

الفهرس العام

أصول الفقه

٣ - ٣٠

حده

١٥٧ ، ١٥٨ ج ١٣ **الأصول** فى اللغة
١١٢ - ١٢٦ ج ١٣ **حد الفقه** والخلاف
المشهور فيه والصواب فى ذلك ، وقولهم
هو من باب الظنون
٩٩ ، ١٠١ ، ١٣٤ ، ٣٠٦ - ٣١١ ج ١٩ ،
١١٤ ج ٣ المراد بالشرع ، والعلم الشرعى ،
والشريعة . أو علم الفروع أو فروع الدين ،
غلط فى الشريعة صنفان
٢٦٨ ج ٣ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ ج ١١ ، ٣٩٥ ،
٣٩٦ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ١٩ صار لمسمى
الشرع (٣) أقسام : منزل ، مؤول ، مبدل
٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ العلم يراد به نوعان
(١) العلم بالله (٢) العلم بشرعه ، العلماء
ثلاثة . . .
٢٢٨ - ٢٣٤ ج ١٩ قول بعض الناس العلوم
الشرعية والعلوم العقلية
٦٢ - ٦٤ ج ٢٠ العلوم والأقوال عقلية
وملية وشرعية
٦٥ - ٧٣ ج ٢٠ كل من الدين الجامع من
الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات
ينقسم إلى عقلى وملى وشرعى
٧٢ ، ٧٣ ج ٢٠ غالب الفقهاء إنما يتكلمون
فى الطاعات الشرعية مع العقلية ، وغالب
الصوفية . . . وغالب المتفلسفة
٧٤ - ٨٥ ج ٢٠ الصديق أساس الحسنات ،
الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم ،
العدل القولى والصديق
٤٣ ، ٤٤ ج ٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ج ٢ أهل الكلام
يقسمون العلوم إلى **ضرورى** و**كسبى** معنى
كل من القسمين

١٩٤ ، ١٩٥ ج ٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٥
العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرابية
أثبت مما ينتجه النظر ، قد يحصل العلم
الضرورى بدون النظر
٣٠ - ٣٤ ، ٤١ - ٤٣ ج ٣ ، ٥٣٠ - ٥٣٢
ج ١٧ تنازع الناس فى حصول العلم فى
القلب عقب النظر هل هو على سبيل
التولد . . .
٣٦ - ٣٩ ج ٤ متى يتضمن النظر فى الأدلة
العلم والهدى
١٥٦ ، ١٥٧ ج ٩ الدليل والضابط فيه
٥٩ ج ٢ ، ٣٦ - ٣٩ ج ٤ الدليل الهادى
على الإطلاق
١٦٧ ج ٢٩ ، ٤٠١ ج ٢٠ **أصول الفقه**
هى أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال :
بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره ،
ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها -
معرفة الدليل الشرعى ومرتبته
واضعه
٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٢٠ الكلام فى أصول الفقه
وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع
واجتهاد الرأى ، والكلام فى وجه دلالة
الأدلة الشرعية على الأحكام : أمر معروف
من زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان
ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا
أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية
ممن بعدهم
٤٠٣ ج ٢٠ ، ١٧٨ ج ١٩ ، ٨٨ ج ١٠
أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من
الأئمة **الشافعى**
٨٦ ، ٨٧ ج ٢ من له مادة فلسفية من متكلمة

المسلمين - كأبى الخطيب وغيره - يبنى كلامه فى أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفية كقوله ٠٠٠

٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٩ أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالي (١)

٤٠٠ - ٤٠٥ ج ٢٠ الأصوليون ، وأحق الناس بهذا الاسم

الأحكام الخمسة

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١٠ الأحكام الخمسة : الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحرير لا تؤخذ إلا عن الرسول ﷺ ، ٣١١ ج ١٩ المراد بالأحكام الشرعية ، والحكم الشرعى

٩٣ - ٩٥ ج ٣٣ ما شرعه الرسول شرعا لازما فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعا عند وجود السبب

٥٢٩ ج ١٠ سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما أن تكون مصلحته راجحة ٠٠٠ وإما أن يكون مفوتا لما هو أفضل منه ٠٠٠٠

٦٨٦ ، ٦٨٧ ج ١١ هل يتحقق الوجوب والتحرير بدون عقاب على الترك ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ١٤ هل يعاقب على مجرد عدم المأمور

١٩٩ - ٢٠٢ ج ٢٠ التحريم والإيجاب

(١) انظر المنطق ص ١٥٧-١٧١ الجزء

الأول من الفهارس العامة

قد يكون نعمة وقد يكون عقوبة وقد يكون محنة

٥١٣ ج ٧ ، ٥٩ ج ١٧ غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحرير ٢٩٩ - ٣٠٢ ج ١٩ الواجب على التخيير ، والواجب المطلق والواجب المعين والفرق بينها

٣٩ ج ٧ إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها

١٥٩ - ١٦١ ج ٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٠ ، ١٤٧ ج ٧ غلط الناس فى « مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »

٥٣٣ ج ١٠ إذا اشتبهت الميتة بالمذكى ٤٣٦ ج ٤ يجوز ترك المستحب ولا يجوز اعتقاد ترك استحبابه ، معرفة استحبابه فرض كفاية

٤٠٧ ج ٢٢ يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب

١٠٨ ، ١٠٩ ج ١٤ المباح ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٢٢ الجائز

٩ ، ١٠ ج ١٨ ، ٤٤٣ - ٤٤٨ ج ١٥ فعل الرسول يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترب به قول

٣١٤ - ٣١٨ ج ٢١ ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجودا فى عهده لا يحل

٤٦٠ - ٤٦٢ ج ١٠ هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين

٥٣٠ - ٥٤٨ ج ١٠ أنكر الكعبى المباح فى الشريعة وعلل ذلك ، أشكل جوابه على

كثير من النظار والزموه ، التحقيق فى ذلك ٣٠٠ ج ١٣ الكعبى

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦ - ١٨ ، ٢٩ ، ٥٣٨ -
٥٤١ ج ٢١ الأصل فى الأفعال العادية
والأعيان عدم التحريم

التحسين والتقبيح

٦٧٥ - ٦٨٢ ج ١١ ، ٨ ، ٩ ج ١٥ ،
٢١٥ ، ٢١٦ ج ١٩ هل يكون الفعل قبيحا
- كالشرك والظلم والكذب والفواحش -
قبل النهى عنه ؟ وهل يعاقب من لم تقم
عليه الحجة
٩٠ - ٩٣ ج ٨ ، ١١٤ - ١١٦ ج ١٣
مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح
فيها
٤٣١ ، ٤٣٦ ج ٨ الناس فى مسألة التحسين
والتقبيح طرفان ووسط ، يعلم حسن
الأشياء وقبحها بثلاثة أمور

الكراهة

٢٧٣ ج ٢٥ إذا ضعفت عما هو أصلح منها
أو أوقعته فى مكروهات كرهت
٣١٢ ج ٢١ كل ما يكره استعماله يجب
استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة
٢٤١ ج ٣٢ الكراهة فى لسان السلف
١٩٤ - ١٩٧ ج ٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ١٠
الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته
قاعدة عظيمة وتماها بالجواب عما يعارضها
٨٥ ج ٢١ تحريم الشيء مطلقا يقتضى
تحريم كل جزء منه
٢٥٥ ج ٣١ الفرق بين ما يجوز للحاجة
وما يجوز للضرورة
١٨٦ ، ١٨٧ ج ٢٣ ما نهى عنه سدا للذريعة
يباح للمصلحة الراجحة

٢٧٢ ج ٢٥ إذا أوجبت العبادة ضررا يمنع
فعل واجب أنفع منها حرمت

٢٧٣ ج ٢٥ إذا كانت توقعه فى محرم
لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت
٢٨ - ٣٠ ج ٣٥ إذا كان لا يتأتى فعل
الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى
العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة
دونها

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ إذا كانت نفس الأمير
لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع
من الاستئثار والعالم لا تطيعه نفسه
إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام
والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من
الرهبانية فهل يكون ذلك إنما
٣١٠ ، ٣١١ ج ٢١ إذا اشتبه الواجب أو

المستحب بالمحذور

١٨١ ، ١٨٢ ج ٢٦ لا ينبغى أن ينظر إلى
غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع
ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة
للاستحباب أو الإيجاب

٥٤ ج ٢٦ يشرع الاحتياط ما لم تتبين
السنة

١٠٠ ج ٢٥ الاحتياط ليس بواجب
ولا محرم

١١٠ ج ٢٥ كل ما أمكن وجوبه فى
الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه

٦١ - ٦٤ ج ٢١ الخلاف الذى يورث
شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك

٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٢٢ ما يريد أن يحتاط فيه
مما اختلف فيه العلماء نوعان

٢٩٥ - ٣٠٥ ج ١٩ الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه ٠٠٠٠

كالصلاة في الدار المغصوبة

١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٩ ج ٢٠ ، ٣٧ ج ١٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ١٠ ، ٦٧٣ - ٦٧٥ ج ١١ الأمر بالشئ نهي عن ضده بطريق اللازم ، وقد يقصده الأمر وقد لا يقصده ، والمطلوب بالنهي قيل نفس عدم المنهى عنه وقيل ليس كذلك ، التحقيق ١٧٤ - ١٧٨ ج ٧ لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي

التكليف وشروطه

١٨٢ ج ٨ الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ٢٠٠ ج ٢٠ التكليف الشرعي قد يكون بإنزال خطاب ٠٠ وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ٠٠٠ ٤٨٤ - ٤٨٧ ج ٨ الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين خطاب تكليف وخطاب وضع وإخبار كجعل الشئ سببا وشرطا ومانعا فاعترض عليهم نفاة ذلك ، جوابهم ٣٤٤ - ٣٤٨ ج ١٠ ، ٢٨٨ ج ٣ ، ٤١ - ٤٣ ، ١٠٠ - ١٠٢ ج ٢٢ التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة ٠٠٠ ، قد يسقط التكليف أيضا عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا كـ ٠٠٠

٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ١٠ كون الشخص مريدا لما أمر به أو كارهها له لا تلتفت إليه الشرائع

٢٨٧ ج ٩ العقل المشروط ففى التكليف لا بد أن يكون علوما يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره فالمجنون ٠٠٠

٣٠٨ - ٣١١ ج ٩ الناس متباينون ففى عقلهم للأشياء

٤٣١ ، ٤٣٢ ج ١٠ القلم مرفوع عمن الأطفال والمجانين

١٦ - ٢٢ ج ٢٢ هل يعفى عمن ترك الواجب أو فعل المحرم جهلا أو إعراضا عن طلب العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه ١٠٣ - ١٠٩ ج ٣٣ تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج ٠٠٠

٧ - ٢٢ ج ٢٢ كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات ١٠ ج ٢٢ ما تركه المرتد من الواجبات ٢٥٩ ج ٤ إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة ٣٢٣ - ٣٢٥ ج ١٠ هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢١ ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه فى الدنيا ، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك

٧٠١ ، ٧٠٢ ج ١٢ « من أحسن فى الإسلام لم يؤخذ بما عمله فى الجاهلية

٣١٨ - ٣٢٦ ج ٣ الجواب عن قول القائل هل ذلك من تكليف مالا يطاق ، الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان (١)

٤٤٩ ج ٨ ليس فى السلف من أطلق القول بتكليف مالا يطاق ، المقتصدون من

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة

الجزء الأول

أدلة الأحكام

٣٣٩ - ٣٤٦ ، ٣ ج ١١ ، ٩ ج ٢٠ طرق
الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول
الفقه هي (١) الكتاب (٢) السنة (٣) الإجماع
(٤) القياس على النص والإجماع (★)
(٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرسلة ،
وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريب
منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم .
المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه
التحسين العقلي والرأى ونحو ذلك

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢)

٤٩٩ ج ٢٠ ، ٧٦ - ٩٢ ج ١٩ وجوب
اتباعه ، وما دل عليه من اتباع السنة
والجماعة وإن لم نجد ما في الكتاب منصوفا
بعينه عن الرسول غير الكتاب
٣٩٩ ، ٣٣٧ ج ١١ لم يختلف أحد من
أئمة المسلمين في أنه طريق ، لم يخالف
في الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال في
بعض المسائل الاعتقادية
٢٦٠ ج ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة
عن مصحف عثمان على العمل دون
التلاوة (٣)

١٨٤ ج ١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل
على ما في الكتب من المحاسن وعلى زيادات
لا توجد فيها

(★) انظر القياس ص ٢٠

(١) انظر ص ٢٢١ في إبطال تفريق

الكلابية بين كتاب الله وكلام الله

(٢) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

هؤلاء يفصلون فسي ذلك فيقولون تكليف
مالا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال
إنه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه
٢٨١ - ٢٨٣ ج ١٤ تنازع الناس في ترك
المأمور وترك المحذور هل هو أمر وجودي
أو عديمي

١٧٠ ج ٩ ، ٣٥٥ - ٣٦٤ ج ٢١ ، ١٦٧
ج ٢٠ لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة
- وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل
في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة
وشروطها وعدم المانع .

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم
وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ،
وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ ج ١١ معنى **الباطل والصحيح**
من العبادات والاعتقادات والمقالات

القضاء والإعادة والأداء

٣٥ - ٧٧ ج ٢٢ إذا استيقظ آخر الوقت
أو في أوله ، وهـل تسمى صلاته قضاء
أو أداء

٦٣٢ - ٦٣٤ ج ٢١ كل من فعل عبادة كما
أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه

٣٧ - ٣٩ ج ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم
وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور
لم تلزمه الإعادة إذا علم

١٠-١٦ ج ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات
أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة
أو مع التأويل

٤٦ ج ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في
حياة الرسول وبعده

لا مجاز في القرآن (١)

المحكم والمتشابه في القرآن (٢)

٢٩ ، ٣٠ ج ١٣ النسخ في اصطلاح أكثر السلف (٣)

٦٥ ، ٦٦ ج ٥ لا نسخ في الإخبار عن صفات الله ولا ٠٠

١١٢ ، ١١٣ ج ٤ الحكمة في النسخ ومن أنكره

١٤٨ - ١٨٨ ج ١٧ نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ٠٠٠

١٤٦ ، ١٤٧ ج ١٤ المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن

٤٠٧ - ٤٠٩ ج ٦ الزيادة على النص ليست نسخا على الصحيح

١٨٤ - ١٩٢ ج ١٧ هل ينسخ إلى غير بدل ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ١٩ الحكم

لا يثبت إلا مع التمكن من العلم ولا يقضى ما لم يعلم وجوبه

٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٢٠ لا ينسخ القرآن بسنة بلا قرآن

٤٦ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ج ١٧ ، ٤٤٢

ج ١٥ عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ٣٢ ، ٩٤ ج ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ج ١٩

لا تنسخ النصوص بإجماع ، ترك عمر إعطاء المؤلف لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم

١١١ ، ١١٢ ج ٢٨ دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه ، كثير ممن

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩

(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ ١١٢ ج ٢٨ ، ١١٥ ج ٣٢ لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٥ التحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل

الأصل الثاني السنة

٦ ، ٧ ، ٩ - ١٢ ج ١٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٩ سنة النبي قوله وفعله وإقراره ، لم ينهم عن تلقيح النخل

٣١٧ ، ٣١٨ ج ٢١ السنة ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل في زمانه لعدم مقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع

١١١ ، ١١٢ ج ٢٣ قد يفعل النبي شيئا لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة

٦٣٢ ج ١١ ، ٤٠٩ - ٤١١ ج ١٠ ، ٢٨٠ ج ١ التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة في ذلك

١٠٣ - ١٠٥ ج ١٩ ، ٣٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٥٤ ج ٣ وجوب طاعة الرسول والإقرار

بما جاء به جملة وتفصيلا ٥٦٧ ج ٢٢ حكم فعل الرسول إذا خرج

امتثالا لأمر أو تفسيراً لمجمل ٨٢ - ٩١ ج ٩ الأمر باتباع الكتاب والقرآن

يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها وباتباعه وطاعته مطلقا وإن لم نجد ما قاله

منصوصا بعينه في الكتاب

١٨٥ ، ١٨٦ ج ١٩ الأحاديث في وجوب

اتباع سنته

شمول نصوصهما

١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧
الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين /

يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٣٣ ج ٤ القرآن
والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد
وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها ،
وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام ،
ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة
للحكم ٠٠

٢٠٧ ج ٣٤ / ٣٣٨ - ٣٥٧ ج ٣١ من
أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين
والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين
وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التي هي
أشكال الأشياء وأدقها

٢٠٦ - ٢٠٨ ج ٣٤ الرد على من يقول ليس
في الحشيشة آية ولا حديث
٢٣٦ ج ٢٥ الأحكام التي تحتاج الأمة الى
معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتتناقلها
الأمة

٢٨٠ - ٢٨٥ ج ١٩ ، ٣٣١ - ٣٣٣ ج ٢٢
النصوص وافية بجمهور أفعال العباد ،
ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك ،
من أنكر ذلك فلم يفهم معاني النصوص
العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد

١٩٩ ج ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف
على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي
٢٠٠ ج ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن

والسنة على أكثر المتأخرين ، سبب ذلك
٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٩ من قال إن الإجماع
مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص
علمه بهما ، ما من مسألة إلا وقد تكلم
الصحابة فيها أو في نظيرها بالكتاب والسنة ،

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ج ١١ ، ٢٩ ج ١٣ ،
٨٦ - ٩١ ج ١٩ ، ٧ ، ٨ ج ٢٥ (١) السنة
المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل
تفسره ٠ أما السنة المتواترة التي لا تفسر
ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب
جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج ،
قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا فسى
النقل لا ردا للمنقول ، كما ينكر كثير من
أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم
(٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين
أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، أنكرها
بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل
العلم بشيء منها ، وكثير من أهل الرأي
قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطها
ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ ج ٢٠ انقسام الأحاديث إلى قطعي
الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب
القسم الأول علما وعملا
٢٥٩ - ٢٦٣ ج ٢٠ يجب العمل بالقسم
الثاني في الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا
تضمن وعيدا

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر (١)
وصيغ الأداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)
٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١ لا تثبت شريعة بحديث
ضعيف ٠٠٠

١٨٩ ج ٣٢ متى يكون المرسل حجة
٣٤٦ - ٣٥٢ ج ١٣ حكم المراسيل إذا
تعددت طرقها وخلت عن المواطأة ٠٠

(١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول

(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول

(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

إنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة
١٣٧ ج ٣ الأصل الثالث الإجماع

١٠ ج ٢٠ معنى الإجماع ، إذا ثبت إجماع
الامة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن
إجماعهم

٣٤١ ج ١١ الإجماع متفق عليه بين عامة
المسلمين ، أنكره بعض أهل البدع من
المعتزلة والشيعة ، ما اختلف فيه من
الإجماعات

١٧٦ - ١٨٠ ، ٩١ - ٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
ج ١٩ ، ١٧ ج ١ ، ٣٧٣ ج ٢٧ ، ١٢٥
ج ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج ٣
الإجماع حق ، أدلة حجته

١٩٥ - ٢٠٢ ج ١٩ من يحتاج إلى الاستدلال
بالإجماع ، لا يوجد مسأله مجمع عليها
إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية

١٩٥ - ١٩٨ (١) المضاربة (٢) الحامل
المتوفى عنها (٣) المفوضة (٤) الحرام
(٥) المبتوتة

٢٧٠ ، ١٩٥ ج ١٩ الإجماع مع النص
دليلان كالكتاب والسنة

٣٥٣ ، ٢٥ ج ١٣ من يعتبر فى الإجماع على
صحة حكم من الأحكام

١٥٧ ج ٣ ، ٣٤١ ج ١١ ، ٢٥ ، ٢٦

ج ١٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١٩ المعلوم من
الإجماع ما كان عليه الصحابة وبعد ذلك
يتعذر العلم به غالبا

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ١٩ قول أحمد وغيره من ادعى
الإجماع فقد كذب ولكن يقال لا أعلم نزاعا
١٠ ج ٢٠ كثير من المسائل يظن بعض الناس

فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك

٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٠ لم يدع أحد أن إجماع
أهل مدينة غير مدينة الرسول حجة يجب
اتباعها

٣٠٣ ، ٣٠٠ ج ٢٠ التحقيق فى مسألة
الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب
(١) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو
حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع ٠٠٠

٣٠٨ ج ٢٠ (٢) العمل القديم بالمدينة قبل
مقتل عثمان

٣٠٩ ج ٢٠ (٣) إذا تعارض فى المسألة
دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة

٣١٠ ج ٢٠ (٤) العمل المتأخر بالمدينة
١٠ - ١٤ ج ٢٠ أقوال بعض الأئمة كالأربعة

وغيرهم ليس حجة لا زمة ولا إجماعا ،
الأكابر من اتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم
دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول

متبوعهم اتبعوا ذلك

٣١٩ ج ٢١ ، ٢٣٥ ج ٢٢ ما سنه الخلفاء
الراشدون فهو سنة

٥٤٧ ، ٥٤٨ ج ١٠ أفعال الخلفاء الراشدين
طاعة وعبادة وطريقة الملوك العادلين طاعة

أو عفو وطريقة الملوك الظالمين ٠٠٠

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٢٣ من المسائل مالا يمكن
العمل فيها بقول مجمع عليه

٣٩٩ ج ٢٣ ، ٥٨٥ ج ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧
ج ١٣ إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى

مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين
٥١ ، ٦٠ ج ١٣ إذا اختلف الصحابة

والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم
إحداث قول ثالث

١٤ ج ٢٠ أقوال الصحابة إذا انتشرت

٧١ - ٧٥ ج ١٩ من نصب القياس أو العقل
أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدي الرسول
فهو ضال أيضاً

٧٤ ، ٧٥ ج ١٩ القياس والرأى والذوق
هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من
المتفقهة

٧٤ ، ٧٥ ج ١٩ وتأويل النصوص الصحيحة
أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة
والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة

١٥٥ - ١٧٤ ج ١٩ الرسول بين أصول
الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله ،
خطأ من انتقص الرسول في علمه أو بيانه
٦٦ - ٧٥ ، ٩ ج ١٩ الاكتفاء بالرسالة
والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه اتباعاً
عاماً

٩٣ - ١٠٥ ، ٧٦ - ٨١ ج ١٩ بيان أن
السعادة والهدى في متابعة الرسول وأن
الضلال والشقاء في مخالفته ، وأن كل
خير في الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ،
وأن كل شر في العالم فسيبه مخالفته الرسول
أو الجهل بما جاء به

٣٤٢ ج ١١ ، ١٦٥ ج ٢٩ الاستصحاب ،
وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته
وانتفاؤه بالشرع ، حجة على عدم الاعتقاد ،
وهل هو حجة في اعتقاد العدم

١٦٦ ج ٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ١٦
ج ٢٣ متى يجوز العمل بالاستصحاب
١١٢ ج ١٣ الاستصحاب أضعف الأدلة
في كثير من المواضع

١٥ ، ١٦ ج ٢٣ استصحاب حال العدم

ولم تنكر في زمانهم فهي حجة وإن تنازعوا
رد إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم
حجة ، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم
بخلافه ولم ينتشر

٣٩٩ ، ٤٠٠ ج ٤ قول أبي بكر وعمر حجة
في أحد قولي العلماء بخلاف عثمان وعلى
٢٧١ ، ٢٧٢ ج ١٩ إذا نقل عالم الإجماع
ونقل آخر النزاع ، إذا تظاهر على نقل
النزاع اثنان

٢٦ ، ٢٧ ج ١٣ النزاع الحادث بعد إجماع
السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ٠٠٠
٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ج ١٩ الإجماع قطعيه
قطعي وطنيه ظني

٣٩ ج ٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ج ١٩ الإجماع
الذي يكفر مخالفه والذي لا يكفر

٢٣ - ٢٧ ج ١٣ معرفة أقوال السلف
وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال
المتأخرين وأعمالهم ، عمدة أكثر المتأخرين
وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير
من الأصول الكبار

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

٤٩٨ - ٥٠٣ ج ٢٠ / الكتاب والسنة
والإجماع هي أصول العلم والدين / وهي
واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه - وهي
مبنية على أصليين - بخلاف الإسرائيلية
والعقلية والقياسات والإلهامات ففيها
الحق والباطل

٦٧ - ١٠٢ ج ١٣ عمدة من يخالف السنة
بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور إما احتجاج
بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب
شيطاني

أضعف الأدلة مطلقا ، يرجح عليه استصحاب
براءة الذمة

٨٤ ، ٨٥ ج ١٤ **شرح من قبلنا**

٧ ج ١٩ إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه
شرع لهم دون ما روه لنا ، هذا يغلط فيه
كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل
التفسير وبعض أهل الكلام

١٠٢ - ١٠٦ ج ١٣ إن قيل : فى كتب
الأنجيل التى عندهم إن المسيح صلب وإنه
بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال أنا المسيح
إلخ . فأين الإنجيل الذى قال الله فيه
(وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ)

٦٧ ج ١٨ الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية
٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ١ ما ينقل عن
الصحابه فى جنس العبادات أو الإباحات
أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة
لم يكن فعله سنة

١٢ ، ١٣ ج ٢٠ إذا تنازع المسلمون فى
مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب
٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ١١ **الاستحسان** يقربه
بعضهم من المصالح المرسله

٤٦ ج ٤ القائلون بالاستحسان الذين
تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس
وترك النص

٣٣٩ - ٣٤٢ ج ٣١ قول العنبرى القياس
ما قال علي والاستحسان ما قال زيد

٧٦٦ ، ٤٧٧ ج ١٠ **الإلهام** مما فسر به
الاستحسان ، من طعن فيه

٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ١٠ ، ٦٨ - ٧٠ ج ١٣ ،
٦٥ ، ٦٦ ج ١١ الشارح بين الأمور الكلية

والمعينات تعلم غالبا بأدلة خاصة كالإلهام ،
هل الإلهام طريق شرعى مطلقا أو ليس
بشرعى مطلقا

٤٧٠ - ٤٧٢ ج ١٠ يأمر عبد القادر وأمثاله
بالترجيح بالإلهام والذوق أو بالقضاء
والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى

٧٣ - ٧٦ ج ١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢ على
المحدث والمثلهم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر
ذلك بالكتاب والسنة

٤٧٢ ، ٤٧٩ ج ١٠ ، ٤٢ - ٤٨ ج ٢٠ ،
٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ١٣ القلب المعمور بالتقوى
إذا رجح بمجرد رأيه

٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٢٤ الاعتماد فى مسائل
العلم والدين على النصوص والإجماع
ويستشهد بالكشوفات والمنامات

٤٥٨ ج ٢٧ **الرؤيا المحضة** لا يثبت بها
شىء

٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ١١ **المصالح المرسله** وهى
أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة
راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه فيه خلاف
مشهور

٣٤٣ ج ١١ بعض الناس يخص المصالح
المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض
والعقول والأديان ، وهى فى جلب المنافع
أيضا

٣٤٣ - ٣٤٨ ج ١١ كثير من الأمراء والعلماء
والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على
هذا الأصل ولم تكن كذلك ، لم تهمل
الشريعة مصلحة قط

٩٦ ، ٩٧ ج ١٣ الرسل بعثت بتحصيل
المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
٣٤٤ - ٣٤٧ ج ١١ القول بالمصالح المرسلة
يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وهى
تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان
والتحسين العقلى والرأى ونحو ذلك
٣٧١ ج ٣ لا يجوز لأكابر العلماء والعباد
أن يأمرؤا بما شاءوا وينهؤا عما شاءوا كما
فعلت النصارى

تقاسيم الكلام والأسماء

٤٤٥ - ٤٥٤ ج ١٢ ، ٩٠ - ٩٦ ج ٧
النزاع فى مبدأ اللغات هل هو توقيفى ،
أو اصطلاحى ، أو بعضها توقيفى وبعضها
اصطلاحى ، أو التوقف . لم يقل إنها كلها
اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن
اتبعهم ، التحقيق فى ذلك ، الذى قالوا إنها
توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو
بتعريف ضرورى أو كليهما ، ينبئ على
ذلك

٩٢ - ٩٥ ج ٧ هل علم الله آدم ومن حمل
فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس
إلى يوم القيامة (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)
٦٢ - ٦٥ ج اللغات لا يختلف معناها
عند الكلابية والأشعرية

١١٦ ج ٧ الخمر فى النصوص والنقول
الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم التبيذ
خمرا بالقياس (١)

الحقيقة والمجاز

٤٠٣ - ٤٠٥ ج ٢٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ج ٧
(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم
يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين
وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة
٨٨ ج ٧ من منع هذا التقسيم من العلماء
الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٢٠ هذا التقسيم موجود فى
كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابهم ، لكن
ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام
٨٨ ج ٧ ، ٢٧٧ ج ١٢ أول من عرف عنه
التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم
الحقيقة

٧٩ ج ٧ قول أحمد هذا من مجاز اللغة
لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له
٨٩ ، ٩٠ ج ٧ أنكر طائفة أن يكون فى
اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ، منهم
٩٦ ، ٩٧ ج ٧ هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى
ثلاث لغوية ، عرفية ، شرعية

٩٦ ، ٩٧ ج ٧ ، ١٣١ - ١٣٤ ج ٢١
الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ
دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك
المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص ،
وتارة مباينة له لكن بينهما علاقة استعمل
لأجلها

٢٣٥ - ٢٥٩ ج ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ ج ٢٤
الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب
والسنة منها ما يعرف بالشرع ، ومنها
ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس
وعادتهم . فما كان من النوع الأول فقد بينه
الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث
فأصحابه والتابعون المخاطبون بهما قد

عرفوا المراد به معرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، ما بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أوزاد فيه ، أمثلة هذا الفصل

٢٩٨ - ٣٠١ ، ١٠٥ ، ١١٧ ج ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ١٢ التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعمالها مقيدة

٩٦ - ١٠٩ ج ٧ بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما ٤٠٠ - ٤٠٣ ج ٢٠ قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبتته الباقر وهو الحق . الكلام مع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل

٤٠٥ - ٤٠٧ ج ٢٠ (٢) حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه ٤٠٧ ج ٢٠ (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا : إنما يصح إذا ثبت التقسيم

٤٠٨ ج ٢٠ (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز

٤٠٨ - ٤١٠ ج ٢٠ (٣) إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ - ٤٣٥ ج ٢٠ (٤) إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه

ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة

٤١٥ ج ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة . ما تعنى بالمشارك

٤١٦ - ٤١٨ ج ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

١٧٥ - ١٧٧ ج ٣١ استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين

٤٢٣ - ٤٢٥ ج ٢٠ يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة

٤٣١ ، ٤٣٢ ج ٢٠ لفظ الظهر والمثنى والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه

٤٣٢ - ٤٣٤ ج ٢٠ إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف ٤٣٥ ج ٢٠ قوله وأما إن كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فإما أن يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها إلخ .

٤٣٦ ، ٤٣٧ ج ٢٠ إن قال لفظ الظهر والمثنى والجناح يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ ج ٢٠ إن قيل فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا

٤٣٨ - ٤٤١ ج ٢٠ إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ - ٤٤٨ ج ٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

به الخالق هل يكون مجازا في حق المخلوق
 ٤٤٩ ج ٢٠ (٦) منع المقدمة الثانية ، وهي
 قوله : لو كان مشتركا لما سبق إلى
 الفهم إلخ .
 ٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ٢٠ (٧) أن يقال : أنت
 جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم إلخ
 ٤٥٠ ج ٢٠ (٨) قولك : من إطلاق جميع
 اللفظ كلام مجمل
 ٤٥٠ ج ٢٠ (٩) أن يقال له : اذكر أى
 قيد شئت و فرق بين مقيد ومقيد
 ٤٥١ - ٤٥٣ ج ٢٠ وأما حجته الثانية
 فقوله : كيف وأن أهل الأمصار لم تزل
 تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا
 ٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٢٠ تسليمه أن النزاع
 لفظي ، التكلم بالالفاظ التي تكلم بها
 العرب ٠٠٠ أولى من التكلم باصطلاح حادث
 ٤٥٤ - ٤٥٨ ج ٢٠ ، ٥٥٣ ج ١٢ ما في
 إطلاق المجاز من المفاصد العقلية واللغوية
 والشرعية
 ٤٥٥ - ٤٥٧ ج ٢٠ دعواهم أن « لا إله
 إلا الله » مجاز
 ٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٢٠ قول القائل : لا نسلم
 تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما
 اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة
 ٤٥٨ - ٤٦٢ ج ٢٠ ، ٢٠٠ ج ٥ قوله :
 والمجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون
 القرائن المعنوية
 ٤٦٢ ، ٤٦٣ ج ٢٠ قوله : وقد ذكر نفاة
 المجاز حجة ضعيفة وهي قولهم ما من صورة من
 الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ
 الحقيقي إلخ

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٠ ، ١١٢ - ١١٤ ج ٧
 دعواهم المجاز في قوله (وَسَلِّ الْقَرْيَةَ)
 ٤٦٤ ج ٢٠ تمام هذا بالكلام على ما ذكره
 من المجاز في القرآن وهو :
 ٤٦٤ ج ٢٠ (١) (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)
 (٢) (وَاسْتَعْلَ الرَّأْسُ سَبِيحًا)
 ٤٦٥ ج ٢٠ (٣) (وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ
 الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ)
 ٤٦٦ ج ٢٠ (٤) (أَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ)
 ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٠ (٥) (هَلُمَّتْ صَوَائِعُ)
 (٦) (أَوْجَاءُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)
 « زوجي عظيم الرمد ٠٠٠٠ »
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٠ (٧) (اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ)
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٢٠ (٨) (فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ
 بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ)
 ٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٢٠ ، ١٠٩ - ١١٢ ج ٧
 (٩) (وَجَزَّوْا سَيِّدَةً سَيجَةً وَمِثْلَهَا) (١٠) (اللَّهُ
 يَسْتَرْزِي يَوْمَ) (١١) (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ)
 (١٢) (كَلِمًا أَوْ قَدْرًا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ)
 ٤٧٢ ج ٢٠ (١٣) (فَتَحَرَّيْ رُفْبَةً)
 ٤٧٢ ج ٢٠ (١٤) (وَنَسَمَةً أَقْلِي)
 ٤٧٣ ج ٢٠ ، ١٠٩ ج ٧ (١٥) (فَأَذَقَهَا
 اللَّهُ لِسَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ) (١٦) (عَيْنًا يَشْرِبُ
 بِهَا عَبْدُ اللَّهِ) (١٧) (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ)
 (١٨) (وَأَرْجُلَكُمْ)
 ٤٧٤ - ٤٨١ ج ٢٠ قال ابن عقيل فصل
 في أسئلتهم فمن ذلك قوله أن (القرية)
 مجتمع الناس (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ)

(وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَبْجَلَ) (ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)
إلخ ، جوابه

٤٨١ ج ٢٠ قول ابن عقيل : ومن أدلتنا
على المجاز (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ)

٤٨٢ - ٤٨٨ ج ٢٠ قوله إن القرآن نزل
بلغة العرب ، قولهم بالمجاز فى كلام العرب
دون القرآن

٤٨٣ - ٤٨٥ ج ٢٠ عجزهم عن التفريق
بين الحقيقة والمجاز عندهم

٤٨٦ - ٤٨٨ ج ٢٠ قول ابن جني : خرج
زيد مجاز ٠ ورده

٤٨٨ - ٤٩٠ ج ٢٠ إبطال قول من يجعل
التخصيص المتصل مجازا أيضا

٤٩٠ - ٤٩٣ ج ٢٠ تناقض ابن عقيل حيث
رد على من يقول بنفى المجاز فى القرآن هنا
ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة

٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ٢٠ قوله إن (كلمة الله)
المراد بها عيسى نفسه (الْحَجُّ أَشْهَرُ
مَمْلُوكٌ) (وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ أَتَقَرُّ)

٤٩٤ - ٤٩٧ ج ٢٠ لام التعريف واسم
الإشارة لا بد معها من قرينة تبين المراد ،
ولا يقال إنها مجاز

الكلام

١٠٠ - ١٠٢ ج ٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ١٠ ،
٤٦١ ج ١٢ الكلام فى الكتاب والسنة وكلام
العرب هو المفيد الذى تسميه النحاة جملة
تامة ، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف
الذى جاء لمعنى لا يسمى فى لغة العرب كلمة
٤٦١ ج ١٢ الخائضون فى أصول الفقه
وإن قالوا إن الكلام ما تألف من حرفين

فصاعدا أو ما انتظم من الحروف وهى
الأصوات المقطعة المتواضع عليها ، وتنازعا
فى الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل
يسمى كلاما : فهو اصطلاح خاص لهم

٢٨٨ ج ١٩ لفظ النص يراد به تارة ألفاظ
الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة
قطعية أو ظاهرة ، وهذا هو مراد من قال
النصوص تتناول أحكام المكلفين ٠ ويراد
بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض
(تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) لا يوجد نص يخالف
قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح
يخالف المنقول الصحيح

٢٨٩ ج ١٩ من يمكنه أن يستدل على غالب
الأحكام بالنصوص وبالأقيسة

٢٨٠ - ٢٨٩ ج ١٩ أمثلة ما تناوله النص
٣٥٦ - ٣٦٠ ج ٦ ، ١٦٦ ج ٢٠ الظاهر

٣٩١ - ٣٩٣ ج ٧ الاحتجاج بالظواهر مع
الإعراض عن بيان النبى طريق أهل البدع
١١١ ، ١١٢ ج ١٣ الظاهرية عمدتهم ، كثير
ما يحتاجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل
الظاهر خلافا

٣٦٠ - ٣٦٩ ج ٦ الصرف عن الظاهر لا بد
فيه من أربعة أشياء

٣٩١ - ٣٩٣ ج ٧ المجلد والمطلق والعام
فى اصطلاح الأئمة ٠٠٠٠ لا يريدون بالمجلد
مالا يفهم منه ٠٠٠ بل مالا يكفى وحده
فى العمل به وإن كان ظاهره حقا مثال ،
تحذير أحمد من المجلد والقياس

١٨٢ ، ١٩٨ - ٢٠٢ ج ٧ العطف وما يقتضى
٢٩١ ج ١٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ٢٢ خلاف

الفقهاء في صرف النفي الداخل على المسميات الشرعية « لا قراءة إلا بأمر الكتاب » لا صيام لمن لم يبيت ٠٠ ، هل هو لنفي الفعل أو لنفي الكمال

٢٩٠ - ٣٩٥ ج ١٩ العبادات الكاملة والناقصة في لفظ الشارع وفي اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات ، النقص عن الواجب نوعان ، يغلب التعبير في كلام الشارع عن الكامل بالتام

٢٩٥ - ٣٠٥ ج ١٩ الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأمورا به من جهة منهي عنه من جهة

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ به يحصل البيان

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٧ ، ٣٦٣ ج ٤ إن قيل أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة

الأمر

٣١٥ ج ١٥ الإنشاء أعم من الطلب ، وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام الأمر يستلزم الإرادة الشرعية (١)

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٢ أمر الله ورسوله المطلق مقتضاه الوجوب

٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢١ هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال

٣٠٣ - ٣٠٥ ج ١٩ فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب ، وإن نقص المأمور به

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

أثيب ولم تحصل البراءة التامة : فيما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يَأثم

٣١٢ - ٣١٤ ج ٣ ما يجب على كل أحد ، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ١٥ لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة ومعناه والعمل به

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٥ حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية

٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ١٤ الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى (٢) قد يكون خطابه خطابا به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم

٣٢٢ ج ٢٢ إذا أمر الرسول بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك مالم يقيم دليل على اختصاصه بذلك

٣٢٣ ج ٢٢ من خصائص الرسول ، الرسول هو إمام الأمة في كل شيء

٣٢٤ - ٣٢٦ ج ٢٢ ما تنازع فيه العلماء من خصائصه

٤٣٦، ٤٣٥ ج ٨ ، ١٤٤، ١٤٧ ج ١٤ قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به ، مالم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا

١٩٨ - ٢٠٥ ج ١٧ الناس في مقام حكمة الأمر والنهي وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٥ إذا أمر الشرع بأمر

شديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة
لا لمجرد تعذيب النفس

٢٨١ - ٢٩٢ ج ٢٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٥ ،
٨٧ ، ٨٨ ج ٣٢ النهى يدل على أن فساد
المنهى عنه راجع على صلاحه ، معنى قولهم :
النهى يقتضى الفساد ، الأصل الذى عليه
السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة
إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة
لازمة ، حجة من قال النهى لا يقتضى
الفساد ، الرسول لم يقل هذا صحيح وهذا
فاسد ، استدلال الصحابة على الفساد ،
أمثلة

١٢٦ - ١٨٠ ج ٢٩ الخلاف فى العقود
والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة
أو الحظر والفساد
٨٩ ، ٩٠ ج ٣٣ الفرق بين ما كان جنسه
محرمًا فى نفسه وما كان جنسه مشروعًا فى
البطلان وعدمه

٨٥ ، ٨٦ ج ٢١ إذا نهى عن شيء كان نهياً
عن بعضه وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه
وكذلك الإباحة

٨٥ - ١٥٩ ج ٢٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ج ١١
جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك
المنهى عنه ، و جنس ترك المأمور أعظم من
جنس فعل المنهى عنه ، ومثوبة بنى آدم على
أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك
المحرمات وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم
من عقوبتهم على فعل المحرمات ، بيان ذلك
بوجوده

العموم

١٧٨ - ١٩١ ج ٢٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ج ٢١
المتكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبه
معنى عام

١٨٨ ج ٢٠ ، ١٠٦ ج ٧ مراد من قال :
العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحية
قوله

٤٣٩ - ٤٤٥ ج ٦ غلط من قال دلالة العموم
ضعيفة فقد قيل أكثر العمومات مخصوصة
وقيل ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات ،
وما قد يقصد من قال ذلك

٤٣٩ ج ٦ العموم المعنوى العقلى والعموم
اللفظى ، المعنوى أقوى

٤٢٥ ج ٢٨ عموم الكتاب والسنة يتناولان
عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى ، أو
بالعموم المعنوى

٣٦٢ ج ٤ ، ٤٤٢ - ٤٤٥ ج ٦ من صيغ
العموم

٤٣٧ - ٤٣٩ ج ٦ ، ٣٤٤ ج ٢٤ اختلاف
الناس فى صيغ المذكر مظهرة ومضمرة ،
« فزوروها »

١٤٧ ج ٣١ الأسماء المضمرة إضمار غيبة
فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من
غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس
أو قدر

٤٤١ ، ٤٤٢ ج ٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٢
سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم فى اللغة
والشرع

١١٣ ج ٣١ من شبهات منكرى العموم

٢٨ ، ٢٩ ج ٣١ العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها
 ٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٨ خص الرسول أشياء بالذكر لوقوعها في زمنه
 ١٨ - ٣٠ ج ١٩ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه ٠٠
 ١٦٦ ، ١٦٧ ج ٢٩ هل يجوز استعمال العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له
 ٤٤٦ ، ٤٤٧ ج ١٥ الخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص (٣) أقسام : إما أن يدل على العموم كما في العام عرفا مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب ٠ وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما في مفهوم المخالفة إذا كان ٠٠٠ وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى ٠٠٠٠
 ١٩٦ ج ٢٠ شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل
 ٤٨٨ - ٤٩٠ ج ٢٠ ، ١١٦ ج ١٣ شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازا
 ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٦ التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضى للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم
 ٢٠٩ ج ٢١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ١٧ التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وقد
 ١٩١ ج ١٦ التخصيص بالذكر لا يوجب

الفضل

٢١٥ ج ٣٥ الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم ، وهل ذلك تفسير له أو نسخ
 ٢٧١ ج ٢٠ اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من دليل على التخصيص
 ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٣١ التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله
 ١٠٥ - ١١٠ ج ٣١ دلالة المفهوم هل هي حجة يخص بها العموم والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل
 ٢١٠ ، ١٢٥ ج ١٣ إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه
 ١٢٨ ج ٣١ إذا قوبل عموم بعموم آخر فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل المجموع بالمجموع
 ١١٦ ج ٣١ الاستثناء عند الأصوليين
 ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٤ - ١٧٩ ج ٣١ هل يعود الاستثناء المتعقب جملا الى جميعها أو الى أقربها أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة
 ١٤٨ ج ٣١ إذا تعقب الشرط جملا عاد إلى جميعها
 ١٥٠ - ١٧٣ ج ٣١ الفرق بين الواو وثم في العطف بهما
 ١٦٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
 ١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٠ من فوائد عطف الخاص على العام
 ١٠١ ج ٣١ متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها
 ٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ من المطلق والمقيد

الفحوى والإشارة

٢٠٧ - ٢٠٩ ج ٢١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٧
تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى من
بدع الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد
من السلف ، أمثلة النوعين
٤٤٦ ، ٤٤٧ ج ١٥ الفرق بين تنبيه الخطاب
وقياس الأولى

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣١ دلالة المفهوم من جنس
دلالة العموم والإطلاق والتقييد ، ظن بعض
الناس أنها حجة في كلام الشارع دون كلام
الناس بمنزلة القياس غلط

القياس

١١٩ ج ٩ القياس في اللغة
٥٤٠ ج ١٤ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ج ١٢ القياس في
لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء
٢٥٩ ج ٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٤ ، ٣٤٥ ج ١٢ ،
١٤ ، ١٥ ، ١٧ ج ١٣ الناس في مسمى
القياس على ثلاثة أقوال (١) أنه حقيقة في
التمثيل مجاز في الشمول ، وهو قول الغزالي
وأبى محمد (٢) العكس ، وهو قول ابن
حزم (٣) أنه حقيقة فيهما ، وهو الأصح
الذى عليه الجمهور . القياس عند أصحابنا
وغيرهم ينقسم إلى عقلى ، وهو ما يكتفى
فيه بالعقل ، وإلى شرعى وهو مالا بد فيه
من أمر معلوم بالشرع

٢٣٧ ، ٢٥٩ ج ٩ قياس الشمول يمكن جعله
قياس تمثيل وبالعكس
٢٨٥ - ٢٨٩ ج ١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٠ ،
٢١٠ ج ٣٤ ، ٥٤٠ ج ٢١ القياس الصحيح
نوعان (١) أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين

الأصل والفرع (٢) أن ينص على حكم لمعنى
ويكون ذلك المعنى موجودا فى غيره ، أمثلة
١٧ ، ١٨ ج ١٩ ، ٣٣٧ ج ٢٢ **تفريع**
المناط - هو القياس - وهو أن ينص على
حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها
فيستدل على أن غيرها مثلها : إما لانتفاء
الفارق أو للاشتراك فى الوصف الذى قام
الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى
الأصل ، يقربه جماهير العلماء وينكره نفاة
القياس ، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم
بالجامع المشترك الذى علق الشارع
الحكم به

١٤ - ١٧ ج ١٩ ، ٣٣٠ ج ٢٢ ، ٣٢٦ ،
٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٥٤٧ ج ٢١ ، ١٢٢
ج ٣٤ ، ٤٧٨ ج ١٠ **تنقيح المناط** وهو أن
يكون الرسول حكم فى معين وقد علمنا أن
الحكم لا يختص به ف يريد ان ينقح مناط الحكم
ليعلم النوع الذى حكم فيه ، الصواب أن
هذا ليس من باب القياس

١١١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
ج ٢٢ ، ١٥٣ ج ٢٩ **تحقيق المناط** - مما
اتفق عليه المسلمون - وهو أن يكون الشارع
قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته فى حق
المعين كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم
يذكر فلانا وفلانا

٣٣١ ، ٣٢٩ ج ٢٢ هذه الأنواع الثلاثة
هى جماع الاجتهاد

أدلة إثبات القياس

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٤ ، ١٧٦ ج ١٩ ، ٨٢ ،
٨٣ ج ٢٠ القياس من العدل الذى هو
(الميزان)

١٧ ج ٩ القياس تقر به جماهير العلماء
 ١٩٩ ، ٢٠٠ ج ١٩ من ادعى إجماع السلف
 على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً أو أن
 من المسائل مالم يتكلم فيها أحد منهم
 إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ
 ١٧٦ ج ١٩ القياس الصحيح يطابق النص
 من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع
 ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان
 غلطهم
 ٥٠٥ - ٥١٢ ج ٢٠ (١) المضاربة والمزارعة
 والمساقاة
 ٥١٢ ، ٥١٣ ج ٢٠ (٢) الحوالة
 ٥١٤ ج ٢٠ (٣) القرض
 ٥١٥ - ٥٢١ ج ٢٠ (٤) إزالة النجاسة
 والنكاح
 ٥٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ (٥) تطهير النجاسة
 ٥٢٢ - ٥٢٤ ج ٢٠ (٦) الوضوء من لحوم
 الإبل
 ٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٠ (٦) الفطر بالحجامة
 والفصاد
 ٥٢٩ ج ٢٠ (٧) السلم
 ٥٣٠ ج ٢٠ (٨) الكتابة
 ٥٣١ ج ٢٠ (٩) الاجارة
 ٥٥٢ - ٥٥٥ ج ٢٠ (١٠) حمل العاقلة
 ٥٥٦ - ٥٥٩ ج ٢٠ (١١) المصرة
 ٥٦٠ ج ٢٠ (١٢) الرهن
 ٥٦١ - ٥٦٧ ج ٢٠ (١٣) حديث الذي وقع
 على جارية امرأته
 ٥٦٨ ، ٥٦٩ ج ٢٠ (١٤) المضي في الحج
 الفاسد
 ٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٠ (١٥) الأكل ناسياً

٥٧٦ ج ٢٠ (١٦) امرأة المفقود
 ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ١٩ ، ٥٣٩ - ٥٤١ ، ٥٥٥
 ج ٢٠ القياس الفاسد
 ١٢٤ ، ١٢٥ ج ٣٤ ، ٤٧ ج ٤ تحذير
 أبي حنيفة من قياسات زفر الفاسدة ، ومنها
 ٤٧ ج ٤ قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لم
 تثبت صحته
 ٣٤٦ ج ٢٣ قياس المسكوت على المنطوق ،
 قياس منصوص على منصوص يخالفه باطل
 ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦ تعقيب الحكم للوصف
 أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن
 الوصف علة للحكم
 ٤٨ - ٦١ ج ٢٠ إذا تعارض حستان
 لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما
 بتفويت المرجوح . أو سيئتان لا يمكن
 الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال
 أدناهما ، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق
 بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة
 وترك السيئة مستلزم لترك حسنة فيرجح
 الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة ،
 أمثلة
 ٦٢٣ ، ٦٢٤ ج ١١ كل مالم يشرعه الله
 فضره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه
 ٢٠ ج ٩ قياس العلة
 ١٩١ ، ١٩٢ ج ١٩ قياس الشبه
 ٥١ - ٥٣ ج ٤ الخلاف في قياس الغائب
 على الشاهد
 ٢٠ ج ٩ قياس الدلالة
 ٥٥٥ ج ٢٠ يجوز القياس على ما ثبت على
 خلاف القياس
 ١١٦ ، ١١٧ ج ٩ ، ٣٤٦ ج ١٢ المطالبة
 ٢٧٣ - ٢٧٥ ج ١٨ هل يجب طرد العلة

وعكسها ، وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر

١٦٩ - ١٧٤ ج ٢٠ النزاع فى تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض

١٧١ ج ٢٠ الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفا ، وقد تكون الأحكام متماثلة

١٧٥ ج ٢٠ قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد

١٨٢ ج ٢٠ لا يكون فى المخلوق علة ذات وصف واحد

١٩٢ - ١٩٦ ج ٢٠ الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين

١٦٨ ج ٢٠ فساد العلة بعدم التأثير

٢٥ ، ٢٦ ج ١٤ هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فى العلة الشرعية مع قولهم العدمى يعلل بالعدمى

٥٠٣ ج ٢٠ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها

الاجتهاد

١٠٩ ج ٤ معنى الاجتهاد

٢٠٤ ج ٢٠ ، ١٥٤ ج ٤ القدرة على

الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب

١٩٢ ، ٢١١ ج ٩ قول بعضهم إن تعلم

المنطق من شروط الاجتهاد

٢٣٩ ج ٢٠ غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث

٣١٢ ، ٣١٣ ج ٣ ، ٣١٠ - ٣٢٦ ج ١٣

هل يكفى المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن

٢٠٢ - ٢٠٥ ج ٢٠ كثير من المتكلمة

والفقهاء يوجب النظر والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثين والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد ، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية

٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ج ٢٠ الاجتهاد يقبل التجزى والانقسام

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيرهم

١٣٨ - ١٤١ ج ١٩ التنازع إما أن يكون فى

اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى

مجموعهما ، فإن كان فى المعنى مع اللفظ

أو بدونه فلا يخلو إما أن يتناقض المعنيان

أو يمكن الجمع بينهما فإن كان النزاع فى

المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب

والآخر خطأ ، وأما بقية الأقسام فيمكن...

٢٠٣ - ٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٧ ج ١٩ ، ٢٥

ج ٢٠ اختلف الناس : هل يمكن كل أحد

أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها

نزاع ، وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى

الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب

٢٠٤ - ٢١١ ج ١٩ ، ٥٦ - ٦١ ج ٦

المسائل العلمية فى ذلك كالعلمية سواء كان

دليلها قطعيا أو ظنيا

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٠ عمدة من فرق بين

المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع

١٢٤ - ١٢٦ ج ١٣ ، ١٩ - ٣٩ ج ٢٠ ،

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ج ١٩ ، ٤٢

ج ٣٣ إذا فسر الخطأ بالاثم فليس المجتهد

بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع ، وإن

أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر
فالمصيب واحد ، لفظ الخطأ يستعمل في
العمد وغير العمد

٤٢ ، ٤٣ ج ٣٣ من آيات ما بعث به
الرسول أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه
المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به ،
وعلم أن القول الآخر دونه

٢٦ - ٣٠ ، ١٤٣ - ١٤٨ ج ٢٠ نزاع
الناس في المجتهد هل عليه اتباع الحكم
الباطن إلخ . أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن
إلخ . أو كان حكم الله في حقه هو الأمر
الباطن إلخ .

١٢٣ - ١٢٥ ج ١٣ تناقض من زعم أنه
ليس في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو
دليل عليه ويقولون ماثم إلا الظن الذي في
نفس المجتهد والأمارات لا ضابط لها وليس
بعضها أقوى من بعض

٤٧٧ ، ٤٤٨ ج ١٠ لا بد في كل حادثة من
دليل شرعي يصيبه المستدل تارة ويخطئه
أخرى ، لا تنكأ الأدلة في نفس الأمر
١٤٩ - ١٥٢ ج ١٩ الاعتقادات قد تؤثر
في الأحكام الشرعية والناس فيها طرفان
ووسط

١٣٨ ج ١٩ مالا تؤثر فيه الاعتقادات وليس
كل مجتهد فيه مصيبا بمعنى أن قوله مطابق
للمعتقد ، من حكى عن العنبري أن كل
مجتهد في الأصول مصيب بمعنى أن القولين
المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل
١٤٢ - ١٤٤ ج ١٩ تأثير الاعتقادات في
رفع العذاب

١٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ج ٢٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧
ج ١٢ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » المخطئ في
الاجتهاد أو في العمل الذي يشرع جنسه
١٠٠ ، ١٠١ ج ٢ متى يسمى المخطئ كاذبا
والمفتي والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن
برأيه آثما وإن أصاب

٣٣ - ٣٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ج ٢٠ ، ٤٩٠ - ٤٩٦
ج ١٢ الخطأ المغفور في الاجتهاد يعم المسائل
العلمية والعملية
٣٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ج ٣٥ ليس لأحد أن يذم
أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع
يجعلون الخطأ والإثم متلازمين
٤١ ، ٤٢ ج ٣٣ الصحابة مع سعة علمهم إذا
تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم
٦٥ ج ١٣ خطأ بعض السلف في الأمور
الخفية بخلاف من بعدهم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

٢٣١ ج ٢٠ يجب على المسلمين موالة علماء
المسلمين
٢٣٢ ج ٢٠ لا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة
الرسول
٢٣٢ ج ٢٠ ، ١٤ ، ١٥ ج ٤ إذا وجد
لواحد منهم قول خالف حديثا صحيحا
فلا بد له من عذر
٢٣٢ - ٢٣٩ ج ٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ ، ٨٨ ،
٨٩ ج ٣٣ جميع الأعذار ثلاثة أصناف
وتتفرع عن أسباب (١) أن لا يكون الحديث
بلغه ، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث
الرسول حتى الخلفاء وأكابر الصحابة ،
مما خفي على بعضهم

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٠ (٢) أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده
 ٢٤٠ - ٢٤٢ ج ٢٠ (٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره
 ٢٤٣ ج ٢٠ (٥) أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه
 ٢٤٤ ج ٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ (٦) عدم معرفته بدلالة الحديث
 ٢٤٥ ج ٢٠ (٧) اعتقاده أن لا دلالة في الحديث
 ٢٤٦ ج ٢٠ ، ١٩٨ ج ١٩ (٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة
 ٢٤٧ ج ٢٠ (٩) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله
 ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٢٠ (١٠) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضه راجحا
 ٢٥٠ - ٢٥٧ ج ٢٠ ، ٦٤ ج ٢١ قد يعذر ولا يعاقب العالم في تركه العمل بحديث أو آية ونعذر نحن في تركنا لقوله
 ٢٦٣ - ٢٦٩ ج ٢٠ لحوق الوعيد متوقف على شروط وله موانع ، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور في الأحاديث
 ٢٦٩ - ٢٧٨ ، ٢٨٠ - ٢٨٩ ج ٢٠ إن قيل هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق فالجواب من وجوه

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٠ إن قيل فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهدا أو مقلدا فالجواب من وجوه

هل الخلاف رحمة

٧٩ ، ٨٠ ج ٣٠ قول بعض العلماء . إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
 ١٩٥ ، ١٦٠ ج ١٤ قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس
 ١١٧ - ١٢١ ج ١٩ الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع
 ١٢٢ - ١٢٧ ج ١٩ ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتي
 ١٢٢ ، ١٢٣ ج ١٩ (١) قطع اللينة وتركها (٢) مسألة الحمارية (٣) سماع الميت صوت الحي
 ١٢٣ ج ١٩ (٤) تعذيب الميت ببكاء أهله (٥) رؤية محمد ربه
 ١٢٣ ج ١٩ هل أحد هذين القولين خطأ
 ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٩ إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك
 ١٢٧ ج ١٩ هل يقال مع ذلك إن الله أمر كلا من المتنازعين أن يتمسك باطنا وظاهرا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء
 ٤٠٧ ج ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله

٤٧٢ ، ٤٧٣ ج ١٠ بأى شيء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة

٤٠ ، ٤١ ج ٢٩ قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين

١٤٠ ج ٢١ كثيرا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٢٢٧ - ٢٣١ ج ٢٠ الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحصر والمقنع والرعاية والهداية ، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها ، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه

٢٢٩ ج ٢٠ لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبا

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٢٠ أكثر مفردات أحمد التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله ، بخلاف ما سمي مفردة

٣٣ ج ٢٣ المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين

١٥٢ - ١٥٤ ج ١٩ مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم والخلاف فى أفعالهم

١٣٧ ج ١١ قد يقول بعض المصنفين مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوصه بخلافه ، عذرهم

١٦٨ ج ٤ الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه

٢١٧ - ٢١٩ ج ٢٠ ، ٤١ - ٤٣ ج ٢٩ ، ٣٠٦ ج ٥ لازم المذهب ليس مذهبا للإنسان

إذا لم يلتزمه ، لو قيل لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال إن الصفات مجاز

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٣٥ طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه ، وما يسمى مذهبا له وما لا يسمى

١٣٧ ج ٣٢ الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدر ولا على وجه المتابعة

١٨٤ - ١٨٦ ج ٢٠ المنحرفون عن أتباع

الأئمة فى الأصول والفروع أنواع (١) قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم

من أصحابه ٠٠٠ (٢) قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه ٠٠٠ (٣) قول قاله الإمام

فزيد عليه قدرا أو نوعا ٠٠٠ (٤) أن يفهم من كلامه ما لم يردده ٠٠ (٥) أن يجعل كلامه

عاما أو مطلقا وليس كذلك ٠٠٠ (٦) أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيتمسكون

بالقول المرجوح ٠٠٠ (٧) أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع

كون لفظه محتملا لها (٨) أن يكون قوله مشتملا على خطأ ٠ فالجوه الستة تبين من

مذهبه نفسه أنهم خالفوه (٧) و (٨) ٠٠

نشأت المذاهب

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ١٠ ، ٣٩٠ ج ١٣ علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك

من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها أصحاب رسول الله

ﷺ وهى الحرمان والعراقان والشام وبقيّة الأمصار تبع

٣٩٨ ج ٢٣ ، ١٧٨ ج ٤ مذهب الثورى ، والأوزاعى ، وحامد بن أبى سليمان ، وداود

بن علي ، وإسحاق ١٧٧ ، ١٧٨ ج ٤ وابن عيينة ، والليث

ابن سعد

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٢٣ حجة من منع تقليد هؤلاء ، وابن المبارك

٢٩٤ - ٣٢٠ ج ٢٠ ، ٣٦٠ ج ١٠ مذهب أهل المدينة فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصبح مذاهب أهل المذاهن الإسلامية فى الأصول والفروع

٢٩٤ - ٢٩٩ ج ٢٠ هذه الأعصار الثلاثة هى أعصار القرون المفضلة

٣٢٠ - ٣٢٥ ج ٢٠ مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ، الحديث فى فضل مالك

٣٢٥ - ٣٢٨ ج ٢٠ تعظيم الناس لمالك ٣٢٧ ج ٢٠ أكثر أقوال مالك توافق الحديث فى إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه

٣٢٨ ج ٢٠ سبب انتشار رواية ابن القاسم ٣٢٨ ج ٢٠ أصول مالك وأهل المدينة أصبح الأصول والقواعد

٣٣٠ ج ٢٠ تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان

٣٣٣ - ٣٩٦ ج ٢٠ مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق فى الجملة ، يوضح ذلك قواعد : منها قاعدة

الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة ، والأطعمة (١)

٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ١٠ عمدة أحمد فى أصوله - العلمية والعملية - وفى الزهد والرفاق

(١) وتأتى فى أبوابها من الفقه

إن شاء الله

والأحوال على المأثور عن النبى والصحابة والتابعين وكتب المأثور عن النبى والصحابة والتابعين ٠٠٠٠

١١١ ، ١١٢ ج ٣٤ مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمد فى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته

١١٣ ج ٣٤ موافقة أحمد للشافعى وإسحاق ومثابته أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما ١١٣ ج ٣٤ أصول فقهاء الحديث أصبح من أصول غيرهم

٢٦٩ ج ٣٠ أهل الحديث يؤصلون أصلا بالنص ويفرعون عليه ، لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه

١١٣ ج ٣٤ مناظرة الشافعى وإسحاق ١١٤ ج ٣٤ حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة

١١٤ ج ٣٤ إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه

١١٤ ج ٣٤ الشالنجى كان يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه

١٧٠ ج ٤ لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك

١٦٦ ج ٤ الحنابلة أقل الطوائف نزاعا واختلافا

١١١ ، ١١٢ ج ١٣ الظاهرية ، ومذهبهم

١١١ ج ١٣ الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الإثنى عشر

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الراى

٣١٨ ج ٢٠ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٠ حدث

الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا ، كما فرع عثمان البستي وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة ، من رد ذلك ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ١٠ المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار ، إذ العهد قريب ٠٠٠٠

٣٦٧ ج ١٠ فأما المتأخرون فكثير ممن صنف في الرأي جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه ، وأعرض عن الكتاب والسنة ، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه : ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم

أئمة الفقهاء المجتهدون

٣٦٢ ج ١٠ فمالك عالم أهل المدينة والثوري وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة ، وابن جريج وغيره من أهل مكة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة والأوزاعي وطبقته بالشام ٣٦٢ ج ١٠ الشافعي وإن كان أصله مكيًا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره

٣٣٠ - ٣٣٣ ج ٢٠ مناقب الشافعي واجتهاده ومؤلفاته

٣٦٢ ج ١٠ ، ٤٠ ج ٢٠ الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم ٢٩١ - ٢٩٣ ج ٢٠ ترجيح بعض الأئمة - كأحمد - أو المشايخ على بعض كثير

ما يدخله الظن والهوى ٠٠٠

٣٦٢ ج ١٠ ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين ٤٠ ج ٢٠ أبو داود

٣٩ - ٤٢ ج ٢٠ هل مسلم والترمذي وابن ماجة والطيالسي والدارمي والبزار والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وأبى يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة ٠٠٠٠٠٠

التقليد والتمذهب

٢٦١ ج ١٩ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان ٠٠٠

٦٧ - ٧٢ ج ٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن الاجتهاد في معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٥ الأقوال التي قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها ، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجوز تركه

٢٠٨ ج ٢٠ إنما تجب طاعة العلماء تبعاً لطاعة الله

٢١٢ ، ٢٠٤ ج ٢٠ ، ٧١ ج ٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١٩ القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة

٢٠٢ - ٢٠٤ ج ٢٠ قول جمهور الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة

٢٦٢ ج ١٩ ، ١٧ ج ٢٠ تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور ، وهو بمنزلة ٠٠٠ الفرق بين اتباع الراوى والرأى ٢٦٠ - ٢٨٠ ج ١٩ ، ١٥ - ١٨ ج ٢٠ ، ١٩٧ - ٢٠٠ ج ٤ التقليد والاتباع الذي حرمه الله ورسوله هو اتباع غير الرسول

فيما خالف فيه الرسول : إما للعادة وإما للرئاسة ٠٠٠

١٦ ، ١٧ ج ٢٠ التقليد المذكور لا يفيد علما ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٠ إذا قال : المقلد قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٢٠ إذا قال أنت أعلم أم الامام الفلاني

٤٣ ج ١٨ إذا كان في المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما

٢٠٣ ج ٢٠ بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا

٢٠٣ ج ٢٠ وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده في رخصه وعزائمه

٢٠٧ ج ٢٠ من يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر

٢٠٩ ج ٢٠ متى يسوغ اتباع شخص معين ٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٠ نصوص الأئمة الأربعة

في النهي عن تقليدهم ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٦ نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة

٧٩ ج ٣٠ منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ ٥٨٤ ج ٢٠ هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعي وقد قال رجل لا يلتفت إلى هؤلاء

٢٩٢ ج ٢٠ من ترجع عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجع عنده تقليد مالك وأحمد ٢٢٣ ج ٣٥ وظيفة المقلد

٨ ، ٩ ج ٢٠ ليس لشخص أن يوالي ويدعو إلى مقالة أو يعتقد بها لكونها قول أصحابه

٦٨٥ ج ٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣ ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام

من الأئمة أن يكفروا من عداهم ٦٩ - ٧١ ج ١٩ من أوجب طاعة إمام أو

شيخ أو عالم مطلقا فهو ضال كالرافضة ٧٠ - ٧٥ ج ١٩ ومن أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقا فكذلك

٣٤٣ ج ٣ الانتساب إلى الفقه ٤١٥ - ٤٢١ ج ٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ج ١١

قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ٠٠٠ لكن

لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى بها

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين

غير الرسول ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ

٢٢٠ ج ٢٠ قول ابن حمدان من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد

أو عذر آخر يراد به شيئين ٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٢٠٣ ، ٢٠ هل للعامة أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه

٢٢٢ - ٢٢٦ ج ٢٠ هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها

٢٢٤ ج ٢٠ الواقع في التزام المذاهب ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٢٢ ، ٢١٠ - ٢١٦ ج ٢٠

ما ينبغي لمن كان متبعاً لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى في بعض المسائل

٢٤٩ - ٢٥٣ ج ٢٢ قول بعضهم من ترك

مذهبه في بعض المسائل فهو مذبذب
٣٠٠ ج ٢٧ ليس لأحد أن يلزم الناس
بمذهبه

٣٨٤ ج ٣٥ الصحابة مع اشتراكهم في
العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم
الآخر بقوله

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ هل يحث من حلف أن
أفضل المذاهب مذهب فلان

٢٩١ - ٢٩٤ ج ٢٠ كثيرا ما يدخل الظن
والهوى في باب التفضيل وقد يفضى إلى
القتال والتفرق

١٢٩ ج ٢٢ قد يكون الشيء محبوبا من وجه
مسخوطا من وجه فيخفى أحد وجهيه على
بعض الناس ويكون سببا للفرقة

٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٢ سبب تسلط الأعداء على
بلاد المسلمين التفرق في المذاهب وغيرها
والفتن

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٤٤ ج ٣ / ١٧٢ - ١٧٤
ج ٢٢ الصحابة كانوا مؤلفين وإن تنازعوا
في بعض الفروع / طريقتهم في البحث
والمناظرة

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٩ سبب نزاعهم في بعض
مسائل الأحكام والعقائد والتعبد

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ من يجب أن يستفتي من
نزلت به نازلة

١٦٨ ج ٣٣ هل على المقلد أن يقلد الأعم
١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ
وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم

يخالف كتابا ولا سنة ولا ما في معناها
١٣٣ - ١٤٤ ج ١٣ لا يجوز الإنكار على
من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف

عليه ولا يجوز نقض حكمه

٣١١ ج ٢٧ إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى
في عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من
الفتيا مطلقا

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٨ إذا كان المستفتي والمحاكم
من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته
على هواه لم يجب الحكم والإفتاء

٧٩ - ٨١ ج ٣٠ ليس للحاكم ولا للمفتي أن
يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد ،
ولا ينكرها المحتسب باليد

٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣٥ حكم الحاكم ليس
شرعا لازما لجميع الخلق بل لهم استفتاء
غيره

٧٣ ، ٧٤ ج ٣١ إذا شرط على الحاكم أو
شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم
إلا بمذهب معين

ترتيب الأدلة

٩ ج ٢٠ ما ينبغي للداعي أن يقدم من
الأدلة سواء كان مجتهدا أو مقلدا

٢١٠ ، ٢٠٢ ج ١٩ ، ٢٦٧ - ٢٧٠ ج ١٩ ،
٣٦٨ ج ٢٢ قول بعض المتأخرين : على
المجتهد أن ينظر أولا في الإجماع

١٥٠ ، ١٥١ ج ٢١ ، ٢٠١ ج ١٩ كثير من
أتباع الأئمة يقولون في كل حديث يخالف
مذهبهم : هذا منسوخ

٥٥٢ ج ٢١ الخاص والعام إذا تعارضا
٣٢٦ ج ٢١ إذا تعارض الأصل والظاهر

٢٦١ ، ٢٦٢ ج ٢٠ ترجيح الحاضر على
المبني

١٤١ ج ٣١ القياس الجلي يقدم على المفهوم
١١٦ ، ١٧ ج ١٣ إذا تعارض خبران أحدهما
مسند ثابت والآخر مرسل

الفهرس العام

الفقه

١١٢ - ١٢٠ ج ١٣ حد **الفقه** والخلاف

المشهور فيه والصواب في ذلك (١)

١٧٣-٢٧٥ ج ١٩ وأما العمليات وما يسميه

ناس الفروع والشروع والفقه فقد بينه

الرسول أحسن بيان ، أدلة ذلك

١٧ ج ٢٩ الأصل في العبادات التوقيف

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله

وإلا دخلنا في « **أَمْ لَهْمُ شُرَكَاءُ ۝ ٥٠** »

٢٧٤ ، ٢٧٧ ج ٩ سبب كثرة البدع في باب

الإرادة والعبادة دون أبواب العقائد حتى

فيمن قبلنا

٥ ج ٢١ أعظمها الصلاة ، الناس إما أن

يبدأوا مسائلها بالطهور أو بالمواقيت

كتاب الطهارة

٦٧ ، ٦٨ ، ٦١ / ج ٦ ، ٢١ ، ١٥ ، ١٦ ج ١

يراد بالطهارة ثلاثة أنواع : من الكفر والحديث

والخبث / الطهارة والنجاسة نوعان تابعان

للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة

باب المياه

٢٣٦ ج ١٩ ، ١٦٤ ج ٢ الماء مطلق في

الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغسیر

طهور ، كل ما وقع عليه اسم الماء فهو

طاهر طهور

٢٤ - ٢٩ ج ٣٣١ إذا تغير الماء اليسير

أو الكثير بالطهارات - كالأشنان والصابون

والسدر والعجين - فهو طهور ما دام يسمى

ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره ، لا فرق بين

التغير الأصلي والطارئ وما يشق الاحتراز

منه وما لا يشق

(١) انظر ص ٣

٦١١ ، ٦١٢ ، ٣١١ ، ٦٩ - ٧٢ ، ٧٥ ج ٢١

الماء المسخن بالنجاسة طاهر ، هل يكره ،

مأخذ الكراهة

٣٦ ج ٢١ إذا تغير بمكثه فهو باق على

طهوريته

٤٩ ج ٢١ جواز استعمال الماء البائت في

البرك ولو لم تكن فائضة

٤٨ ، ٥٥ - ٥٨ ، ٣٣٥ ج ٢١ إذا وقعت

الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار

عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص

٥٩ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٣١٩ - ٣٣٣ ج ٢١ الماء

الجاري على أرض الحمام من المغتسلين

طاهر أم لا

٣١٢ ، ٥٥ ج ٢١ كل ما كره استعماله مع

الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو

شرب واجب لا يبقى مكروها ، وهل يبقى

مكروها عند الحاجة إلى استعماله في طهارة

مستحبة

٣٠ - ٣٥ ، ٣٧ - ٤٣ ، ٦٠ ، ٤٩٩ - ٥٠٢

ج ٢١ ، ٣٣٧ ج ٢٠ إذا خالطته نجاسة فلم

تغيره فهو طاهر لا فرق بين قليله وكثيره

وبول الآدمي وغيره ، الأقوال هنا

٤١ ، ٤٢ ج ٢١ / ٥٣ - ٥٥ ج ٢١ حكم

البثر إذا بيل فيها ، حديث القلتين / الرطل

العراقي والمصري والدمشقي

٣٣ - ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤ ج ٢١ ، ٣٣٧ ،

٣٣٨ ، ٥١٩ ج ٢١ الأجوبة عن « لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه »

٥٥ - ٦٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢١ حيض

الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء

كانت ٠٠٠ تعليل من لا يرى الطهارة منها
 كونه صار مستعملا أو وقعت فيه نجاسة
 أو انغمس فيه جنب أو غمس يده فيه ٠٠٠ ،
 والجواب عنه
 ٦٠٠ ج ١٢ استعمال ماء زمزم ونحوه
 للوضوء دون الغسل وإزالة النجاسة ،
 وصبه في التراب ونحوه من الطاهرات
 ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ - ٣٩ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٢١
 بثر بضاعة
 ٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٨ ج ٢١ الماء الجاري
 إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها
 ٥١ ج ٢١ النزاع فيما إذا انفردت المرأة
 بالاغتسال أو خلت به
 ٣٣٤ ، ٤٨ - ١٥ ج ٢١ جواز اغتسال الرجل
 والمرأة من إناء واحد واغتسال الرجال
 جميعا وكذلك النساء
 ٣٣٨ ، ٥١٩ ج ٢٠ الماء المستعمل في طهارة
 الحدث باق على طهوريته
 ٤٧ ج ٢١ مقدار الماء الذي يصير مستعملا
 إذا اغتسل فيه الجنب
 ٤٣ - ٤٧ ، ٦٥ - ٦٧ ج ٢١ لا يصير الماء
 مستعملا ولا نجسا إذا غمس النائم يده فيه
 أو الجنب
 ٣٠ ، ٣٣ ج ٢١ إذا تغير بالنجاسة فهو نجس
 ٥٠٤ ج ٢١ لنجاسة الماء سببان (١) متفق
 عليه وهو التغير بالنجاسة (٢) القلة
 ٥١٥ - ٥٢٢ ج ٢٠ لا ينجس الماء
 بالملاقاة ٠٠٠ ، إذا زال التغير زالت النجاسة
 ٣٨ ، ٣٩ ، ٧٤ ج ٢١ تطهير الماء المتنجس
 ٧٢ ج ٣٤ إذا سقط في الماء نجاسة فرثى

متغيرا بعد ذلك وشك هل هو بالنجاسة
 أضيف إليها
 ٤٠ ج ٢١ إذا كان الماء مزبلا بزبل نجس
 ٥٦ ج ٢١ لا يستحب الاحتياط بمجرد
 الشك في المياه
 ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٢١ إذا شك
 في نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماه
 الميزاب
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣١ لا تقبل الشهادة بطهارة
 الماء ونجاسته
 ٧٦ - ٧٨ ج ٢١ إذا اشتبه طهور بنجس
 حرم استعمالهما ، لا يشترط أن يعلم
 الطهور
 ٧٧ ج ٢١ إذا أصابه شيء من الطهور
 المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين
 ٧٨ ، ٧٩ ج ٢١ إذا أصابه شيء من طين
 الشوارع ، وإذا علم أن بعض طين الشوارع
 نجس
 ٧٩ ج ٢١ وإذا شك في النجاسة هل
 أصابت الثوب أو البدن
 ٧٩ ، ٨٠ ج ٢١ يجوز للمضطر شرب الماء
 النجس دون الوضوء
باب الآنية
 ٨٦ ج ٢١ ، ٦٤ ج ٢٥ يحرم اتخاذ آنية
 الذهب والفضة ولو من غير استعمال
 ٨٣ ، ٨٤ ج ٢١ أواني الذهب والفضة
 محرمة على الصنفين
 ٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ يصح التوضؤ والاغتسال
 منهما

٨١ ، ٨٢ ج ٢١ من لم يجد للشرب إلا آنية الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما

٨١ - ٨٩ ج ٢١ المضرب بفضة أو ما يجرى مجرى المضرب كالمباخر ٠٠٠ إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس ، مراد الفقهاء بالحاجة هنا ٨١ ، ٨٢ ج ٢١ الضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا

٨٥ ج ٢١ حلقة الذهب فى الإناء ، يسير الذهب فى الآنية

١٦٤ ج ١٤ « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرى فى بطنه نار جهنم ١٤٠ ج ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة ١١٣ ، ١١٤ ج ٤ ، ١٥٥ ج ٣٥ حكم استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم وسلاحهم

٩٠ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٦٠٩ ج ٢١ ، ١٧ ج ١٨ قولان للعلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ

٩١ - ٩٦ ج ٢١ الأحاديث المروية فى ذلك ، والكلام على أسانيدهما ، ووجه الرخصة المتقدمة ، يقوم الدباغ مقام الذكاة

٩٥ ، ٩٦ ج ٢١ لا يطهر الدباغ إلا ما يظهر بالذكاة ، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمر

٢٠ ، ٩٦ - ١٠١ ج ٢١ حكم أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه

٩٩ ، ١٠٠ ج ٢١ العلة فى نجاسة الميتة ١٠٢ - ١٠٤ ج ٢١ ، ١٥٤ ج ٣٥ لبن الميتة وأنفتحها طاهر ، وكذلك جبن المجوس

٩٨ ج ٢١ « ما أبين من الميتة وهى حية فهو ميت »

باب الاستنجاء

١٠٩ ج ٢١ تقديم اليسرى عند دخول الخلاء ...

١٠٥ ج ٢١ « ٠٠ شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ونحوهم

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢١ التنحنج بعد البول والمشي وسلت الذكر ونتره وتفتيشه بدعة ١٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ٢١ لا يجب على المتخلى غسل فرجه بالماء ، يجزئه الاستجمار ٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢١ الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة ١٩٩ ج ٢١ الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالبا

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به ٢٠٥ ، ٥٧٦ - ٥٧٨ ج ٢١ ، ٣٥ - ٣٧ ج ١٩ النهى عن الاستجمار بالروث والعظم ، تعليل ذلك ، طعام الآدميين أولى بالنهى وطعام دوابهم

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢١ إذا استجمر بمنهى عنه - كالعظم والروث واليمين - أجزاءه وإن كان عاصيا . هل عليه تنظيف العظم ٥٧٧ ج ٢١ « إنها ركس »

باب السواك وسنن الوضوء

١٠٩ - ١١٢ ج ٢١ الحكمة فى السواك تنظيف الفم ، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته

٢٦٦ ج ٢٥ لم يقم على كراهته بعد الزوال
للسائم دليل شرعى يصلح لتخصيص
العمومات ٠٠٠

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢١ قاعدة فيما تشترك
فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص
به إحداهما

١٠٨ - ١١٣ ج ٢١ الأفضل التسوك باليد
اليسرى ، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة
فيكون باليمين

٣٤ ج ٧ الخلاف فى وجوب التسمية فى
الوضوء

١١٣ ج ٢١ وقت الختان وحكمه وإذا خاف
على نفسه ضرر الختان

١١٤ ج ٢١ ختان المرأة وكيفية ، والحكمة
فيه

١١٥ ج ٢١ لا يختن أحد بعد الموت

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢١ يجوز للجنب قص
شاربه وأظافره ومشط رأسه

٣٠٦ - ٣٠٨ ج ٢١ معنى « عشر من
الفترة ٠٠٠٠ »

١١٥ ج ٢١ التوقيت لحلق العانة وشف
الابط

١١٦ - ١١٩ ج ٢١ حلق الرأس على أربعة
أنواع (١) فى حج أو عمرة (٢) للحاجة
(٣) على وجه التعبد والزهد (٤) لغير حاجة
ولا على وجه التقرب

١١٩ ج ٢١ « نهى عن القزع »

١٢٠ ج ٢١ يكره نتف الشيب

٢٥٩ ج ٣٢ « لعن المتشبهين بالنساء
والمتشبهات بالرجال »

١١٠ ج ٢١ غسل اليد قبل الوضوء
ولو تحقق نظافتها

٤٤ ، ٤٥ ، ١٢ ج ٢١ غسل اليد قبل
غمسها فى الإناء والحكمة فيه

٢٧٩ ج ١ ، ١٦٧ ج ٢١ ليس فى وضوء
النبي أخذ ماء جديد للأذنين ولا غسل
ما زاد على الكعبين والمرفقين ولا مسح
العنق ، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة

باب فروض الوضوء وصفته

١٠٧ ج ٣٥ ، ١٧١ ج ٢١ فضل الوضوء
« إنكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين ٠٠ »

١٧٢ ج ٢٣ الأُم قبلنا يصلون بلا وضوء ،
لكنهم يغتسلون من الجنابة

٣٦٧ - ٣٨٠ ج ٢١ كل قائم إلى الصلاة
فهو مأمور بالوضوء فإن كان قد توشأ قبل
فقد أحسن

١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ج ٢١ « إذا قام أحدكم من
النوم فليستنشق ٠٠٠ »

٦٣٠ ج ٢٠ قول الفقهاء الوجه مشتق من
المواجهة

٤٢٤ ج ٢١ غسل الكفين بنية الاغتراف
يجزئ عن تكرار غسلهما

١٢٢ - ١٢٧ ج ٢١ يجب استيعاب الرأس
بالمسح حجة ذلك ، من رأى أجزاء البعض
وحجته

١٢٤ ج ٢١ القدر المجزئ مسحه عند من
جوز مسح البعض

١٢٥ - ١٢٧ ج ٢١ لا يستحب مسح الرأس
ثلاثا

١٢٧ ج ٢١ لم يصح خبر مرفوع أو موقوف
فى مسح العنق

١٢٨ - ١٣٥ ج ٢١ غسل القدمين متواتر
عن النبي ، المسح على ظهورهما مذهب
المبتدعة وهو مخالف للكتاب والسنة
الجواب عن ٠٠

١٢٥ - ١٣٣ ج ٢١ دلالة قراءة (وأرجلكم)
بالخفص على وجوب غسل القدمين أيضا ،
المسح جنس تحته نوعان

٤٠٧ - ٤٢٧ ، ١٣٥ - ١٦٥ ، ١٣٦ - ١٣٨
ج ٢١ الترتيب والمالاة في الوضوء ،
سقوطهما بالنسيان والجهل وغير ذلك من
الأعذار ، يعيد المنسي فقط ، إذا وجد
المتوضئ بعض ما يكفيه

١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢١ لو غسل الصحيح ثم
برأ الألم قبل نشاف الصحيح

٢٦٦ ج ٢١ لا يجب إزالة ما على الأعضاء
من القيح الذي يتضرر بإزالته وإن ستر
محل الفرض

٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ج ١٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٦
ج ٢٢ لفظ النية في كلام العرب

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٣٦ ، ٢٤٢ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ج ١٨ محل النية القلب دون اللسان
في جميع العبادات

٢١٨ ج ٢٢ ، ٢٦ ج ١٨ لو تكلم بلسانه
بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى
في قلبه ، لو تكلم بلسانه ولم تحصل
النية في قلبه

٢٣ - ٢٩ ج ٢٦ ، ٢٥٦ ج ١٨ النية
المعهودة في العبادات تشتمل على قصد
العبادة وقصد العبود ، الأقسام ثلاثة

٢٩ - ٣٢ ج ٢٦ هل تجب نية إضافة
العبادة إلى الله

٢٦٠ ، ٢٦١ ج ١٨ يجب إخلاصها لله
٢٥٧ - ٢٦٠ ج ١٨ هل تشترط النية في
الطهارة بالماء أو التيمم

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٣٢ ٢٣٥ - ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٢ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٠
التلفظ بها سرا لا يجب ولا يستحب ،
الجهر بها مكروه منهى عنه

١١٢ ج ٢١ الاغتراف باليمين
٤٠٧ - ٤٠٩ ج ٢١ البياض الذي بين العذار
والأذن ، النزعتان من الرأس ، التحذيف
من الوجه

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ١٤ الذكر بعد الوضوء

باب المسح على الخفين

١٢٨ ج ٢١ المسح على الخفين متواتر
عن النبي

١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢١ خفى على كثير من السلف
والخلف

٢٤٢ ج ١٩ ، ١٧٢ - ١٧٤ ج ٢١ أدلة
جواز المسح على الخفين

٣٦١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢١ ، ٤٨ ج ٧
المسح من الرخص ، والله يحب ان تؤتى
رخصه

٩٤ ج ٢٦ ، ١٢٠ ج ٣٤ الأفضل للابس
الخف أن يمسح ولا يشرع أن يلبس ليمسح

١٧٧ ، ١٧٨ ، ٣٦١ ، ٢١٥ - ٢١٧ ج ٢١
توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة
أيام ولياليهن ، إذا كان في خلعه بعد مضي
الوقت ضرر مسح عليهما للضرورة ، وهو

أولى من التيمم ، وكذا إذا كان معه ما يكفيه
لطهارة المسح

١٧٢ - ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ،
٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢١ ، ٣٥٢ ج ٢٤ ، ٢٥٢
ج ١٩ اشترط طائفة من الفقهاء : (١) أن
يكون ساترا للمفروض (٢) يثبت بنفسه .
ضعفهما ، كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه
فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقا أو
مخروقا من غير تحديد ، ما يتناوله لفظ الخف
٢٤٢ ج ١٩ ، ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ١٢٨
ج ٢١ المسح على الجوربين وحدهما ومع
النعلين ، الزربول وما يلبس على الرجل من
فرووقطن وغيرهما

٢١ ، ١٨٦ ج ٢١ المسح على الجرموقين

٢١ ، ١٨٦ - ١٨٩ ، ١٧٣ ج ٢١ المسح
على العمامة ، أقوال العلماء فيه ، عمائم
السلف

٢١٨ ، ٢١ ، ١٨٦ ج ٢١ المسح على خمر
النساء

١٧٦ - ١٨٢ ، ٤٦٧ ج ٢١ المسح على
الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة
أوجه ، لا يشترط في المسح عليها أن يكون
لبسها على طهارة ، إذا سقطت بعد البرء
أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنبابة
أو الوضوء

٢١٦ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ١٨١ ،
١٨٢ ج ٢١ إذا كان جريحا وإمكانه مسح
جراحه بالماء دون الغسل أو كان معصوبا
أو عليه جبيرة مسح ولم يحتاج إلى تيمم

٢٠٩ - ٢١١ ج ٢١ يمسح من غسل إحدى
رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى
مثلا « إنى أدخلتهما طاهرتين »

١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١ ج ٢١ المسح على
القلانس الدنيات

١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢١ المسح على اللقائف
١٧٨ / ١٨٢ ، ٢١٣ ج ٢١ تستوعب الجبيرة
بالمسح / بخلاف الخف

١٧٩ ، ١٨١ ج ٢١ إذا خلع الخفين

٢١٨ ج ٢١ إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء
لم ينتقض

باب نواقض الوضوء

٣٩١ ج ٢١ هل تنقض الريح لكونها
تصحب جزءا من الغائط . . .
٣٦٧ ج ٢٠ لا ينقض الخارج النادر من
السبيلين

٢١٩ - ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ج ٢١ متى
يتوضأ وكيف يصلى من به سلس البول
أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك وهل
ذلك ناقض

٥٢٦ ج ٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢
ج ٢١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨
ج ٢٥ خروج النجاسات من غير السبيلين
لا ينقض كالجرح والفساد والحجامة والرعاف
والقيء إذا كثر ، الوضوء من ذلك مستحب
٤٣٨ ج ١٠ النعاس اليسير لا ينقض
الوضوء

٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٩١ - ٣٩٥ ج ٢١ النوم

الناقض ، اليسير من المتمكن لا ينقض ،
النوم مظنة الحدث « العين وكاء السه ٥٥ » ،
« ولكن من غائط وبول ونوم »

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٩٥ ج ٢١ نوم القائم
والقاعد والراكع والساجد إذا كان يسير الم
ينقض بخلاف المضطجع

٢٢٢ ، ٢٣١ ج ٢١ ، ٣٥٨ ج ٣٥ ، ٣٦٧ ،
٥٢٤ ج ٢٠ مس الذكر لا ينقض ، يستحب
الوضوء منه ، مس فرج الحيوان ، باطن
الكف

٢٣٢ - ٢٤٢ ج ٢١ ، ٣٦٧ - ٣٦٩ ، ٥٢٤ ،
٥٢٥ ج ٢٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢٥ ، ٣٥٧ ،
٣٥٨ ج ٣٥ الأقوال في مس النساء ،
الصحيح منها أحد قولين إما عدم النقض
مطلقاً أو النقض إذا كان بشهوة ، الملاسة
في القرآن

٢٣٢ ج ٢١ إذا قبل زوجته فأمنى
٢٤٣ - ٢٤٦ ج ٢١ ، ٢٤٧ ج ٣٢ مس
الأمرد بشهوة كمس النساء
٥٢٦ ج ٢٠ لا يجب الوضوء من غسل الميت ،
الاستحباب متوجه

٢٦٠ - ٢٦٥ ، ١٠ - ١٦ ج ٢١ ، ٢٤٠ ،
ج ٢٥ ، ٥٢٢ - ٥٢٤ ج ٢٠ الأمر بالوضوء
من لحوم الإبل مطبوخة ونيئة ، صحة
الأحاديث فيه ، هل هو ناقض ، الحكمة
فيه ، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل
اليدين والفم ، لم ينسخ بترك الوضوء مما
مست النار

١٦١ ج ٢١ إذا صلى غير عالم بوجوب

الوضوء من لحوم الإبل أو في مباركتها
لم يعد

٥٢٤ ج ٢٠ ، ١١ ج ٢١ الوضوء من
اللحوم الخبيثة

٥٢٤ ج ٢٠ الوضوء من لحوم الغنم
٥٢٤ ج ٢٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٤١ ،

٢٤٢ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ٢٥ ، ٣٥٨ ج ٣٥
مما مسته النار

١٠ ج ٢١ ، ٥٢٤ ج ٢٠ الوضوء من
الغضب

٢٤٢ ج ٢١ ، ٣٦٧ ، ٥٢٦ ج ٢٠ الوضوء
من القهقهة في الصلاة

٢٤٢ ج ٢١ يستحب الوضوء لمن أذنب ذنباً
٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٢١ « من بركة الطعام الوضوء
قبله » « المضمضة من اللبن والقمر »

٢٢٠ ، ٣٩٥ ج ٢١ إذا تيقن الطهارة ،
لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد
الشك

٧٨ ج ٢١ إذا تيقن الرجلان أن أحدهما
أحدث

١٢ ج ١٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ،
ج ٢١ ، ٢٤٢ ج ١٣ لا يجوز مس المصحف
بغير وضوء ، كيف يحمله ، إذا قرأ في
المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ، يجوز له
ان يكتب في اللوح وهو على غير وضوء

٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ١٢ يجوز مس الماء الذي
محي به المكتوب من القرآن

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢١ تجب الطهارة للصلاة
فرضها ونفلها

٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢١ وسجدتي السهو

٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢١ ، ١٩٥
ج ٢٦ لا يجوز للمحدث صلاة جنازة
٢٦٨ - ٢٧٢ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ ، ٢٨١ - ٢٨٣
ج ٢١ ، ١٩٣ ج ٢٦ يجوز له سجود التلاوة
والشكر ، وهل يكره مع القدرة على الطهارة ،
سجود سحرة فرعون والمشركين في النجم
على غير وضوء
٢٦٩ - ٢٨٠ ج ٢١ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،
٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٢٦ لا تشترط طهارة
الحدث في الطواف ولا تجب فيه ، تستحب
فيه الطهارة الصغرى ، الفرق بينه وبين
صلاة الجنازة
٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ج ٢١ يستحب للمعتكف
طهارة الحدث وكذلك للذكر والدعاء ، في
القراءة خلاف شاذ
٣٧٢ - ٣٧٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢١ استحباب
تجديد الوضوء
٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٢١ لا يجب الوضوء على
من لم يرد الصلاة
٣١٨ ج ٢٢ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ج ٢١ ، ١٩٠ ،
١٩١ ج ٢٦ / ٣٤٣ ج ٢١ استحباب
الوضوء عند كل حدث / وعند النوم لكل
أحد
٢٩٥ ج ٢١ حكم من صلى محدثا مستحلا
لذلك أو غير مستحل

باب الغسل

٢٩٥ ج ٢١ الطهارة من الجنابة فرض ،
ليس لأحد أن يصلي جنبا ولا محدثا حتى
يتوضأ

٢٩٦ ج ٢١ المنى الذي يوجب الغسل والذي
لا يوجب ، الخارج عقب البول بألم أو بدونه
لا غسل فيه
٢٩٧ ج ٢١ إذا وضعت الدواء وقت المجامعة
لمنع المنى من النفوذ إلى مجارى الحبل لم
يبطل صلاتها وصومها ولو كان في جوفها ،
الأحوط أن لا يفعل
٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء في الدبر يوجب
الغسل
٣٠٨ ج ٢١ الغسل للدخول في الاسلام ،
النزاع في وجوبه ووجوب السدر فيه
٣٠٨ ج ٢١ غسل الحائض
١٩٠ ج ٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٤٥٩ - ٤٦١
ج ٢١ يمنع الجنب من قراءة القرآن ، ويكره
له الأذان والخطبة والنوم بلا وضوء وفعل
المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها ، الفرق
بين الجنب والحائض
١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ الخلاف في طواف
الجنب إذا اضطر
١٧٨ - ١٨٠ ، ٢٠١ ج ٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥
ج ٢١ ليس للجنب أن يلبث في المسجد ،
إذا توضأ جاز
٣٤٥ ج ٢١ الخلاف في منع الكافر من
دخول المسجد
٥٥ ، ٢٩٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢١ مقدار ماء
الغسل والوضوء بالرطيل الدمشقي ،
إذا احتاج إلى الزيادة أحيانا لحاجة فلا بأس ،
النهى عن الإسراف في صب الماء
٣٠٧ ج ٢١ الغسل كل أسبوع لمن
لا جمعة عليه

٣٦٩ ج ٢٠ ، ٢٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٢١
لا يجب على الجنب والحائض إلا الاغتسال
دون الوضوء ، وهل عليه المضضة
والاستنشاق ، الأفضل للجنب أن يتوضأ
ثم يفتسل ولا يعيد الوضوء
٣٦٩ ج ٢٠ ، ٣٩٧ ج ٢١ لاتثلث في
الغسل ، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء
مرتين

١٦٥ - ١٦٧ ، ٤١٨ ج ٢١ لايجب في
الغسل ترتيب ولا موالاة ، تعتمد تفريق
الغسل كتعتمد تفريق غسل العضو الواحد ،
وبينهما فرق ، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه
استعمله

٢٩٩ ج ٢١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٢١ ليس
عليه نية رفع الحدث الأصغر
٢٩٧ ج ٢١ لا يجب غسل داخل الفرج من
جنابة أو حيض

٣٤٣ - ٣٤٥ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ٢٦ يستحب
للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب
أو ينام أو يعاود الوطء ، يكره له النوم
إذا لم يتوضأ
٣٣٣ ج ٢١ لا يلزم المتطهر كشف عورته
لا في الخلوة ولا في غيرها إذا طهر جميع
بدنه

٣٠٠ ، ٣١٩ ج ٢١ كراهة أحمد لبناء الحمام
وشرائه وكرائه ، وسر ذلك ، محامل كلامه
ثلاثة أبعدا

التفصيل في حكم بنائها وبيعها وإجارتها
ينحصر في أربعة أقسام
٣٠٢ - ٣٠٩ ج ٢١ (١) أن يحتاج إليها
ولا محذور فتجوز ، ما يدخل في اسم
الحمام

٣١٠ ج ٢١ (٢) إذا خلت عن محذور في
البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها
٣١٠ - ٣١٣ ج ٢١ (٣) إذا اشتملت على
الحاجة والمحذور غالبا فلا تطلق كراهة
بنائها وبيعها
٣١٣ ج ٢١ (٤) أن تشتمل على المحذور مع
إمكان الاستغناء عنها ، هذا محل نص أحمد
وتجنب ابن عمر

٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٢ - ٣١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥
ج ٢١ انقسام الناس بالنسبة إلى دخول
الحمام إلى أربعة أقسام (١) مع عدم الحاجة
(٢) مع المحذور (٣) للتنعم (٤) تركها مع
الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة أو نظافة
البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها ،
أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به
على المأمور ٠٠٠

٣٠٩ ج ٢١ إذا كان به مرض ينفعه فيه
الحمام
٣١٣ - ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٤ ج ٢١
ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها
أو عدم استحبابه بكون النبي لم يدخلها
ولا أبو بكر وعمر

٣٤٢ ، ٣٣٦ ج ٢١ المرأة تدخلها للضرورة
مستورة العورة ، هل تدخلها إذا تعودتها
وشق عليها ترك العادة

٣٣٤ - ٣٣٧ ، ٣٤٠ ج ٢١ يحرم دخول
الحمام بلا مئزر ، على داخل الحمام أن يستر
عورته من الحمامي وغيره ولا يمكنه من
لمسها ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها ،
وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
بحسب الإمكان

٣٣٧ ، ٣٤٠ ج ٢١ على ولاية الأمر النهي
عن كشف العورات وإلزام الناس بأن
لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور
العورة وإلزام أهل الحمام بذلك ، إظهار
العورة فاحشة يجب العقوبة عليه
٣٣٨ ج ٢١ إذا اغتسل في مكان خال
بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك فسي
بيته أو حمام ٠٠ جاز له كشفها
٣٣٩ ج ٢١ النزول في الماء بلا مئزر
٣٣٩ ج ٢١ فتح الحمام وقت الجمعة حرام ،
يلزم الولاية منع الناس وعقوبتهم عن القعود
فيها وفي البساتين والأسواق والدور وغيرها
وقت الجمعة

باب التيمم

٣٤٧ ج ٢١ التيمم لغة وشرعا
٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٢١ التيمم من خصائص
هذه الأمة
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٣٨٣ ،
٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ٢١ يتيمم من عليه
حدث أصغر وكذا الجنب ٠٠٠
٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢١ التيمم بدل
عن الماء

٣٦٣ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ج ٢١ لكل ما يفعل
بطهارة الماء من صلاة وطواف و ٠٠٠
٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٣٥٤ - ٣٦٣ ، ٤٠٣ - ٤٠٥
ج ٢١ فيكون طهورا قبل الوقت وفي الوقت
وبعد الوقت إلى وجود الماء ، إن قيل الوضوء
يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه ، أو قيل هو
مبيح لا رافع للحدث ، أو أنه طهارة ضرورية ،
أو قيل هذا ينتقض بطهارة الماسح على

الخفين وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث
الدائمة

٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ج ٢١ التيمم لكل
صلاة

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٢١ ، ٤٤٠ - ٤٤٢ ، ٤٥١ /
٢٢٣ ج ٢١ إذا كان في حضر وليس عنده
إلا ما يكفي لشربه أو مسافرا ليس عنده
إلا ما يكفي لشربه وشرب دوابه / إذا بعد
الماء صلى بالتيمم في الوقت الخاص

٤٤٢ ، ٤٤٤ - ٤٤٧ ج ٢١ إذا كانت قيمة
الماء في الحمام أو الطهارة تجحف بما له أو
تنقص نفقة عياله أو قضاء دينه تيمم ، إذا
أمكنه أن يرهن شيئا عند الحمامي ويوفيه
في أثناء النهار فعل ، هل عليه أن يدخل
بالأجرة المؤجلة ، إنما يجب عليه أجره
الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو
بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها

٣٩٨ - ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،
٢٢٣ ، ٢٢٦ ج ٢١ أو خاف الضرر
باستعماله ، أو زيادة مرضه أو تأخير برئه ،
أو خشية برد ونحوه تيمم ، لا يشترط خوف
الهلاك

٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ج ٢١ لا يكره
للمسافر أن يجمع أهله وإن كان عادما للماء
٤٥٧ ج ٢١ الحرات إذا خاف إن طلب الماء
يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه
صلى بالتيمم

٨٠ ج ٢١ إذا وجد مضطرا إلى الشرب وهو
محتاج إلى ما معه من الوضوء

١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢١ إذا حصل ماء لبعض

أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم

٤٥٣ ، ٤٥٩ ج ٢١ إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأ ثم يتيمما فعلا ولو اقتصر على التيمم أجزأ

٤٦٢ ج ٢١ إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان (١) يتيمم له (٢) ليس عليه تيمم

٤٦٣ ج ٢١ إذا كان بها مرض فى عينها وثقل فى جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقي سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم

٤٦٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢١ إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم

٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ج ٢١ يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنائزاة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ...

٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢١ ، ٣٥ ،

٣٦ ج ٢٢ إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة أو كان الوقت باردا يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم ، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها وكذلك الجنب

٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٢١ إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم ، وكذا

٤٧٣ ج ٢١ صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء

٢٩٥ ، ٤٦٧ ج ٢١ ، ٢٨٨ ج ٣ ، ٢٣٨ ج ٢٦ لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه

٤٦٤ ، ٤٦٦ ج ٢١ يؤم المتيمم المتوضئ ٣٤٨ / ٣٦٤ - ٣٦٦ / ٤٥٩ ج ٢١ التراب

الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع / التيمم بالرمل والسبخة ، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة / يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته ، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء

١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢١ تعميم الوجه واليدين بالمسح ، لا بد من إصااق الصعيد بالوجه واليد

٤٢٢ - ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٢٢ ج ٢١ لا يشرع فى التيمم التكرار ، ولا يلزم فيه الترتيب

٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ج ٢١ كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك

٣٧٧ ، ٤٣٦ ج ٢١ إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها

٣٥٤ - ٣٦٣ ج ٢١ لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء مالم يقدر على استعمال الماء

٤٢٢ - ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٣٥٤ ج ٢١ صفة التيمم

باب إزالة النجاسة

١٦ - ٢٠ ج ٢١ مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها

٢٥٨ ج ١٨ ، ٦٠ ، ٤٧٧ ج ٢١ لا تشتترط النية فى إزالة النجاسة

٦٠ ، ٧٤ ج ٢١ ، ٣٤٠ ج ٢٠ إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر فالماء والأرض طاهران

٦١٦ - ٦٢٠ ، ٥٣٠ ج ٢١ الأقوال في الكلب ، أرجحها أن ريقه نجس وشعره طاهر ، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، لعابه إذا أصاب الصيد ، بوله أعظم من ريقه

٦٢٠ ج ٢١ إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسبيعه

٥٢١ ج ٢٠ إذا كان ولوغه في إناء يسير

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢١ إذا ولغ في طعام

٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٦١٦ ج ٢١ إذا ولغ الكلب في اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة

٤٧٤ - ٤٨٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٣٢٢ ج ٢١

إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال (١) المنع (٢) الجواز (٣) الجواز للحاجة ،

الراجع

٤٧٥ ، ٤٧٩ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ج ٢١ أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع (١) الاستجمار (٢) في النعلين (٣) في الذيل (٤) ريق الهرة (٥) الخمر المنقلة (٦) الاستحالة / لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل

٤٧٩ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل ترابا

٦٠٨ - ٦١٣ ج ٢١ الفخار الذي يشوى بالنجاسة طاهر وإن قيل إنه قد خالطه

دخانها

٦١٠ ج ٢١ هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوى فيه

٦١٥ ج ٢١ فران يحمى بالزبل النجس أو الطاهر

٤٧٩ - ٤٨٢ ، ٥١٠ ج ٢١ الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهب بالرياح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة عليها والتيمم بها ، طين الشوارع الذي لم يظهر به أثر النجاسة مع تيقن النجاسة فيه

٧٠ - ٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١١ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحه أو رمادا أو صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهو طاهر

٤٨١ ، ٤٨٣ - ٤٨٥ ، ٧١ ج ٢١ ، ٥٢٢ ج ٢٠ إذا انقلبت الخمرة خلا طهرت

٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ج ٢١ تخليلها لا يجوز ، الأمر بإراققتها والنهي عن تخليلها غير منسوخ ، عمل الخل

٤٨٥ ، ٤٨٧ ج ٢١ وخمرة الخل تجب إراققتها

٣٤٠ ج ٢٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ج ٣٤ الحشيشة نجسة

٣٤٠ ج ٢٨ ، ١٩٨ ج ٣٤ ما يغيب العقل ولا يسكر أو يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجسا

٣٣٤ ج ٢٠ ليس كل ما حرم الله حرمت ملاسته كالسموم

٤٨٨ - ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ - ٥٣١ ج ٢١ المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن... إذا وقعت فيها نجاسة - مثل الفارة الميتة فللعلماء ثلاثة أقوال (١) أنها كالماء (٢) أنها

أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر (٣) أن الماء
أولى بعدم التنجيس

٥٢٥ ، ٤٩٦ ج ٢١ عمدة من ينجسها
٤٩٠ - ٤٩٦ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ج ٢١ « إن
كان مائعا فلا تقربوه

٥١٥ ، ٥١٦ ، ٤١٧ ج ٢١ « ألقوها
وما حولها وكلوا سمنكم »

٥٣١ - ٥٣٣ ج ٢١ الجبن الأفرنجي الذي
كرهوه ذكروا له سببين
٥٣٣ ج ٢١ الجوخ الأفرنجي وهل هو
نجس

٣٣٨ ج ٢٠ بول الصبي الذي لم يطعم
١٦ - ١٩ ج ٢١ العفو عن يسير الدم وغيره
الذي يشق الاحتراز عنه

٦٠٧ ج ٢١ من وقع على ثيابه ماء طاقة
لا يدرى ما هو لا يجب غسله ولا يستحب
السؤال عنه

٥٢٢ ، ٥٢٤ ج ٢١ غسل لحم الذبيحة بدعة
٥٢١ ، ٥٢٢ ج ٢١ ثوب القصاب وبدنه
ومكانه في المسجد محكوم بطهارته وإن كان
عليه دسم ، مماسته ، غسل اليدين من
مصافحته بدعة

١٩١ ج ٣٠ طهارة ما يصنعه الحجام بيده
إذا لم يكن فيها نجاسة

٦٠٥ ، ٦٠٦ ج ٢١ الاستجمار بالأحجار
مطهر أو مخفف

٦١٣ - ٦١٥ ، ٥٣٤ - ٥٨٦ ، ٤٠ ، ٧٤

ج ٢١ ، ٣٣٩ ج ٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٥
بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطيور
طاهر ، القول بنجاسته قول محدث ، غاية

ما اعتمدوا عليه والجواب عنه ، بضعة عشر
دليلا شرعيا على عدم تنجيسه

٧٤ ، ٧٥ ج ٢١ إذا شك في الروثة هل
هي من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان

٥٨٧ - ٥٩٢ ، ٦٠١ - ٦٠٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠

ج ٢١ طهارة منى الآدمي ، والأقوال فيه ،
ما استدل به على نجاسته والجواب عنه

٥٨٩ ج ٢١ ، ٣٦٩ ج ٢٠ فرك يابسسه
وغسل رطبته أو إماتته

٥٩٨ - ٦٠٠ ج ٢١ ليس الدم قبل بروزه
نجسا

٦٠١ ج ٢١ كل ما بدأ الله بتحويله من جنس
إلى جنس زال عنه حكم التنجيس

٦٠٥ ج ٢١ من قال إن مني المستجمر
نجس فقوله ضعيف

٦٠ ج ٣٤ لبن الآدميات طاهر

٥٨ ، ٥٩ ج ٢١ بدن الجنب طاهر وعرقه
وثوبه الذي يكون فيه عرقه وكذلك الحائض

وثوبها الذي يكون فيه عرقها

٤٢ ، ٤٣ ، ٦٢١ ج ٢١ سؤر الهرة ، إذا
أكلت فأرة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل

٥٢٠ ج ٢١ الخلاف في الحمير هل هي
طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها شعرها

طاهر

٥٢٠ ج ٢١ بول البغل والحمار وهل

يعفى عن يسيره

٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢١ إذا جبل الطين بزيل

حمار وطن به سطح فوق عليه مطر وكان
يسيرا عفي عنه

٥٢١ ج ٢١ إذا فرش في الخانات ونحوها
على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير
ذلك

٦٢٠ ، ٦٢١ / ٥٢٠ ج ٢١ سؤر البغل
والحمار هل يجوز التوضؤ به / وهل يلحق
بريق الكلب أو بريق الخيل

٥٢٠ ، ٥٢١ ج ٢١ مقاود الخيل ورباطها
طاهر ، الخلاف في مقاود الحمير
٦١٩ ج ٢١ كل حيوان قيسل بنجاسته
فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر
الكلب

٦١٦ ، ٦١٨ ج ٢١ في الشعور النابتة على
محل نجس ثلاث روايات ، الراجح طهارة
الشعور كلها

٦٢٢ / ٥٣٤ ج ٢١ إذا بال الفأر في
الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره /
يعفى عن يسير بعره

٦٢٢ ج ٢١ ريش القنفذ طاهر وإن وجد
بعد موته

باب الحيض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٤١ ج ١٩ الأصل في كل
ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم
دليل على أنه استحاضة ، الدم الخارج إما أن
ترخيه الرحم أو ٠ أو ٠

٢٤٠ ج ١٩ لاحت لسن حيض فيه المرأة ،
لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم
المعروف من الرحم كان حيضا

٢٣٩ ج ١٩ الحامل إذا رأت الدم على
الوجه المعروف لها فهو حيض

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ج ١٩ ، ٦٢٣
ج ٢١ لاحت لأقل الحيض ولا لأكثره

٢٣٧ ج ١٩ ما رأت المرأة عادة مستمرة
فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر
من سبعة عشر ، إن استمر دائما فليس
بحيض

٢٣٨ ج ١٩ العادة الغالبة أنها تحيض ربع
الزمان ستة أو سبعة

٢٨٩ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ٢٣٧ ، ١٨٣ ،
١٨٤ ج ٢٦ النهى عن الصوم أيام الحيض
والصلاة بلا طهارة وحكمتها

١٧٦ - ٢٤٧ ج ٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦
ج ٢١ منع الحائض من الطواف ، وعلة
النهى ، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهي
حائض أجزأها ، وهل عليها مع ذلك دم

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٦ التفريق بين الحائض
والجنب في سقوط الصلاة

١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩١ ج ٢٦ ،
٢٦٨ ، ٦٣٦ ج ٢١ لا تمنع من قراءة القرآن
إذا احتاجت إليه

١٨٤ ، ٢٠٠ ج ٢٦ مسح المصحف للحاجة
١٧٧ ج ٢٦ قراءتها القرآن وقراءة النفساء
قبل الغسل

٢٨٠ ج ٢١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٦ منع
الحائض من الاعتكاف ، إذا حاضت وهى
معتكفة لم يبطل وتقيم في رحبة المسجد ،
وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به

٦٢٤ ج ٢١ وطء الحائض لا يجوز ، الخلاف
في الكفارة وفي غسلها من الجنابة دون
الحيضة ، وطء النفساء كوطء الحائض

٦٢٤ ج ٢١ الاستمتاع من الحائض ٠٠٠
والنفساء بما دون الإزار ، الاستمتاع
بفخذها فيه نزاع

٦٢٤ - ٢٦٧ ج ٢١ إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، قول أبي حنيفة

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ١٩ كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبي واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧-٦٣٠ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ١٩ المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها ، وتقدم العادة على التمييز

٦٢٨-٦٣٠ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ١٩ المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧-٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج ١٩ المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا ٢٣٩ ج ١٩ المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ - ٦٣٥ ج ٢١ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض (٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض - وهو دم المعتادة المميزة ونحوها من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء (٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين . هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما

٦٣٢ - ٦٣٥ ج ٢١ بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلّي وتقضى الصوم من وجوه

٢٢٠ ج ٢٦ الصفرة والكدرة إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض وإلا فلا

١٠٧ ج ٢١ ، ٥٢٧ ج ٢٠ من به سلس البول يتخذ حفاظا يمنعه ، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة

٤٣٠ ج ٢١ ، ١٠٢ ج ٢٢ إذا لم تصل المستحاضة جهلا لم تعد

١٧٢ ج ٣٢ وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة

٦٢٩ ج ٢١ الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة ، أمرها النبي بالغسل مطلقا ، هي كانت تغتسل لكل صلاة ، الغسل لكل صلاة مستحب

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ١٩ النفاس لاحد لأثله ولا لأكثره ، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، وإن اتصل فهو دم فساد

٦٣٦ ج ٢١ إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلّي ، ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين

٢٤٠ ج ١٩ إذا لم يكن للنفاس قدر فسوء ولدت المرأة تؤمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهي نفساء ، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس ، حكم النفاس حكم دم الحيض

كتاب الصلوة

٣٩١ ج ١٠ أصول العبادات : الصلاة والصيام والقراءة

٤٢٧ - ٤٣٠ ج ٣ ، ٥٣٢ ج ١٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٢٦١ ج ٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ج ١٠ ، ٤٢٧ - ٤٣٠ ج ٣ أهم أمر الدين الصلاة ،

الصلاة عماد الدين ، وجوب الاعتناء بها ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ ، ١٠٧ ج ٣٥ ، ٥ ، ٦ ج ٢٢ فضلها ، إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر ، الذى يصلى وإن كان فاسقا خيرا وأقرب إلى الله ممن لا يصلى

٥ ج ٢٢ من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات

٦٠٥ ج ٧ متى فرضت ، عددها وعدد ركعاتها فى أول الأمر

٤٣٤ ج ١٠ وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء

٤٣١ ج ١٠ رفع القلم عن الأطفال والمجانين ٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل

٦ ج ٢٢ صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد

٤٤٢ ج ١٠ ، ١١ ، ١٢ ج ١١ من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة ، هل هو مكلف فى حال زوال عقله

٤٣٦ ج ١٠ من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر

٧ ج ٢٢ ما تركه الكافر الأصلي - الذمي أو الحربى - من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام

١٠ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٢ المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور ولزمه ما تركه قبل الردة

١٠٠ - ١٠٢ ج ٢٢ ، ٤٢٩ - ٤٣١ ج ٢١ ، ٤٠ - ٤٧ ج ٢٢ ، ٤٠٦ ج ١١ إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلا بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه

١٦ - ٢٢ ج ٢٢ حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو أنه سمع بإيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفرا بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء

٤٠ ، ٤١ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٠٣ ج ٢٢ من ترك الصلاة أو الصوم عمدا بلا تأويل هل يقضيه

١٩ ج ٢٢ من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقا ورياء أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن ، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه

٥٠ ، ٥١ ج ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ج ٣ ، ٢٧٧ ج ٢٨ يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمرؤا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان ، حكم من لم يأمرهم

٢٦ ، ٢٧ ج ٢٢ ، ٣٤٥ ج ١٠ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ٠٠ » أمر للرجال أن يأمرهم ، مستحبة للصبيان ، لم يتم فهمهم ٢٧٦ ج ٣٢ يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها ٣٠٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٢٨ يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات ٦٩ ج ٢٨ على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالحبس والضرب ، والقتل إلى غيره ٣٠ ج ٢٢ فعل الصلاة في وقتها فرض ، وهو أوكد فرائضها ٢٣ - ٢٦ ج ٢٢ تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ - ٦٢ ج ٢٢ من فوتها عمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة ٤٢٨ ج ٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ - ٤٣٥ ج ٢١ / ٢٧ - ٤٠ ج ٢٢ لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمرضى ولا غيرهما / ولا لشغل من الأشغال : لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ٠٠ ، من أخرها لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته ، إن تاب وإلا قتل ٦١ ، ٦٢ ج ٢٢ مؤخرها عن وقتها فاسق ، الأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، الجمع يجوز عند الحاجة في وقت إحداها

٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٩ ج ٢٢ ويعذر بالتأخير النائم والناسي ٣٠ - ٣٦ ج ٢٢ ، ٤٣١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٢١ يصل العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه ونحو ذلك في الوقت على حسب حالهم ٥٧ - ٦١ ج ٢٢ ، ٤٤٦ - ٤٤٨ ج ٢١ قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، وليس على عمومهم وإطلاقه ، وإنما فيه صور معروفة ٠٠ الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعا ٥٩ ، ٦٠ ج ٢٢ النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصل قبل الطلوع بوضوء هل يصل بالتيمم بخلاف المنتبه آخر الوقت ٤٠ ، ٦٠ ج ٢٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ ج ١٠ ، ٣٠٨ ج ٢٨ تارك الصلاة إن لم يكن مقرا بوجوبها كافر بالنص وإجماع / من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلى ٤٢٩ ج ٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ج ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٢٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٧ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٥ إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يكون مرتدا كافرا ؟ أو يكون كقاطع الطريق وقاتل النفس

٢١٧ ج ٢٤ إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ٠٠

٦٠ ج ٢٢ إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال أصليها قضاء

٦٠ ، ٦١ ج ٢٢ هل يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو الثالثة مبني على أنه هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث ، إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التي بعدها أو يكفي ضيق وقتها أو يفرق بين صلاتي الجمع وغيرهما

٦٣ ج ٢٢ من كان تراكا للصلوات ويصلي الجمعة استوجب العقوبة ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لعنه

٤٩ ج ٢٢ من يصلي تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك ، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ج ٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ج ٢٢ فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي : رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافرا

٥١ - ٥٣ ج ٢٢ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلي أو قالوا نصلي ولا نركي ٠٠٠

٥٦ ، ٦٠ ج ٢٢ من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمدا أو ترك الركوع

والسجود ٠٠٠ فقد فعل كبيرة ، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب
٤٣٩ ، ٤٤٠ ج ١٠ الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال

٦٠٩ - ٦١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ ج ٧ النزاع في ترك الزكاة والصوم والحج ، وجدد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها

باب الأذان

٦٤ ، ٦٥ ج ٢٢ الأذان فرض كفاية ، من قال إنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزع معه لفظي

٧١ ج ٢٢ يؤذن للمجموعتين جمع تأخير في وقت الثانية

٧٢ ج ٢٢ ويؤذن للفائتة

٦٤ - ٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٢ الترجيع في الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعة وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة ، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد ، من تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان ٠ من قال إن الترجيع واجب أو مكروه ومن قال إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتهما فقد أخطأ ، رجع أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبي محنورة

٢٢٨ - ٢٣٦ ج ٢٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ الحكمة في اختيار « الله أكبر » شعارا للصلاة والأذان والأعياد والأماكن العالية ، المواضع التي يشرع فيها التكبير

٢٣٢ ج ٢٤ الجمع بين التهليل والتكبير في كلمات الأذان ٠٠٠

١٠٣ ج ٢٣ « حي على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض

٧٠ ، ٧١ ج ٢٢ السنة أن يقول « الصلاة خير من النوم » مستقبل القبلة

٧١ ج ٢٢ لا يلتفت يمينا وشمالا إلا في الحيلة ، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين

٧١ ج ٢٢ هل يدور في المنارة

٧٢ ج ٢٢ إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول ، إذا كان في ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول ، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز

٣٢١ ج ١٣ الحكمة في أمر المستمع بقول « لا حول ولا قوة إلا بالله »

١٩٢ ج ١ سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان

٤٦٨ - ٤٧٠ ج ٢٢ لا يرفع الصوت بالصلاة على النبي

باب شروط الصلاة

٣٤ ج ٢٢ من نسي الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد

(١) الوقت

٧٥ ، ٨٣ - ٩٠ ج ٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢١ الوقت في كتاب الله وسنة رسوله نوعان

وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة : الأول خمسة ، والثاني ثلاثة

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص في أوقات الجواز وأوقات الاختيار

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ وقت الظهر ، وقت العصر ، وقت المغرب وقت العشاء

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٢٣ العصر تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس ١٠٦ ج ٢٣ الصلاة الوسطى صلاة العصر ٩٣ ، ٩٤ ج ٢٢ ، ٥١ ، ٥٢ ج ٢٤ ، ٢٠٨

ج ٢٥ وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر ، في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، الشفق عند أبي حنيفة ، وقتها عند أهل الحساب ، وقتها في الطول والقصر يتبع النهار ، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٢٥ استحباب بعض السلف تأخير المغرب في الغيم وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر لمصلحتين

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٢ وقت الفجر ، وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول

٩٥ - ٩٧ ج ٢٢ التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير

٩٦ - ٩٨ ج ٢٢ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فسر بوجهين

٩٦ ج ٢٢ ، ٢٣ ج ٢٤ « ما رأيت رسول الله يصلي الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة »

٢١٥ ج ٢٢ لا يعلم طلوع الفجر بالحساب ٢٠٨ ج ٢٥ حصة الفجر في زمان الشتاء

أطول منها في زمان الصيف ، الآخذ بمجرد القياس الحسابي يشكل عليه ذلك
 ٧٦ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٢٢ ، ٣٥٩ ج ٢٠ ، ١٢٠ ج ٣٤ أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة ، تأخير الظهر في الحر مطلقا ، تأخير العشاء ما لم يشق
 ٧٦ ج ٢٢ ، ٢٦٧ ج ٢٣ أبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب ، الشافعي يستحب التقديم مطلقا إلا في العشاء
 ٩٢ ، ٩٣ ج ٢٢ « أفضل الأعمال الصلاة في وقتها
 ٣٦٣ ج ٢٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٢٥٥ - ٢٥٨ ج ٢٣ ما يدرك به الوقت
 ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٣ إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة ، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى ، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذي يتسع لفعلها
 ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢١ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٢٢ ، ٣٣٤ ج ٢٣ إذا طهرت الحائض في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق
 ٢٥٩ ج ٢٣ تجب المبادرة إلى قضاء الفائتة، إذا فاتت عمدا كان قضاؤها واجبا على الفور
 ٩٨ ، ٩٩ ج ٢٢ الناسي للصلاة عليه أن يصلّيها إذا ذكرها

١٠٤ ، ١٠٧ ج ٢٢ الفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات
 ١٠٤ ج ٢٢ المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثير أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ومع قلتها قضاؤها معها حسن
 ١٠٥ ج ٢٢ إذا ذكر الفائتة في أثناء الصلاة ، أو بعد فراغ الحاضرة
 ١٠٥ - ١٠٧ ج ٢٢ من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب
 ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٢ إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة
 ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٢ الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور
 ١٠٨ ج ٢٢ هل يسقط بنسيانه وبضييق الوقت
 ٤١٤ ج ٢١ إذا كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها
(٢) ستر العورة
 ١٠٩ ج ٢٢ اللباس في الصلاة وغيرها
 ٢١٧ ج ١٥ اللباس له منفعتان (١) الزينة بستر العورة في الصلاة والطواف
 ١٠٩ ج ٢٢ طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستتر في الصلاة هو الذي يستتر عن أعين الناظرين وهو العورة
 ١١٣ - ١١٥ ج ٢٢ ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا

١١٣ ، ١١٨ ج ٢٢ ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة ٣٣٦ - ٣٣٨ ج ٢١ يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره ، ما يجب على ولاية الأمور هنا ، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢١ المواضع التى يجوز كشفها فيها للحاجة ٣٣٩ ج ٢١ هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ٣٣٨ ج ٢١ ينهى أن يمس عورة غيره ١١٦ ج ٢٢ إذا قلنا على إحدى الروايتين أن العورة هى السوأتان وأن الفخذ ليس بعورة فهذا فى جواز نظر الرجل إليها ١١٧ ج ٢٢ يستر فى الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة ، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسرا ١١٣ ج ٢٢ ليس لأحد أن يصلى عريانا ولو كان وحده بالليل ولا يطوف عريانا ولو كان وحده ١١٦ ج ٢٢ لا يجوز للرجل أن يصلى بادية الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل هما عورة أو ليسا بعورة ١١٤ ، ١٢٠ ج ٢٢ نهى الرجل أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ١١٣ ، ١١٧ ، ١٥٠ ج ٢٢ لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفى غير

الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها ١١٤ ، ١١٧ - ١١٩ ، ١٢٣ ج ٢٢ الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها فى الصلاة ، إنما أمرن بالاختمار مع القميص ، ولم تؤمر بسرويل ولا بما يغطى رجلها ٠٠٠ ولا بما يغطى يديها ٠٠٠ ١٧٤ ج ٢١ الفتى اليسير فى الثوب ١٢٣ ج ٢٢ إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة وإن كان كثيرا أعادت فى الوقت ٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ إذا صلى فى ثوب محرم عليه ٤٢٩ ، ٤٤٨ ج ٢١ ، ٣٤ ج ٢٢ ، ٤٤٨ ج ٢٠ يصلى من عليه نجاسة فى بدنه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد ٤٤٩ ج ٢١ العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه ١١٧ ج ٢٢ يكون إمام العرا وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر ١٦٥ - ١٦٩ ، ١٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٢١ الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجعجم والمداس والزبول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها ، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر ، ذلك النعل بالأرض يطهرها ، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه ، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه ، إذا صلى حافيا فأين يضعهما

١٢٤ ج ٢٦ من يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنائز خوفًا من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطئ ، كما يجوز أن يصلي في نعليه فيجوز أن يطوف فيهما ١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ من طاف في جوب ونحوه لثلا يطأ نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة

١٢٢ ج ٢٢ لبس القباء في الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه في أكمامه ١٢٢ ج ٢٢ تجوز الصلاة في جلد الأرنب بلا ريب ، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التي نهى عن لبسها ٣١٤ ج ٢١ ليس كل لباس لم يكن على عهد النبي لا يحل إلا ٠٠

١٢٤ - ١٣٢ ج ٢٢ « ٠٠٠ إن الله جميل يحب الجمال » يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها ، ويدخل في عمومها بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . ضل في هذا الحديث فريقان (١) يرى أنه يجب كل ما خلق (٢) يقول لا يجب شيئًا من جمال الدنيا . ما يصفه النبي من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك ١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٢ حرم علينا اللباس الذي فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب ، من ترك جميل الثياب بخلا بالمال لم يكن له أجر ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا ومن لبس جميل الثياب

إظهارًا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورًا ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثمًا ، حرم إطالة الثوب بهذه النية ١٤٤ ج ٢٠ القميص والسرويل وسائر اللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين ٢١٩ - ٢٢١ ج ١٤ الاختيال والخيلاء ٠٠٠ وعلامات ذلك في الشخص

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٨ الخيلاء التي يجبها الله ٣٧٠ ج ٢٩ تحريم تصوير الحيوان ، الصورة هي الرأس ، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره ١٦ ج ٤ تحريم لبس الحلق والدمالج والسلاسل والأغلال ، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشهرة

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب آثم ، صانع الصليب ملعون ، ما يصنع بالعوض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه ٨١ ، ٨٦ ج ٢١ إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ٢٨ لبس العلم من الذهب ٨٢ ج ٢١ إباحة لبس الحرير للنساء والحكمة فيه

١٣٣ ، ١٢٧ ج ٢٢ الحرير حرام على الرجال إلا في مواضع مستثناة ، ترك الحرير يثاب عليه

١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ ، ٨٢ ، ٨٦ ج ٢١ ، ٢٨ ج ٢٨ المقدار المرخص فيه للرجال ٢٧ ، ٢٨ ج ٢٨ ، ١٤٠ ج ٢٢ لبس الرجل

الحرير في حال الحرب : للضرورة ، أو لإرهاب العدو ، وللتداوى

١٤٠ ج ٢٢ ، ٨٨ ، ٨٥ ج ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال وبياح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة

١٤٠ ج ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٢ يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال

١٤٣ ج ٢٢ ، ٢٩٨ ج ٢٩ لا يجوز إلباس الحرير الصبيان ٨٣ ج ٢١ إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى

٨٣ - ٨٨ ج ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء

١٤٠ ، ١٤٣ ج ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا كخياطته للنساء

١٤٥ ج ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٢ التشبه بالمردان في العمامة والعتار والشعر قد يقصده بعض البغايا

١٤٦ - ١٥٥ ج ٢٢ الضابط في النهي عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره ، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء

وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال ١٤٦ ، ١٥٦ ج ٢٢ كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها « كاسيات عاريات »

١٤٧ ، ١٤٨ ج ٢٢ ما يباح للمرأة من الإسبال

١٥٥ - ١٥٧ ج ٢٢ هذه العمام التي تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة ٣١٣ - ٣١٥ ج ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تحبس

١٢٨ ج ٢٢ كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ١٣٨ ج ٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

(٣) اجتناب النجاسة

١٥ ، ١٦ ج ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢١ النصارى يأمرن بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس ، والمؤمنون ٠٠

٥٧٠ ج ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا إعادة عليه

١٥٧ ج ٢٢ إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ ج ٢٢ ، ٢٥٨ ج ١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٢١ من صلى

وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

٤٢٩ ج ٢١ من كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه

٧٩ ج ٢١ إذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسنا

٧٨ ج ٢١ لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى فى مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه شئ من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته

١٨٤ - ١٨٦ ج ٢٢ لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها

٣٠٤ ج ٢١ المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح

٣٢١ - ٣٢٣ ج ٢١ ، ٥٢١ - ٥٢٣ ج ٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ١١ ،

٤١ ج ١٩ ، ١٥٩ ج ٢٢ تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين وماوى الشياطين ، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »

١٤٠ ج ٢٧ الصلاة فى المساجد التى بنيت على القبور حرام

١٩٤ ج ٢٢ لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه ، إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر ٠٠ وإن كان المسجد بنى على قبر فيما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر

١٩٤ ج ٢٢ المسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل

٣٥٥ ج ١٠ الصلاة خلف قبر النبي لا تجوز

٤٦٦ ، ٤٧٥ - ٤٧٩ ، ٤٩٦ - ٥٣٠ ج ١٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ ج ١٠ ليس من متابعة النبي الصلاة فى الموضع الذى صلى فيه اتفاقا كقار حراء و ٠٠٠

٥٢٤ ، ٥٢٥ ج ٢٠ الحشوش محتضرة فهى أولى بالنهى من أعطان الإبل

٣١٩ - ٣٢٢ ج ٢١ ، ٤١ ج ١٩ النهى عن الصلاة فى الحمام وعلته أنه ماوى الشياطين

٣٠٣ ج ٢١ ، ١٦٠ ، ١٩٦ ج ٢٢ هل يعيد المصلى فيه ، وهل النهى نهى تحريم ٠٠

٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢١ ما يتناول اسم الحمام ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٢ إذا لم يمكنه أن

يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى فى الحمام

١٦٠ ج ٢٢ ينبغى لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت ١٦١ ج ٢٢ / ٤٥٢ ج ٢١ الصلاة بالتييم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهى عنها ٠٠

/ وكذا الجمع بين الصلاتين ٣٠٤ ج ٢١ لا تصح الصلاة فى أعطان الإبل

٣٢٠ - ٣٢٢ ، ١٠ ، ١٣ ج ٢١ ، ٤١ ج ١٩ النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لأنها ماوى الشياطين « إنها جن ٠٠ » « إن على ذروة كل بعير ٠٠٠ »

٥٢٤ ج ٢٠ الصلاة فى مباركها فى السفر جائز

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٢٢ النهى عن الصلاة فى
المواطن السبعة
١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٢ ، ٣٠٢ ج ١٩ ، ٨٩ ،
٩٠ ج ٢١ ، ٢٤٧ ج ٢٣ الصلاة فى المكان
المقتضب

١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٢ الصلاة فى المقاصير التى
يمنع من الصلاة فيها عموم الناس
١٣ ج ٢١ ، ١٨٠ ج ٢٣ النهى عن الصلاة
فى المكان الذى نام عن الصلاة فيه لأنه
عرض فيه الشيطان

٤١ ج ٢٧ كراهة الصلاة فى مواطن العذاب
١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٢ البيع والكنائس إن كان
فيها صور لم يصل فيها
٤٠٩ ج ٣٠ الصلاة فى أفنية الدور

(٤) إستقبال القبلة

١١ ج ٢٧ الكعبة قبله إبراهيم وغيره من
الأنبياء ، المقدس كان قبله ثم نسخ
٢٠٨ ج ٢٢ من شاهد الكعبة فإنه يصل
إليها

٢٠٦ ج ٢٢ يجب على المصلى استقبال القبلة
فى الجملة

٢٨٥ ج ٢١ ، ٣٧ ، ١٨٥ ج ٢٤ جواز
التطوع على الراحلة فى السفر ٠٠ بخلاف
الفرض ، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض
أو وحل صلى عليها

٢٠٦ ج ٢٢ ليس من شرطه أن يكون وسط
وجهه مستقبلاً لها

٢٠٩ ج ٢٢ من توهم أن الفرض أن يقصد
المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط

مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ
٢٠٨ ج ٢٢ من قال يجتهد أن يصل إلى عين
القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب
اجتهاده فقد أصاب أو ٠٠٠
٢٠٦ - ٢١٦ ج ٢٢ النزاع بين القائلين
بالجهة والعين لا حقيقة له

٢٠٧ ج ٢٢ « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو
بول ولكن شرقوا أو غربوا »

٢٠٧ « الكعبة قبله المسجد والمسجد قبله
مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الأرض »
٢١٢ - ٢١٥ ج ٢٢ ، ٢١٦ ج ٩ لم يؤمر
أحد بمراعات القطب ولا الجدى ولا بنات
نعش ، أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدى
٢١٢ ، ٢١٦ ج ٢٢ ، ١٠٥ ج ٢١ قبله
حران والشام والعراق ، ومصر

٢٢٤ ج ٢١ من اشتبهت عليه القبلة وصلى
ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع
اجتهاده

(٥) النية

٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ج ١٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٦

ج ٢٢ لفظ النية فى كلام العرب
٢٣ - ٢٩ ج ٢٦ ، ٢٥٦ ج ١٨ النية المعهودة

فى العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد
المعبود ، الأقسام ثلاثة

٢٩ - ٣٢ ج ٢٦ هل يجب نية إضافة
العبادة إلى الله

٢٥٧ ج ١٨ العبادة المقصودة لنفسها
كالصلاة ٠٠ لا تصح إلا بنية

٢٣٩ ، ٢٤٢ ج ٢٢ ، ٢٥٧ ج ١٨ لا بد من
النية فى القلب بلا نزاع

٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ج ٢٢ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ١٨ محل النية القلب دون
اللسان في جميع العبادات ...

٢١٨ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ج ١٨ لو تكلم بلسانه
بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار
بما نوى فى قلبه ، لو تكلم بلسانه ولم
تحصل النية فى قلبه

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٣٢ ، ٢٣٥ - ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٢ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٠
التلفظ بها سرا لا يجب ولا يستحب ،
الجهر بها مكروه منهى عنه وتكريرها أشد
وأشد سواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد ،
التلفظ بها نقص فى العقل والدين ، بعض
أتباع الأئمة زعم أن التلفظ بها سرا
واجب ، خطؤه

٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٢٢ ، ٢٦٢ ج ١٨
بعض أصحاب الشافعى خرج وجها فى
مذهبه بوجوب التلفظ بها وهو غلط ،
منشؤه ، مراد الشافعى

٢١٩ ج ٢٢ لم يقل أحد أن صلاة الجاهر بها
أفضل من صلاة الخافت

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٦ ج ٢٢ حكم
من جهر بها معتقدا أنها من الشرع ، وإذا أصر
على ذلك ، وإذا أدى من إلى جانبه برفع
صوته ، أو كرر ذلك

٢٥٦ ج ٢٢ إذا كان إماما ونهى عن ذلك
فلم ينته كان لعزله وجه

٢٢٢ - ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ج ٢٢ جميع

ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل
التكبير بدعة وضلالة من وجهين ، لا حجة
بجمع التراويح و « نعت البدعة هذه »
ما أنكر الناس من البدع السيئة المشابهة
٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ج ٢٢ لا يجب على
المصلى أن يقول بلسانه : أصلى الصبح ...
ولا إماما ، ولا مأموما ... فرضا أو نفلا

٢٥٧ ج ٢٢ أصلى نصيب الليل لم ينقل عن
السلف . أصلى لله صلاة الليل أو أصلى
قيام الليل جاز ولم يستحب

٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٣
« نية المؤمن أبلغ من عمله » وبيانـه
من وجوه

٢٧٧ ج ٢٢ من يخرج من بيته ناويا الصلاة
لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضرا
للنية إلى حين الصلاة

٢٢٨ - ٢٣٠ ج ٢٢ قول الشافعى لا تصح
الصلاة إلا بمقارنتها التكبير . المقارنة
قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية ، وقد ...
وقد ...

٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٢ ، ٢٤٧ ج ٢٣ إذا أدرك
مع الإمام ركعة ثم قام ليتم صلاته فجاء آخر
فصلى معه ، إذا نوى المنفرد الائتمام ولم ينو
الإمام الإمامة ، وهل الفرض فى ذلك كالنفل
٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٣ لا يضر المؤتم الجهل
بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلى خلف
الإمام الذى يصلى بتلك الجماعة ، الإمام
لا يضره الجهل بعين المأمومين ، وإن كان
مقصوده أن لا يصلى إلا خلفه بطلت

٢٤٨ ج ٢٣ تجوز مفارقة المأموم إمامه
للحاجة

باب صفة الصلاة

٢٥٩ - ٢٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٢ الأمر
بالسكينة فى المشى إليها « إذا أقيمت الصلاة
فلا تأتوها وأنتم تسعون وأنتوها وأنتم
تمشون وعليكم السكينة ٠٠ » المراد
بالسعي فى كتاب الله ، سبب الغلط فى
فهم السعي هذا الباب

٢٦١ - ٢٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠
ج ٢٢ ، ٢٤٥ ج ٢٣ ينبغى للمصلين أن
يتموا الصف الأول ثم الثانى ، وأن يقوموا
الصفوف ويقاربوها ، من جاء أول
الناس وصف فى غير الصف الأول ،
وإذا ضم إلى ذلك إسائة الصلاة أو فضول
الكلام « سوا صفوفكم ٠٠٠ » ألا تصفون
كما تصف الملائكة ٠٠

٢٦٣ ج ٢٢ على الناس أن يصلوا مصطفين
وليس لأحد أن يصلى منفردا خلف الصف
١١٢ ، ١١٣ ج ١٦ الحكمة فى اختيار
التكبير شعارا للصلاة ٠٠٠

٢٣٩ ج ٥ معنى التكبير

١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١١٩ ج ١٦ ، ٣٥٩ ج ٢٠
لا تنعقد الصلاة بغير لفظ « الله أكبر »
الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع
والتسبيح بحال الانخفاض

٤٠٠ - ٤٠٣ ج ٢٣ لم يكن التبليغ والتكبير
ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد
الرسول ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك
بزمن طويل إلا مرتين

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢٣ حيث جاز ولم يبطل
فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات
الصلاة ، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام
بطلت

٥٨٣ - ٥٨٨ ج ٢٢ ، ٤٠١ ج ٢٣ لا يجوز
التبليغ عن الإمام إلا لحاجة ، مثال الحاجة
٥٦١ ، ٥٦٢ ج ٢٢ رفع الأيدي عند افتتاح
الصلاة

٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٢٢ الاستفتاح عقب التكبير
مسنون

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٦ ج ٢٢ الاستفتاحات
الثابتة عن النبى كلها جائزة، النزاع فى
الأفضل ، ما أمر به من ذلك أفضل لنا
مما فعله ولم يأمر به

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ - ٢٤٨ ،
٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٢٢ من ألفاظ الاستفتاحات
٣٧٦ - ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٧٨ - ٤٨٠ ج ٢٢

أنواع الاستفتاحات (٣) - وهى أنواع
الأذكار مطلقا أعلاها ما كان ثناء على الله ،
ويليه ما كان خبرا من العبد عن عبادة الله ،
والثالث ما كان دعاء للعبد (١) « سبحانك
اللهم وبحمدك ٠٠٠ » « الله أكبر كبيرا ٠٠٠ »

(٢) « وجهت وجهى للذى فطر السموات
والأرض ٠٠٠ » « لك سجدت ٠٠٠ »

إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين
الأنواع الثلاثة (٣) « اللهم باعد بينى ٠٠٠ »

إن قيل هذا الترتيب خلاف الأسانيد

٣٣٦ ، ٢٤٥ - ٢٤٨ ج ٢٢ ما فعله النبى
من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك
الأنواع أفضل فالاعتداء بالنبى بأن يفعل
هذا تارة وهذا تارة أفضل

٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ في الاستفتاحات
التي كان النبي يقولها بألفاظ متنوعة محدث
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٧٠ ج ٢٢
الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبة

٢٧٥ ج ٢٢ ، ٢٨٣ ج ٧ يستعيز قبل
القراءة ، حكمة الأمر بها

٤٠٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٤٢١ ج ٢٢ الجهر
بالاستعاذة أحيانا للتعليم ونحوه جائز ،
المداومة عليه بدعة

٤٠٥ ج ٢٢ مسألة البسملة من شعائر صفة
الصلاة : هل هي آية من القرآن ؟ وفي
قراءتها ، التعصب لهذه المسائل من شعار
الفرقة

٤٣٢ ، ٤٣٣ ج ٢٢ عمدة من صنف في
وجوب قراءتها وفي الجهر بها هو كتابتها
في المصحف ، الذين نازعوهم دفعوا هذه
الحجة بلا حق ٠٠٠

٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ - ٣٤٠ ، ٣٤٩ - ٣٥٥ ،
٢٧٦ - ٢٧٨ ، ٤٠٦ ج ٢٢ ، ٤١٨ ج ١٣
الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة (١) أنها
ليست من القرآن إلا في سورة النمل (٢) أنها
من كل سورة آية أو بعض آية (٣) - وهو
الوسط - أنها من القرآن حيث كتبت
وليست من السور ٠ وهؤلاء لهم في الفاتحة
قولان (١) أنها من الفاتحة دون غيرها تجب
قراءتها حيث تجب (٢) - وهو الأصح -
لا فرق بين الفاتحة وغيرها ٠٠

٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
٣٤٩ - ٣٥٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ،

٢٧٦ ج ٢٢ الأقوال في قراءتها في صلاته
ثلاثة (١) أنها واجبة وجوب الفاتحة
(٢) مكروهة سرا وجهرا (٣) جائزة بل
مستحبة ٠ اتفاقهم على أن من جهر بها
أو خافت صحت صلاته

٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٢٧٤ ، ٤٠٧ ج ٢٢ ،
١٩٨ ج ٢٠ ، ١٩٥ ج ٢٤ مع قراءتها هل
يسن الجهر بها أولا يسن على ثلاثة أقوال
(١) يسن (٢) لا يسن (٣) التخيير ٠ الصواب
أن مالا يجهر به قد يجهر به لمصلحة
راجحة ٠٠٠ ويسوغ للإنسان أن يترك
الأفضل لتأليف القلوب ٠ نص أحمد على أن
من صلى بالمدينة يجهر بها ، مقصوده

٤٠٨ ج ٢٢ كون النبي يجهر دائما ممتنع
٤١٠ - ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٢٧٨ ،
٢٧٩ ج ٢٢ « صليت خلف النبي وأبى
بكر وعمر ٠٠٠ » صريح في نفي الجهر
لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان
الجهر بلا سماع لوجوه

٤١٣ - ٤١٥ ج ٢٢ مثل حديث أنس حديث
عائشة وعبد الله بن مغفل
٤١٥ - ٤١٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،
ج ٢٢ ليس في الجهر بها حديث صريح ،
إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة
أو في كتب ٠٠ الذين لا يميزون بين الموضوع
وغيره

٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ - ٤٣٣ ج ٢٢ حديث
معاوية الذي فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه
ترك قراءة البسملة فصار يقرؤها

٣١٥ - ٣١٧ ، ٤٤٥ ج ٢٢ ما كان يقرأ به
النبي في الفجر ، والظهر ، والعصر ،
والغرب ، والعشاء غالباً ، وأحياناً
٣١٠ ج ١٣ تنكيس السور

٣٩٦ ج ١٣ ترتيب الآيات منصوص
٣٩٢ - ٣٩٤ ج ١٣ من ثبت عنده قراءة
العشرة أو الإحدى عشرة فله أن يقرأ بها في
الصلاة وخارجها

٤٤٥ ج ٢٢ يجوز أن يقرأ بعض القرآن
بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع خارج
الصلاة وفيها

٣٩٣ - ٣٩٩ ج ١٣ القراءة الشاذة الخارجة
عن المصحف العثماني هل يجوز أن يقرأ بها
في الصلاة

٤٠٤ ج ١٣ ، ٤٥٩ ج ٢٢ جمع القراءات
السبع في الصلاة أو في التلاوة بدعة

٣٥٩ ج ٢٠ القراءة بغير العربية
٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٢ الركوع في لغة العرب
٣٨١ ج ٢٢ وجوب تكبير الانتقال

٥٨٢ - ٥٩٤ ج ٢٢ لما كان الأمراء يصلون
بالناس إلى أثناء دولة بنى العباس خفي بعض
السنن كالجهر بالتكبير في انتقالات الركوع
وغيره ، سبب ذلك

٥٨٨ - ٥٩١ ج ٢٢ غلط ابن عبد البر في
فهم كلام أحمد في التكبير

٥٦١ ، ٥٦٢ ج ٢٢ شرعية رفع الأيدي
عند الركوع وعند الرفع منه

٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٢ الذكر في الصلاة أفضل
من الدعاء « أما الركوع فعظموا فيه الرب »

٢١٠ ، ٤٢٢-٤٢٥ ج ٢٢ حديث نعيم الجمر
« كنت وراء أبي هريرة فقرأ
(بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم
الكتاب ... » ليس صريحاً في الجهر بها ،
وقد عارضه حديثه الآخر « قسمت
الصلاة ... »

٢١٠ ، ٤٢٦ - ٤٢٨ ج ٢٢ حديث المعتمر
« أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ... » ،
توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض
ما ثبت في الصحيح خلافه

٤٠٨ ، ٤٢٠ - ٤٢٦ ج ٢٢ أكثر من نقل عنه
الجهر بها من الصحابة روى عنه المخافنة ،
جهرهم عارض

٤٢٨ ، ٤٢٩ ج ٢٢ احتجاج بعضهم على
الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج
يجهرون

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٢ شرعية البسملة في
افتتاح الأعمال كلها

٤١٧ - ٤٢٠ ج ٢٢ إن قيل ترك الجهر بها
مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل
٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٢١ موالاة الفاتحة واجبة ،
إذا كان السكوت نسياناً أو نوباً أو لانتقاله
إلى غيرها غلطاً ، إذا أخل بترتيبها

٣٩٩ - ٤٠٢ ج ٢٢ قراءة الفاتحة ، غيرها
لا يقوم مقامها

٤٤٦ ج ٢٢ إذا احتاج إلى المصحف رجع
إليه فيما يشكل عليه

٤١١ ج ١٣ عادة النبي وأصحابه الغالبة
أن يقرأ بسورة في الصلاة

١١٤ - ١١٨ ج ١٦ ، ٣٨١ ج ٢٢ وجوب تسبيح الركوع والسجود ، لا يتعين لفظ سبحان ربي العظيم والأعلى ، هل تكره المداومة عليه ، لا يجمع بين صفتي تسبيح ٥٩٥ ج ٢٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ١٤ مستند من رأى أن أدنى الكمال فى التسبيح ثلاث ٤٤٦ ج ٢٢ رفع الأيدي بعد الركوع مستحب ، ولم يقل أبو حنيفة إنها تبطل ٣٧٦ - ٣٧٨ ، ٣١١ ج ١٤ ، ٤٤٦ - ٤٤٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ج ١٢ ما كان يدعو به النبى بعد الركوع ، ومعناه ٤٤٨ ج ٢٢ التأخر حين السجود ليس سنة ، إذا كان المكان ضيقا فتأخر ٤٤٩ ج ٢٢ الأفضل للمصلى أن يضع ركبتيه قبل يديه ٥٦٩ ج ٢٢ السجود فى لغة العرب (١) ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٣ الدعاء فى السجود أفضل من غيره ٢٣٧ - ٢٣٨ ج ٥ الحكمة فى قول سبحان ربي الأعلى فى السجود ٤٥٠ ج ٢٢ « ٠٠ ولا أكف شعرا ولا ثوبا » « ولا أكفت ٠٠ » مثل الذى يصلى وهو معقوص ٠٠ « الضفر مع إرساله ليس من الكفت ٤٠٧ ج ١٤ قول « رب اغفرلى » يكرر أكثر من مرتين ١٦٣ ج ٢٢ الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك لم تكن سنة السلف (١) انظر تسبيح الركوع والسجود

١٦٤ - ١٦٦ ج ٢٢ مسجد النبى كان من جنس الأرض ١٦٥ - ١٧٢ ج ٢٢ فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه وعند الحاجة - كالحر ونحوه - يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة ١٧٢ - ١٧٥ ج ٢٢ لا نزاع فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصى ١٧٥ - ١٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ج ٢٢ إن قيل حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة فالجواب من وجوه مراتب الناس هنا أربع ١٧٩ - ١٨٩ ، ١٩٢ ج ٢٢ من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له فى حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكرة من وجوه ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٣ ج ٢٢ تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم ، هل تصح صلاته عليها حينئذ ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ج ٢٢ لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى ، ويراعى فى ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم ٤٥١ ، ٤٥٢ ج ٢٢ جلسة الاستراحة ثبتت فى الصحيح ، هل فعل ذلك للحاجة ؟ أو لأنه من سنة الصلاة ؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأموما إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهى عنه ، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٦٩ ج ٢٢

أنواع الشهادات : تشهد ابن مسعود ، تشهد أبي موسى ، تشهد ابن عمر وعائشة وجابر ، تشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه ، من قال إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ ، أحبها إلى أحمد ٥٥٥ ج ١٠ معنى السلام

٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٢ ، ٤٠٨ ج ٢٧ تشهد في الصلاة لا بد فيه من الشهادة : له في الأول والآخر ، الصلاة عليه شرعت مع الدعاء ، أظهر الأقوال أنها واجبة مع الدعاء ٤٥٤ - ٤٥٧ ج ٢٢ لفظ حديث كعب في الصلاة على النبي ، المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها « إبراهيم » وقد يجيء في أحد الموضعين « آل إبراهيم » وفي الآخر « إبراهيم » روى لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم » في حديث رواه البيهقي وهو

٤٥٦ ، ٤٥٧ ج ٢٢ ما روى ابن ماجه عن ابن مسعود

٤٥٨ - ٤٦٠ ، ٤٦٢ ج ٢٢ بعض المتأخرين يستحب جمع الافات المتنوعة في الصلاة على النبي وهو خطأ

٤٦٠ - ٤٦٣ ج ٢٢ في تفسير « آل » قولان (١) أنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ، دخول أزواجه في أهل بيته ، مواليهن لا يدخلون في موالي آل

٤٦١ ج ٢٢ آل المطلب هل هم من آل ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة

٤٢١ ، ٤٦٢ ج ٢٢ (٢) أمتة أو الأتقياء من أمتة

٤٦٢ - ٤٦٥ ج ٢٢ الحكمة في ذكر « آل إبراهيم » في أكثر الافات . وذكر إبراهيم ، وذكرهما

٤٦٣ - ٤٦٥ ج ٢٢ إن قيل لم قيل « صل على محمد وعلى آل محمد » وذكر هناك « صليت على آل إبراهيم » أو « إبراهيم » ٤٦٥ - ٤٦٧ ج ٢٢ أجوبة الناس عن السؤال المشهور وهو أن « كما صليت .. » يشعر بفضيلة إبراهيم لأن المشبه دون المشبه به

٤٦٨ - ٤٧٠ ج ٢٢ الأفضل في الصلاة على النبي السر في الصلاة وخارجها لأنها دعاء ، ٤٦٨ ج ٢٢ « أزعجوا أعضاءكم بالصلاة علي » « أمر بالجهر ليسمع من لم يسمع » كل حديث يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه موضوع ، كما يرويه الباعة .. والسؤال

٤٧٠ ج ٢٢ « اللهم صل على محمد ... » حتى لا يبقى من صلاتك شيء .. ليس مأثورا

٤٧٢ ج ٢٢ « ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا علي إلا كان عليهم ترة يوم القيامة »

٤٠٩ - ٤١٢ ج ٢٧ الصلاة والسلام على غيره منفردا أو تبعا

٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ٢٢ إظهار الصلاة على علي دون غيره مكروه ، إذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارا لغير الرسول فلا مانع ٣٧٧ - ٣٧٩ ، ٤٩٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ - ٥٠٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨

ج ٢٢ ، ٧١٣ ج ١٠ شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها ، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٠٠ » « اللهم اغفر لي ما قدمت ٠٠ »

٤٧٤ - ٤٧٨ ج ٢٢ قول أحمد لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة الماثورة ، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء »

٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٢ قول الجذ : إلا بما ورد في الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه . فيه نظر

٤٧٧ - ٤٧٩ ، ٤٨٩ ج ٢٢ كره أحمد الدعاء بغير العربية ، الخلاف في بطلان الصلاة به ، أهل الرأي توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية وفي إبدال الذكر بغيره

٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٢ إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب أو علم أنه جائز غير مستحب لم تبطل صلاته ، المكروه يكره فيها والمحرم يبطلها ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢٢ هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضا

٤٨١ - ٤٨٦ ج ٢٢ الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين ، وأن يقول يا منان ويا دليل الحائرين

٤٨٧ ج ٢٢ ويقول يا الله يارحمن ، من أنكر أن يقول ذلك استتيب

٤٨٨ ج ٢٢ ينبغي لها أن تقول : إني أمتك بنت عبدك ، وإن كان عبدك بن عبدك له مخرج في العربية

٤٥٨ ج ٢٢ جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي يقولها بألفاظ متنوعة محدث ٤٨٨ ، ٤٨٩ ج ٢٢ من دعا الله مخلصا بدعاء جائز سمع دعاءه وإن كان ملحونا ، ينبغي لمن لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلفه ، تكلف السجع في الدعاء

٧١٤ ج ١٠ السجع في الدعاء والتشويق والتشويق منهى عنه

٥٥٥ ، ٧١٣ ج ١٠ الدعاء المكروه مثل الدعاء ببغى أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء أو دعاء الأعرابي ٠٠

٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ٢٢ المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان

٤٩٠ ، ٤٩١ ج ٢٢ زيادة : « أسألك الفوز بالجنة ٠٠٠ أسألك النجاة من النار » في السلام بدعة

٤٥٢ ، ٤٥٣ ج ٢٢ رفع اليدين بعد القيام من الركعتين مندوب ٠٠٠ ، ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضا

٢٥٣ ج ٢٢ عدم رفعهما لا يقدر في الصلاة ولا يبطلها ، وسواء رفع الإمام أو المأموم

٣٣٩ ج ٢٣ المصافحة بعد الصلاة بدعة

الذكر بعد الصلاة

٥١٤ - ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٣ - ٤٩٥ ، ٤٨١ ج ٢٢ الذي نقل عن النبي بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف : الاستغفار ثلاثا ، وقول « اللهم أنت السلام ٠٠٠٠ » « لا إله إلا الله ٠٠ » « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٠٠٠ »

« سبحان الله والحمد لله والله أكبر »
 ثلاثا وثلاثين . المأثور فيه (٦) أنواع
 ٥٠٥ ج ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة
 مستحب ، من أراد أن يقوم قبل ذلك
 فلا بأس
 ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ ج ٢٢ ، ٨٩ ج ١٠ رفع
 الصوت بهذا الذكر ، الحكمة في شرعيته
 ٥٠٦ ، ٥٠٧ ج ٢٢ عد التسبيح بالأصابع
 سنة وبالنوى والحصى حسن ، التسبيح
 بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه ،
 اتخاذ من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل
 تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد
 ونحو ذلك
 ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ ج ٢٢ إذا قرأ الإمام
 آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين
 فلا بأس ، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية
 الكرسي أو غيرها من القرآن بدعة
 ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢ ليس لأحد أن يسن
 للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون
 ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ،
 ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله
 للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى
 محرما لم يجزم بتحريمه
 ٥١٦-٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩-
 ٥٠٤ ، ٤٨١ ج ٢٢ لم يكن النبي يدعو
 هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس ،
 من نقل عن الشافعي أنه استحَب
 ذلك فقد غلط عليه ، طائفة من أصحاب
 أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحَبوا

الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة
 أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء
 عقب الصلوات الخمس ، كلهم متفقون على
 أن من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة ٠٠ »
 ٥١٣ ج ٢٢ لو دعا الإمام والمأموم أحيانا
 عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة
 ٥١٨ ، ٤٩٩ - ٥٠١ ج ٢٢ كما أن من
 العلماء من استحَب عقب الصلاة من الدعاء
 ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه
 لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة
 ولا يستعملون الذكر المأثور ٠٠٠
 ٥٢٠ - ٥٢٣ ج ٢٢ ، ١٩٧ ج ٢٠ الاجتماع
 على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب
 إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة
 منكرة ، كشف الرؤوس مع ذلك مكروه ٠٠٠
 ٥٢١ ج ٢٢ محافظة الإنسان على أوراد له
 من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء
 طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك سنة
 ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ج ٢٢
 (بسم الله) بابتنا (تبارك) حيطاننا
 (يس) سقنا : هذا الدعاء يقصد به
 التحصن لكنه غير مأثور ، الأدعية والأذكار
 الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية
 المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ج ٢٢ السنة في الدعاء كله
 والذكر المخافتة إلا لسبب ٠٠
 ٥٧٧ ج ٦ لا يرفع بصره حال الدعاء
 والسؤال

ما يكره فيها

٥٥٩ ، ٥٦٠ ج ٢٢ الالتفات فى الصلاة
ينقص الخشوع ولا ينافيه ، لا بأس به
للحاجة

٥٧٧ - ٥٨٠ ج ٦ نهى المصلى عن رفع بصره
إلى السماء فى الصلاة وتعليل ذلك
٥٦٠ - ٥٦٢ ج ٢٢ ما بال أحدكم يومئ
بيديه كأنها أذناب خيل شمس ٠٠

٦٢١ ج ٢٢ التثاؤب الذى لا يمكن دفعه
١٧١ ج ٢٢ كره مسح الجبهة عن التراب
فى الصلاة ، الخلاف فى مسح بعدها
١٤ ، ١٥ ج ٢١ مرور الرجل ينقص ثواب
الصلاة دون لبثه فى القبلة إذا استدبره
المصلى ٠٠

٦٢٦ ج ٢٢ المنهى عنه المرور بين يدي
الإمام والمنفرد

٦٢٥ ج ٢٢ عد الآيات أو تكرار السورة
الواحدة بالسبحة لا يبطل

١٤٤ - ١٤٦ ج ٢١ العمل الكثير يبطل
الصلاة ، ويعفى ٠٠

٤١٢ ج ١٣ يكره اعتياد قراءة أواخر السور
وأوساطها ، دون فعل ذلك أحيانا

٣٦٦ ج ٢٠ لا تبطل بالتنبيه بالقرآن
والتسبيح

١٩٩ ج ٢١ ، ٥٧٦ ج ٦ « إذا قام أحدكم
إلى الصلاة فلا يبصق بين يديه ٠٠٠٠ »

١٤ - ١٦ ج ٢١ يقطع الصلاة الكلب الأسود
والحمار والمرأة

١٥ ج ٢١ ، ٥٢ ج ١٩ مرور الشيطان
الجنى يقطعها إذا علم بمروره

٥٢ ج ١٩ سبب كثرة تصور الجن بصورة
الكلب والقط الأسود

أركانها

٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٣٩٩ - ٤٠٢ ج ٢٢ ، ١٤٦
ج ٢١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٥ - ٥٦٧ ج ٢٢
، ١١ ، ١٢ ج ١٧ وجوب القيام وتكبيرة
الإحرام ، والقراءة والركوع ، والسجود
فى الصلاة

٢٦٨ - ٢٧٠ ج ١٨ « لا صلاة لمن لم يقرأ
بأم القرآن »

٧١ - ٨٢ ج ٢٣ جنس السجود أفضل من
جنس القيام من وجوه

٥٤٧ ج ٢٢ وجوب الرفع من الركوع
والسجود

٥٣٤ - ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٣٩ ،
٥٤٠ ج ٢٢ وجوب الاعتدال، إتمام

الركوع والسجود

٥٨٢ ، ٥٨٣ ج ٢٢ سبب عدم إتمام
الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمها

١٤١ ج ٢٣ وجوب قعدة الفصل

٥٢٦ - ٥٧٢ ج ٢٢ الطمأنينة واجبة

٥٤١ - ٥٤٥ ، ٥٤٧ - ٥٥٨ ، ٥٦٥ ج ٢٢

أدلة القرآن والسنة على وجوبها .
« ٠٠ فإنك لم تصل » يدل على انتفاء الواجب

فيها لا المستحب

٥٦٩ ج ٢٢ إجماع الصحابة على وجوبها

٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٢ الركوع والسجود فى
لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه

وحين وضع وجهه على الأرض

٦٠١ - ٦٠٣ ج ٢٢ تارك الطمأنينة مساء ، وجوب الإعادة

٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ٢٢ هل يجبر التطوع ترك الطمأنينة

٣٨٨ ج ٢٢ ، ٤٠٩ ج ٢٧ وجوب التشهد الأخير

٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ج ٢٧ ، ٤٧١ ج ٢٢ الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في المكتوبة ، أظهر الأقوال وجوب الصلاة عليه مع الدعاء

١٤٢ ، ١٤٥ ج ٢١ الترتيب في الصلاة والمواالة وهل يسقطان بالنسيان

١٤٦ ج ٢١ هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام

٦١٣ ج ٢٢ إذا أحدث المصلّي قبل السلام بطلت

واجباتها

٣٨١ ج ٢٢ وجوب تكبيرات الانتقال ٥٥٠ ، ٥٠١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٣٨٠ ج ٢٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢٣ وجوب جنس التسبيح في الصلاة

٣٨٠ ج ٢٢ ، ٤٠٩ ج ٢٧ وجوب التشهد الأول مع الذكر

٣٧ ج ٢٣ ، ٣٤ ج ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ١٦١ ج ٢١ من ترك واجبا وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب للمعة بخلاف تركه جهلا

٢٢٣ ج ٢٦ هل يجب في الصلاة مالا تبطل بتركه مطلقا أم لا تبطل بتركه نسيانا كقراءة الفاتحة ٠٠٠٠

١٦١ ج ٢١ من ترك واجبا عمدا كالتشهد الأول ٠٠٠ بطلت ٥٥٣ - ٥٦٤ ج ٢٢ وجوب الخشوع في الصلاة

سجود السهو

٢٦ - ٢٣ ج ٢٣ وجوب سجدة السهو ، لم يوجبهما الشافعي لأنه ٣١ ، ٣٢ ج ٢٣ أسباب وجوبه : إما الزيادة أو النقص أو الشك

٥٣ ج ٢٣ إذا قام إلى خامسة وسبحوا به ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم

٦١١ - ٦١٣ ، ٦٠٣ - ٦٠٥ ج ٢٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٢ الوسواس نوعان

(١) لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح بمنزلة الخواطر . هذا لا يبطل الصلاة ، ينقص الأجر ، من سلمت منه صلاته فهو أفضل (٢) يمنع الفهم وشهود

القلب بحيث يصير الرجل غافلا ، يمنع الثواب ، إذا كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن غلبت على الحضور ففيها قولان ، الصحيح

٦٠٥ - ٦٠٨ ج ٢٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ج ٧ الذي يعين على دفع الوسواس شيئان ، الوسواس

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٢ قول عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة

١٤٤ - ١٤٦ ج ٢١ العمل الكثير يبطل الصلاة

٦١٤ ج ٢٢ التسبيح لا يبطل الصلاة

٥٤٨ ج ٢٢ السكوت عن خطاب الآدميين
واجب في جميع الصلاة

٦١٥ ، ٦١٦ ج ٢٢ الكلام في الصلاة عمدا
لغير مصلحتها يبطلها ، العامد

١٤٧ - ١٥٠ ، ١٥٥ - ١٦٤ ج ٢٣ ،

٦٢٣ ، ٦٤٤ ، ٦١٥ ج ٢١ ، ٣٦٦ ج ٢٠ ،

٥٤٨ ج ٢٢ كلام الناسي والمخطيء لا يبطل

الصلاة ، إذا تكلم عامدا أو ساهيا لمصلحتها ،

حديث ذي اليمين غير منسوخ ، حديث زيد
بن أرقم

٦٢٥ ج ٢٢ إن كان المصلي يحسن الرد

بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه٠

٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٤ ج ٢٢ القهقهة

وتعليل الإبطال بها

٦١٨ - ٦٢١ ج ٢٢ ما يدل على المعنى طبعاً

لا وضعا كالنفخ فيه روايتان

٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢٢ السعال والعطاس

والتثاؤب والبكاء الذي لا يمكن دفعه والأنين
كالنفخ

٦١٦ ، ٦١٧ ج ٢٢ لا تبطل بالنحنحة ونحو

ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع

ولا بالوضع ، الأقوال فيها

١٨٦ ج ٢٢ الأمور المنهى عنها في الصلاة

وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء
ونحوهما

٤١٥ - ٤١٧ ج ٢١ لو نسي الركوع حتى

تشهد وسلم فهل يستأنف

٥٢ ج ٢٣ إذا سها الإمام عن التشهد الأول

حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو

فقد أحسن ، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل

صلاته

٧ - ١٦ ج ٢٣ « الشك » قيل كل من لم

يقطع فهو شاك ، وقيل إن كان إماماً فهو

التساوى ، وقيل ما استوى فيه الطرفان

أو تقارباً

٥ - ١٦ ج ٢٣ أحاديث الشك الصحيحة كلها

متفقة ، يؤمر الشاك بالتحري إذا أمكنه

والأبني على اليقين

٧ ، ٩ - ١٦ التحري

٢٧ ، ٣٢ - ٣٦ ، ٤٤ ج ٢٣ إذا ترك سجود

السهو - الذي قبل السلام أو بعده - عمداً

أو سهواً فلا بد منه أو من إعادة الصلاة

١٧ - ٢٦ ، ٢٨ ج ٢٣ الأقوال في محل

السجود هل هو قبل السلام أو بعده ،

وحجج أصحابها ، أظهرها أنه إذا كان

لنقص ٠٠ كان قبل السلام ، أو لزيادة

فبعد السلام ، إذا شك وتحري فيكون

بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه بعض

صلاته ثم أكملها كان بعد السلام ، إذا شك

ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام

٣٦ ، ٣٧ ج ٢٣ ما شرع قبل السلام يجب

فعله قبله ، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده .

٣٧-٣٩ ج ٢٣ من سجد قبل السلام مطلقاً

أو بعد السلام مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه ،

وإذا تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل

فيما تبين له ولا إعادة عليه

٣٩ - ٤٤ ج ٢٣ إذا نسي السجود حتى فعل

ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى

ذكرهما ، وإن تركهما عمداً فهل يسجدهما

مع إثمهما بالتأخير

٣٤ - ٣٦ ج ٢٣ إلى متى يسجد ، هل يفعل

بعد طول الفصل ولو منفرداً

٤٥ ج ٢٣ التكبير في سجود السهو قول عامة
أهل العلم

٤٥ ، ٤٦ ج ٢٣ التسليم فيه ثابت في
الأحاديث الصحيحة

٤٨ - ٥١ ج ٢٣ لا تشهد فيهما ، عمدة من
أثبتته حديث عمران وهو ضعيف إسناداً
وقياساً

صلاة التطوع

٥٣٣ ج ٢٢ فضل التطوع والحكمة فيه
١٣٣ ، ١٣٤ ج ١٧ لا تكون النوافل قرينة إلا
بعد التقرب بالفرائض

٣٥١ - ٣٥٤ ج ٢٨ ، ١٩٧ - ٢٠٠ ج ١١
٥٧ ، ٥٨ ج ١٠ الجهاد أفضل ما تطوع به
وهو أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة
التطوع وصوم التطوع

٤٢٨ ج ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد
٤٢ ج ٤ فضل تعليم العلم الشرعي
٣٠٦ ج ٩ أفضل العلوم

١٢٦ ج ١٣ ، ٣٨٨ ج ٦ ، ٦٦٤ ج ١٠ العلم
ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به
الرسول ، وقد يكون علم من غير الرسول
لكن في أمور دنيوية

١٤٥ ، ١٤٦ ج ١٠ قول يحيى بن عمار العلوم
خمسة : فعلم هو حياة الدنيا - وهو علم
التوحيد - وعلم هو غذاء الدين - وهو علم
التذكر بمعاني القرآن والحديث - وعلم هو
دواء الدين - وهو علم الفتوى - وعلم هو
داء الدين - وهو الكلام المحدث - وعلم هو
هلاك الدين - وهو السحر ونحوه

١٨٦ ج ٢٨ وجوب حفظ العلم على أهله
الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

١٨٨ ج ٢٨ كذب العلماء في العلم وإظهارهم
للمعاصي والبدع من أعظم الظلم

٤٩٠ ج ١٠ طريقة العلم يخاف على صاحبها
من ضعف العمل وطريقة الإرادة يخاف على
صاحبها من ضعف العلم

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٣ العلم الذي يجب على
الإنسان عيناً مقدماً على حفظ ما لا يجب من
القرآن ، وطلب حفظ القرآن مقدماً على كثير
مما يسميه الناس علماً ، وهو مقدم في
التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين
من الأصول والفروع

٥٥ ، ٥٦ ج ٢٣ إن كان يحفظ القرآن أو
يحفظ ما يكفيه منه وهو محتاج إلى تعليم غيره
فهو أفضل من تكرار التلاوة

٥٦ ج ٢٣ إن كان قد حفظ القرآن
أو بعضه وهو لا يفهم معانيه فتعلمه لما يفهمه
من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه

٥٦ ج ٢٣ من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد
بتلاوة القرآن أفضل ، وتدبره لمعاني القرآن
أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره

٤٩ - ٥١ ج ١٦ الإفراط في تجويد
القرآن (١)

٥٠٤ ج ١١ يجب أن يعلم أولاد المسلمين
ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة
الله ورسوله

٣٩١ ، ٣٩٢ ج ١٠ أصول العبادات الدينية :
الصلاة والصيام والقراءة

(١) وانظر تحزيب القرآن ص ٢٤٧ ج ١

١٣٢ ، ١٣٣ ج ٢٣ الكسوف والاستسقاء
والتراويح سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها
والمداومة

٣٠٠ ، ٣١٣ - ٣١٥ ج ٢٢ أفضل الجهاد
والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد ،
وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون
أشدّهما

٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٢٣ ، ٣٠٩ ج ٢٢ ،
٤٢٧ ج ١٠ ، ١١٩ - ١٢١ ج ١٩ جنس
التلاوة أفضل من جنس الأذكار ، وجنس
الذكر أفضل من جنس الدعاء

٥٨ - ٦٠ ج ٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ -
٣٤٨ ج ٢٢ ، ٤٢٧ - ٤٢٩ ج ١٠ ، ١١٩ -

١٢١ ج ١٩ العمل المفضول قد يقترن به
ما يصيره أفضل من ذلك ، وهو نوعان
(١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن
يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل
مثل ما بعد الفجر أو العصر ٠٠٠ (٢) أن
يكون العبد عاجزا عن العمل الأفضل :
إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع
قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال

٦٠ - ٦٣ ج ٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ج ١٧
الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة ،
من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون
الصلاة فهو أفضل له ، قد تكون القراءة
وسماعها أفضل لبعض الناس

٥٠ ج ٣١ قراءة القرآن كل واحد على حدته
أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ،
إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم يحصل
لواحد جميع القرآن

٥٠ ج ٣١ ليس في القراءة بعد المغرب
فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في
جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك

٦١ ، ٦٤ ج ٢٣ ليس لأحد أن يجهر بالقراءة
لا في الصلاة ولا في غيرها إذا كان غيره يصلي
في المسجد وهو يؤذيهم بجهره
٦١ ج ٢٣ أيما أفضل قارئ القرآن الذي
لا يعمل به أو العابد

٦٥ ج ٢٣ القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم
فيه شيئا ماثورا عن السلف (١)
٦٦ ج ٣ فتح القول فيه لم ينقل عن السلف ،
وليس من القول الذي يحبه الرسول (١)
٨٨ ج ٢٣ الوتر سنة مؤكدة ، من أصر على
تركه ردت شهادته

٨٤ ، ٨٨ ج ٢٣ الخلاف في وجوبه ، أفضل الصلاة
بعد المكتوبة قيام الليل وأؤكد ذلك الوتر ،
الوتر أؤكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء
وأفضل من جميع تطوعات النهار

٢٨٥ ج ٢٢ من كانت عاداته قيام الليل
وهو يستيقظ غالبا فالوتر آخر الليل أفضل
٢٨٩ - ٢٩١ ج ٢١ الوتر ركعة وهو صلاة ،
احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين
ليس بصلاة

١٤٧ ج ٢١ ، ٩٥ - ٩٨ ، ٩١ - ٩٣ ج ٢٣
ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ٠٠٠
ثم صار يصلي تسعا ٠٠٠ ثم صار يوتر
بسبع وبخمس ٠٠٠ ثم يصلي ركعتين بعد

(١) هذان البحثان يتعلقان بأصول
التفسير

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ،
الحكمة فيهما

٩٦ ج ٢٣ هاتان الركعتان ليستا ركعتي
الفجر

٩٢ - ٩٨ ج ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر
جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من
فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ ينكر ما يفعله
طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ،
مستندهم

٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ وأنكر من ذلك
أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ ج ٢٢ ، ١٤٥ - ١٤٧ ج ٢١ ، ٣٦٠
ج ٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣
أقوال العلماء في صفات الوتر (١) أنه بثلاث
متصلة كالمغرب (٢) ان لا يكون إلا ركعة
مفصلة عما قبلها (٣) جواز الأمرين والفصل
أفضل

٩١ ، ٩٢ ج ٢٣ إذا فعل الإمام شيئا مما
جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه
المذكورة يتبعه المأموم في ذلك

١٩٥ ج ٢٤ استحباب الأئمة أن يدع الإمام
ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف
المأمومين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر
أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل

٨٩ - ٩١ ، ٢٠٥ ج ٢٣ ، ٤٧٣ ج ١٧ من
نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر
وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، وإذا فاتته
قيامه من الليل ٠٠٠

٢٧١ ، ٢٦٩ ج ٢٢ ، ٩٩ ج ٢٣ قنوت الوتر
للعلماء فيه (٣) أقوال ٠٠٠٠ ، قنوت الوتر
من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء
فعله ومن شاء تركه ، إذا صلى بهم في قيام
رمضان فإن شاء قنت في جميع الشهر أو
في النصف الأخير وإن شاء تركه

٢٧٠ ج ٢٢ يشرع أن يقنت عند النوازل
يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ ج ٢٢ ، ١٠٥ ج ٢٣ قنت في المغرب
والعشاء والظهر والعصر وأكثره في الفجر

١٥١ - ١٥٤ ج ٢١ لم يداوم على القنوت
في شيء من الصلوات « اللهم اهدنا ٠٠ »
علمه الحسن في قنوت الوتر

١٩٧ ج ٢٠ المداومة على القنوت في
الصلوات الخمس بدعة

٢٧٠ ج ٢٢ ، ١٠١ ج ٢٣ « ما زال يقنت
حتى فارق الدنيا »

٩٨ - ١١٦ ج ٢٣ للعلماء في القنوت أقوال
(١) أن المداومة عليه سنة (٢) أنه منسوخ
وأنه كله بدعة (٣) انه يسن عند الحاجة
إليه ، من قال إنه من أبعاض الصلاة التي
تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة
راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ ج ٢٣ من العلماء من لا يرى
القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه
إلا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين
وإن اختاروا القنوت بعده لأنه ٠٠

٢٦٧ - ٢٧١ ج ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٣
إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو
الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو
بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه

٢٧١ ج ٢٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ج ٢٣ ينبغي لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة

٥١٩ ج ٢٢ رفع اليدين في الدعاء

٥١٩ ج ٢٢ مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة

٣١٧ - ٣١٩ ج ٢١ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ج ٢٢ المداومة على قيام رمضان جماعة سنة ، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم ، قول عمر « نعمت البدعة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ - ١٢١ ج ٢٣ لم يوقت النبي فيه عددا معينا ، قيامه في رمضان هو وتره - إحدى عشرة ركعة - لما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ويوتر بثلاث ، طائفة من السلف يقومون بأربعين ٠٠٠ وآخرون بست وثلاثين ٠٠

٢٧٢ ج ٢٢ الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ٠٠٠

١١٩ - ١٢١ ج ٢٣ السنة في التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة ، الرافضة تكره التراويح ، إذا صلوها قبل العشاء لم تكن تراويح ، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم

١٢٢ ج ٢٣ صلاة ركعتين في جماعة بعد التراويح ثم في آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة

١٢١ ج ٢٣ قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة ليلة الجمعة بدعة
١٢٢ ، ١٢٣ ج ٢٣ قراءة القرآن في التراويح مستحب

٤٠١ ، ٤١١ ج ٢١ إذا نسي بعض آيات السورة قرأها المأموم ، إذا كانت ليلة الحتمة أعاده

٣٢٢ ج ٢٤ إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايقه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع (١)
١٢٣ - ١٢٦ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٢ السنن الرواتب : ركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعد المغرب إلخ ٠ الأحاديث فيها

١٠٧ ، ١٠٨ ج ١٧ قراءة النبي بسورتى الإخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر ٠٠

٢٠٣ ج ٢٣ كان يضطجع أحيانا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر
١٢٧ ج ٢٣ إذا فاتت السنة الراتبة قضيت ٠٠

١٢٧ ، ٢٥٣ ج ٢٣ من أصر على ترك السنن الرواتب ٠٠٠ ردت شهادته

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٢ يجوز فعل الرواتب فى السفر

٨٩ ، ١٢٨ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج ٢٢ الذى ثبت أن النبى كان يصليه فى السفر من التطوع : ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٣ الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (١) سنة الفجر والوتر ٠٠٠ وكان يصليها في الحضر والسفر (٢) ما كان يصليها مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة (٣) التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ٠٠٠

٢٨١ ج ٢٢ مجموع ما كان يصليها النبي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضا ونفلا ١٢٣ - ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٢٣ ، ٢٨٠ - ٢٨٢ ج ٢٢ الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة « بين كل أذانين صلاة ٠٠٠ » ، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٢٤ لا يجوز وصل النافلة بالفريضة ، الحكمة في ذلك

٨٤ - ٨٨ ج ٢٣ فضل قيام الليل واستحبابه ٢٨٢ ج ٢٣ استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها في الليل لا يتركها فإن نشط أطالها ، وإن كسل خففها ، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار

٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٢ الأفضل في قيام الليل ٢٨٩ - ٢٩١ ج ٢١ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ضعيف

٩٥ ج ٢٣ لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعا ولا مستحقا للذم والعقاب

٤٧٠ ، ٤٧٢ ج ٥ لفظ الليل والنهار اذا أطلق في لفظ الشارع « صلاة الليل مثنى مثنى »

١٣١ ج ٢٣ « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم » « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »

١١٢ ، ١٣٢ - ١٣٤ ج ٢٣ ، ١٩٧ ج ٢٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ج ٢٣ التطوع نوعان (١) ما تسن له الجماعة الراتبة : كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل في جماعة دائما (٢) ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد

١٣١ ، ١٣٢ ، ٤١٤ ج ٢٣ إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أوفى جماعة خاصة فقد أحسن ، الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) دائما بدعة

١٣٢ - ١٣٥ ، ٤١٤ ج ٢٣ « صلاة الرغائب » محدثة لا تستحب جماعة ولا فرادى ، الحديث المروى فيها كذب

١٣٤ ، ٤١٤ ج ٢٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٤ ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية ٠٠ كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة ٦٩ - ٨١ ج ٢٣ ، ٦ ، ٧ ج ١٤ ، ٢٧٣ ج ٢٢ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود ٧٠ - ٨٣ ج ٢٣ ، ٦ ، ٧ ج ١٤ ، ٢٧٣ ج ٢٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٢٣ وتطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه في الوقت الواحد

٢٢٤ ج ٢٤ بعض السلف يرى أن التطويل
بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود
بالنهار أفضل

١٣٠ ج ٢٣ إذا كانت عادته أنه يصلي قائما
وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم ، لو عجز
عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه
أجرها كله

٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٣ التطوع مضطجعا
بدعة

٢٨٣ - ٢٨٥ ج ٢٢ ، ٤٧٣ ج ١٧ صلاة
الضحى حسنة محبوبية ، من كان مداوما على
قيام الليل أغناه عن المداومة عليها ، لم يكن
النبي يقصد صلاة الضحى إلا لسبب

٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ١٧ لم يصل النبي ثمان
الركعات بمكة لأجل الفتح

١٣٩ - ١٦٥ ج ٢٣ نزاع الناس في وجوب
سجود التلاوة ، الذي تبين لي أنه واجب ،
أدلته

١٥٨ - ١٦٠ ج ٢٣ احتجاج من لم يوجبه
بأن النبي لم يسجد لما قرأ عليه زيد (التخم)
وقول عمر : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب
علينا ٠٠

١٦٥ - ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ج ٢٣ ، ٢٨٩
ج ٢١ ، ١٩٤ ج ٢٦ سجود التلاوة والشكر
والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحریم
ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل ،
لا تشترط لها الطهارة

١٦١ ج ٢٣ إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها
دون الإمام

١٦٠ ، ١٥٨ ج ٢٣ إذا لم يسجد القارئ لم
يسجد المستمع ، ولا يسجد السامع

١٧١ ج ٢٣ لم يشرع لها الاصطفاف وتقديم
الإمام

١٣٦ - ١٤٠ ج ٢٣ سجود القرآن نوعان
(١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو
فى الستة الأول إلى الأولى من الحج
(٢) أمر به وذم على تركه وهو فى التسع
البواقي إلا فى (ص) فهو خبر

١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٣ ليس لها تكبير
افتتاح وإنما روى أنه كبر فيها تكبيرة
واحدة : إما للرفع وإما للخفض

٤٥ ، ٤٧ ج ٢٣ ، ٢٧٧ ج ٢١ ، ١٩٥
ج ٢٦ لا تسليم في سجود التلاوة والشكر
١٤١ - ١٤٦ ، ١٧٣ - ١٧٦ ج ٢٣ لا يكون
سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود ، وعن
قيام أفضل ، لا يترك ذلك خوفا من أن يقال :
هو مرأء

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٢١ السجود عند الآيات ،
وهل يشرع السجود منفردا لغير سبب

٢١٥ ، ١٧٧ ج ٢٣ يجوز الدعاء فى صلاة
الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل
٢١٥ ج ٢٣ صلاة التوبة

١٩٩ ، ٢٢١ ج ٢٣ الصلاة عقب الوضوء

٢٠٦ - ٢٠٩ ، ٢١٩ ج ٢٣ أوقات النهى

٢٠٥ - ٢٠٩ ج ٢٣ لا ينهى عن الصلاة وقت

الزوال فى الشتاء ولا يوم الجمعة ، تعليل
المنع منها فى شدة الحر

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٢ ج ١١ الحكمة
فى النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس
ووقت غروبها

٢٠٠ - ٢٠٥ ج ٢٣ النهى عن العصر معلق
بفعلها وفى الفجر كذلك.

١٩٧ ج ٢٣ قضاء ركعتي الظهر بعد العصر
١٧٩ - ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢٣ الجمهور
على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى ، فرق
أبو حنيفة ٠٠٠ بين الفجر والعصر ، واحتجوا
بصلاته يوم نام هو وأصحابه ، جواب الجمهور
١٨٤ - ١٨٨ ج ٢٣ جواز الطواف وركعتيه
بعد الفجر والعصر ، عن أحمد فى الأوقات
الثلاثة روايتان ، مالك وأبو حنيفة ٠٠٠
لا يرون ركعتي الطواف فى وقت النهى ،
الحجة مع الجمهور لوجوه

١٨٨ - ١٩٠ ج ٢٣ إعادة الصلاة فى وقت
النهى فى المسجد

١٩١ ج ٢٣ الصلاة على الجنائز بعد الفجر
وبعد العصر

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٣ التطوع الذى لا سبب
له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تقرب ، من
صلى فيهما عزز

١٩١ - ١٩٩ ، ٢١٠ - ٢١٧ ، ٢١٩ - ٢٢١
ج ٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ١٧ ، ٢٩٧ - ٢٩٩
ج ٢٢ أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية
المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف
وركعتي الطواف والصلاة على الجنائز فى
الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز ،

والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه
١٩٧ - ١٩٩ ج ٢٣ قضاء السنن الفوائت
فى أوقات النهى

٢٩٧ - ٢٩٩ ج ٢٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٧٤ -
١٨٤ ج ٢٣ أحاديث النهى عن الصلوات
فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث
ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة ،
العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام
مخصوص

١٨٦ - ١٨٨ ، ٢١٢ - ٢١٧ ج ٢٣ ماله
سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به
أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق
فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة
إليه فيها

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٣ الصلاة وقت الخطبة

باب صلاة الجماعة

٢٢٣ - ٢٢٥ ، ٢٥٠ - ٢٥٢ ج ٢٣ ، ١١
ج ١٨ إقامة الصلوات الخمس فى المساجد
من أعظم العبادات وأجل القربات ، من فضل
تركها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات
الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة
فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربة الدين
٦١٥ ج ١١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
٤٥٨ ، ٤٥٣ ج ٢٣ الجماعة واجبة على
الأعيان عند أكثر السلف ٠٠٠ من قال إنها
فرض كفاية أو سنة مؤكدة

٢٥٣ ج ٢٣ من قال إنها سنة مؤكدة فإنه
يذم من داوم على تركها ٠٠٠

سوء ينكر عليه ويزجر ، بل يعاقب وترد
شهادته

٢٥٤ ج ٢٣ جار المسجد الذي لا يحضر مع
الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين ،
وإذا ظهر منه الإهمال الزم ٠٠٠ ، الجماعة
أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير
المسجد

٢٥٣ ج ٢٣ من اعتقد أن الصلاة في بيته
أفضل من صلاة الجماعة في المساجد فهو
ضال مبتدع

٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٣ من صلى جماعة في بيته
هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد
٢٥٨ ج ٢٣ صلاته مع الإمام الراجح في
المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في
بيته ولو جماعة

٤٥٢ ، ٤٥٣ ج ٢١ الجمع لتحصيل الجماعة
خير من التفريق والانفراد

٢٥٥ ج ٣١ إذا كفى المسجد أهل البقعة
وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم

٢٥٢ ج ٢٣ من كان إماما راتبا في المسجد
فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل
٤٦٩ ج ١٧ الحكمة في فضيلة الصلاة في
المسجد العتيق

٢٥٨ ج ٢٣ إذا صلى الفريضة ثم أتى
مسجدا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم
- سواء كان عليه فائنة أولم يكن - وتكون
نفلا

٢٥٩ - ٢٦١ ج ٢٣ الجمع بين حديث يزيد
ابن الأسود وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة ،

١٠١ ج ٢٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ج ١١ ، ٣٥ ،
٣٦ ج ٧ ، ٥٣١ ، ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ،

٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ ج ٢٣ هل هي
شرط في صحة الصلاة عند من أوجبها على
الأعيان ؟ من صلى وحده لغير عند لم
تصح صلاته

٢٢٦ - ٢٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٢٣
حجج الموجبين للجماعة من الكتاب والسنة
والآثار

٢٢٨ - ٢٣١ ج ٢٣ « لقد هممت ان آمر
بالصلاة إلخ » قول ابن مسعود وما يتخلف
عنها إلا منافق إلخ

٢٣١ ج ٢٣ إن قيل أنتم اليوم تحكمون
بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق
البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية ؟

٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢٣ الجمع بين الأحاديث في
تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع
وعشرين وخمس وعشرين

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٣ ليست صلاة المنفرد
لعذر في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة

٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ - ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
ج ٢٣ الذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل

النبي صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده
وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك
الجمعة أو على المنافقين الذين ٠٠ و « إذا
مرض العبد كتب له ما كان يعمل وهو
صحيح مقيم » ، الجواب عنها

٥٢٣ ج ٤ الأمر بالمحافظة عليها في المساجد
٢٥٢ ج ٢٣ المصير على ترك الجماعة رجل

خلاف العلماء في الإعادة : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه »

٢٦١ ج ٢٣ المغرب هل تعاد على صفتها ٠٠٠
٢٥٨ ج ٢٣ لم يكن في عهد السلف يصلي بالمسجد الواحد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب

٢٦٤ ج ٢٣ إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلي سنة الفجر لا في بيته ولا في غير بيته ، يصليها إن شاء بعد الفرض

٣٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ج ٢٣ ، ٣٣٠ - ٣٣٢ ج ٢٣ خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال (١) أنهما لا يدركان إلا بركعة (٢) بتكبيره (٣) ان الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبيره ، الصحيح الأول لوجه (٦) «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» «من أدرك سجدة ٠٠»

٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٣ إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل

٢٥٨ ج ٢٣ إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو ٠٠ أو ٠٠ فهي من هذه الجهة أفضل ، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٣ إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفردا

٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨

ج ٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٢ ج ٢٢
الأقوال في القراءة خلف الإمام طرفان ووسط (١) لا يقرأ خلف الإمام بحال (٢) يقرأ خلف الإمام بكل حال (٣) قول الجمهور السلف والخلف - وهو أعدل الأقوال أنها تستحب في صلاة السر وفي سككات الإمام بالفتحة وغيرها ، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك

٢٦٨ ج ٢٣ إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ في أصح القولين

٢٦٩ - ٢٨٢ ج ٢٣ الدليل على أنه في حال الجهر يستمع : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار

٢٦٩ - ٢٧١ ، ٣١٢ ، ٣٣٠ ج ٢٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ٢٢ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه

٢٧١ ج ٢٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٣ « وإذا قرأ فأصنوا »

٢٤٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣١٥ - ٣٢٠ ج ٢٣ « ٠٠٠ مالى أنازع القرآن » « فأنتهى الناس » من كلام الزهرى ، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٢٣ آثار عن الصحابة في ذلك ٢٨٢ - ٢٨٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ الأدلة على أنه في حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب أن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول

المصلى أعظم مما يتناول غيره « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ - ٣٢٣ ج ٢٣ « مالى أنازع القرآن » خلطتم على القرآن « قسمت الصلاة ٠٠ » (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)

٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن »

٣٢٣ - ٣٢٥ ج ٢٣ آثار عن الصحابة تبين الصواب

٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٢٢ هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها

٢٧٧ - ٢٧٩ ج ٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢٢ النبي كان له سكتتان : سكتة في أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية ، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع ، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رموس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها

٢٧٨ ج ٢٣ بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رموس الآى فإذا قال (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هذا لم يقله أحد من العلماء

٣٣٨ ج ٢٢ ، ٢٧٨ ج ٢٣ خلاف العلماء فى سكوت الإمام : قيل لا سكوت فى الصلاة بحال ، وقيل سكتة واحدة للاستفتاح ، وقيل سكتتان ، الخلاف فى تعيين الثانية

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٢٣ الذين قالوا يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أو مستحبة ؟ وإنما قالوا ذلك فى الفاتحة

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٣ الذين أوجبوا القراءة فى حال الجهر احتجوا بـ « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو معلل

٣٤٢ ج ٢٣ القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة

٢٨٨ - ٢٩٢ ج ٢٣ مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى فى حال الجهر - كالبخارى - والجواب عنه (١) « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » « وما زاد »

٢٨٩ - ٢٩٢ ج ٢٣ (٢) عموم « لا صلاة إلا بأم القرآن » مخصوص وعموم الأمر بالإنصات محفوظ

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٣ (٣) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٠٠٠ اقرأ بها فى نفسك »

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ - ٣١٦ ، ٢٨١ ج ٢٣ (٤) « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » الجواب عنه ، وقالوا خروجاً من الخلاف فى وجوبها ٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٢٣ أحاديث أخر ، والجواب عنها

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٤٠ - ٣٤٣ ج ٢٢ لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام ، الأقوال والروايات فى هذه المسألة

٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٣٩ ج ٢٢ يستفتح فى حال المخافة ، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما

٢٨٢ ج ٢٣ إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ
وقرأ والا أنصت

٤٥٢ ج ٢٢ إذا قام من التشهد الأول قبل
أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقى عليه شيء
من الدعاء فهل يكمله

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٣ مسابقة الإمام حرام

٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام عمداً فهل تبطل
صلاته ، على هذا أن يتوب ، إذا لم يتب وجب
تعزيره

٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٢٣ إذا سبق الإمام سهواً
لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر
ما سبق به الإمام ، ما يفعله قبل الإمام
لا يعتد به

٣٦٠ ج ٢٨ على كل إمام أن يصلي بالناس
صلاة النبي صلاة كاملة ولا يقتصر على
ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر
الجزاء إلا لعذر

٥٩٥ ، ٥٩٦ ج ٢٢ التخفيف الذي أمر به
النبي ليس معناه الاقتصار على ثلاث
تسبيحات ٠٠ ، الأحاديث الثابتة تبين أنه
يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك

٥٧٥ ، ٥٩٦ - ٥٩٨ ج ٢٢ التخفيف أمر
نسبي لا يرجع فيه إلى غير السنة « إذا أم
أحدكم الناس فليخفف ٠٠ »

٥٧٥ ، ٥٩٤ - ٦٠٠ ج ٢٢ أمره بالتخفيف
لا ينافي أمره بالتطويل « إن طول صلاة
الرجل وقصر خطبته ٠٠ » التخفيف هناك
بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه
من قراءة سورة البقرة ٠٠ والإطالة هنا
بالنسبة إلى الخطبة

٥٧٦ ، ٥٩٧ - ٥٩٩ ج ٢٢ تخفيفها عن
الإطالة إذا عرض للمؤمنين أو بعضهم عارض
٠٠٠ أو كان في سفر « إني لأدخل في الصلاة
وأنا أريد أن أطيلها فأسمع ٠٠٠ »

٥٧٣ - ٥٧٦ ، ٥٩٩ ج ٢٢ مقدار القيام في
كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها
٥٧٦ - ٥٨٣ ج ٢٢ مقدار بقية الأركان
مع القيام

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد أئمة المساجد

٤٥٨ - ٤٦٠ ج ٦ ، ٢٩٦ ج ٢٩ ما كان
يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قول
عائشة لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن
المسجد

الإمامة

٣٤٠ ج ٢٣ فضل الإمامة

٣٨ ج ٣٥ ، ٢٦٠ ج ٢٨ كان الإمام العام
هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد
الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم فسي
الدولتين

٢٦ ، ٢٧ ج ١٩ التقديم في الإمامة بالفضيلة
العلمية ثم بالفضيلة العملية ، قدم العالم
بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى
الدين باختياره ثم الأسبق إلى الدين بسنه ،
لا يقدم في الإمامة بالنسب

٣٥٧ ج ٢٣ « يؤم القوم أقرؤهم ٠٠٠ »

٢٦٤ ج ٢٨ إذا تكافأ رجلان وخفى أصلهما
أقرع بينهما (١)

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب
الجهاد .

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٢٣ إذا كان أحدهما فاجرا
والآخر مؤمنا فالثاني أولى إذا كان من أهل
الإمامة وإن كان الأول اقرا وأعلم

٢٨٦ ج ٣ الواجب على المسلم اذا صار في
مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم
الجمعة والجماعة

٣٥١ ج ٢٣ يجوز أن يصلي الصلوات
الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم
منه بدعة ولا فسقا

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج ٣ ، ٥٤٢ ج ٤
ليس من شرط الائتنام أن يعلم المأموم اعتقاد
إمامه ولا أن يمتحنه ، يصلي خلف مستور
الحال

٣٤١ ج ٢٣ الصلاة خلف الفاسق منهي عنها
نهي تحريم أو تنزيه

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤١ - ٣٤٣ ج ٢٣ ، ٢٨٦
ج ٣ من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما
للمسلمين ، مع القدرة على غيره ، ما يجب
نحو هؤلاء ، الفرق بين الداعية وغيره في
الإلنكار عليه

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ / ٣٦٨ ج ٢٣ / ٢٨٦
ج ٣ إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن
الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر
أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر لم
يجز / وصلي خلفه / والصلاة خلف الأعلّم
بكتاب الله وسنة نبيه ٠٠ أفضل

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ج ٢٣ ،
٢٨٦ ، ٢٨٠ ج ٣ يصلي خلفه مالا يمكنه
فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة

ولا يعيد ، من امتنع من الصلاة خلفه حينئذ
فهو من أهل البدع

٢٨٦ ج ٣ وإن كان في هجره لمظهر البدعة
والفجور مصلحة راجحة هجره

٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٤٤ ج ٢٣ ، ٢٨٠
ج ٣ وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم
يعد ، سر الكراهة

٦١ ج ٢٢ والنافلة تصلي خلف الفاسق
٣٤٥ - ٣٥٠ ج ٢٣ صلاة الجمعة خلف
من يكفر ببدعته من أهل الأهواء ، مذاهب
الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والعين ،
التفريق بين مسائل الأصول ومسائل
الفروع في التكفير خطأ

٣٥٦ - ٣٥٩ ج ٢٣ لا يجوز أن يولى في
الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل
من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من
هو خير منه

٣٥٨ ج ٢٣ احتجاج المعارض بأن الصلاة
تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه
٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٢٣ إذا كان الإمام قد قتل
مسلمًا متعمدا بغير حق فينبغي عزله عن
الإمامة ، لا يصلي خلفه إلا لضرورة ، إذا تاب
جاز أن يقر على امامته

٣٦٢ ج ٢٣ إذا كان من الخطباء من يدخل
في مثل هذه اندماء فإنه من أهمل البغي
والعدوان الذين ينبغي عزلهم

٣٦٣ ج ٢٣ لا ينبغي أن يولى في الإمامة من
يخبب

٣٦٤ ج ٢٣ الصلاة خلف من يقرأ على
الجنائز مكروهة لوجهين

٣٦٤ ، ٣٦٥ ج ٢٣ الإمام الذي يبصق في المحراب ينهى عن ذلك ، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ ٢٥٢ ج ٢٣ من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر ٠٠٠ حتى يتوب ٣٥٦ ج ٢٣ مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع ٣٧٣ - ٣٨٠ ، ٣٥٢ ج ٢٣ ، ٣٦٤ - ٣٦٦ ج ٢٠ تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، هذه المسائل لها صورتان (١) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة (٢) أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده : مثل ترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، قول القائل إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ ٣٣٨ ج ٢٣ أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم لكن لا يعتقد وجوبها ٠٠٠ ففيه خلاف شاذ ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣ يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٤ استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف

المؤمنين ، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة ٣٧٠ - ٣٧٢ ج ٢٣ الناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال (١) لا ارتباط بينهما (٢) أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا (٣) أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، ينبني على هذا ٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٢٣ المنع من إمامة المرأة الرجل ، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلي بهم التراويح ، موقفها حينئذ ٣٦٥ ج ٢٣ إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض في السجود جازت الصلاة خلفه ، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة ٣٦٦ ج ٢٣ تصح الصلاة خلف الخصى ، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه في العلم والدين ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٣ الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة ٣٦٧ ج ٢٣ إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجره مراكبه جاز ، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز ٢٤٩ ج ٢٣ إذا مرض الإمام مرضا مزمنًا تعين انصرافه عن الإمامة ٢٤٩ ، ٤٠٦ ج ٢٣ إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا ، إن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل جاز الأمران ، كره لغير الإمام الراتب

٣٦٤ ، ٥٧٠ ج ٢٠ ، ٣٥٢ ج ٢٣ إذا صلى الإمام ناسيا حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد المأمومون ، إذا صلى بلا وضوء عامدا ٣٥٠ ج ٢٣ من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه إلا من هو مثله كالآلغ ٤٤٣ ج ٢٢ ، ٣٦٨ ج ٢٣ اللحن الذي لا يحيل المعنى في الفاتحة لا يبطلها ، الذي يحيل المعنى إن كان عالما به بطلت وإن لم يعلم ففيه نزاع ٣٤٤ ج ٢٢ إذا نصب المخفوض فى صلاته عالما بطلت ٣٥٠ ج ٢٣ تصح الصلاة خلف من يبدل الضاد بالطاء ، بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا كالراء بالعين ٣٧٣ ج ٢٣ إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر فى دينه ويحبون الآخر لأنه أصلح فى دينه منه فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذى يحبونه ، وليس لذلك الإمام الذى يكرهونه أن يؤمهم ٣٨٢ ج ٢٣ إذا أدرك مع الإمام بعضا وقام يأتى بما فاتة فأتى به آخرون جاز ٣٩٠ ج ٢٣ يضح أن يأتى المفترض بمن يؤدي ما شك فى وجوبه ، إذا اعتقد الوجوب ثم تبين له عدمه ؟ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٣ ليس للإمام الراتب أن يعتاد أن يصلى بالناس الفريضة مرتين ٣٨٣ - ٣٨٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ج ٢٣ اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز للحاجة ، مثال الحاجة ، الأقوال فى المسألة وحججها ٢٨٩ ج ٢٣ إذا أمكن أن يرتب فى كل مسجد إمام راتب فلا يصلح أن يرتب إمام فى مسجدين

٣٩١ ج ٢٣ من وجد جماعة يصلون الظهر فأراد أن يقضى معهم الصبح فلما قام للركعة الثانية فارقه بالسلام هل تصح ٣٨٦ ج ٢٣ صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلى قيام رمضان تجوز ٣٩١ ج ٢٣ إذا ظن أن إمامه زيد فتبين أنه عمرو

موقف الإمام والمأمومين

٣٩٤ ج ٢٣ لا يتقدم المأموم على الإمام ولا يتخلفون عنه تخلفا كثيرا ٥٩٩ ج ٢٢ ، ٣٩٥ ، ٢٤٦ ج ٢٣ موقف المرأة مع النساء ، ومع الرجال وإذا أمت النساء ٢٤٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ج ٢٣ ، ٥٥٩ ج ٢٠ تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز ٣٩٣ - ٣٩٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٣ من صلى منفردا خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته ، إسناد الحديثين فى بطلان صلاة الفذ ، ليس فيهما ما يخالف الأصول ، الذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة وبحديث أبى بكر الجواب عنهما ، التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ ٣٩٧ ج ٢٣ أبو بكر أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة ، لو دخل فى الصف بعد اعتدال الإمام

الاقتداء

٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ج ٢٣ صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو فى المسجد بينهما حائل إن اتصلت الصفوف جاز وإن كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من

غير حاجة لم تصح ، وإن كان بينهم طريق
أو نهر لم تصح

٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ج ٢٣ ، ٢٦٣ ج ٢٢
لا يصف في الطرقات والحوانيت والأسطحة
مع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق
التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، من صلى
في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ،
ليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال
الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٢ لا ينبغي للإمام أن يقعد
بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار
ما يستغفر ثلاثا ويقول ٠٠٠ ، لا ينبغي
للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن
القبلة

١٤ ج ٢٤ الأعدار المبيحة لترك الجمعة
والجماعة

باب صلاة أهل الأعدار

المريض

٣٨٨ ج ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها
بحسب القدرة

٥ ، ٦ ج ٢٤ لا يصح الفرض قاعدا مع
القدرة على القيام

٥ ، ٧ ج ٢٤ ، ٤٢٨ ج ٢١ يصلى المريض
على حسب حاله ، إذا شق عليه القيام صلى
قاعدا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ،
إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على
الراحلة

٥ ، ٦ ج ٢٤ الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه
يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لم
يستطع القيام ، ويومئ برأسه ، إن سجد

على فخذيه جاز ، يمسح بخرقه إذا تخلى
ويوضؤه غيره إن أمكن

٥ ، ٦ ج ٢٤ إذا صلى على جنبه جعل وجهه
إلى القبلة ، إن لم يجد من ييممه صلى على
حسب حاله

٤٢٩ ج ٢٤ إن كان محبوسا أو مقيدا
صلى على حسب حاله

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٣ إذا عجز عن الإيماء برأسه
لم يومئ بطرفه

قصر المسافر الصلاة

١٠٥ - ١٣٦ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ السفر
في الكتاب والسنة مطلق في جنس السفر
وقدره

١٠٥ - ١١٤ ج ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٨
نزاع الناس في جنس السفر الذي يقصر فيه
ويفطر : منهم من قال لا يقصر إلا في حج
أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر
إلا في سفر يكون طاعة فلا يقصر في مباح ،
ومنهم من قال لا يقصر في السفر المكروه
ولا المحرم ويقصر في المباح ، حجج هذه
الأقوال والجواب عنها ، الصحيح أن القصر
والفطر مشروعان في جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ - ٣٥٢ ج ٢٧ تقصر الصلاة
في السفر إلى زيارة المسجد النبوي / هل
يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء
والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبي (١)

قدره

١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ج ٢٤ لم يحد النبي
مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى

(١) وانظر شد الرحال إلى زيارة القبور

٤٠ - ٥٠ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ فيرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، أدلة ذلك

١٥ ج ٢٤ مما يعد سفرا في العرف أن يتزود له ويبرز في الصحراء ، إن كان ينتقل بين قراها الشجرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر

٢٢٤ ج ١٩ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٤ النبي يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافرا ، وكذلك من يأتي من العوالي والعقيق

٢٤٤ - ٢٤٦ ج ١٩ الخروج من المساكن إلى البساتين التي حول المدينة لا يسمى سفرا ولو أقام أحدهم طرفي النهار أو بات في بستانه وأقام فيه أياما ولو كان البستان أبعد من بريد

٢٤٥ ج ١٩ البلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرا

١٢٠ ج ٢٤ ، ٢٤٧ ج ١٩ لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة

١٦ ج ٢٤ سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر

١٢٣ - ١٢٦ ، ١٢٨ - ١٣٢ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل فمن رآه مسافرا أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا

٣٨ - ٥٠ ، ١٢٦ - ١٣٥ ج ٢٤ ، ٢١١ ،

٢١٢ ج ٢٥ نزاع الناس في حد السفر الذي علق به الشارع القصر والفطر : قيل

ثلاثة أيام ، وقيل يومان ، وقيل أقل من ذلك ، وقيل ميل وقيل (٤٦) ميلا وقيل (٤٥) وقيل (٤٠) حجج هذه الأقوال والجواب عنها

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٤ من رأى أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل مكة مع النبي ...

١١ ج ٢٠ تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١١٩ - ١٢٣ ، ١٣٥ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ١٩ إذا قطع المسافة الطويلة في مدة قصيرة لم يكن مسافرا ، لو قطع بريداً في ثلاثة أيام كان مسافرا ولو قطعه في نصف يوم لم يكن مسافرا

٢٩٠ - ٢٩٢ ج ٢٢ القصر سنة راتبة وسببه السفر خاصة

٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣١ ، ٩٦ - ١٠٣ ج ٢٤ ، ٢١٠ ج ٢٥ ، ٨٢ ، ٢٩١ ج ٢٢ ، ٣٦٠ ج ٢٠ أقوال الناس في الترتيب في السفر ، أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل

١٤٣ - ١٦٢ ج ٢٤ مأخذ من لم يكره للمسافر أن يصلي أربعاً أنهم ظنوا أن النبي فعل ذلك أو فعله بعض الصحابة فأقرهم عليه وظنوا أن صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر والصوم في رمضان

١٤٤ - ١٥٦ ج ٢٤ « كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » سنده

٨ ، ١٠ ، ١٩ ج ٢٤ « قصر وأتم » خطأ ، ١٢١ ، ١٤٥ - ١٥٤ ج ٢٤ ، ٧٨ - ٨٣ ،

١٩٠ ج ٢٢ « كان يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم » « اعتمدت مع رسول الله ٠٠٠ قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ٠٠٠ » خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ج ٢٤ سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١) ١٣٤ ج ٢٤ لا يؤخر القصر إلى أن يقطع مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ ج ٢٤ إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ ج ٢٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين ٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١٦ ج ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ ج ٢٢ لا تجب نية القصر ولا تشتط وهو قول الجمهور ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٢٤ الإقامة خلاف السفر

١٣٧ - ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ ج ٢٤ من جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة ٠٠٠٠ فقد قال قولاً لا دليل عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ ج ٢٤ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر ، وإن كان أكثر فالأحوط لإتمام

١٨ ج ٢٤ إذا جرد إلى الخبرة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام ، ومن عنده شك في جواز القصر فالإتمام أفضل له

٢١٣ ج ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذي معه أهله وجميع مصالحه

١٧ ج ٢٤ إذا قال غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبداً

٢١٣ ج ٢٥ أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان يقصرون في حال ظعنهم ، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى

٣٣ - ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ ج ٢٤ (٢) الفرق بين السفر الطويل والقصر لا أصل [له] في الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامها فأباح في الطويل القصر والفطر دون القصير

الجمع بين الصلاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ ج ٢٤ ٨٥ ج ٢٢ فعل كل صلاة في وقتها أفضل ٠٠ إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع

٢٧ ج ٢٤ إنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى ١٦٩ ج ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ج ٢٤ لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة

٢٧ ج ٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٢ ، ٣٦٠ ج ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ - ٢٦ ج ٢٤ الأقوال في الجمع (٣) ، سبب النزاع

٢٩٢ ج ٢٢ ، ١٤ ج ٢٤ ، ٤٣٣ ج ٢١ الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب

(١) وانظر المناسك

(٢) اضيفت حسب مفهوم السياق

٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ج ٢٦ ، ٢٢٣ ج ٢١ ، ٤٣٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٢١ من الأعذار المبيحة للجمع ، وأوسع المذاهب فيه

٢٨ ، ٢٩ ج ٢٤ الجمع للوحل الشديد والرياح الشديدة الباردة ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلا أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة

٤٥٢ ج ٢١ جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يتضرر به ، تحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد

٧٢-٧٤ ج ٢٤ أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرضى ونحوهما

٦٤ ج ٢٦ وجع أيضا في الحضر لثلا يخرج أمته

٦٩ ، ٧٢ - ٨٤ ج ٢٦ حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر » « ولا مطر » جمع النبي وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت

٥٦ - ٧٢ ج ٢٤ الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة في أول الوقت أو آخره أو وسطه ، الأحاديث الواردة في ذلك

٦٣ - ٦٥ ، ٢٧ ج ٢٤ الجمع على ثلاث درجات إن كان سائرا في وقت الأولى وإنما ينزل في وقت الثانية جمع في وقت الثانية، وإن كان في وقت الثانية سائرا أو راكبا جمع في وقت الأولى ، وإن كان نازلا في وقتها جميعا نزولا مستمرا لم يجمع ، وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة

أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء ٥٦ ج ٢٤ في عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير ، الخلاف في المغرب هل يصلها في طريقه ، لا يسوغ له أن يصل العشاء في طريقه

٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٢٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٢ - ٨٤ ج ٢٤ ، ٢٣٠ ج ٢٥ السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب

١٦ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٥٠ ، ٥١ ج ٢٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ج ٢١ الجمهور لا يشترطون للجمع نية وهو أظهر ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

٢٣١ ج ٢٥ ، ١٥ - ٥٥ ج ٢٤ لا تشترط الموالاة ولا الاقتران ، الأقوال في الاقتران ٥٤ - ٥٦ ج ٢٤ غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل

٨٤ ج ٢٤ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ٢٢ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر

صلاة الخوف

٨٢ ، ٨٣ ج ٢٢ السفر يقتضى قصر العدد والخوف يقتضى قصر الأركان

٣٠ ، ٣١ ج ٢٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٨٧ ج ٢٢ فقهاء الحديث يجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ، أصل أحمد في هذا ونحوه

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢١ إحدى صفات صلاة الخوف

٣٤٨ ج ٢٢ إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل في وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت

٢٩ ج ٢٢ لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال ، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ

١١٤ ج ٢٤ إذا قاتل قتالا محرما فهل يصلى صلاة خائف ويعيد

باب صلاة الجمعة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع

٢٣١ ج ١٨ من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول

٦١٥ ج ١١ الجمعة فريضة باتفاق الأئمة ١٦٦ - ١٧٠ ج ٢٤ تجب الجمعة على كل

قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم : من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى ؛ بخلاف

أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم

١١٨ ج ٢٤ تجب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ

٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل

٢٠٩ ج ٢٤ تقام الجمعة فى القرى ، دليل ذلك

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٢٤ قول على : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٤ تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ٠٠

١٧٧ - ١٧٩ ج ٢٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لا تشرع الجمعة للمسافر ، لم ينقل عن

النبي أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيداً ١٨٤ ج ٢٤ وجوبها على العبد قوى :

إما مطلقاً وإما إذا أذن له سيده ٤٥٨ ج ٦ صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة

والجماعة أفضل إلا العبد ١٨٤ ج ٢٤ تجب على من فى المصر من

المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام ١٠٢ ج ٢٤ للمسافرين ان يصلوا يوم

الجمعة جماعة أربعاً ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٢٤ تقسيم الناس إلى مسافر

ومقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه

الجمعة وقالوا لا تعتقد به لا دليل عليه ٢٠٤ ج ٢٤ إذا خشى فوت الجمعة فإنه

يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهو

أفضل ٣٠ ج ٢٨ إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره

١٩٠ ج ٢٤ مما يشترط للجمعة ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٣ وقت صلاة الجمعة

٢٨٨ ج ٢٤ إذا كان فى القرية أقل من أربعين رجلاً فهل يصلون ظهراً

٢٧٠ ج ٢٤ ٣٣٠ - ٣٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ - ٢٥٧ ج ٢٣ ، ٣٦٣ ج ٢٠ الجمعة تدرك

بإدراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام « من أدرك سجدة »

٢٠٧ ج ٢٤ إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٢٤ خطبة الجمعة فرض ، لغزنها

٣٩٤ ، ٣٩٠ ج ٢٢ ، ٢٣٥ ج ٢٤ مما لا بد منه في الخطب الحمد والتشهد ، الشهادة ركن في خطب الصلاة وفي الخطب خارج الصلاة

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٢ تقديم الحمد في الخطب على التشهد ، تستفتح بكلمة « الحمد » عند جمهور المسلمين

٣٩١ ج ٢٢ ، ٤٠٨ ج ٢٧ ذكره بالتشهد هو الواجب ، الصلاة عليه دعاء ، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء ، يكون مقدما على الدعاء للغير

٣٩٨ ج ٢٢ ثم يخاطب الناس بـ « أما بعد » ٢١٣ ج ٢٦ لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز

٢٠٥ ج ٢٤ استحباب قراءة « الجمعة » و « المنافقين » في الجمعة

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٤ استحباب قراءة (اَللّٰهُمَّ صَلِّ) و (هَلِّ اَنْ) بكاملهما في فجر الجمعة ، الحكمة في ذلك ، لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى

٢٠٤ ، ١٩٤ ج ٢٤ ليست قراءة « اَللّٰهُمَّ صَلِّ » ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة ، ينبغي تركها أحيانا لثلا يعتقد الوجوب ، حكم من اعتقد الوجوب

٢٠٨ ج ٢٤ إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة جائز

٢١٤ ج ٢٤ إذا عقدت جمعتان في موضع لا تصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية

إذا كانتا بإذن الإمام ، فإن أشكل عسین السابقة بطلتا جميعا وصلوا ظهرا

٢١٠ - ٢١٣ ج ٢٤ إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، أقوال العلماء في المسألة

٢٠٠ - ٢٠٣ ج ٢٤ كان النبي يصلي بعد الجمعة ركعتين ، « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا »

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٢٤ السنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها ، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا ٠٠٠

١٨٨ - ١٩٣ ج ٢٤ ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة بعدد ولو كان الأذانان على عهده ، ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت ، من الصحابة من يصلي عشرا ومنهم ، و ٠٠

١٨٩ - ١٩٣ ج ٢٤ عمدة من قال إن لها سنة ركعتين أو أربعا والجواب عنه

١٩٣ ، ١٩٤ ج ٢٤ هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا

١٩٤ ج ٢٤ من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه

١٩٤ ج ٢٤ قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة

١٩٤ - ١٩٩ ج ٢٤ إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعا إذا تركها وبين لهم

باب صلاة العيدين

١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٣ وجوب صلاة العيد على الأعيان ، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط ٤٥٨ ، ٤٥٩ ج ٦ أمر النساء بالخروج للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٤ تعدد العيد عند الحاجة ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٠٢ ج ٢٤ إذا استخلف من يصلي بالناس العيد صلى بهم أربعا

١٧٧ ج ٢٤ يشترط للعيدين الإقامة ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ١٧ لم يصل في أسفاره جمعة ولا عيدا

١٧٩ ج ٢٤ ، ١٧٠ ج ٢٦ لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه

٤٨٠ ج ١٧ لا تصلي العيد في مساجد القبائل والبيوت

١٣٤ ج ٢٦ السنة أن يخالف الطريق في الأعياد

١١٢ ج ٢٣ ، ١٩٨ ج ٢٠ ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانا كالخمس ، المداومة على ذلك بدعة

٢٢٤ ج ٢٤ صلاة العيد داخلة في التكبير فاختصت بتكبير زائد

٢٢٠ ج ٢٤ ، ٣٦٢ ج ٢٠ تكبيرات العيد الزوائد سبع في الأولى بتكبير الإحرام ، وفي الثانية خمس

٢٢٠ ج ٢٤ يكبر المأموم تبعا للإمام

٢١٩ ، ٢٢١ ج ٢٤ : يحمد الله ويشئ عليه ويصلي على النبي ويدعو بما شاء بين التكبيرات ، إن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، أو قال الله أكبر كبيرا

السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر فهذا أيضا حسن ٣٠٧ ، ٣٠٨ ج ٢١ الحكمة في الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، النزاع في الوجوب ٢١٥ ج ٢٤ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، هي مطلقة يوم الجمعة

٢٤٨ ج ٥ ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر ... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها

٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٤ السنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، من قدم سجادة فهو ظالم ، يجب رفع تلك السجاجة ، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغا

٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٤ أصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي

٢٠٥ ج ٢٣ أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة

٢٠٥ - ٢٠٩ ج ٢٣ أقوال الناس في التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها ٤٦٩ ج ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبي في الصلاة وخارجها

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٢٢ جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة

٢٠٥ ، ٢١٩ ج ٢٤ مهما قرأ به الإنسان جـاز ، استحباب قراءة (اللّٰهُ أَكْبَرُ) (أَقْرَبَ) أو نحو ذلك مما جاء به الأثر (ق) ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ج ٢٢ لم ينقل عن النبي أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها

٢٢٥ ج ٢٤ التكبير مشروع في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية

٢١٤ ج ٢٤ خطبة العيد ليست فرضاً

٢٢٣ - ٢٢٥ ج ٢٤ شرعية تكبير العيد

٢٢٠ ج ٢٤ يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد

٢٢١ ، ٢٢٥ / ٢٢٨ ج ٢٤ التكبير مشروع أيضاً في عيد الفطر ، التكبير فيه أو كد من جهة أن الله أمر به ، أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة / حكمة الأمر به

٢٢٠ - ٢٢٢ ، ٢٢٥ - ٢٢٩ ج ٢٤ التكبير مشروع في عيد الأضحى ، التكبير في النحر أو كد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق

٢٢٨ ج ٢٤ الحكمة في تخصيص التكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى وأيام التشريق دون الفطر

٢٢٧ ج ٢٤ قد يحتج بها من يرى ذكر الله عند رؤية الهدى

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٢٤ المواضع التي يشرع فيها التكبير والحكمة فيه ، وحكمة الجهر به

٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ج ٢٤ صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ، إن قال الله أكبر ثلاثاً جاز ، من الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط ، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول ٠٠٠٠

٢٤٢ - ٢٤٧ ج ٢٤ القاعدة في هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك

٢٤٧ - ٢٥٢ ج ٢٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ج ٢٢ التنوع في ذلك أفضل من المداومة على نوع معين

٢٣٦ - ٢٣٩ ج ٢٤ الجمع بين ما تقدم في فضل التكبير والتهليل وبين « أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده » ٢٤٠ ج ٢٤ جمع في تكبير الأعياد بين

التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد

٤٩٨ ، ٤٧٠ ج ٢٢ إذا ذكر الله وصلى على النبي بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبي وإن جهر بالتكبير

٢٢٢ ج ٢٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ عيد النحر أفضل من عيد الفطر ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة ٠٠٠

٢٥٣ ج ٢٤ التهنية في العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة ، أحمد لا يبتدئ أحداً وإن ابتدأه أحد أجابه ، التعليل

٢٩٨ ج ٢٥ جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة

باب صلاة الكسوف

١٦٩ ، ١٧٤ ج ٣٥ ليس للموت والحياة
أثر فى الكسوف

١٩٠ - ١٩٣ ج ٢٥ ، ٢٥٩ ج ٢٤ « إن
الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ٠٠٠ »
١٧٦ ، ١٧٧ ج ٣٥ طعن أبى حامد ونحوه
فى حديث « ٠٠٠٠ ولكن الله إذا تجلى
لشئ خضع له » والرد عليهم مع توضيح
معنى الحديث

١٦٨ ، ١٧٥ ج ٣٥ تخويف الله العباد
بالكسوف لأنه قد يكون سببا لعذاب ينزل
٢٥٩ ج ٢٤ لولا إمكان حصول الضرر
بالناس عند الخسوف ما كان تخويفا
١٧٦ ج ٣٥ إذا كان للكسوف أجل مسمى لم
يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله
سببا لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن
يعذبه الله به فى ذلك الوقت أو بغيره مما
ينزل الله به ذلك

١٧٤ ج ٣٥ ، ١٩٠ - ١٩٣ ج ٢٥ لا ينكر
أن يكون شئ من حركات الكواكب وغيرها
سببا لبعض الحوادث ، موت بعض الناس
قد يقتضى حدوث أمر فى السماء كاهتزاز
العرش لموت سعد

١٩١ ، ١٩٢ ج ٢٥ ، ٢٥٩ ج ٢٤ أمر
بالعبادات التى تدفع العذاب من الصلاة ٠٠٠
٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٢٤ صلاة الكسوف متفق
عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن ،
صلاها يوم موت إبراهيم ، صلاة طويلة

٢٥٩ - ٢٦١ ج ٢٤ ، ٣٦٢ ج ٢٠ قد روى
فى صفة صلاة الكسوف أنواع ، الذى استفاد

٢٩٨ ج ٢٥ اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض
ليالى رجب أو ثامن ذى الحجة أو ثامن شوال
أو بعض ليالى ربيع الأول من البدع
٣١٨ - ٣٢٨ ج ٢٥ ما يفعله كثير ممن
يدعى الإسلام فى أيام عيد النصارى - كيوم
الخميس الحقيقى أو السبت - من خروج
النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على
السطح وكتابة الورق وإصاقها بالبيوت
واتخاذة موسما لبيع الحُمور وطبخ الأطعمة ٠٠٠
كله من المنكرات

٣١٩ ج ٢٥ القمار بالبعض وبيعه لمن
يقامر به أو شرائه من المقامرین
٣١٩ ج ٢٥ ما يفعله النساء من أخذ ورق
الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء
المعمودية

٣١٩ ج ٢٥ ترك الوظائف الراتبية من
الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذ
يوم راحة وفرحة منهى عنه

٣١٩ ج ٢٥ من صنع دعوة مخالفة للعادة
فى أيام أعيادهم لم تجب ، وكذلك الهدية
٣٢٩ - ٣٣٢ ج ٢٥ لا يحل للمسلمين أن
يتشبهوا بهم فى شئ مما يختص بأعيادهم
لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد
نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة
أو غير ذلك ٠٠٠ ولا تمكين الصبيان ونحوهم
من اللعب الذى فى الأعياد ولا إظهار الزينة
٣٣٠ ج ٢٥ إذا أصابه المسلمون قصدا
فقد كرهه

٣٣٢ ج ٢٥ حكم ماذبحوه لأعيادهم
١٨١ ج ١٨٣ ج ١ ، ١٩٧ ج ٢٠ التعريف
الداوم عليه بدعة ، فعله أحيانا لعارض

عند أهل العلم بسنة الرسول ورواه البخارى
ومسلم وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم
أنه يصلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان،
يقرأ ٠٠٠٠٠

١٧ ، ١٨ ج ١٨ ما روى مسلم أن النبى
صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع
ركوعات ضعفه حذاق أهل العلم ، كان
أحمد يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف
هذه الأحاديث

٢٦١ ، ٢٦٢ ج ٢٤ إطالة السجود

٢٦١ ج ٢٤ الجهر أصح

٢٦٠ ج ٢٤ تكون الصلاة وقت الكسوف
إلى أن يتجلى ، طول الكسوف وقصره بحسب
ما ينكشف منها ، إذا عظم الكسوف طول
الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها فى أول
ركعة

١٩١ - ٢٠٠ ج ٢٣ مذهب أحمد فى ذوات
الأسباب كصلاة الكسوف فعلها فى وقت
النهى ورجحانه بوجوه

٢٥٨ ج ٢٤ ، ١٧٥ ج ٣٥ ، ٢٠١ ج ٢٥ ،
إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك
فلا يكادون يخطئون ، لا يترتب على خبرهم
علم شرعى ، لا يصلى إلا إذا شاهدنا ذلك

٢٥٤ - ٢٥٧ ج ٢٤ ، ١٧٥ ج ٣٥ ، ١٨٥
ج ٢٥ الكسوف والخسوف لهما أوقات
مقدرة ، يعرفهما من يعرف جريانهما ، ليس
خبر الحاسب بذلك من علم الغيب

٢٥٧ ج ٢٤ ، ١٧٥ ج ٣٥ من قال من
الفقهاء إن الشمس تكسف فى غير وقت
الاستسقاء فقد غلط

٢٥٧ ج ٢٤ ما ذكره بعض الفقهاء من
اجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم

يستحضروا فيه هل يمكن ذلك فى العادة
أولا

٢٦٤ ج ٢٤ الزلزال من الآيات التى
يخوف الله بها عباده ، أسبابه ، قول بعض
الناس إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض
جهل

١٦٩ ج ٣٥ التخويف بالرياح الشديدة
والزلازل والجذب والأمطار المتواترة التى
قد تكون عذابا

١٧٦ ج ٣٥ تعذيب الله لقوم عاد بالريح
كانت فى الوقت المناسب وهو آخر الشتاء ،
وكذلك الأوقات التى ينزل الله فيها الرحمة
١٦٩ ، ١٧٦ ج ٣٥ ما كان يخشاه الرسول
من هبوب الرياح وما كان يفعل

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الأقوال فى الرعد والبرق
٢٦٢ ج ٢٤ / ١٦ ج ١٦ المطر يخلقه الله
فى السحاب ، المادة التى يخلق منها / هل
كل ما فى الأرض من ماء السماء

باب صلاة الاستسقاء

٣٦٢ ج ٢٠ ثبت أنه صلى صلاة الاستسقاء ،
من أنكر صلاة الاستسقاء

٢٨٧ ج ٢٢ صفات الاستسقاء

٢٢٣ ، ٢٢٥ ج ١ التوسل فى الاستسقاء
بدعاء أهل الخير والصلاح ، وإن كانوا من
أقارب النبى فهو أفضل ، لم يقل أحد من
أهل العلم أنه يسأل الله فى ذلك لا نبى
ولا غير نبى (١)

٣٩١ - ٣٩٣ ج ٢٢ كأن يستفتح خطبه
بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد

(١) انظر ص ١٤-١٧ المجلد الأول من
الفهارس العامة

كتاب الجنائز

٢٨٤ ج ٢٤ الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافي الصبر ، بخلاف الشكوى إلى المخلوق

٢٨٤ ج ٢٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ج ١٠ كره طاووس أنين المريض وقال : إنه شكوى ، قرأ على أحمد فما أن حتى مات

٢٨٤ ج ٢٤ ما روى عن السرى السقطى أنه جعل « آه » من ذكر الله

٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢١ / ١٣ تنازع العلماء أيما أفضل التدأوى أو الصبر ، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره

٥٦٣ - ٥٦٧ ج ٢١ ليس التدأوى بضرورة لوجوه ، بخلاف أكل الميتة للمضطر

٢٦٦ - ٢٧٥ ج ٢٤ التدأوى بالحرم حرام ، ليس مثل أكل الميتة ، الفرق من وجوه ، الذين جوزوا التدأوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، هذا ضعيف لوجوه

٥٦٢ ، ٥٦٧ - ٥٧٢ ج ٢١ التدأوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه

٢٧٠ ج ٢٤ التدأوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، التدأوى بالتلطيخ به ثم يفسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غير الصلاة

٢٧٢ - ٢٧٦ ج ٢٤ إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك

٢٧٥ ج ٢٤ قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل

٢٧٥ ج ٢٤ من استشفى بالأدوية الحبيثة كان دليلاً على مرض فى قلبه

٢٦٥ - ٢٧٥ ج ٢٤ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها »

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٧ احتجام النبى وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ما أبيح للحاجة جاز التدأوى به كلبس الحرير

٨٢ ، ٨٣ ج ٢١ التدأوى بأبوال الإبل وألبانها ، وليس من الخبائث

٢٦٦ ج ٢٤ إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التدأوى بمرارته

١٣ ج ١٩ ما يجوز من الرقى ، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسّم ونحوها

٢٨٣ ج ٢٤ كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلاً عن أن يدعو به

٦١ ج ١٩ عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسّم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)

٦٤ ، ٦٥ ج ١٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ١٢ يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويفسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة

(١) وانظر ص ١٣ من الفهارس العامة ج ١

٢٧٨ - ٢٨٠ ج ٢٤ ما حرمه الله ورسوله
فضرره أكثر من نفعه كالسيميا ونحوها
من أنواع السحر

٢٨٤ ج ٢٤ إذا سكن المبتلى بين أصحاء فلهم
أن يمنعوه

١١٤ ، ١١٥ ج ٤ الانتفاع بآثار الكفار
والمناققين في أمور الدنيا مثل مسائل الطب
والحساب المحض ، السكن في ديارهم ولبس
ثيابهم وسلاحهم ، وكتب من أخذ عنهم

٢٦٥ ج ٢٤ إذا مرض النصراني جاز للمسلم
أن يعود ، قد يكون في ذلك تأليفا له إلى
الإسلام

٢٩٧ ج ٢٤ تلقين المحتضر سنة

غسل الميت وتكفينه

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢١ يغسل ويكفن المحرم
والشهيد إذا مات

الصلاة على الميت

٢٧٨ ج ٢١ الصلاة على الميت دعاء مخصوص
٦٩ ، ٧٠ ج ٢٢ أحمد يجوز على المشهور
التربيع والتخميس والتسبيح في التكبير
على الجنازة وإن اختار التربيع ، بخلاف
بعض الفقهاء

٢٧٤ ج ٢٢ ، ٢٨٦ ج ٢١ الصواب أن
قراءة الفاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل
دعا جاز ، نزاع العلماء في ذلك
٢٨٦ ج ٢١ لا يتعين في صلاة الجنازة دعاء
بعينه

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢١ التسليم فيها واحدة
٢٢٠ ج ٢٢ إذا صلى على جنازة يظنها رجلا
وكانت امرأة أو يظنه فلانا فتبين أنه غيره
صحت ، بخلاف من كان مقصوده أن لا يصل
إلا على من يعتقده فلانا

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٤ وجود
الجن ودخولهم في بدن الإنسان ثابت
بأدلة ٠٠٠ ، ليس في أئمة المسلمين من ينكر
دخول الجن في بدن المصروع وغيره

٢٨٠ ج ٢٤ من كذب بما هو موجود من
الجن والشياطين والسحر وما يأتون به
على اختلاف أنواعه ٠٠٠٠ فقد كذب بمالم
يحيط به علما

٦٢ ج ١٩ أقسام الناس بالنسبة إلى
التصديق بالصرع ورقيته

٣٩ - ٤٣ ج ١٩ صرع الجن عن عشق ،
وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر ،
وقد يكون عن عبث وشر ، علاج هذه الأنواع
٢٧٧ - ٢٨١ ج ٢٤ معالجة المصروع بالرقى
والتعوذات على وجهين : إن كانت مما يحبه
الله فلا بأس به ، وإن كانت مما نهى عنه لم
يفعله ، أمثلة النوعين

٤٩ / ٦٠ ج ١٩ تستحب وقد تجب
رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه
وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخنقه إذا لم
يندفع إلا بذلك / الضرب إنما يقع على الجن
٥٣ - ٥٨ ج ١٩ أعظم ما يدفع به الشيطان
عن المصروع وغيره آية الكرسي

٥٣ ج ١٩ قد تقتل الجن أو تؤذى من يعتدى
عليها من المؤمنين ، ما ينبغي أن يتحصن به
المعزم ويحتنبه

٦١١ ج ١١ الذين يعالجون المصروع
بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق
عند الناس

٤٥ ، ٤٦ ج ١٩ قد يعجز الجن عن قتل
الجنى الصارع للإنسان فيُخِيل للمعزم أنهم
قتلوه أو حبسوه

٤٧ ج ٢٣ ، ١٩٤ ج ٢٦ يشترط لصلاة الجنائز الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما في الصلاة

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣ ج ٢٣ إذا صلى إماما في جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم ، وله أن يعيدها مع غيره تبعا

٣٧٨ ج ٢٣ من فاتته الصلاة على الجنائز فله أن يصلي على القبر

٢٨٥ - ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من كان مظهرا للإسلام أو شك في حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب ٢٨٥ ، ٢٨٧ ج ٢٤ ، ٢١٧ ج ٧ من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرا للإسلام

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ج ٢٤ من كان مظهرا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فلا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، من امتنع من الصلاة عليه زجرا لأمثاله كان حسنا ، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسنا ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن جمع بين المصلحتين

٢٧٨ ج ٢٤ من كان يصلي وقتا ويترك الصلاة كثيرا أولا يصلي يصلي عليه

٢٨٨ ، ٢٩٢ ج ٢٤ تارك الصلاة أحيانا إن كان في هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٤ إذا كان النبي قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكبائر فعلى فاعل الكبائر كقاتل نفسه والغال أولى « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ج ٢٤ / ٢١٧ ج ٧ يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوى الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع / إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٤ رجل يدعى المشيخة رأى ثعبانا فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه ، وإن كان يصلي عليه عموم الناس

٢٩٣ ج ٢٤ من ركب البحر للتجارة ففرق مات شهيدا إن لم يكن عاصيا بركوبه ، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يصلي على النصراني ١٥٥ ج ٣٥ لا يصلي على من مات من القرامطة الباطنية

حمل الميت ودفنه

٢٦٥ ج ٢٤ لا يتبع جنازة النصراني ٣٤٣ / ٣٥٥ / ٣٦١ / ٣٤٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢٤ النزاع في تشييع النساء الجنائز / « أرجعن مأزورات ... » / « أما إنك لو بلغت معهم الكدى ... » / مفسدة اتباعهن / « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » ٢٩٣ - ٢٩٥ ج ٢٤ لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، ٣٦٤ ج ٢٣ القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة

٢٩٦ - ٢٩٩ ج ٢٤ الأقوال في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة : أعدلها الإباحة ، وليس بسنة راتبة

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ج ٢٤ / ١٦٥ ج ١ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٧ / ٣٣٠ ج ٢٤ المستحب الذى أمر به النبي وحض عليه الدعاء للميت /

القيام على قبره / الاختلاف إلى القبر بعد
الدفن ليس بمستحب

٢٩٨ ج ٢٤ القراءة عند الدفن مأثورة في
الجملة عن بعض الصحابة

١٩٤ ج ٢٢ ، ٤٦٢ ج ١٧ اتفق الأئمة على
أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن
ميت في مسجد، إن كان المسجد قبل الدفن غير
إما بتسوية القبر وإما بنبشه وإن كان بني
بعد القبر فيما أن يزال المسجد أو تزال
صورة القبر

٣١٨ ج ٢٤ ، ٥٢١ - ٥٢٣ ج ٤ تحريم
بناء المساجد على القبور « المشاهد » (١)

٣١٩ ج ٢٤ لا يشرع أن ينذر للمشاهد
التي على القبور لازيت ولا شمع ولا دراهم
ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام
القبور ، وهل في ذلك كفارة ، إن تصدق
بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من
فقراء المسلمين فحسن

٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٤ إيقاد السرج على القبور
- من قنديل وغيره - منهي عنه مطلقا وهو
أحد الفعلين الذين لعن الرسول من فعلهما
٢٧٤ ج ٣ ، ١٦٦ ج ١ النهي عن اتخاذ
القبور مساجد (١)

٣١٨ ج ٢٤ الصلاة فيها ليس مأمورا بها
لا أمر بإيجاب ولا استحباب ولا في الصلاة
في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة
على سائر البقاع فضلا عن المساجد

٣٢٠ ج ٢٤ لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة
المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه
إلى مشهد

(١) انظر ص ١٠ - ١٣ من الفهارس

العامة ج ١

٢٩٠ - ٢٩٣ ج ١١ الحكمة في النهي عن
اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها

٣٠٠ ، ٣٠٢ ج ٢٤ جعل المصحف عند القبر
بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهي عنه

٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٢٤ جعل المصاحف
عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته
بدعة منكرة هو في معنى اتخاذ القبور
مساجد

٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ٢٤ إذا كان في بطن الدمية
جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها
إلى القبلة

١٥٥ ج ٣٥ لا يجوز دفن القرامطة الباطنية
في مقابر المسلمين

٣٠٣ ج ٢٤ لا ينبش الميت من قبره
إلا لحاجة مثل أن يكون في الأول ما يؤذيه
٣٠٤ ج ٢٤ إذا كان لهم تربة وهي في مكان
منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم
تربة أخرى لم يجز نبشهم

٣٦٩ ، ٣٠٥ ج ٢٤ الأجساد لا تنقل من
القبور ٠٠٠٠ « إن لله ملائكة ينقلون من
مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين ،
وينقلون ٠٠٠ »

٣٦٩ ، ٢٦١ - ٢٦٣ ج ٢٧ « كل مولود
يذر عليه من تراب حفرة » لا يثبت ، البدن
لا ينقل إلى موضع الولادة

٣١٧ ، ٣٠١ ج ٢٤ القراءة الراتبة بعد
الدفن على القبر بدعة ، من قال إن الميت
ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد
غلط

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٢٤ الصدقة على الميت ينتفع

بها ، وكذلك الحج والأضحية والدعاء
والاستغفار

يكن يحتاج أن يهدى إليه ، له مثل أجور ما يعملونه ٠٠

١٣٠ ج ١ نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم

٣٢٥ ج ٢٤ من كان من أمة أصلها كفر لم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما

٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨١ ج ٢٤ المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى وكان على سبيل المعاضة ، إذا علم أنه ليس بمباح ٠٠٠ وإذا اشتبه أمره ٠٠

٣١٦ ج ٢٤ صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه غير مشروع بل بدعة

٤٩٥ ج ٢٧ لا يجوز أن تذبح الأضاحي ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٦ يكره الأكل مما ذبح عندها

٣٠٧ ج ٢٦ الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر ٠٠٠

زيارة القبور

٣٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩

ج ٢٤ أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء ، الأعلى ينزل إلى الأدنى ، الروح تشرف على القبر وتعود إلى اللحد أحيانا ، استقرارهم بحسب منازلهم عند الله ٣٤٣ ، ٣٧٥ - ٣٨٣ ج ٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢٤ / ١٥٠ ، ١٥١ ج ٢٦ والذي عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة / لمن كان قريبا ومن اجتاز بها

٣٢١ ج ٢٤ إذا أهدى ميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز

٣٢٣ ج ٢٤ إذا هلك الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه « من هلك سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار » ليس حديثا

٣٢٤ ج ٢٤ يصل إلى الميت قراءة أهله وتسيبهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم إذا أهدوه له

٣٠٩ - ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ج ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ / ٤١ ج ٣١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٤

الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت ، خلافهم في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة / الصواب أنه يصل

٣٠٦ - ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٤ ، ٤٩٨ - ٥٠٠ ج ٧ لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين :

(وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) و « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٠٠٠ » ، أحاديث في انتفاع الميت بذلك

٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ج ٢٤ الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح ، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذي فعلها لله

٣١٦ ، ٣٠٠ ج ٢٤ إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ٣٢١ - ٣٢٣ ج ٢٤ ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا أو حجوا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم ، كانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات

١٥٦ ج ٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ١ لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبي ، ولم

٣٢٦ ج ٢٤ ، ١٤٨ ج ٢٦ زيارة القبور
على وجهين شرعية وبدعية

٣٣٤ ، ٣٢٦ - ٣٢٩ ، ٣٤٣ ج ٢٤ ، ٧١
ج ٢٧ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٣٦ ج ١ الزيارة
الشرعية هي السلام على الميت والدعاء له ،
هذه الزيارة هي التي كان النبي يفعلها إذا
خرج لزيارة قبور البقيع ٠٠٠ / لا تشرع
إلا في حق المؤمنين ، الغرض منها

٣٥٧ ج ٢٤ عمدة الأئمة في السلام
على النبي (١)

٣٥٦ - ٣٦٠ ج ٢٤ ليس في زيارة قبر
النبي حديث حسن ولا صحيح ٠٠٠ ، عامة
ما يروى في ذلك موضوع ، منها (٢)

١٦٦ ، ٣١ ، ٣٢ ج ١ ، ٣٢٧ - ٣٢٩ ،
٣٣٤ - ٣٤٣ ج ٢٤ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ١٢٠ ،
٣٣٢ ج ٢٧ الزيارة البدعية هي التي
يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج أو
يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء
عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب ٠٠٠ ،
الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهي
من جنس الشرك وأسبابه

٣٠ ، ٣٣١ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ سر كراهة
مالك لأن يقال زرت قبر النبي
٣٤٣ - ٣٥٧ ، ٣٦١ ج ٢٤ الصحيح أن
النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور
لعدة أوجه

(١) وانظر صفة السلام عليه

المجلد الأول ص ١٧ ، ١٨

(٢) انظر زيارة قبره وشد الرحال إلى
زيارة القبور فيما يأتي

٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٢٤ من اعتقد أن النساء
مأذون لهن في الزيارة اعتقد عموم
« زوروها »

٣٣٣ ، ٣٤٩ - ٣٥٢ ، ٣٦٠ - ٣٦٢ « لعن الله
زوارات القبور » أو « زائرات القبور »
والجواب عن الطعن فيه بوجوه

٣٥٢ - ٣٥٦ ، ٣٦٠ - ٣٦٢ ج ٢٤ إن
قيل فهب أنه صحيح لكنه منسوخ
بـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها » و « بأن عائشة أقبلت ذات يوم
من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين أليس كان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زيارة القبور قالت نعم ٠٠ ثم أمر بزيارتها »
والجواب من وجوه ، العلة في الإذن للرجال
ومنع النساء

٢٤٥ ج ٢٤ ومما اعتمدوا عليه في الزيارة :
أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن وقالت
لو شهدتك ما زرتك
٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٢٤ مصلحة الاتباع أعظم
من مصلحة الزيارة وقد منع منه ، ليست
مفسدة التشييع أعظم

٣٢٦ ، ٣٣٤ ج ٢٤ ويعلم أصحابه إذا زاروا
القبور أن يقولوا ٠٠٠٠٠٠

٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٠٤ ج ٢٤ الميت يسمع في
الجملة كلام الحي ، سمع إدراك ، لا يجب
أن يكون دائما

٤٠٣ ، ٣٣١ / ٣٦٥ ، ٣٣٢ ج ٢٤ علم الميت
بالحي إذا زاره وسلم عليه / الحياة والرزق
ودخول الأرواح الجنة ليس مختصا بالشهداء
١٦٦ ج ١ ، ٣٤٣ ج ٢٧ الزيارة المشتركة
تجوز في قبور الكفار ، الغرض منها

٣٨٠ ج ٢٤ التعزية مستحبة ، مثل أن يقول ٠٠٠ ، قول القائل ما نقص من عمره زاد في عمرك ٠

٤٧ ج ١٠ البكاء على الميت رحمة له حسن لا ينافي الرضا ، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه

٣٨٠ ج ٢٤ دمع العين وحزن القلب لا إثم عليه

٣٦٩ - ٣٧٨ ج ٢٤ الميت يتأذى بالبكاء عليه ، الخلاف في ذلك ، وطرق الناس في حديث « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، وليس فيه أن النائحة لا تعذب بالنياحة ، تألمهم بما يعمل عند قبورهم من المعاصي ، قد يكون للميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب

الرضا بالمصائب التي ليست ذنوبا لا يجب (١)

٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٤ ، ٢٥١ ج ٣٢ النياحة محرمة على الرجال والنساء ، حكم من فعل ذلك ، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو أشد ، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب لا يجوز

كتاب الزكاة

٨ ج ٢٥ الزكاة في اللغة

٦ ، ٨ ج ٢٥ الحكمة في فرض الزكاة الإحسان إلى الخلق ، شرعت للمواساة

٦٠٦ ج ٧ متى فرضت

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١

٦ ، ٧ ج ٢٥ أكد أركان الإسلام بعد الصلاة ،

قرن الزكاة مع الصلاة في القرآن ١٨٥ ج ٢٩ الواجبات في المال بلا عوض

أربعة أقسام (١) الزكاة ، وجوبها راتب

٧ ، ٨ ج ٢٥ ذكرت الزكاة في القرآن مجملا فبينه الرسول ، وحد له أنصبة

٨ ج ٢٥ ووضعتها في الأموال النامية بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ٠٠٠٠٠

٩ ، ١٠ ج ٢٥ سر ترتيب مالك ومسلم أحاديث الزكاة

٩ ، ١٠ ج ٢٥ الأموال المجمع على زكوبتها ٤٥ ج ٢٥ لا بد في الزكاة من الملك

١٧ ج ٢٥ وجوبها في مال اليتامى ٤٤ ج ٢٥ وجوبها في مال المكلف وغير المكلف

١٤ ج ٢٥ الحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية ، ربح المال مضموم إلى أصله ، يزكى الربح لحول الأصل إذا كان الأصل نصابا وإن كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب

٣٨ ، ٤٩ ج ٢٥ إذا ملك الماشية فتوالدت وكانت الأمهات نصابا أو دون النصاب فحال عليها الحول وهي أربعون فالأحوط الزكاة

٣٧ ج ٢٥ صغار كل جنس ممن جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، لا يؤخذ إلا من الوسط

٢٣٤ - ٢٣٦ ج ٣١ ما وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين ،

إن جعل في الكراع والسلاح ١٨ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٢٥ متى يزكى الدين ،

والمفصوب والضائع ونحو ذلك

١٩ ج ٢٥ الدين يسقط زكاة العين ، قول مالك إن كان له عروض توفي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين ، وإن كان له دين على مليء ثقة جعله في مقابلة دينه وزكى العين فإن لم يكن إلا بيده سقطت

٤٧ ، ٤٨ ج ٢٥ الأقوال في صداق المرأة على زوجها إذا مرت عليه سنون ، أقربها ٣٢٥ ج ٣٠ الأموال التي بأيدي الأعراب المتناهبين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٥ إذا كان على مالك الزرع والثمار دين فهل يسقط الزكاة

٤٩ ، ٣٧ ج ٢٥ إن كان الجميع صفارا وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة ، وإن كانت أقل من أربعين فالأحوط أداؤها

٣٨ ج ٢٥ إذا باع النصاب بجنسه ، إن اشترى بنصاب من العين نصابا من الماشية وكان الأول لم يتم حوله

٤٤ ، ٤٥ ج ٢٥ مالك وأحمد حرما الاحتيال لإسقاطها وأوجبها مع الحيلة ، كره الشافعي الحيلة ، أبو حنيفة وأصحابه

باب زكاة بهيمة الأنعام

٣٢ ، ٣٥ ج ٢٥ السوم شرط في زكاة الإبل العوامل ليس فيها صدقة

٣٥ ج ٢٥ الإبل على اختلاف أصنافها تجمع في الزكاة

٢٩ - ٣٣ ج ٢٥ حديث أبي بكر في زكاة الإبل ، « ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده ٠٠٠ »

٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٣١ إجزاء سن أعلى من الواجب

٤١ ، ٣١ ، ٣٢ ج ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٧١ ج ٢٠ فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٧٥ ج ٢٥ لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث ١٠ ، ١١ ج ٢٥ « ليس فيما دون خمس خود صدقة »

زكاة البقر

٣٦ ، ٣٧ ج ٢٥ ، صدقة البقر ، الجمهور على أنه ليس فيمادون الثلاثين شيء ، اشتراط السوم

٣٧ ج ٢٥ يخرج في الثلاثين الذكر وفي الأربعين الأنثى ، إذا أخرج الذكر يجزيه ، إذا كانت كلها ذكورا ، إذا بلغت مائة وعشرين خير

٢٧ / ٣٥ ج ٢٥ الجواميس بمنزلة البقر / ويجمعان في الزكاة

٣٧ ج ٢٥ بقر الوحش لا زكاة فيها ، إذا تولد من الوحش والأهلي

زكاة الغنم

٣٠ ، ٣٥ ج ٢٥ حديث أبي بكر في صدقة الغنم ، الضأن والمعز سواء ، يجمعان في الزكاة ،

٣٢ ، ٣٥ ج ٢٥ « في سائمة الغنم » السوم شرط في الزكاة

٣٧ ج ٢٥ صفار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط

٣٧ ج ٢٥ إذا كان الجميع صفارا فهل يزكى منها أو يشتري كبارا

٣٦ ج ٢٥ إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء
٣٤ ج ٢٥ « ولا يؤخذ في الصدقة همة ولا ذات عوار ولا تيس »

٣٨ ج ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢٠ الخلطاء في الماشية ، إذا كان لكل منهما أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاب
٣٥ ج ٢٥ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »
٣٤ ج ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

باب زكاة الحبوب والثمار

٢٠ - ٢٢ ج ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه
٤١ ج ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ ج ٢٠ فقهاء الحديث توسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات ، أحمد يوجبها في الحبوب التي تدخر وإن لم تكن تمرا أو زيبيا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن

٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٤٣ ج ٢٥ ، ٢٤٩ - ٢٥٢ ج ١٩ النصاب خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، مقدار صاع النبي بالأمداد ، مقدار المد بالأرطال ، مقدار الرطل بالدرهم ، مقدار الدرهم بالمشاقيل ، لو قيل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؟

٥٤ ج ٢١ الجمهور على أن الصاع والمد في

الطعام والماء واحد وهو أظهر
١٠ ، ١١ ج ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » « من تمر ولا حب »

١٢ / ٢٨ ج ٢٥ مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذي لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتي درهم

٢٣ ج ٢٥ ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا ولو كانت في بلدان شتى ، أما الشركاء فلا بد أن يكون في حصة كل واحد منهم نصاب

٢٣ - ٢٥ ج ٢٥ ما يعتبر صنفا واحدا
٢٤ ج ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشتري والموهوب له والوارث إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب

٨ ج ٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح

١٠ ، ١١ ، ٢٠ - ٢٢ ج ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر »

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٥ العنب الذي لا يصير زيبيا إذا أخرج عنه زيبيا بقدر عشره لو كان يصير زيبيا جاز وهو أفضل ، إذا أخرج العشر عنباً أجزأه ، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال

٥٧ ج ٢٥ العنب الذى يصير زيبيا لكنه قطفه قبل أن يصير زيبيا يخرج زيبيا بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ ج ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق

٨٢ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٤٦ ، ٥٧ ج ٢٥ إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل ، أمثلة « اتئونى بخصيص أو لبيس ٠٠ » خلاف أصحاب أحمد وسببه،

والأقوال فى المسألة

٢٤ ج ٢٥ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ ج ٢٥ ما أكل من الزرع والقطافى وهو أخضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فإن فى المال ٠٠٠ »

٥٧ ج ٢٥ ، ٢٣٦ ج ٣٢ ، ٥٣٨ ج ٤ جواز العدول إلى الخرص للحاجة « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لسم تدعوا الثلث فدعوا الربع »

٨٤ ج ٢٥ إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ - ٦٣ ج ٢٥ ،

١٤٩ ج ٣٠ العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضا فالعشر على المستأجر وإن زارع أرضا فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضا أو

أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما

٥٩ - ٦٣ ج ٢٥ الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا ٥٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ج ٢٥ اجتماع العشر والحراج « لا يجتمع عشر وخراج » كذب

٤٢ ، ١٨ ج ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ ج ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ، ٣٧٦ ج ٢٩ المعادن إذا أخرج منها نصابا من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد ٠٠٠٠٠٠ عند أحمد ،

ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ ج ٢٩ الركاك ، أبو حنيفة يجعل الركاك المعدن وغيره

باب زكاة النقيدين

١١ ، ١٢ ج ٢٥ نصاب الذهب عشرون دينارا ، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمه مائتا درهم

١٢ ج ٢٥ نصاب الورق (٢٠٠) درهم

١٠ - ١٢ ، ٣٠ ج ٢٥ إذا زاد على الخمس

« ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ ج ٢٠ مذهب أهل المدينة أن لا وقص

إلا فى الماشية بخلاف النقيدين

٢٤٧ ج ١٩ الأوقية فى لغة الرسول ﷺ

أربعون درهما

٢٤٧ - ٢٥٢ ج ١٩ الدرهم والدينار
لا يعرف لهما حد شرعى ولا طبعى ، مرجعه
إلى العادة والاصطلاح ، الدراهم التى ضربها
عبد الملك ، تجب فى المغشوشة
١٣ ، ١٤ ج ٢٥ هل يضم الذهب إلى الفضة
فيكمل بهما النصاب
٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ باب اللباس أوسع من باب
الآنية
٦٣ ج ٢٥ خاتم الفضة يباح
٦٤ ج ٢٥ ، ٨٨ ج ٢١ السيف يباح
تحليته بيسير الفضة
٦٤ ج ٢٥ الكلايب التى تمسك بها العمامة
وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال
ونحوه فهى أولى بالإباحة
٦٤ ، ٦٦ ج ٢٥ حياصة الفضة فيها النزاع ،
إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح
القولين
٢٣٨ ج ٣١ جواز تحلية لباس الخيل
بالفضة
٨٤ ، ٨٧ ج ٢١ ، ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ إن كان
يسير الفضة للزينة أبيح منه مالا يباشر
بالاستعمال
٦٦ ، ٦٧ ج ٢٥ كتابة القرآن عليها مكروه ،
وكذلك على الدرهم والدينار
٦٣ ج ٢٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ج ٢١ خاتم الذهب
حرام
٦٤ ج ٢٥ ، ٨٨ ج ٢١ يباح تحلية السيف
بيسير الذهب على الصحيح
٦٦ ج ٢٥ حياصة الذهب محرمة
٨٩ ج ٢١ المضرب بالذهب داخل فى
النهى

٨١ ج ٢١ أنف الذهب ورباط الأسنان به
يباح للضرورة
٨١ ج ٢١ الذهب والفضة يباحان للضرورة
مفردين وتبعا
٨٧ ، ٨٨ ج ٢١ « نهى عن الذهب إلا مقطعا »
« لا يباح من الذهب إلا خريصة »
٨٧ ، ٨٨ ج ٢١ عن أحمد فى يسير الذهب
ثلاثة أقوال ، من لبسه من الصحابة لم
يبلغه النهى
٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ يباح يسير الذهب التابع
لغيره كالطراز ونحوه
٦٤ ، ٦٥ ج ٢٥ لباس الذهب والفضة
يباح للنساء بالاتفاق
١٦ ، ١٧ ج ٢٥ الحلى إن كان للنساء
فلا زكاة فيه عند ٠٠٠٠ وقيل فيه الزكاة
وهو مروى عن ٠٠٠
١٧ ج ٢٥ حلية الرجال ما أبيح منه
فلا زكاة فيه ، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة ،
وما اختلف فيه ففيه الخلاف
١٧ ج ٢٥ حلية الفرس فيه الزكاة
١٧ ج ٢٥ الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه
الزكاة سواء كان ذهباً أو فضة
٤٤ ج ٢٥ اختلاف قول أحمد فى الحلى
المباح ، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب ،
أبو حنيفة يوجبها فى الذهب والفضة من
الحلى المباح وغيره

باب زكاة العروض

١٥ ، ١٦ ج ٢٥ العروض للتجارة فيها
الزكاة ، إذا حال عليها الحول ،

٤٥ ، ١٥ ج ٢٥ الأئمة الأربعة وسائر الأمة
إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض
التجارة سواء كان التاجر مسافرا أو مقيما
أو متربصا أو مديرا ، وسواء كانت
التجارة ٠٠٠

١٦ ج ٢٥ مذهب مالك أن التجار على
قسمين متربص ومدير ٠٠٠٠ ، المتربص
عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة
فيزكيها لعام واحد

٨٠ ج ٢٥ الأصناف التي يتجر فيها يجوز
أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، إن لم
يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة
جاز (١)

باب صدقة الفطر

٣١١ ج ٢٣ ، ٥٥٢ ج ٢٠ الصحيح أن صدقة
الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا ،
فلو أخرجتها الزوجة جاز

٥٥٢ ج ٢٠ لو أخرجها الذي يخرج عنه
بدون إذن المخاطب بها

٦٨ ج ٢٥ إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد
هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها
بلا ريب

٦٨ ، ٦٩ ج ٢٥ ، ٤١٠ ج ١٠ ، ٣٢٦ ج ٢٢
الخلاص فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل
يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزئهم
الأرز والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير
٦٩ ج ٢٥ ، ٢٠٥ ج ٢١ أمره بصدقة

(١) وتقدم إخراج القيمة في الزكاة في
باب زكاة الخارج من الأرض

الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل
المدينة

٦٩ ج ٢٥ يجوز إخراج الدقيق وزنا
٧٠ ج ٢٥ إن زاد على الصاع في زكاة
الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية

٧٠ ج ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف
صاع أو أكثر

٧٣، ٧٢ ج ٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف
الثمانية في صدقة الأموال أوجب الاستيعاب
في صدقة الفطر

٧٣ ج ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب
الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد
٧٣ ، ٧٥ ج ٢٥ من قال إن صدقة الفطر
تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطاءها
إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخضون
لحاجتهم ، هذا القول أقوى ٠٠

٧٣ ، ٧٤ ج ٢٥ أضعف الأقوال قول من
يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره
إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢)
أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٥ لو فرض عدد مضطرون
وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به
بعضهم مات الباقيون فينبغي تفريقه بين
جماعة

٧٥-٧٨ ج ٢٥ إن قيل (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ٠٠٠)
نص في استيعاب الصدقة ؟ قيل هذا
خطأ لوجوه

باب إخراج الزكاة

٦٠٩ - ٦١٧ ج ٧ مسألة تكفير من ترك
الزكاة أو غيرها من الأركان جحدا أو كسلا
وبخلا

٢٥٩ ، ٣٠٢ ج ٧ هل يكفر بترك الزكاة ،
أو إذا قاتل الإمام عليها ، هل يقتل إذا قال :
أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام
٥١٩ ج ٢٨ اتفاق الصحابة ومن بعدهم
على قتال مانعي الزكاة
٤٥٠ - ٤٥٢ ج ٤ غلط بعض الفقهاء في
التسوية بين قتال البغاة و قتال الخوارج
ومانعي الزكاة
٢٠ ، ٢١ ج ٢٢ إذا أخذ الإمام الزكاة قهرا
لم تجزئه في الباطن
٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٣٥ تضعيف عمر الزكاة
على بنى تغلب
١٩ ، ٢٠ ج ٢٢ من زكى رياء قبلت منه
ظاهرا لا باطنا ولم تجب عليه الإعادة
إذا تاب

٨١ ج ٢٥ ما يأخذه ولاية المسلمين من
العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك
يسقط ذلك عن صاحبه إذا صرف في مصارفه
الشرعية ، إن كان لا يصرفها في مصارفها
الشرعية ، فينبغي له أن لا يدفعها إليه إلا أن
يكره فتجزئه
٨٩ ج ٢٥ جيران المال أحق بصدقته فإن
استغنوا عنها أعطى البعيد ، وإن أعطاهما
الفقراء في غير البلد جاز
٨٥ ج ٢٥ من كان له أقارب مستحقين
للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة
غيره أعطاهم من الزكاة ولو كانوا في
بلد بعيد

٨٥ ، ٨٦ ج ٢٥ يجوز تعجيل الزكاة قبل
وجوبها بعد سبب الوجوب
٨٦ ج ٢٥ إذا ظن أنه قد حال الحول أو في
نفسه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة
وإلا تكون سلفا على ما يجب بعد أجزاء

٨٩ ج ٢٥ ما أخذه السلطان من الزكاة
بغير أمر أصحابه احتسب به
٩٣ ج ٢٥ ما يأخذه ولاية الأمور بغير اسم
الزكاة لا يعتد به من الزكاة
٣٤٢ ج ٣٠ إذا أخذ العامل في الزكاة من
أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو
بغير تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على
الآخر بقسطه

٥٠ ج ٢٥ إذا كان أحد فلاحى النصف له
غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس
لفلاحيه غنم فالزم الإمام أهل القرية بزكاة
الغنم على الفلاحين اشترك فيه الجميع
بحسب أموالهم

باب أهل الزكاة

٢٧٣ ج ٢٨ الصدقات لمن سمي الله في
كتابه (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ۖ)

٢٧٤ ج ٢٨ الفقراء والمساكين
٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٨ الفقير في الشرع
ليس الفقير اصطلاحا ، هل الفقير أشد حاجة
أم المسكين

٢٧٤ ج ٢٨ العاملين عليها
٢٧٤ - ٢٩٦ ج ٢٨ المؤلفة قلوبهم ، الحكمة
في إعطائهم ، هم نوعان كافر ومسلم
٥٧٨ - ٥٨٠ ج ٢٨ طعن الخوارج على
النبي ﷺ في إعطائه المؤلفة والجواب عنه
١٨٣ ج ٢٩ إنني لأعطي رجلا وأدع من
هو أحب إلي منهم ٠٠

٩٤ ج ٣٣ ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه
استغنى في زمانه عن إعطائهم ، لا لنسخه
٢٧٤ ج ٢٨ في الرقاب

١٨٣ ، ١٨٤ ج ٢٩ افتكاك الأسرى
٢٧٤ ج ٢٨ الغارمين ، فى سبيل الله ،
ابن السبيل

٥٦٩ ج ٢٨ من كان من ذوى الحاجات
كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل
وجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال
المجهولة ومن الفىء مما فضل عن المصالح
العامة التى لا بد منها

٨٧ ج ٢٥ ينبغى للإنسان أن يتحرى بالزكاة
المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين
وغيرهم من أهل الدين

٨٧ ج ٢٥ من أظهر بدعة أو فجورا استحق
العقوبة بالهجر وغيره

٨٧ ج ٢٥ من يأخذها وينفقها بحسب
اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه لا يجوز
دفعها إليه ، لا تدفع إلا لمستحقها أو لمن
يعطيها مستحقها

٨٨ ج ٢٥ إذا طلبها من لا يعلم حاجته
إليها وهو يعلم حاجة آخر فأعطاء من يعلم
حاجته أولى

٨٩ ج ٢٥ من قال أنا أصلى أعطى وإلا لم
يعط

٥٧٣ ج ٢٨ ، ٣٣ ج ٣٠ إذا ادعى الفقر
من لم يعرف بالغنى وطلب الأخذ من الزكاة
جاز أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أن لا حظ
فيها لغنى ولا ٠٠٠ ، وإن ذكر له عيالا فهل
يفتقر إلى بينة ، لا يجب أن تكون البينة

من الشهود المعدلين ، بل ٠٠

٧١ ، ٧٢ ، ٧٨ ج ٢٥ هل يجب على كل

مرك زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع
الأصناف المقدور عليها وأن يعطى من كل
صنف ثلاثة أو الواجب أن لا يخرج بها عن
الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل ، وإذا

دفع - عند هؤلاء - زكاته لواحد من صنف
٢٥٧ - ٢٥٩ ج ١٩ لا يجب ولا يستحب أن
يسوى بين أصناف أهل الزكاة ، بل العطاء
بحسب الحاجة والمنفعة

٢٠٧ ج ٣١ إذا فرض له القاضى شيئا من
الصدقات له وللواردين عليه فهل لأحد أن
يزاحمه عليه

٨٠ ج ٢٥ الدين الذى على الميت يجوز أن يوفى
من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره ، الذى
عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه

٨٤ ج ٢٥ إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ
عن زكاة العين

٨٤ ج ٢٥ إذا كان له دين على من يستحق
الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك
الدين ويكون زكاة ذلك الدين

٨٩ ج ٢٥ إن كان له دين على حى أو ميت
لم يحتسب به من الزكاة

٦٩ ، ٨٨ ، ٨٥ / ٨٩ ج ٢٥ القريب الذى
يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى
فهو أحق بها منه وإن كان فى بلد بعيد وإن
كان البعيد أحق لم يحاب بها القريب

٨٨ / ٩٣ ج ٢٥ يجوز أن يصرف الزكاة
إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين
ليسوا فى عياله / الذى لا ينفق عليه

٩٠ ج ٢٥ يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة
المسلمين وإن كانوا من أقاربه

٩٠ ج ٢٥ الأظهر جواز دفعها إلى الوالدين
إذا كانوا غارمين أو مكاتبين

٩٠ - ٩٢ ج ٢٥ إن كانوا فقراء وهو عاجز
عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم فى هذه
الحال

٩١ ج ٢٥ دفع زكاتهم لجديتهم لقضاء دينها جائز ، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين
٩٢ ج ٢٥ إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه

٣٠، ٣١ ج ١٩ تحريم الصدقة على النبي ﷺ وأهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه ، ليس له ولن يمونه من مال الله إلا نفقتهم
٣١ ج ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء أحمد جعل خمس الزكاة فيئا ٠٠٠

٩٣ ج ٣١ ، ٤٦٠ - ٤٦٣ ج ٢٢ أهل بيت النبي ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل ، أو على العباسيين ، في تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهل بيته ، مواليهن لا يدخلون في موالي آل

٩١ ج ٢٥ إن كانت جدتهم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة
٩٢ ج ٢٥ من كان مستغنيا بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته

٢٦٩ ج ٣١ تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل

١٠٧ ، ١٠٨ ج ١١ إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل ، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقابا إذا قام بالواجب فيه

١٨٥ - ١٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ جماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام ، البخيل من ترك واحدة من

هذه الأربع « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من أتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى في النائبة »

١٧٧ ج ٢٩ صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق

١١٣ - ١١٦ ج ٢٩ يستحب لمن وثق بإيمانه من فعل المستحبات ما لا يستحب لغيره كالصدقة بجميع المال

٦ ج ٣١ إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر

٤٥ ، ٤٦ ج ١١ ذم المسألة ، متى تجوز ، جواز أخذ المال من غير سؤال ، حال الصحابة في ذلك

٩٤ ج ٢٥ إذا أعطاه أخ له شيئا من الدنيا فإن كان سائلا بلسانه أو مشرفا إلى ذلك فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف ، إذا آتاه من غير مسألة ولا إشراف وكان الذي أعطاه حقه

٩٥ ج ٢٥ الغنى ينبغي له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه

٩٤ ج ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف »

٩٤ - ٩٧ ج ٢٥ « إن هذا المال حلوة خضرة » جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف

٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١١ تعليم الأولاد الشحاذاة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة

كتاب الصيام

٢٢٨ ج ١٧ اشتقاق الصوم

٦٠٦ ج ٧ / ٢٩٦ ج ٢٥ فرض في السنة الثانية / في رجب أو غيره

٦٠٩ - ٦١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٧ مسألة تكفير من ترك الصيام جحدا أو تكاسلا

١٨ ، ١٩ ج ٢٢ هل يقضيه من تركه متعمدا

١٣٣ - ١٤٣ / ١٤٦ - ١٨٣ ج ٢٥ الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله

٢٦٥ ج ٢٥ إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله ، إن كان فاسقا عوقب على فطره بما يراه الإمام ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٥ إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ١٢٣ ، ١٢٤ ج ٢٥ لم يستحب الصوم في الصحو بل نهى عنه

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٣ ج ٢٥ هل يسمى يوم الغيم يوم شك

٩٨ - ١٠٠ ، ١١٢ - ١٢٥ ، ١٧٨ ج ٢٥ ، ٢٨٩ ج ٢٢ الخلاف في صوم يوم الغيم - وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان - هل يجب أولا يجوز أو يجوز ولا يجب ، الثابت عن أحمد أنه يستحبه ولا يوجبه

١٤٨ - ١٦٤ ج ٢٥ « الشهر تسع وعشرون

فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » « فأكملوا العدة ثلاثين » « فعدوا ثلاثين »

١٠٠ - ١٠٢ ، ١٧٨ ج ٢٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٢٢ ثم إن صامه بنية مطلقة أو نية معلقة أو قصد صوم ذلك تطوعا أجزا

١٧٨ ج ٢٥ اختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان إذا لم يوافق عادة

١٠٣ - ١١٣ ج ٢٥ هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها ؟ فيه اضطراب ، عمدة أحمد ١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٥ الذين قالوا لا تكون رؤية لجميعها منهم من حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع

١٠٥ - ١١٣ ج ٢٥ الصواب أن من بلغته رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك ، سواء رآه في مكان قريب أو بعيد ١٠٥ ، ١٠٩ ج ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١١١ ج ٢٥ إذا بلغهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه ، والماضي إن رآه في مكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول - فهو كما لو رآه ببلدهم ولم يبلغهم ، وإن رآه في مكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي اليوم الأول فلا قضاء عليهم

١٠٦ ، ١٠٧ / ١٠٩ ، ١١٠ ج ٢٥ هؤلاء الذين بلغهم الخبر في أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم ، إلا إذا بلغهم في اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ ج ٢٥ هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التاريخ ١٠٥ - ١١٠ ، ١١٥ ج ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٥ إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت ١٢٦ - ١٣١ ج ٢٥ مقدمة في بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنهي عن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٥ سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من إن الهلال يرى أولاً يرى ويبني على ذلك إما في باطنه ، وإما في باطنه وظاهره أو يكون في قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية

١٣٢ ج ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ - ١٤٣ ج ٢٥ الأدلة القرآنية على أن الاعتبار في الصيام وغيره الأهلة لا الحساب ١٤٦ - ١٨٣ ج ٢٥ الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « إنا أمة أمية لا نكتب

ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه

« لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » وجه الدلالة منه

١٨١ ج ٢٥ بطلان القول بأن المراد بـ « فاقدروا له » تقدير حساب

١٣٥ - ١٤٠ ج ٢٥ الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم

١٣٢ ج ٢٥ وأجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ ج ٢٥ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، هذا القول مع شدوذه مسبوق بالإجماع على خلافه . اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم ، والمحفوظ عن الشافعي كقول الجماعة ١٧٩ - ١٨٣ ، ١٣٣ ج ٢٥ وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ، ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل به ، افتراه عليه عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، بطلان هذه البدعة

١٨٣ - ٢٠١ ج ٢٥ ، ٥٨٩ - ٥٩١ ج ٦
الدليل العقلي على أن الطريق إلى معرفة الهلال
هو الرؤية أن المحققين من أهل الحساب
كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب
بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى
البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك
١١٣ ، ١٨٤ - ١٨٦ ، ٢٠٧ ج ٢٥ ، ٢١٦
ج ٩ بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب
١٨٥ - ١٨٩ ، ٢٠٧ ج ٢٥ ، ٢١٧ ج ٩ ،
٥٩٠ ، ٥٩١ ج ٦ غاية ما يمكن الحاسب
إذاصح حسابه أن يعرف - مثلاً - أن
القرصين اجتماعاً في الساعة الفلانية ، وأنه
عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر
إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر ، إذا
كان بعده - مثلاً - عشرين درجة فهذا يرى
مالم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة
فلا يرى ، ما حول عشر درجات يختلف
باختلاف أسباب الرؤية من وجوه
١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٧ ج ٢٥ ، ٥٨٩ ج ٦
نزاعهم في قوس الرؤية كم ارتفاعه
١٨٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٢٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧
ج ٩ أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل
كوشيار الديلمي وأمثاله ، سبب ذلك
١٣٥ - ١٤٠ ج ٢٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ج ١٥
الذي جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور
وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن
الاضطراب من اجتماع القرصين ، أو محاذاة
برج كذا ، أو لأحدى نقطتي الرأس
أو الذنب
١٤٠ ، ١٤١ ج ٢٥ قد يسبب العمل
بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام تغيير
الدين

٢٠٣ ج ٢٥ الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا
لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل
٥٩ ، ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٧ - ١٤٢ ج ٢٥ ،
٢١١ ج ٢٢ ما حد من الشهر والعام ينقسم
في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي ، الشهر
الهلالى طبيعى وسنته عديدة ، والشهر
الشمسى عددي وسنته طبيعية
١٠٩ ، ١٠٢ ، ١١٥ - ١١٨ ج ٢٥ ، ٥٩١ ج ٦
الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت ،
إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبرا به
لم يكن هلالاً
١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم
في أول الشهر أو في أثنائه حسبت جميع
الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها
ناقصاً ، إذا وقع مبتدأ الحكم في أثناء الشهر
فإن كان الشهر الأول كاملاً ثلاثين وإن
كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين
١١٤ - ١١٨ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٣ ج ٢٥
إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر
وحده فهل عليه أن يصوم برؤية
نفسه أو يفطر برؤية نفسه أو لا يفطر
ولا يصوم إلا مع الناس ، الأظهر الأخير
٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢٥ المنفرد برؤية هلال
شوال لا يفطر علانية ولا سرا
١١٧ ، ١١٨ ج ٢٥ من كان في مكان ليس
فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رآه في مكان
آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه
القضاء
١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ج ٢٥ إذا رآه في مكان
لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء
النسك فلا تأثير له فيه

٢٠٢ - ٢٠٥ ج ٢٥ إذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٢٥ إن قيل قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول : إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم

١٠٩ ج ٢٥ إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم

١٠٥ ، ١٠٩ ج ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢٢ / ٣٤٥ ج ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق / تخفيفا ٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢٢ إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر ٢١١ ج ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر » كنا نسافر مع النبی فمننا الصائم ومنا المفطر ٠٠٠٠ »

٢١٤ ج ٢٥ ، ٢٨٨ ج ٢٢ والفطر له أفضل ٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٥ مقدار السفر الذى يفطر فيه (١)

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

٢١٢ ج ٢٥ إذا سافر فى أثناء يوم جاز له الفطر

٢١٢ ج ٢٥ اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين

٢١٢ ج ٢٥ إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك ، عليه القضاء أمسك أولا ٢١٣ ج ٢٥ يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه

٢١٣ ج ٢٥ من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا لا يفطر

٢١٣ ج ٢٥ أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا

٢١٨ ج ٢٥ إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه

٢١٧ ج ٢٥ إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ٠٠ أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا

٢٦٣ ج ١٨ ، ٢١٤ ج ٢٥ ، ٥٧٠ ج ٢٠ المسلم الذى يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج أن يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه ٣٤ ، ٣٥ ج ٧ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١١٩ - ١٢١ ج ٢٥ تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية ، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار

١٢٠ ج ٢٥ يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ،
الثواب من حين نواه

١٢١ ج ٢٥ اختلفوا فى نية التعيين على
ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد من نية رمضان
فلا يجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان
١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٤ ج ٢٥ من علم أن غدا
من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه
الصورة ، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم
يجزه ، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان
فهنا لا يجب عليه التعيين

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢١٩ - ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ج ٢٥ الأكل
والشرب والجماع تفطر بالإجماع
٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء فى الدبر يفسد
العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل
كالصيام

٢٢٠ ج ٢٥ إنزال الماء من الأنف يفطر
٢٥٨ ج ٢٠ يفطر بالسعوط

٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ٢٥ الممنوع منه هو ما يصل
إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن
٢٤٦ ج ٢٥ « إذا دخل رمضان ٠٠٠
وصفدت الشياطين »

٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ج ٢٥ القيء
يفطر وهل على من استقاء مع القضاء كفارة
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ج ٢٥ « من ذرعه قيء
وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء
فليقض »

٢٢٢ ج ٢٥ « قاء فأفطر »

٢٢٤ ج ٢٥ « من استمنى فأنزل أفطر »

٢٦٥ ج ٢٥ إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى
فسد صومه عند أكثر العلماء

٢٢٤ ، ٢٥٢ - ٢٥٨ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧
ج ٢٠ التفطير بالحجامة والفساد ونحوهما ،
نزاع العلماء فى المسألة

٢٦٨ ج ٢٥ إذا افتصد بسبب وجع فى
رأسه فالأحوط القضاء ، إن أمكنه تأخير
الفساد أخره

٢٥٤ - ٢٥٨ ج ٢٥ « أفطر الحاجم والمحجوم »
٢٥٢ - ٢٥٥ ج ٢٥ « احتجم وهو محرم
صائم »

٢٢٣ - ٢٢٥ ج ٢٥ « ثلاث لا تفطر القيء
والحجامة والاحتلام »

٢٢٠ ، ٢٤٤ ج ٢٥ دم الحيض ينافى
الصيام

٢٤٨ - ٢٥٢ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨
ج ٢٠ علة التفطير بالجماع والحيض
والاستقاء والحجامة والفساد ، الفرق
بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام
والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمايل
والاستحاضة والرعاف

٢٣٣ ، ٢٧٦ ج ٢٥ ، ٥٢٨ ج ٢٠ نزاع
العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر
فى الإحليل ومداداة الجائفة والمأمومة ،
الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك

٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٥ « ليتق الصائم الإثم »
« أكتحل وأنا صائم قال نعم »

٢٣٥ - ٢٤٨ ج ٢٥ احتج من قال بالتفطير
بها بأقيسة ، الجواب عنها

٢٦٧ ج ٢٥ الادهان لا يفطر بلا ريب

٢٥٨ ج ٢٠ إذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة
لم يفطر

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٢٥ ، ٥٦٩ - ٥٧٣ ج ٢٠
إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا
فلا قضاء عليه

٥٢٨ ج ٢٠ الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه
٥٧١ - ٥٧٢ ج ٢٠ ، ٣٠ ج ٢١ من أكل
يظن بقاء الليل لم يفطر

٢٦٠ ج ٢٥ الشاك فى طلوع الفجر يجوز
له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه
٢١٦ ج ٢٥ إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع
الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك
بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد
طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء

٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢٥ إذا باشر زوجته وهو
يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر
أو يتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها
وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه
ولا كفارة

٢٦٣ ج ٢٥ إذا وطئ امرأته وقت طلوع
الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر
قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة

٢٢ ج ١٦ إذا طلع عليه الفجر وهو مولج
فهل نزعه جماع

٥٧١ - ٥٧٣ ج ٢٠ من أكل يظن الغروب
لم يفطر

٢٣١ - ٢٣٣ ج ٢٥ « أفطرنا يوم غيم ثم
طلعت الشمس ولم يذكر قضاء »

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ ج ٢٥ هل يقضى المجمع
المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة

٢٢٦ - ٢٢٨ ج ٢٥ المجمع ناسيا ليس عليه
كفارة

١٥ ج ١٩ هل يشترط فى وجوب الكفارة
أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا ،
من لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع
ثم كفر ثم جامع

٢٦٠ - ٢٦٣ ج ٢٥ إذا أراد أن يواقع
زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالاكل قبل
أن يجمع ثم جامع

١٢٠ ج ٣٤ كفارة الجماع فى رمضان على
الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه

١٣٩ ج ٢١ الموالاة فى صوم الشهرين
واجبة ، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز
منه لم يقطع التتابع

٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ١٩ لفظ الإطعام لم يقدره
الشارع (من أوسط ٠٠)

٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ
لحاجة نفسه

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٢٦٦ ج ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة
ولا يفطر

٢٦٦ ج ٢٥ تكره المبالغة فى المضمضة
والاستنشاق

٢١٦ ج ٢٥ إذا غاب القرص أفطر الصائم
ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق
٢٣٠ ج ٢٥ هل يؤخر مع الغيم

٢٦٩ ج ٢٥ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه
القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه ،
إذا صام عنه تطوعا وأهداه نفعه ذلك

باب صوم التطوع

٣٩١ ج ١٠ أصول العبادات : الصلاة والصيام والقراءة
 ٢٧٤ ج ٢٥ أمره النبي أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
 ٢٨٩ ج ٢٥ إذا نذر صوم الاثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٠ - ٣١٢ ج ٢٥ إنما شرع في يوم عاشوراء الصيام ، قد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ، يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع
 ٥١٢ - ٥١٤ ج ٤ ، ٢٩٩ ج ٢٥ بعض المتسنة يفعل في يوم عاشوراء ما ظنه مستحبا من الكحل والاغتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك ، لم يرد فيه حديث عن النبي ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين
 ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٢ - ٣١٤ ج ٢٥ ما روى في ذلك وفي الصلاة يوم عاشوراء وفي التوسيع على الأهل فيه
 ٣٠٧ - ٣١٤ ج ٢٥ الروافض تتخذ ذلك اليوم مأتما ، ومن عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والأفراح
 ٥١٣ ج ٤ « من اغتسل يوم عاشوراء ٠٠٠ »
 ٢٧٥ ج ٢٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٢ أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم
 ٢٧٥ ج ٢٥ النهى عن صيام الدهر

٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٢٥ أمره لعبد الله بن عمرو بالاعتقاد في الصيام والصلاة والقراءة ، صوم عبد الله بن عمرو
 ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ج ٢٥ متى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه من فعل واجب أنفع له منها حرمت
 ٢٧٣ ج ٢٥ إن كانت توقعه في محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت
 ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٢٥ إن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعته في مكروهات كرهت
 ٢٧٦ - ٢٧٨ ج ٢٥ من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٥ قوله : أريد أن أقتل نفسي في الله
 ٢٨١ - ٢٨٤ ج ٢٥ الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته
 ٤٥٩ ج ٤ ، ٣٠٠ ج ٢٢ جاءت الشريعة في الصيام والأكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه
 ٢٩٠ ، ٢٩١ ج ٢٥ صوم رجب بخصوصه كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة ، متى أفطر بعضا لم يكره صوم البعض
 ٢٩٠ ج ٢٥ تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شيء
 ٢٩١ ج ٢٥ صوم الأربعة الأشهر الحرم جميعا

٢٨٤ - ٢٨٦ ج ٢٥ ليلة القدر في العشر
الأواخر من رمضان ، وتكون في الوتر منها ،
الوتر يكون باعتبار الماضي ٠٠٠ ويكون
باعتبار ما بقى « لتاسعة ، تبقى لخامسة
تبقى ، لثالثة تبقى »

٢٨٥ ج ٢٥ ينبغي أن يتحررها المؤمن في
العشر الأواخر جميعه ، وتكون في السبع
الأواخر أكثر ، أكثر ما تكون ليلة سبع
وعشرين ، ما روى في علاماتها ، قد تكشف
لبعض الناس أو يفتح على قلبه من المشاهدة
ما يتبين به الأمر

٢٨٦ ج ٢٥ ليلة الاسراء أفضل في حق
النبي ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى
الامة

٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٥ أفضل أيام الأسبوع
يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر
وهو أفضل من يوم عرفة

٢٨٧ ج ٢٥ أيام عشر ذى الحجة أفضل
من أيام العشر من رمضان ، وليالي العشر
الأواخر أفضل من لياليها

باب الاعتكاف واحكام المساجد

٢٩٥ - ٢٩٧ ج ٢٥ الجمع بين قول عائشة
« مازال يعتكف حتى فارق الدنيا » وبين
ما علم من تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام ،
وهل يقضى الاعتكاف

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٢٥ كل من صام صوما
مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان
جائزاً ، إن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان
٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢٧ الاعتكاف في الجوامع ،
لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير خلوة
لا في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك

١٢٣ ج ٢٦ الاعتكاف يشترط له المسجد

ولا تشترط له الطهارة

٢١٥ ، ١٢٣ ج ٢٦ إذا حاضت المعتكفة
خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائها
٤١ ، ٥٠ ج ٣١ إذا نذر اعتكافاً في مكان
ليس فيه مزية شرعية غير المساجد الثلاثة
لم يتعين ، وله أن يفعل ذلك في غيره ،
وهل تجب الكفارة

١٩٩ ج ٢٢ لو نذر أن يصلي أو يعتكف في
بقعة من المسجد لم تتعين

٧ ، ٨ ، ٣٢٤ ج ٢٧ المسجد الحرام
أفضل المساجد ويليه مسجد النبي ويليه
المسجد الأقصى ، الصلاة في المسجد الحرام
أفضل منها في مسجد النبي

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣١ إذا نذر الصلاة في بيت
المقدس أجزأ عنه الصلاة في أحد الحرمين ،
ولو نذر الصلاة في مسجد النبي أجزأه في
المسجد الحرام ، إذا نذر الصلاة في المسجد
الحرام لم يجزئه في غيره

٦ ، ٧ ج ٢٧ إذا نذر إتيان المسجد الحرام
لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء

٣٣٣ ، ٣٢ ، ٦ ، ٧ ج ٢٧ إذا نذر المشى
إلى المسجد الحرام لزمه ، ولو نذر أن يذهب
إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان
١٥ ج ٢٧ تشرع زيارة بيت المقدس إلا في
الأوقات التي تقصدها الضلال

٣٥١ ج ٢٧ حكمة شرعية السفر إلى المساجد
الثلاثة

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ج ٢٧ متى بنيت هذه
المساجد ومن بناها وصلى فيها

٢١ ، ٢٤٧ - ٢٥١ ج ٢٧ « لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ١٨ أفضل الأوطان فسى
حق كل إنسان

٢٤٧ ج ١٩ المسجد الحرام يعبر به عن
المسجد وما حوله من الحرم

١١ ج ٢٧ المسجد الأقصى اسم للمسجد
الذى بنىه سليمان ، صار بعض الناس
يسمى الأقصى الذى بناه عمر ، الصلاة فى
هذا المصلى الذى بناه عمر أفضل من الصلاة
فى سائر المسجد

١٩٦ ج ٢٢ هل ينبغى للمعتكف أن يأكل
فى المسجد أو فى بيته

٣٥٣ ج ٢٧ لا تحرم مباشرة المحرم
والمعتكف بدون شهوة

٥٥٣ ج ١٠ أفضل الأذكار ، مالا يشرع
منها

٢٩٢ - ٢٩٤ ج ٢٥ الصمت عن الكلام
مطلقا فى الصوم أو الاعتكاف أو غيرها بدعة
مكروهة ، وهل ذلك محرم ، وإذا فعله على
وجه التدين (١)

أحكام المساجد

٣٦٠ ج ٢٨ تعاهد مساجد المسلمين

٢٠٤ ج ٢٢ يضان المسجد عما يؤذيه
ويؤذى المصلين فيه ، رفع الصبيان أصواتهم
فيه وتوسيعهم لحصره لا سيما فى وقت
الصلاة منكر

٢٠١ ج ٢٢ يجوز أن ييصق فى ثيابه فى
المسجد ويمتخط فى ثيابه

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد
النصارى وحكم ما يعمل المسلم فى
أعيادهم من طبخ الأطعمة
أو التشبيه بهم فى أعيادهم ...

٢٠٣ ج ٢٢ لا يجوز الذبح فسى المسجد
لا ضحايا ولا غيرها

٢٠٣ ج ٢٢ لا يجوز أن يدفن فى المسجد
ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره

٤١٨ ج ٢٧ من كره بناء المساجد بالحجارة
والقصة والساج من الصحابة والتابعين ،
هؤلاء لما فعله الوليد أكره

١٩٣ ج ٢٢ ليس للمسلم أن يتخذ المسجد
طريقا ،

١٩٦ - ٢٠٠ ، ٢٠٤ ج ٢٢ إذا اتخذ المسجد
بمنزلة البيوت فى أكله وشربه ونومه وسائر
أحواله منع ، الرخصة فى بعض ذلك فى
الشيء اليسير ولذوى الحاجات العارضة
٢٠١ ، ٢٠٣ ج ٢٥ ، ٢٠٩ ج ٣١ لا يجوز

الاستنجاء فى المساجد ، ولا يكره الوضوء
فيها إذا لم يحصل معه امتخاط أو بصاق
١٩٣ ج ٢٢ يمنع الكافر أن يتخذ المسجد
طريقا بلا ريب

١٩٤ ج ٢٢ إذا دخله ذمى لمصلحة ، وهل
يشترط إذن المسلم

٢٠٥ ج ٢٢ ليس لأحد أن يفعل فى المسجد
ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على
أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه
ويمنع

٢٠٦ ج ٢٢ السؤال فى المسجد وخارج
المسجد محرم إلا لضرورة

٢٠٦ ج ٢٢ إذا كان به ضرورة وسأل فى
المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه ولا غيره ولم
يكنب فيما يرويه ولم يجهر جهرا يضر
الناس ... جاز

٢٠٠ ج ٢٢ الكلام الذى يحبه الله ورسوله فى المسجد حسن ، المحرم فى المسجد أشد تحريما ، وكذلك المكروه ، ويكره فيه فضول المباح

١٩٥ ج ٢٢ ، ٤١ ج ٣١ ليس لأحد أن يختص بشئ من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائما « النهى عن إيّطان كإيّطان البعير » ١٩٨ ج ٢٢ إذا منع من يقرأ القرآن فى تلك البقعة وقال هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه ١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٢ وإذا احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف

٢٠٠ ج ٢٢ المشى بالنعال فى المسجد جائز ، ينبغي لمن أتى المسجد أن ينظر فيها ٠٠٠ ٢٠٤ ج ٢٢ لاتفسل الموتى فى المسجد ، إذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل بما يصلحهم

٢٠١ ج ٢٢ السواك فى المسجد لا يكره ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٢ إن سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس

كتاب المناسك

٤٨٣ ج ١٧ النسك فى اللغة

٩٨ ج ٢٦ منسك المؤلف الأول ، والثانى ٤٨٢ - ٤٨٤ ج ١٧ وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته مالم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذى بنوه خصائص لا توجد لغيره ، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس وعبادة يتبعونها فيها ، ولا ريب

أن الله شرع لإبراهيم السعي ورمي الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان ٢٦٤ ج ٢٧ لم يوجب الخليل الحج ، ولم يكن الحج واجبا فى أول الإسلام

٦٠٦ ، ٦٠٧ ج ٧ ، ٤٨٧ ج ١٧ ، ٢٦٥ ج ٢٧ نزاع الناس متى فرض ، فرض سنة تسع أو عشر ، آية الإيجاب (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ٠٠)

٧ ، ٨ ج ٢٦ من قال إنه فرض سنة ست احتج بآية الإتمام ، لزومهما بالشروع ١٤١ ج ٢٥ سبب تأخير النبى للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته

٤٢٨ ج ١٠ الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال

٤٣ ج ٤ « الحج من سبيل الله » ١٠ ، ١١ ج ٢٦ الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء

١١ ج ٢٦ الحج عن الوالدين من برهما الأم أسبق فى البر إلا إذا لم يحج الوالد الفرض

٢٥٩ ، ٣٠٢ ج ٧ ، ٢٥٦ ج ٤ هل يكون مسلما من ترك الحج أو غيره من الأركان ٦٠٩ - ٦١٧ ج ٧ مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحدا أو كسلا أو بخلا

٢٠٢ ج ١٤ من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام

٥ - ٩ ، ١٩٧ ، ٢٥٦ ج ٢٦ الأظهر فى الدليل عدم وجوب العمرة ، تعليل عدم الوجوب

٤٥ ج ٢٦ العمرة واجبة في أشهر الروايتين
عن أحمد ، ومن أصحابه من جعلها ثلاث
روايات ٠٠٠٠

٢٥٧ - ٢٦٠ ج ٢٦ لا تجب العمرة على أهل
مكة ولا تستحب لهم

٩ ج ٢٦ « العمرة هي الحج الأصغر »
لا يدل على الوجوب

١٠ ج ٢٦ إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة
عن بنتها جاز

٣٤٤ ج ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط
تخفيفا

٣١٤ - ٣١٨ ج ٢١ ليس كل مركب لم
يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

١٢ ج ٢٦ إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم
وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقي
إن شئت

١٦٠ ج ٢٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد
الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده

٢٠ ، ٢٨ ج ٢٦ يجوز أن يحج المدين
المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فسى ذلك
إضاعة لحق المدين

٢٨ ج ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ،
وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال

٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ / ٣٠٣ ج ٢٦ إذا حج
بالمال الحرام / أو على بعير محرم

١٢ ج ٢٦ الشيخ الكبير إذا لم يستطع
الركوب على الدابة استناب من يحج عنه

١٤ - ١٩ ج ٢٦ الحج عن المعسوب أو الميت
بمال يأخذه لينفقه في الحج ويرد الفضل

مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين :
الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس الحج

والشوق إلى المشاعر

١٦ - ٢٠ ج ٢٦ إن كان قصده الاكتساب
بذلك - وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة
الإجارة والجمالة - لا يستحب وإن قيل
بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ

١٧ ، ١٩ ج ٢٦ إن كان محتاجا إلى النفقة
في الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة
بعد رجوعه

١١١ ج ٢٢ العبد ليس محرما لمولاته في
السفر

١٣ ج ٢٦ إذا كانت من القواعد وقد يثست
من النكاح جاز - في أحد القولين - أن
تحج مع من تأمنه

١٣ ج ٢٦ يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة
أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها ،
ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل

٢١ ج ٢٦ إذا خرج حاجا من حين وجب
عليه الحج فمات في الطريق لم يمت عاصيا
وله أجر نيته ، وإن فرط ومات قبل أدائه
مات عاصيا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه
الفرض ويحج عنه من حيث بلغ

باب المواقيت

١٩٣ ، ١٩٤ ج ٢١ ، ٤٨٧ ج ١٧ لما فرض
الحج وقت ثلاث مواقيت ٠٠٠ ولما فتح اليمن
وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهل
العراق

٩٩ ج ٢٦ ما بين هذه المواقيت وبين مكة ،
أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل

الجحفة ، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من
ميقاتها ، إن أخرجوا الإحرام إلى الجحفة فيه نزاع

٢٩٤ ج ٢٦ المنشئ للحج والعمرة من
مكان دون الميقات يحرم منه

١٠٠ ، ٦ ج ٢٦ ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع
٣٧٤ ج ٢٠ ، ٢٢٣ ج ٢٢ لا يستحب الإحرام قبل الميقات
١٠١ ج ٢٦ الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو حج

باب الإحرام

٩٩ ج ٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما
٢٣ - ٣٢ ج ٢٦ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التي ينقصد بها الإحرام
١٠٩ ، ١٣٢ ج ٢٦ يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضا
١٩٠ ج ٢٦ هل يتيمم لمثل هذه الأغسال
١٠٩ ج ٢٦ وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام
١٠٧ ج ٢٦ إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام
١٠٨ / ١١١ ج ٢٦ التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطا / المخيط
١٠٩ ج ٢٦ يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، إن كانا أبيضين فهو أفضل
١٠٩ ج ٢٦ السنة أن يحرم فسي إزار

ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم في غيرهما جاز
١١٠ ج ٢٦ يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء
١٠٩ ج ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ج ٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، إن لم يجدها لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فدية عليه
١١٠ ج ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٢١ يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدا للنعلين أو فاقدًا لهما كالمدايس والجمجم
١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢١ لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك
١٩١ - ٢٠٧ ج ٢١ « ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين »
١٩١ - ٢٠٠ ج ٢١ « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »
٢٠٣ ج ٢١ إن قيل فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء
١٩٥ ج ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »
١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٦ إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه ، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين
١٠٨ ، ٢٢ ج ٢٦ لا يصير محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى الخلاف في ذلك

٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢٢ ، ١٠٥ - ١٠٧ ج ٢٦ الرسول كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا في الحج ، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً : لا يقول اللهم إني أريد الحج والعمرة ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول فيسره لى وتقبله منى ، ولا يقول نويتها جميعاً ، ولا يقول أحرمته الله ولا غير ذلك ، التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة ، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٦ وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال ٠٠٠ كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج ١٠٠ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٣ ج ٢٦ ، ٢٩٢ ج ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع : التمتع ، والإفراد ، والقران ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة . التمتع ، القران ، الإفراد

٢٩٢ ج ٢٢ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول ٠٠٠ وكان طائفة من بنى أمية ينهاون عن المتعة ٠٠٠

١٦٤ ، ٦٢ ، ٢٨٩ ج ٢٦ فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج

١٦٤ ج ٢٦ وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا إنه جائز - فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

١٦٤ ج ٢٦ وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١ ، ٢٨٩ ج ٢٦ أبو حنيفة يرى القران أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة ، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقاً

٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ - ٢٧٨ ، ٢٨٨ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ - ٤٨ ج ٢٦ التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة ، وهو مذهب أحمد ، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى : إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر فى أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج

٢٧٦ - ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٦ وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما ٨٦ ، ٤١ - ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ - ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ ج ٢٦ وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل - كما يفعله كثير من الناس اليوم - فهذا الإفراد لم يفعله الرسول ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تطيبها لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

١٩٥ - ٣٠١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٨٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ج ٢٦ للفقهاء في عمرتها التي فعلتها أقوال (١) أنها صارت قارئة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز ٠٠٠ (٢) قول أبي حنيفة أنها صارت مفردة الحج ، وعمرتها التي فعلتها واجبة (٣) وهو رواية عن أحمد أنها كانت قارئة وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام فأمرها النبي بعمرة الإسلام (٤) أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة الإسلام، أضعف الأقوال ١٠٢ ، ج ٢٦ مساجد عائشة بالتنعيم ، لم تكن على عهد النبي ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة ، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس ٤٣ ، ٤٤ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٦ ، ١٤٧ - ١٥٢ ج ٢٤ عمر النبي ليس شيء منها من مكة ولا في رمضان (١) أحرم بها عام الحديبية ٠٠ ، ثم أحرم في العام القابل من ذي الحليفة ، ثم عمرة الجعرانة ، ثم عمرته مع حجته ١٠٣ ج ٢٦ لم يكن على عهد النبي وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره ٤٨ ، ٤٩ ج ٢٦ قول بعض الفقهاء: الأفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط ٨٦ - ٨٨ ، ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج ٣٣ / ٣٣ -

٣٧ ، ٦٢ ج ٢٦ وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل / وهو مذهب أحمد / سبب اختيار أحمد التمتع

٩٤ ، ٩٥ ج ٢٦ الذي يحج متمتعا فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين ، غير المتمتع في حجه نزاع

٩٥ ج ٢٦ لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة بل ٠٠٠

٨٨ ، ٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢٦ من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج

٨٨ ج ٢٦ وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة

٨٨ ج ٢٦ إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز ، من جوزه ، تعليل ذلك

١٤٣ ج ٢٦ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، عليه وعلى المتمتع هدي : بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، وقيل يصومها بعد التحلل من العمرة

٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٢٦ الفرق بين القارن
والتمتع يظهر من وجهين

٥٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٦٣ ،
١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٦ ،
٢٩٢ ، ٢٩٣ ج ٢٢ من قال إنه أحرم إحراما
مطلقا واحتج بحديث مرسل فقد غلط ،
ومن قال إنه تمتع - بمعنى أنه لم يحرم
بالحج حتى طاف وسعى ف قوله غلط ، ومن
قال إنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه
فهو أيضا مخطئ ، ومن قال إنه قرن بمعنى
أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط ،
من قال ذلك ، الغلط في هذا الباب وقـع
ممن دون الصحابة

٨٣ ، ١٦٥ ، ١٠٢ ، ٢٨٧ ج ٢٦ ، ٢٩٣
ج ٢٢ من ظن من أصحاب مالك والشافعي
أنه أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول
خطأ

٨٥ ، ١٦٥ ج ٢٦ من قال من أصحاب مالك
والشافعي أنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته
فقد خالف الأحاديث

١٦٥ - ١٦٧ ج ٢٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٢٢
سبب غلطهم ألفاظ مشتركة سمعوها فـى
ألفاظ الصحابة الناقلين لحج النبي ، مراد
من قال تمتع بالعمرة إلى الحج ، الجمع بين
ما ورد فيه

٢٧٩ - ٢٨٣ ج ٢٦ ، ٩٥ ج ٣٣ ، ٤٩ -
٥٤ ، ٩٤ ج ٩٥ ج ٢٦ فسخ المفرد والقارن
وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب ، وقيل
هو واجب وقيل محرم ، من قال بكل قول

٩٢ ، ٩٣ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٨٧ ج ٢٦ ، ٣٢١ ،
٣٢٢ ج ٣٥ حكمة شرعية الهدى للتمتع ،
هدى التمتع نسك لا جبران

٨١ ، ٨٩ - ٩٢ ، ٥١ ، ٥٢ ، ١٠١ ، ٢٧٦ ،
٢٧٧ ، ٢٨٤ - ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ج ٢٦ ،
٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩
ج ٣٣ / ٧٣ - ٧٧ ج ٢٦ وأما إن أراد أن
يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق
الهدى فالقران أفضل له ، الجواب عن
« لو استقبلت من أمرى ٠٠٠ » وتعليلات /
ونقله المروذى عن أحمد

٩١ ، ٩٢ ج ٢٦ الهدى الذى يسوقه من
الحل أفضل مما يشتريه من الحرم ، فى
أحد القولين لا يكون هديا إلا ما أهدى من
الحل

نسك النبي والغلط فيه

٦٢ ، ٦٣ ، ٨٠ - ٨٥ ، ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٠٢
ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ المنصوص عن أحمد
وأئمة الحديث ٠٠٠ أنه حج قارنا بين الحج
والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت
وبين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا قبل
التعريف وهو الصواب ، أدلة ذلك

٦٤ - ٦٦ ج ٢٦ الشافعي اختلف كلامه
فى حج النبي فقال تارة إنه أفرد ، وقال
تارة إنه تمتع ، وقال تارة إنه أحرم مطلقا
٦٦ - ٧٥ ، ٨١ - ٨٣ ، ١٠٤ ، ٢٧١ ،
٢٧٣ - ٢٧٦ ج ٢٦ الصواب أن الأحاديث
متفقة ليست مختلفة إلا اختلافا يسيرا ،
اتفقت على أنه كان قارنا وإن عبر عنه بعض
الرواة بالتمتع أو الأفراد ، الأحاديث
وتوجيهها

٥٥ - ٥٨ ، ٩٤ - ٩٦ ج ٢٦ ، ١٧ ج ٣٣
الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا إن
ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا
يكرهون العمرة في أشهر الحج فأمر بذلك
ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه
٢٨٠ ج ٢٦ من ساق الهدى فلا يفسخ
بلا نزاع

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة،
وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو
غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام
القران أو الأفراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ ج ٢٦ الفسخ بعمرة مجردة لا يجوز
أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة
والحج في سفرة واحدة ٠٠٠

٤٢ ، ٤٣ ج ٢٦ إذا ضاق الوقت على المتمتع
فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ،
وكذلك الحائض ، وهل تجزئها عن عمرة
الإسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ ج ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز
١٠٦ ج ٢٦ لو أهل ولبي كما يفعل الناس
قاصدا النسك ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد
بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا أفرادا صح
وفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٦ ، ٢٢٢ ج ٢٢ إذا أراد
الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة
وحجا ، وإن كان متمتعا قال لبيك عمرة متمتعا
بها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك
حجة ٠٠٠٠٠

١٠٥ ج ٢٦ متى لبي قاصدا للإحرام انعقد،
ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء

١١٤ ، ١١٥ ج ٢٦ إذا أحرم لبي بتلبية
النبي « لبيك اللهم ٠٠٠ » وإن زاد على
ذلك ٠٠٠ جاز ، يلبي من حين يحرم سواء
ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك
جاز ، معنى التلبية

١١٥ ج ٢٦ يستحب الإكثار منها
عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات
وإذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع
ملييا ٠٠٠ أو فعل ما نهى عنه

١١٥ ج ٢٦ يستحب رفع الصوت بها
للرجل ٠٠٠ ، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها

١١٥ ج ٢٦ إن دعا بعد التلبية وصلى على
النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ
برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ ج ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على
النبي بعد التلبية

باب محظورات الإحرام

١١٦ ج ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع
شعره ، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم
في رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق
شعرا لذلك جاز

١١٦ ج ٢٦ إذا اغتسل وسقط شيء من
شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع
بالفسل ، ويفتصد إن احتاج إلى ذلك ، وله
أن يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة
١١٦ ج ٢٦ ولا يقلم أظفاره

١١٠ ، ١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٦ ج ٢١ الرأس
لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة
إلا لحاجة

١١١ ج ٢٦ له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة

١١٢ ج ٢٦ ، ٢٠٧ ج ٢١ الاستتلال بالمحمل فيه نزاع

١١١ ج ٢٦ المخيط ، لا يلبس ما كان في معنى السراويل

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢١ له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز

١١٠ ج ٢٦ إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى به ، ويلبسه مقلوبا ، ويتغطى باللحاف وغيره

١١١ ج ٢٦ لا يلبس القميص لابكـم ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخرقا ، ولا يلبس الجبة ولا القباء ، وكذلك الدرع ٠٠٠ ١١١ ج ٢٦ إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٢٦ ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى عنه إلا الحاجة ١١٤ ج ٢٦ يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحذور قبله أو بعده

١١٦ ج ٢٦ مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشـم الطيب ، الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى

١١٦ ج ١٦ ولا يصطاد صيدا بريـا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاـب ولا غير ذلك ،

ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيدا ، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر

١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢٦ اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه « صيد المحرم حلال ما لم تصيده أو يصـد لـكم »

١١٨ ج ٢٦ ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان في نفسه محرما كالأسد والفهد ، إذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر القولين

١١٨ ج ٢٦ للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والغـارة ٠٠٠ ، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

١١٨ ج ٢٦ إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلـقاؤها عنه وله قتلها ، إلـقاؤها أهون

١١٨ ج ٢٦ التفلى من دون التأذى من الترفه ، لو فعله فلا شيء عليه

١١٣ ج ٢٦ إذا احتاج إلى اللباس لبرد يمرضه ٠٠ أو نزل به مرض ٠٠ ، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى

١١٦ ج ٢٦ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب »

١١٨ ج ٢٦ يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، لا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غيرها ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيـد ولا نظر بشهوة ، إن جامع فسد حجه ، في الإنزال بغير الجماع نزاع

١١٩ ، ١٠٨ ج ٢٦ لا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء في الدبر يفسد العبادات

٥٦٨ ، ٥٦٩ ج ٢٠ المضى في الحج الفاسد ٣٧٥ ، ٣٧٦ ج ٢٠ يفسد حج من وطئ بعد التعريف قبل التحلل ، وبعد التحلل الأول عليه عمرة

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٥ لا يبطل الحج بشيء من المحظورات لا ناسسيا ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره

١١٩ ج ٢٦ إن قبل بشهوة وأمدى فعليه دم ٢٣٣ ، ٢٣٨ ج ٢١ لا تحرم مباشرة المحرم بدون شهوة

١١٢ ج ٢٦ المرأة عورة فجاز لها أن تلبس الثياب التي تسترهما وتستظل بالمحمل ١٢٠ ج ٢٢ للمرأة أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢٢ وجه المرأة كيدى الرجل على الصحيح

١١٢ ج ٢٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢٢ نهيت عن النقاب والقفازين ، في معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه

١١٢ ج ٢٦ لو غطت وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح الجواز

١١٢ ج ٢٦ لا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك

١١٣ ج ٢٦ البرقع أقوى من النقاب

١١٢ ج ٢٦ « إحرام المرأة فسى وجهها » لم يقله النبي

١٠٨ ج ٢٦ وعلى المحرم اجتناب الرفث والفسوق والجدال ، الجدال في الحج والمراد به

١٠٨ ج ٢٦ ينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا فيما يعنيه

باب الفدية

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٣ ج ٢٦ إذا لبس شيئا مما نهى عنه حاجة فعليه أن يفتدى إما بصيام ثلاثة أيام وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين ، نوع الإطعام ، وهل يتقدر

١١٤ ج ٢٦ يجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة ومتفرقة ، إن كان له عذر آخر فعلها

٩٢ ، ٩٣ ج ٢٦ حكمة شرعية الهدى للمتمتع ١١٤ ج ٢٦ إذا لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة

٥٧٠ ج ٢٠ الطيب واللباس من باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم

٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٢٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٠ يجب جزاء الصيد حتى على الناسى والمخطئ ، بخلاف غيره من المحظورات ، أقوال الناس ، وتعليل ذلك

٣٢١ ج ٣٥ وجوب تفرقة الهدى في الحرم دون النسك

باب جزاء الصيد

٣٥٢ ج ٢٠ الصيد يضمن بمثله فى الصورة
٣٥٣ ج ٢٠ فى الضبع كبش ، وفى النعامة
بدنة ، وفى الطبى شاة
٣٥٣ ج ٢٠ ومن خالفهم من أهل الكوفة
إنما يوجب القيمة

باب صيد الحرم

١٤ ج ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته
١١٧ ج ٢٦ ولا يصاد به صيد وإن كان
من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده
١١٦ ج ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئا من
شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته
المباح إلا الإذخر

١١٧ ج ٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم ،
ما ييس من النبات يجوز أخذه

١١٧ ج ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين
عير إلى ثور لا يصاد صيده ، إذا دخل عليه
صيد لم يكن عليه إرساله ، عير ، وثور

١١٧ ج ٢٦ ولا يقطع شجره إلا لحاجة
كالة الركوب والحرث

٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٢٠ جزاء من قطع منه شجرا

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٦ ، ١٤ ج ٢٧ ليس فى
الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ،
لا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال
فيقول : حرم المقدس ، حرم إبراهيم

١١٨ ج ٢٦ لم يتنازع الناس فى حرم
ثالث إلا فى « وج » عند الجمهور ليس بحرم

باب دخول مكة

١٢٠ ، ١٣٢ ج ٢٦ كان يغتسل لدخول
مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى
يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهارا ، من
تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول
نهارا وإلا فلا شئ عليه

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للطواف لا أصل له
١١٩ ج ٢٦ إذا أتى مكة جاز أن يدخلها
والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن
يأتى من وجه الكعبة

١١٩ ج ٢٦ دخلها النبى من الثنية العليا
ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل
المسجد من باب بنى شيبه ، ثم ذهب إلى
الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٦ إذا رأى انبيت قبل
دخول المسجد قال : « اللهم زد هذا
البيت ٠٠٠ » وقد استحب من استحب
ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ ج ٢٦ يستحب أن يضطبع فى هذا
الطواف ، الاضطباع

١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبي بالعمرة إلى أن
يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ ج ٢٦ ، ٢٢٦ ج ٢٢ النبى
بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل
قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول
ابن عقيل وغيره ٠٠٠٠٠

٢٢٦ ج ٢٢ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة
فيه دون الطواف

١٢٠ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ إذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤدي أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه ، ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولايمشي عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٦ ويقول إذا استلمه : « بسم الله والله أكبر » وإن شاء قال : « اللهم إيماننا بك ... »

١٢٢، ١٢٣ ج ٢٦ يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع ، إن قرأ القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود عن النبي ...

١٢٢ ج ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ١٢٢ ج ٢٦ كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله (رَبَّنَا إِنِّي أَفْذِيكَ أَحْسَنَةً ...)

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين

١٢١ ج ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٧ الركن اليماني لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم ومقام نبينا الذي كان يصلي فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة ..

١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٦ يستحب له في الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأظوفة الثلاثة ، الرمل ، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ الرمل في الطواف أمر به أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا

١٢٢ ج ٢٦ إن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه

١٢٢ ج ٢٦ يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد

١٢٠ ج ٢٦ ولا يخترق الحجر في طوافه

١٢١ ج ٢٦ لو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٦ لا تشترط للطواف شروط الصلاة

٢٣٤ ج ٢٦ وجوب الستارة في الطواف

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦

في وجوب الطهارة في الطواف نزاع

٢٤٢ ، ٢١١ - ٢١٤ ج ٢٦ العلماء لهم في

الطهارة هل هي شرط في الطواف قولان

(١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين (٢) ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى

٢٤٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ - ٢٠٨ ج ٢٦ فعند

هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حاملا

للنجاسة أجزاء الطواف وعليه دم ، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور ، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضا أو جنباً

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٦ للسلف في الطهارة قولان (١) أنها واجبة (٢) أنها سنة ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة

١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٦ طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلاريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ ج ٢٦ ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، النزاع في أجزائه

٢٢٠ ، ٢١٤ - ٢١٧ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢٠١ ج ٢٦ « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » « إنها قد أفاضت قال فلا إذا »

٢٢٣ ج ٢٦ المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر

٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ وإذا حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك ، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه

١٢٥ ، ٢١٤ - ٢٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ - ١٨٩ - ٢٠٦ - ٢٠٨ ، ١٢٣ ج ٢٦ إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا فتطوف ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء - وينبغي أن

تغتسل وتستثفر - لوجوه (١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة ، الأقوال في المسألة ، وبم علل منعها من الطواف

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ج ٢٦ هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دما فهو أحوط ، وإن طافت حائضا مع التعمد توجه الوجوب

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٢٦ من قال إن عليها دما أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر

١٢٦ ، ١٢٣ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٦ « الطواف بالبيت صلاة » لم يثبت عن النبي (ص) (وَلَطَمَتِي) ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٢٠٢ ج ٢٦ (وَلَطَمَتِي) لِلطَّائِفِينَ (٠٠٠)

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٢٦ إذا رجعت الحائض إلى بلدها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك ، ولا يطؤها زوجها ، إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال إنها تكون كالمحصرة تتحلل من إحرامها بهدي ، الأحوط أن تبعث به إلى مكة ، إذا ذبح هناك حلت هنا وجاز لزوجها وطؤها ، إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمره ، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها ، وإن أمكن أن يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل

٢٤٧ ج ٢٦ وإن كان وطئها قبل الطواف لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقي وعليها طواف الإفاضة وهل تحرم بعمره أو يجزئها بلا إحرام جديد إذا كانت في مكة

١٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ج ٢٦ ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه

١٩٠ ج ٢٦ يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها

١٤٠ ج ٢١ الموالات في الطواف والسعي أو كد من الوضوء ، تفريق الطواف المكتوبة أو جنازة تحضر ثم يبنى على ذلك

١٨٨ ج ٢٦ يجوز الطواف راكبا ومحمولا للعذر ، وبدون ذلك فيه نزاع

١٢٤ ج ٢٦ من طاف في جوزب ونحوه لثلا يطا نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه لثلا يمس امرأة ونحو ذلك خالف السنة ١٢٤ ، ١٢٥ ج ٢٦ كما يجوز أن يصلى في نعليه يجوز أن يطوف فيهما

١٢٧ ج ٢٦ إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، إن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص

٢١٣ ج ٢٦ النزاع في وجوبهما ، إذا قدر الوجوب لم تجب الموالات

١٩١ - ٢٠٠ ج ٢٣ فعلهما في قت النهي ١٢٢ ج ٢٦ لو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة

٤٨٢ ، ٤٨٣ ج ١٧ الحكمة في تخصيص مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات

٤٨٦ ج ١٧ استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس سنة

١٢٧ ج ٢٦ ثم إذا صلاهما استحب له أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة ، يخرج من باب الصفا

فصل

٢٦١ ج ٢٢ لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميئين ، وقد يجعل لفظ السعي عاما بجميع الطواف بين الصفا والمروة ٠٠٠

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ السعي فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٤٨٤ ج ١٧ في الحج من الأفعال مالا يقصد فيه إلا مجرد الذل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار

١٢٧ ، ٢٦٢ ج ٢٦ في الحج ثلاثة أطوفة ، إذا سعى عقب واحد منها جاز

١٢٧ ج ٢٦ كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما ٠٠٠ ، فيكبر ويهلل ويدعو الله ٢٣٣ ج ٢٤ ، ١٢٧ ج ٢٦ قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فوق البناء

١٤٩ ج ٢٢ لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة

١٢٨ ج ٢٦ يطوف بين الصفا والمروة سبعا يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه

١٤٠ ج ٢١ الموالات في السعي

٢٦٢ ج ٢٦ السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة

١٢٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٢ ولا صلاة عقب السعي

١٢٨ ج ٢٦ إذا سعى حل من إحرامه ،
المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر
٣٤ ج ٢٣ إذا قصد المتمتع بتحليله التحلل
المطلق فليس له ذلك
١٢٨ ج ٢٦ ويستحب له أن يقصر من شعره
ليدع الحلاق للحج

باب صفة الحج والعمرة

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦١ ج ٢٦ إذا كان يوم
التروية أحرم وأهل بالحج ، يفعل كما يفعل
عند الميقات ، إن شاء أحرم من مكة
أو خارجها ، السنة أن يحرم من الموضع
الذى هو نازل فيه ، المكى يحرم من أهله
٤٩٠ ج ١٧ ، ٢١٢ ج ٢٩ منى وغيرها من
المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى
ينتقل عنه ، وكذلك مكة

١٢٩ ج ٢٦ السنة أن يبيت الحاج بمنى
فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس
١٤ ، ١٥ ج ٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢٦ ،
٣٦٠ ج ٣٦١ أهل مكة وغيرهم يقصرون
معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت به
سنة الرسول

٧ - ٩ ج ٢٤ قصر الخلفاء : أبو بكر وعمر
وعثمان فى أول خلافته

٢٤٤ ج ١٩ / ٤٦ ج ٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ /
١٣١ ج ٢٦ أهل مكة لما خرجوا إلى منى
وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك
وبييتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر/
ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع من
السفر / لم يكن فى منى أحد ساكن فى
زمنه

١٢ ، ٤٥ - ٤٧ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ج ٢٦
قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر
لأنسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة
وكانوا محرمين

٤٣ - ٤٥ ، ١٥٧ - ١٥٩ ج ٢٤ ، ٣٦١
ج ٢٠ ، ١٣٠ ج ٢٦ « يا أهل مكة أتموا
صلاتكم فإننا قوم سفر » قاله بمكة فى غزوة
الفتح

٩٠ ، ٩٥ - ٩٧ ج ٢٤ أئمة الصحابة كانوا
لا يختارون الإتمام بمنى منهم ٠٠٠ ، حجتهم
٨٥ - ١٠٠ ، ١٦٠ - ١٦٢ ج ٢٤ ، ١٣١
ج ٢٦ ، ٢٩١ ج ٢٢ أقوال الناس فى
الاعتذار عن عثمان فى الإتمام بمنى وكذلك
من وافقه ، الذى ينبغى أن يحمل عليه
تربيعة أن القصر عنده للمسافر الذى يحمل
الزاد والمزاد والخائف ولما عمرت منى وصار
بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن
معه من الحاج ، وإن كان تأهل بمكة فقد
تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد

٩٥ ، ٩٧ ، ١٦١ ج ٢٤ وعائشة أخبرت أنها
تتم لأن القصر لأجل المشقة
١١٤ ، ١٢٢ ، ٩٥ - ٩٧ ج ٢٤ قول عثمان
وعائشة أحد أقوال العلماء فى جنس السفر
وقدره

١٠٠ ج ٢٤ مع إنكار الصحابة عليه التربيعة
كانوا يصلون خلفه
٩٢ ج ٢٤ إذا فعل الإمام شيئاً متأولاً اتبع
عليه
١٢٩ ، ١٣١ ج ٢٦ الإيقاد بمنى أو عرفة
بدعة ، عرفة

١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ج ٢٦ ويسرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال ، نمرة ، ثم يسرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى دولة بنى العباس

١٣١ ج ٢٦ فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة

١٣٠ ، ١٦١ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي

١٣٩ ج ٢٦ ، ١٧٩ ج ٢٤ لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك

١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ ج ٢٦ إذا قضى الخطبة أذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة

١٣٠ ، ١٤١ ج ٢٦ ، ٤٣٢ ج ٢١ ، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً وجمعاً ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر للسفر - بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول

١٣٢ ج ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروى عن ابن عمر وغيره

١٣١ ج ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات

١٣٣ ج ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

١٦١ ج ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ٠٠

١٣٣ ج ٢٦ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر

١٣٢ ج ٢٦ يجوز الوقوف ماشياً وراكباً ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راکباً وهكذا الحج

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٦ ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية

١٣٢ ج ٢٦ لم يعين النبي لعرفة دعاء ولا ذكراً ، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تقرب

١٣٦ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبي حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ٣٤١ ج ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ٠٠٠

١٣١ ج ٢٦ ويقفون إلى غروب الشمس

٤٢٠ ج ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

٢٦٠ ج ٢٦ الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف

١٣١ ج ٢٦ إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلىن وإن شاءوا من جانبهما

الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر
جدا قبل طلوع الشمس

١٣٥ ج ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف
عند قزح أفضل

١٣٥ ، ١٦٢ ج ٢٦ من كان من الضعفة
كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من
مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل
١٣٥ ج ٢٦ لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا
من مزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٥ ج ٢٦ إذا كان قبل طلوع الشمس
أفاض من مزدلفة إلى منى
١٣٥ ج ٢٦ إذا أتى محسرا أسرع قدر رمية
بحجر

١٣٧ ج ٢٦ له أن يأخذ الحصى من حيث
شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب
أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه
أفضل ، إن كسره جاز

١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ ج ٢٦ إذا أتى منى
استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات ،
يرفع يده في الرمي ، يرميها مستقبلا لها
يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ،
يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء
قال مع ذلك : « اللهم اجعله حجا مبرورا »
رمي جمرة العقبة تحية منى

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ رمي الجمار فعل أولا
لمقصود ثم شرع نسكا

١٣٤ ج ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من
الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى
الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من

١٢١ ج ٢٦ الميلان الأولان حد عرفة ،
والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن
عرنة

١٣٣ ج ٢٦ إذا أفاض من عرفات ذهب إلى
المشعر الحرام على طريق المأزمين ، وهو
طريق الناس اليوم

١٣٤ ج ٢٦ فيؤخر المغرب إلى أن يصلحها
مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن
وجد خلوة أسرع

١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ فإذا
وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك
الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء
وإن أخر العشاء لم يضر ذلك

١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ٤٣٢ ج ٢١ ،
٨٥ ج ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ،
٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ جمع هو وخلفاؤه
الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة
المكي وغير المكي ، من كان أهله على مسافة
قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال في
أهل مكة

١٦٩ ج ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج ٢٤
الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر
- كما قصر للسفر - جمع لأجل السير الذي
جد فيه إلى مزدلفة

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع
فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف
في المغرب هل يصلحها في طريقه

١٣٤ ج ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة
١٣٢ ج ٢٦ الغسل للبيت بها لا أصل له
١٣٤ ، ١٦٢ ج ٢٦ السنة أن يبيت بها
إلى أن يطلع الفجر فيصلح بها الفجر في أول

الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس

١٣٦ ، ١٧٣ ج ٢٦ ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة ، إذا شرع في الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ١٧٠ ج ٢٦ ليس بمنى صلاة عيد ، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار

١٧٠ ، ١٧١ ج ٢٦ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ج ٢٦ ثم نحر هديه إن كان معه هدى

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدى : من الإبل أو البقر أو الغنم

١٣٧ ج ٢٦ إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، اختلف في تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ ذبح الكبش فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ ج ٤ وجعل منى منسكا

١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ج ٢٦ ، ١١٦ ج ٢١ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك ٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٢١ إذا أخل بالترتيب بين

الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ ج ٢٦ ، ٢٠٠ ج ٢١ إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه إلا النساء

فصل

١٣٨ ، ١٦٢ ج ٢٦ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون في أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع ٢١٤ ، ٢١٦ ج ٢٦ طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول

٢٣١ ج ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده هل يجزيه ١٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ لا يستحب للمتمتع ولا لفيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هو السنة في حقه

١٣٩ ج ٢٦ إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ ج ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج ١٣٨ ج ٢٦ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور ، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ ج ٢٦ السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦، ١٢٧

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »

١٣٩ ج ٢٦ ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل إنه من قول الزهري .

١٤٤ ج ٢٦ يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ ج ٢٦ وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبدأ بالجمرة الأولى ، ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا ٠٠٠ ويتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثالثة ٠٠ ولا يقف عندها

١٤٠ ج ٢٦ ثم يرمي فى اليوم الثاني مثل ما يرمي فى الأول ، ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥

قبل غروب الشمس

١٤٥ ج ٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استناب ولا شيء عليه

٢٤٥ ج ٢٦ أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دما

١٤١ ج ٢٦ إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث ١٤١ ، ١٧٥ ج ٢٦ يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم

١٤١ ج ٢٦ يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام ، بني بعد النبي ﷺ

١٤١ ، ١٦٣ ج ٢٦ ، ٤٨١ ج ١٧ إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن ، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة ٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ ج ٢٦ من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم

١٤٢ ج ٢٦ لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، إن قضى حاجته أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة ، إن أقام بعد الوداع أعاده

٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ ج ٢٦ ، ١٢١ ،

١٢٢ ج ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ ج ٢٦ إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

١٤٢ ج ٢٦ إن شاء قال في دعائه « اللهم
إني عبدك ٠٠٠ »

١٤٣ ج ٢٦ لو وقف عند الباب ودعا هناك
من غير التزام للبيت كان حسنا

١٤٤ ، ١٤٥ ج ٢٦ دخول الكعبة ليس
بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل حسن ، إنما
دخلها النبي ﷺ عام الفتح

١٤٥ ج ٢٦ من دخلها استحب أن يصلي
فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، إذا دخل
مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط
ثلاثة أذرع ، لا يدخلها إلا حافيا ، الحجر
أكثره من البيت ٠٠٠ فمن دخله فهو كمن
دخل الكعبة ، ليس على داخل الكعبة ما ليس
على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي
حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره

١٤٣ ج ٢٦ إذا ولي لا يقف ولا يلتفت
ولا يمشى القهقري

١٣٤ ج ٢٦ خرج بعد الوداع من باب
الحزورة ، وخرج من الثنية الوسطى

١٥٤ ج ٢٦ من حمل شيئا من ماء زمزم جاز

كتاب الزيارة

وشد الرحال إليها

الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥ ج ٣٦ إذا دخل المدينة قبل الحج
أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ويصلي فيه
٢٦ ج ٢٧ « صلاة في مسجدي هذا خير من
ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

١٥٦ ج ٢٦ كان السلف يفعلون في مسجده
ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة
والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن
والعلم وتعلمه ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ مسجده زيد فيه ، الزيادة لها
حكم المزيد

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٢٦٤ ،
٣٢٥ ، ٤٢٤ ج ٢٧ فضل لكونه بيت الله ،
بنائه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون
والأنصار ٠٠

١٤٠ ج ٢٧ مسجد النبي لم يبن على حجرته
٣٢٣ - ٣٢٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٩٠ ج ٢٧ ،
١٤٧ ج ٢٦ لما مات دفن في حجرة عائشة
لثلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا
فيتخذ قبره وثنا ، وكانت هي وحجر نسائه
في شرقي المسجد وقبليه ولم يكن شيء من
من ذلك داخلا في المسجد

٤١٨ - ٤٢٠ ، ١٤٠ ج ٢٧ ادخلت في
المسجد في خلافة الوليد بعد موت الصحابة
٤٢٤ ، ٤١٨ - ٤٢٠ ج ٢٧ لم يقصدوا
دخول الحجرة فيه ، إنما قصدوا توسيعه
فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من
السلف

٣٢٧ ج ٢٧ ، ١٤٨ ج ٢٦ لما أدخلت في
المسجد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه
لثلا يصلي أحد إلى قبره المكرم

٣٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ج ٢٧ كانت حرمة
مسجده في حياته وحياة خلفائه قبل دخول
الحجرة فيه ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل
لفضل الزمان والرجال

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢٧ من اعتقد أن فضيلة مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر

٣٢٥ ج ٢٧ ، ١٦٠ ج ٢٦ « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » رياض العلم والإيمان ، « قبرى » ليس فى الصحيح ٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٢٧ لما لم يدفن عثمان مع النبي ﷺ لم يدفن معه الحسن وعائشة

٣٨، ٣٧ ج ٢٧ بدن النبي ﷺ أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٢٧ ليست قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبدانهم بعد الموت أفضل منها فى الحياة

٢٦١ - ٢٦٣ ج ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرة » ضعيف ومعناه باطل

شد الرجل إلى مسجد الرسول ﷺ

٢٦ / ٢٥٩ ج ٢٧ شد الرجل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين / شرع فى حياة النبي

٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ - ٢٥٧ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ج ٢٧ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٦ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢٧ « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠٠ »

تحریم للسفر إلى غير الثلاثة لا نفى للفضيلة والاستحباب / لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة فى هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة والعبادة اقتداء بهم

٣٣٢ ، ٣٣٤ ج ٢٧ « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٣٣٢ ج ٢٧ ما سواها من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال

٣٤٢ - ٣٤٦ ج ٢٧ من سافر إلى مسجد الرسول صلى فيه وصلى فى مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذى عمل العمل الصالح ، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب

٣٥ ، ٣٥٢ ، ٢٦٤ ج ٢٧ لم يبن أحد من الأنبياء مسجدا ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبي إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

٢٦ ، ٢٥ ج ٢٧ زيارة قبر النبي ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها فى الكتاب والسنة ، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه

٤١٣ ، ٤١٤ ، ٣٢٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ١٩١ ج ٢٧ كان العمل

الشائع فى الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه فى الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة ، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها فى كل مكان .

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٢٧ وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون فى مسجده ويسلمون

عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سنه لهم

٣٠٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٧ ج ٢٧ وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال « صلوا علي حيثما كنتم »

٣٤٣ ، ٤١٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٧ النبي له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور في حق الرسول في الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء

٤٠٧ ، ٤١٥ ج ٢٧ لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها ، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبي كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده . هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة ، وهو الذي يرد النبي على صاحبه ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ - ٤١٨ ج ٢٧ السلام المطلق الذي لا يسمعه - كالسلام عليه في الصلاة ٠٠٠ - هو الذي يسلم الله على صاحبه عشرا

٣٧٣ ، ١٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ج ٢٧ عمدة الأئمة في زيارة قبره والسلام عليه على أحاديث السلام والصلاة عليه : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » « إن الله وكل بقبري ٠٠٠ » « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ٠٠٠ »

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٧ ويبقى الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة

٣٨٤ ، ٣٣٧ ج ٢٧ اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة

٣٩٦ ج ٢٧ فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية ، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعي

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ٢٧ الرسول دفن في حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية ، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم أو يكره لهم

١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٠ - ٣٢ ، ١١٩ - ١٢٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٣٧٥ - ٣٨٤ ج ٢٧ زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية « الشرعية » المقصود بها السلام على الميت والدعاء له و « الزيارة البدعية » أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١)

٣٩٥ ، ٣٩٧ - ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ج ٢٧ السلام عليه نوعان (١) في كل صلاة

(١) وتقدمت في الجنائز ص ٩٦ - ٩٨

(٢) عند دخول المسجد والخروج منه ،
يتأكد الأخير عند دخول مسجد النبي ، هذان
النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه
عند قبره ٠٠٠٠

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٩٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ج ٢٧ ابن
عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه
عند قدومه من السفر

١١٧ ، ١١٨ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ - ٤٠٧ ج ٢٧ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ج ١ كره مالك وغيره من العلماء
أن يفعل أهل المدينة كلما دخلوا المسجد
أو خرجوا منه

٤٠٧ ج ٢٧ لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا
كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي لا في
الأسبوع ولا في غير الأسبوع

٤١٣ ، ٣٨٧ ج ٢٧ تخصيص الحجرة
بالصلاة والسلام جعل لها عيدا ، وقصد نية
الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيدا

٣٨٤ ، ٢٦ ، ٣٠ ج ٢٧ ، ١٤٦ ج ٢٦ كان
ابن عمر يقول : السلام عليك يا رسول الله
، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك
يا أبت ثم ينصرف

١٤٦ ج ٢٦ وإذا قال في سلامه السلام
عليك يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ،
يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين .
فكلها من صفاته ، وكذلك إذا صلى عليه مع
السلام عليه

١٤٦ ج ٢٦ ، ٢٢٩ ج ١ ، ٣١ ، ١١٧ ،
٤١٨ ، ٢٣٠ ج ٢٧ يسلم عليه مستقبل
الحجرة مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء

١٤٣ ج ٢٦ إذا سلم على النبي لا يلتفت
ولا يمشی القهقري إذا ولي

٣٨٤ - ٣٨٦ ج ٢٧ ، ٢٣٢ ج ١ ، ١٤٧
ج ٢٦ ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء
للنبي مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه
مالك وقال هو بدعة ، فكيف بمن لا يقصد
لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد
دعائه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده
فيؤذى الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه

١٥٤ ، ١٥٥ ج ٢٦ ، ٣٣٢ ج ٢٧ ما يفعله
بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة
من قولهم : السلام عليك يا رسول الله .
بأصوات عالية من أقبح المنكرات

٣٩٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١١٧ - ١٢٤ ، ١٦٥ ،
١٦٦ ، ١٩٠ ج ١٧ ، ١٤٧ ج ٢٦ ، ٣٥٨
ج ٢٤ الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو
لنفسه استقبل القبلة - لا القبر - ودعا في
مسجده ، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ،
ولا يدخل أحدهم إلى القبر

١٤٧ ج ٢٦ الحكاية المروية عن مالك أنه
أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء
كذب

١١٧ ج ٢٧ لم يقل أحد من العلماء أن
الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب
أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره

٢٣٦ ج ٢٧ لو كان للأعمال الصالحة فضيلة
عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجرة

٣٢٧ - ٣٢٩ ج ٢٧ استجابة دعائه بأن
لا يجعل قبره وثنا فلم يمكن أحد أن يدخل
إلى قبره فيصلّي عنده أو يدعو أو يشرك به

١٥٦ ج ٢٦ ولم يكن السلف يجتمعون عند قبره لا بقراءة ختمة ولا بإيقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٣٢١ ج ١ ، ١٠ ، ٧٩ ، ١٠٧ ج ٢٧ اتفق العلماء على أن من زار قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله ، لا يجوز أن يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصل إليها

٩١ ج ٢٧ التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله وتمريغ الخد عليه من أنواع الشرك ٩٢ ج ٢٧ الانحناء بالظهر لغير الله والركوع ٧٩ ، ٨٠ ، ٤١٦ ج ٢٧ تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر النبي لما كان موجودا ١٥٣ ج ٢٦ نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال المات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويلقها على قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٧ من أمر الناس بشيء من ذلك - الاستلام والتقبيل - أو رغبتهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه ، من لم ينته عن ذلك عزر ، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة ١٠٩ - ١١١ ج ٢٧ الكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب سدنة الأصنام

لفظ زيارة قبر النبي

٣٨٣ ج ٢٧ أبو داود ترجم على حديث « ما من أحد يسلم علي ٠٠٠ » (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل ، وهو لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢٤ ، ٣٨٦ ، ٣٠ - ٣٢ ، ١١٨ - ١٢٤ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ كره مالك أن يقال : زرت قبر النبي ، يدل على أنه لم تكن تعرف عندهم ألفاظ زيارة قبر النبي ، وذكروا في أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية ، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٢٤٢ ج ٢٧ السفر إلى مسجده وزيارة قبره عمل صالح ، تقصر الصلاة فيه ٢٥٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ من استحب السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ إذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه ، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة في المسجد ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٧ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجودا في الإسلام في زمن مالك ، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة

١٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ج ٢٧ ، ١٢٤ ج ٣٣ أما إذا كان مقصوده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف ، الذي عليه الأئمة وأكثر

العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذر به يجب الوفاء به

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢٤ قد يحتج من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرني فقد جفاني » « من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي » « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت له شفاعتي » كذب

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ « من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ ج ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٨٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ج ٢٧ خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر ٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ ورخص بعض المتأخرين في السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ « من جاءني زائرا ٠٠٠ » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرحال ٠٠ » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

١٨٦ ج ٢٧ واحتج الأولون بـ « لا تشد الرحال ٠٠ » وبأن ذلك بدعة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحجب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ ج ٢٧ أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم ١٩٢ - ٢١٣ ج ٢٧ تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم

٢٨٩ - ٣١٣ ج ٢٧ إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته باثنين وأربعين وجها

٢٢٥-٢٨٨ ج ٢٧ رد ما اعترض به الأخنائي على الشيخ في شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف في الرد عليه :

٢٢٥ ج ٢٧ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبينا لم يدخل في العموم ، لهذا القول مأخذان (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده (٢) أن نبينا لا يشبهه بغيره من المؤمنين

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا وغيره بدعة

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منه في أول الزيارة

٢٢٦ ج ٢٧ وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر ، وهذا قول أبي حامد و ٠٠٠٠

٢٢٦ ج ٢٧ لم أعرف أحدا من العلماء المسمين في الكتب قال إنه يستحب السفر إليها

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢٧ أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر إليه

٢٢٧ ج ٢٧ أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ٠٠٠ وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله

٢٢٨ ج ٢٧ ليس في الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر

٢٢٩ - ٢٣٢ ج ٢٧ حكم من اعتقد أن ذلك قرينة وطاعة

٢٣٣ ، ٢٣٧ - ٢٤٠ ج ٢٧ جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرا بالعداوة للأنبياء

٢٤٠ ج ٢٧ ظنه أن كل ما كان قرينة جاز التوسل إليه بكل وسيلة

٢٤١ ج ٢٧ ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم

٢٤٣ - ٢٥٧ ج ٢٧ ظنه أن السفر إلى

زيارة قبر نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه ٢٤٧ - ٢٥٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٠٠٠ »

٢٦٥ - ٢٦٩ ج ٢٧ هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعا ، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه

٢٧٢ ج ٢٧ كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعا في عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم

٢٦٩ - ٢٧٣ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ويتخذونه مسجدا

٢٧٣ - ٢٨٨ ج ٢٧ وكما أخفى الله بهم الشرك فقد أظهر بمحمد وأمه من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم

٤١٤ - ٤٤٤ ج ٢٧ **الجواب الباهر لمن سأله من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر (١)**

٣١٤ ج ٢٧ سبب كتابة هذا الجواب ٣١٥ ج ٢٧ مراجع المؤلف في فتواه ، مخالفوه لا يعرفون كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبره المكرم ٣١٥ - ٣١٧ ج ٢٧ تحديه لخصومه وبيان عجزهم

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات منه

٣١٥-٣١٨ ج ٢٧ طلبه من السلطان النظر في فتواه وإنصافه

٣١٨ ج ٢٧ مقصوده بما كتب فى الزيارة طاعة الله ورسوله وأن لا يعبد إلا الله وحده ولا تكون العبادة إلا بشرعية رسوله

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٧ مالا يحبه الله ورسوله ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات

٣٢٠ - ٣٢٢ ، ٤٢٥ - ٤٣٣ ج ٢٧ يجب علينا أن نحب الرسول حتى يكون أحب إلينا من أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالي من يواليه ونعادي من يعاديه ٠٠٠ من فضائله وحقوقه ، والفرق بين حقه وحق الله

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٧ لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره

٣٣٥ - ٣٣٨ ج ٢٧ ذكر أصحاب الشافعي وأحمد فى السفر لزيارة القبور قولين (١) التحريم (٢) الإباحة ، قداموهم وأئمتهم قالوا إنه محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم ٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٢٧ إذا ثبت أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا ٠٠

٣٤٢ ، ٣٤٤ ج ٢٧ من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى مسجده وسافر إلى المدينة فلم يصل فى مسجده ولا سلم عليه فى الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع ٠٠٠٠ وهذا هو الذى ذكر فيه القولان

٣٤٦ - ٣٤٩ ج ٢٧ وتنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل يقصر ؟ على قولين

٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٢٧ ذكر أصحاب أحمد فى السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال ٠٠٠٠ ٣٤٧ - ٣٤٩ ج ٢٧ الذين استثنوا قبر نبينا لقولهم وجهان (١) - وهو الصحيح - أن السفر المشروع إليه هو السفر إلى مسجده ٠٠٠٠ (٢) أن الاستثناء لكونه نبينا ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور الأنبياء

٣٥٠ ، ٣٥١ ج ٢٧ النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله ٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ج ٢٧ السفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك

٣٥٤ ، ٣٥٦ - ٣٦٨ ج ٢٧ مشركو العرب يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها

٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٢٧ الأوثان التى يحجها مشركو الهند والتى يحجها النصارى

٣٦٠ ج ٢٧ السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثانا وأعيادا ويشرك بها

٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢٧ لا يجوز أن تقصد القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيدا يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى

٣٣٨ ج ٢٧ قد يسمى المشركون زيارة المشاهد « الحج الأكبر »

٥١٩ ج ٤ كثير منهم إذا سافر لم يكن همّه الحج ولا الصلاة في مسجد النبي بل زيارة قبره أو قبر غيره

٢١ ج ٢٧ ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتي قباء ولا حجة فيه

٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ - ٤٠٥ ج ٢٧ سبب ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور نهي النبي لهم عن ذلك ولثلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثاناً ، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع

٣٨٨ - ٣٩٥ ج ٢٧ الصحابة أفضل الخلق ، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصة ، لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك

٣٦٩ - ٣٧٣ ج ٢٧ المخالف لما افتى به المؤلف في الزيارة مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين ...

٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ٢٧ ولاية الأمور أحق بنصر دين الله وإنكار ما خالفه

١٥٠ ج ٢٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٢٧ يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه

٨ ، ١٥١ ج ٢٦ ، ٤٧٠ ج ١٧ مسجد قباء يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه ٤٦٩ ج ٢٧ لم يستحب علماء السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي إلا مسجد قباء

٤٦٦ - ٤٦٩ ، ٤٧٥ - ٤٨٩ ، ٤٩٤ - ٥٠٣ ج ١٧ ليس من متابعة النبي الصلاة في الموضع الذي صلى فيه اتفاقاً (١)

١٥٤ ج ٢٦ التمر الصيحاني لا فضيلة فيه ، غيره من البرني والعجوة خير منه ، قول بعضهم أنه صاح بالنبي جهل

١٥٤ ج ٢٦ قول بعض الجهال إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة ، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها

السفر إلى المسجد الأقصى

٦ ، ١٠ ج ٢٧ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »

٦ ، ١٠ ، ٢٠ ج ٢٧ ، ١٥٠ ج ٢٦ اتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف

٦ ، ٢٥٨ ج ٢٧ سأل سليمان ربه ثلاثاً « ٠٠ وأن لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له »

٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٢٧ النبي صلى في بيت المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل في غيره ولا في مسجد الخليل ولا عند قبره ١٥٠ ج ٢٦ المستحب أن يصلي في قبلي المسجد الذي بناه عمر

١٢ ج ٢٧ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد ، روي أن عمر صلى في محراب داود

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول من الفهارس العامة

١١ ، ١٢ ج ٢٧ سبب بناء عمر مصلي المسلمين في مقدمه

١٠ ج ٢٧ المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل

١٥٠ ج ٢٦ لا تستحب زيارة الصخرة

١٠ ، ١١ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التي فوق جبل عرفات وأمثالها ، من اتخذها مكانا يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد

١١ ج ٢٧ من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرا ليزبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يخلق فيها شعره في العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات .

١٥٣، ١٥٤ ج ١٥ لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين ، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها ، سبب ذلك

١٣ ج ٢٧ إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى

١٣ ج ٢٧ ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي وأثر عمامته وغير ذلك كذب

١٣ ج ٢٧ أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب

١٣ ج ٢٧ المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب ، موضع المعمودية

١٣ ج ٢٧ من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذي يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ٠٠ ١٣ ج ٢٧ تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

١٤ ج ٢٧ زيارة معابد الكفار مثل « القمامة » و « بيت لحم » أو « صهيون » أو كنائس النصارى منهي عنها

١٤ ج ٢٧ ليس فسى بيت المقدس مكان يسمى حرما

١٥ ج ٢٧ زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات ، لا ينبغي أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال ، كثير منهم يسافر ليقف هناك

١٥٠ ج ٢٧ لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد

١٦ ج ٢٧ ليس السفر إليه مع الحج قربة ، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل

٤١٧ ج ٢٧ نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة

١٣ ج ٢٧ وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن

٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١٠١ ج ٢٧ لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط

٢٠ ، ٢١ ج ٢٧ السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين

ومشاهدتهم وآثارهم لم يستحبه أحد من
أئمة المسلمين

٣٢ ، ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ج ٢٧
لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور
أو جبل حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من
المقابر والمقامات والمشاهد أو إلى بعض
المغارات أو الجبال لم يجب عليه الوفاء ، وليس
بمشروع

٢٧٢ ، ١٤١ ج ٢٧ قبر الخليل لما فتح
المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى
ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى إليه ولا عنده
أحد

٢٢ ، ٢٧٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١١١ ج ٢٧ ،
٤٦٤ ج ١٧ لما استولى النصارى على الشام
نقبوا البناء الذى كان على الخليل واتخذوا
المكان كنيسة ، فلما أخذ المسلمون البلاد
بعد ذلك اتخذ ذلك من اتخذ مسجدا
وذلك بدعة منهي عنها

٢٣ ج ٢٧ ثم وقف بعض الناس وقفا
للعدى والخبز وليس هذا وقفا من الخليل
ولا من بني إسرائيل ولا من خلفائه

٢٣ ، ٢٢ ج ٢٧ من اعتقد أن الأكل من هذا
الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع ، ومن
اعتقد أن فى العدس مطلقا فضيلة فهو جاهل
٢٣ ج ٢٧ « كلوا العدس فإنه يرق القلب
وقد قدس فيه سبعون نبيا » كذب

٢٣ ج ٢٧ من الناس من يتقرب إلى الجن
بالعدس

١١١ ج ٢٧ السماع الذى يسمونه « نوبة
الخليل » بدعة ، لا يجوز أن يقام هناك
رقص ولا شباة ولا ما يشبه ذلك

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٧ لم يكن قبر يوسف
الصديق يعرف ، الخلاف فيه

٣٣٣ ج ٢٧ لو سافر إلى دمشق من أجل
مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعا

٤٨ ج ٢٧ لم يرد فى جامع دمشق حديث
بتضعيف الصلاة فيه ، لكنه من أكثر
المساجد ذكرا لله ، ولم يثبت أن فيه (٣٠٠)
نبي مدفونين

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٢٧ تحرى الصلاة والدعاء
من قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع
الذى يقال إنه قبر هود أو عند مثال الحشب
الذى يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو
ذلك خطأ وبدعة

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٧ لا يجوز تعظيم مكان
رؤي فيه النبي أو أثر قدمه

١٣٨ ج ٢٧ والغار الذى بجبل قاسيون
الذى يقال له « مغارة الدم » والمقامان اللذان
بجانبيه الشرقي والغربي ٠٠٠ وما أشبهه
هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها
ولو نذر لم يجب

٤٨٢ ج ١٧ ، ١٣٥ ج ٢٧ ليس لأحد أن
يتخذ مقام موسى وعيسى مصلى قياسا على
مقام إبراهيم

١٧ - ١٩ ج ٢٧ جبل لبنان وأمثاله من
الجبال لا يستحب السفر إليه ، ولكن فيه
كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر

٥٠ ، ٥١ ، ١٤١ ، ١٤٤ ج ٢٧ ليس فى فضل
جبل لبنان وأمثاله نص

٥١ - ٥٥ ج ٢٧ جبل لبنان كان ثغرا من
جملة الثغور التى يربط عليها المسلمون

للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكا وقزوين
وعبادان وغير ذلك

٥٥ ، ٥٦ ج ٢٧ طوائف ممن يؤثر التخلي
عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل
ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل
المباحات من الثمار التي فيه

٥٥ ج ٢٧ سكنى الجبال والبوادي والغيران
ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة في
الأمصا

٥٧ ، ٤٩٨ ج ٢٧ اعتقاد بعض الجهال أن
به الأربعين الأبدال جهل وضلال

٥٧ ، ٥٨ ، ٤٩٧ - ٤٩٩ ج ٢٧ وقول كثير
من الجهال ٠٠ أن به أو بغيره رجال الغيب
٥٨ ج ٢٧ الخبر الذي فيه « أن رجلاً نبت
الشعر على جميع بدنه كالماعر » باطل

٦٠ ، ٦١ ج ٢٧ الانحناء للجبل المذكور
ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد
أو لأمر مشروع أو التبرك بشماره من البدع
١٧ ج ٢٧ السفر إلى عسقلان في هذه
الأوقات ليس مشروعاً

المجاورة في المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

٢٤ ، ٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٧ المراقبة في
الثغور أفضل من المجاورة في المساجد
الثلاثة ، اختلف في المجاورة فكرها أبو
حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما

٤٥ ، ٤٦ ج ٢٧ الفضيلة الدائمة في كل
وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح

٣٩ ، ٤٨ ج ٢٧ الإقامة في كل موضع
تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات
بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط
له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله
فيه دون ذلك

٣٩ - ٤١ ، ٤٤ - ٤٧ ج ٢٧ هذا يتنوع
بتنوع حال الإنسان ، قد يكون مقام الإنسان
في أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان
مجاهداً في سبيل الله بيده ولسانه أمراً
بالمعروف ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل
إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته

٤٠ ج ٢٧ لو كان عاجزاً عن الهجرة
والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل
إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله
ورسوله في الموضعين واحدة فاشقهما أفضلهما
٤١ ج ٢٧ إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال
أفضل له وهذا حال غالب الخلق

٤٦ ج ٢٧ قد يكون بعض البقاع أعون على
بعض الأعمال كإعانة مكة على الطواف
والصلاة المضغفة ونحو ذلك

٤٧ ج ٢٧ وقد يحصل في الأفضل معارضة
راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال
والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة
بالشام لحفظ ماله

٣٣٤ ج سكنى المدينة أفضل لمن تتكرر
طاعة الله ورسوله فيها أكثر ، ولما فتحت
مكة قال : « لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »

٤١ - ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٧ دين الإسلام
وشرائعه في هذه الأوقات أظهر بالشام منها
بغيره ، ولا يلزم ذلك في كل وقت
٤٨ ، ٤٩ ج ٢٧ « الصائم المتطوع بالعراق
كالفطر بالشام » .

٤٨ ، ٤٩ ج ٢٧ « إن الله خلق البركة إحدى
وسبعين جزءاً منها جزء واحد بالعراق
وسبعون بالشام »

٥٠٥ - ٥١١ ، ٤٣ ج ٢٧ ثبت للشام وأهله مناقب بالكتاب والسنة وآثار العلماء ، هذه المناقب أمور (١) البركة فيه ، وفيها الطور والمسجد الأقصى ، ومبعث أنبياء بني إسرائيل ، وإليها هجرة إبراهيم ، ومصرى نبينا ، ومنها معراج ، وبها ملكه ، وعمود دينه وكتابه ، وطائفة منصور من أمته ، وإليها يحشر الناس ، وهي خيرة الله من الأرض ، الأمر بلزومها ، أحاديث ، ومنافقوها لا يغلبون مؤمنيتها

٣٣٥ - ٣٣٨ ج ٢٧ لا يدفع البلاء عن أهل بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالبقاع

القبور والمشاهد المكنوبة

٤٤٤ ، ٤٤٧ ج ٢٧ ليس فى معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية
٢٧٢ ج ٢٧ وليس حفظ ذلك من الدين
٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢٧ لم تدع الصحابة قبرا ظاهرا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس ولا يسافرون إليه بل عفوه بحسب الإمكان
٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٢٧ إن كان الناس لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره

٤٤٤ ج ٢٧ من كان قصده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم
٤٤٤ ج ٢٧ عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع

٤٥٧ - ٤٥٩ ج ٢٧ غالب ما يستند إليه المشاهدة فى تعيين القبور الرؤيا المحضة أو شم رائحة طيبة أو توهم خرق عادة ، أكثر المنامات كذب ، وبتقدير صدقها قد يكون

أخبره بذلك شيطان ، الرائحة الطيبة لا تدل على تعيينه ، وقد يكون مما صنعه بعض السوقة

٤٤٤ - ٤٤٦ ، ١١٦ ج ٢٧ الذى اتفق عليه العلماء من القبور قبر نبينا وقبر صاحبيه

٤٤٤ - ٤٤٦ ج ٢٧ جمهور الناس على أن هذا قبر الخليل

٤٤٥ ج ٢٧ أما قبر يوسف وإلياس وشعيب وذكريا فلا تعرف

١٧٠ ج ٢٧ عامة القبور التى بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها

٤٤٥ - ٤٤٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ١٧٠ ،

١٦٧ ج ٢٧ « مشهد علي » عامة العلماء على أنه ليس قبره ، قيل إنه قبر المغيرة بن شعبة ، أظهر فى دولة بني بويه ، عمدتهم حكاية عن الرشيد ، قبر علي بقصر الإمارة الذى بالكوفة أو قريب منه

٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ١٧٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ج ٢٧ « مشهد الحسين » من المشاهد المكنوبة

٤٥١ - ٤٥٥ ج ٢٧ عمدة الرافضة فى

مقالاتهم ومنقولاتهم وفى تعيين هذا المشهد
٤٥٦ ج ٢٧ هذا المشهد بني بعد مقتله بنحو (٥٠٠) سنة ، نقل من مشهد بعسقلان ، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من (٤٣٠) سنة

٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨٦ ج ٢٧ هذا المشهد

العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض الحوارين

أو غيرهم من أتباع عيسى ، وقيل قبر نصراني
٤٦٠ ، ٤٦١ ج ٢٧ النصارى كثيرا ما يعظمون

آثار القديسين منهم ، لا يستبعد أنهم ألقوا

إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من
يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه
٤٦١ - ٤٦٤ ج ٢٧ فرح النصرارى بما يفعله
المسلمون من مشابهمهم فى البدع والشرك
٤٦٥ - ٤٩٠ ج ٢٧ ليس رأسه فى القاهرة
ولا مشهد عسقلان مشهدا له من وجوه (٨)
٤٨٣ ، ١٧٠ ج ٢٧ القبة التى على العباس
بالبقيع يقال إن فيها مع العباس الحسن
وعلى بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي
وجعفر بن محمد ويقال إن فاطمة تحت
الحائط. قريبا من ذلك وأن رأس الحسين
هناك

٤٩٠ ج ٢٧ وكذلك لم يحمل إلى الشام
١٧٠ ج ٢٧ المشهد الذى بحلب كذب
٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ج ٢٧ بدن الحسين
بمكان مصرعه بكر بلاه
٤٨٨ ، ٤٨٩ ج ٢٧ سواء كان هذا المشهد
صحيحا أو كذبا فبناء المساجد على القبور
واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها
منهي عنه ، ليست هذه المسألة مسألة
الصلاة فى المقبرة العامة

٤٩٢ ج ٢٧ « قبر علي بن الحسين » الذى
بمصر كذب ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع
٤٩٠ ج ٢٧ من قال إن ميتا من الموتى
« نفيسة » أو غيرها تحير الخائف وتخلص
المحبوس وهي باب الحوائج فهو ضال مشرك
٤٩١ ج ٢٧ القبر المضاف إلى هود بجامع
دمشق كذب

٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ ج ٢٧ من
المشاهد المشهورة المكذوبة قطعا « قبر أبي
ابن كعب » قبر نصراني

٤٩١ ج ٢٧ الذى خارج باب الصغير قبر
معاوية بن يزيد بن معاوية

٤٩٣ ج ٢٧ معاوية دفن بقصر الإمارة من
الشام

٤٤٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٤ ، ١٧٠ ج ٢٧ والمشهد
المضاف إلى « أويس القرنى » بظاهرها
٤٩١ ج ٢٧ بنت يزيد بن السكن توفيت
بالشام فقبرها محتمل

٤٩١ ، ١٧٠ ج ٢٧ قبر بلال ممكن ، القطع
بتعيين قبره فيه نظر

٤٩٤ ج ٢٧ قبر نسب إلى رقية وأم كلثوم
بالشام ، ماتا بالمدينة تحت عثمان

٤٩ ج ٢٧ قبر عائشة وأم سلمة أو أم
حبيبة ، لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها
من أزواج النبي

١٧٠ ، ٤٩٣ ج ٢٧ الذى يقال إنه « قبر
خالد » بحمص مشكوك فيه ، يقال إنه
خالد بن يزيد بن معاوية

٤٩٤ ج ٢٧ « قبر جابر » بظاهر حران ،
توفي بالمدينة

٤٩٢ ، ١٧٠ ج ٢٧ « قبر أبي مسلم الحولاني »
الذى بداريا اختلف فيه

٤٩٤ ، ٤٨٤ ج ٢٧ قبر عبد الله بن عمر
بالجزيرة ، الناس متفقون على أنه مات بمكة
٤٨٤ ، ٤٥٩ ج ٢٧ والقبر المنسوب بالجزيرة
إلى عبد الرحمن بن عوف كذب ، سبب
إحداثه

٦١ ، ٤٥٩ ج ٢٧ سبب إحداث قبر نوح
بالبقاع

٦١ ، ٦٢ ، ١٧٠ ج ٢٧ قبر نوح بالكرك
متيقن كذبه متى بني

متى حدثت المشاهد ومن يعظمها

٤٤٩ ، ١٦٧ - ١٧٠ ج ٢٧ الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد

٤٤٨ ج ٢٧ اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا ...

١٦٩ ج ٢٧ بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين ٤٦٦ ج ٢٧ لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام ٤٦٥ ، ٤٦٦ ج ٢٧ خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد

٤٦٦ ج ٢٧ كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وظهر فيهم الزنادقة الملبسون ، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية

١٦٧ ج ٢٧ ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار

٦٦٥ ، ٦٦٦ ج ٢٧ ظهر في أثناء خلافة بني العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منه كذب وكانوا عند مقتل الحسين بكرلاء قد بنوا هناك مشهدا وكان ينتابه أمراء عظماء حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة وبالنسبة المتوكل في إنكار ذلك

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٧ السفر إلى المشاهد التي على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به

١٦٢ - ١٦٤ ج ٢٧ الروافض روي في إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب أهل الكتاب وصنفوا « مناسك حج المشاهد »

١٧٣ - ١٧٦ ج ٢٧ مع ما في هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترب الكذب بها من وجوه لا يشرع شيء من العبادات عند القبور

١١٥ - ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ - ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ج ٢٧ قول القائل : الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له في الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة ، بل النصوص تدل على نقيض ذلك ، لو كان أفضل أو أحب إلى الله أو أوجب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه

١٤٥ ، ١٣٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قبر نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبرار أو الغيران من البدع المحدثنة

١٤٨ ج ٢٦ ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك ، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة وإما مكروهة

٤٨٨ ج ٢٧ ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها ، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله

٥٠٤ ج ٢٧ الفعل الذي لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسي به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحا

٥٠٠ ج ٢٧ ما كان من تحننه بفار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة

٤٩٥ ج ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبج الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين

٤٩٦ ج ٢٧ إن قصد الذهاب إلى قبر التكروري للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار عليهم فهم عصاة في هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك

١٥٣ ج ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة

٧٢ - ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٧ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل . هذا شرك صريح

٧٣ - ٧٦ ج ٢٧ (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضا

٨٣ - ٨٧ ، ١٣١ - ١٣٤ ج ٢٧ (٣) أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا . هذا من البدع (١)

زيارة المساجد والآثار التي بمكة

٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذي بايعه فيه الأنصار ١٤٤ ج ٢٦ ، ١٢١ ج ٢٧ أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبته أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شيء من ذلك

٣٣ ج ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور

(١) انظر توحيد الإلهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة

١٣٣ ج ٢٦ المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها ٤٧٨ ج ١٧ بيعة العقبة بالوادي الذي وراء جمره العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه ، وقد أحدث هناك مسجد

الإكثار من العمرة والموالة بينها

٨٦ ج ٢٦ تكره العمرة فسى ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم ٨٦ ، ٩٢ ج ٢٦ عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة

٢٤٨ - ٢٦٣ ، ١٤٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٢٦ من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل ٢٩٠ ، ١٩٦ ج ٢٦ كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه

٢٦٤ - ٢٦٦ ج ٢٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ج ٢٦ الإعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة ، نهى السلف عن ذلك ، من أجازها منهم لم يفعلها

٢٤٩ ، ٢٦٦ ج ٢٦ العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية ، وفيها نزاع : هل المقام بمكة أفضل منها

٤٥ - ٢٦٧ ج ٢٦ لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها ، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر

٢٦٩ - ٢٩٠ ج ٢٦ الإكثار من الاعتمار والموالة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف ، وإن استحب طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد

٢٩٠ ج ٢٦ الموالة بين العمرة من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة ، يتفق في ذلك محذوران

٢٩١ ج ٢٦ فضل الاعتمار في رمضان ٢٩١ - ٣٠١ ج ٢٦ « عمرة في رمضان تعدل حجة » « معي » أراد العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمرا ، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل

٢٩٤ - ٣٠١ ج ٢٦ « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب » المراد بها عمرة القادم ، لا من مكة

٢٥٣ - ٢٥٥ ج ٢٦ عمر الرسول كلها وهو داخل إلى مكة

٢٥٢ ج ٢٦ يستحب الطواف في أثناء المقام بمنى وفي جميع الحول

٢٥٦ ج ٢٦ الطواف بالبيت لم يزل مشروعا من زمن إبراهيم وقبله

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٦ شرع منفردا وشرع في الحج وشرع في العمرة

٢١٣ ج ٢٦ النظر إلى البيت عبادة

باب الفوات والإحصار

١٠٧ ج ٢٥ إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ ج ٢٢ الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنا وظاهرا

١٠٧ ج ٢٥ إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦ ج ٢٥ لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن

٣٠٢ ج ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه ٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء

٢٢٦ ج ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض ٣٠٢ ج ٢٦ إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام ، يدخل بعمره يعتمرها عوضا عن تلك

٢٢٦ ج ٢٦ ، ٣٧٤ ج ٢٠ لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه

٢٢٧ ج ٢٦ المحصر بمرض أو فقر فيه نزاع ، الصحيح

باب الهدي والأضحية

١٣٧ ج ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فهو هدي ، ويسمى أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣١ ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة ، قصة النجبية

٧٥ ج ٢٥ الذكر فى الهدايا والضحايا أفضل

١٦٤ ج ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم

١٣٦ ج ٢٦ ويستحب أن تنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يرضعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك »

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٢١ إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا ، إذا ذبح الهدي قبل الرمي جهلا أجزأه ، الفرق

٤٢٠ ج ٢١ فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام

فصل

٢٤٠ - ٢٤٣ ج ٣١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ج ٣٥ إذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه

١٦٧ ج ٢٦ إذا عطب الهدي دون محله وجب نحره

١٦٢ - ١٦٤ ج ١٣ الأظهر وجوب الأضحية ، نفاة الوجوب ليس معهم نص ، عمدتهم « من أراد أن يضحي » وجوبها مشروط بالقدرة

٤٨٤ ج ١٧ من قبلنا لا يأكلون من قربان

٢٥٧ ج ١٩ تستحب الصدقة بأكثر من
الثلاث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من
يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ النهي عن ادخار لحوم
الأضاحي كان لأجل الدافة

٣٧٨ - ٣٨٠ ج ١ تحريم تعبيد الأولاد لغير
الله ، تسمية النصراني عبد المسيح ، و غلام
الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن
الرفاعي أو الحريري أو نحو ذلك ، تعليل
ذلك

٣٧٩ ج ١ كان الهروي قد سمي أهل
بلده بعامّة أسماء الله الحسنى ، وكذلك
أهل بيتنا

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ١ من شعار الصحابة في
الحروب يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله !
يا بني عبيد الله !

١١٨ ج ١٥ تسمية السيد ربا كان جائزا

الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر

الحسبة

فضله ووجوبه

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٨ صلاح المعاش والمعاد في
طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه
الأمة خير أمة

١٦٠ ج ٣٥ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر هو أفضل الأعمال

١٦٠ ج ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المقصود
بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان
١٢١ - ١٢٤ ج ٢٨ الرسول أمر بكل
معروف ونهي عن كل منكر بخلاف من قبله
من الرسل

١٢٢ - ١٢٥ ج ٢٨ وصف الأمة بما وصف به
نبيها

١٢٣ ج ٢٨ سائر الأمم لم يأمرُوا كل أحد
بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر
ولا جاهدوا على ذلك

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ٢٨ الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ،
وقد يكون فرض عين على القادر ، القدرة ،
ذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من
الوجوب ما ليس على غيرهم

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٨ ليس من شرط ذلك
أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل
مكلف في العالم ، الشرط أن يتمكن المكلفون
من وصول ذلك إليهم

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٨ كل بشر على وجه
الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر
وينهى حتى لو كان وحده

١٦٩ ج ٢٨ ومن لم يأمر بالمعروف الذي
أمر الله به ورسوله وبينه عن المنكر الذي
نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يؤمر
وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتهه فيه
الحق والباطل

ولاية الحسبة واختصاصهم

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ج ٢٨ مصالح بنى آدم لا تتم إلا بالاجتماع والتعاون

٦٢ - ٦٥ ج ٢٨ لا بد لجميع بني آدم من طاعة أمر ونه ، الدخول فى طاعة الله ورسوله خير له ، وذلك واجب

٦٤ ، ٦٥ ج ٢٨ أمر النبي أمته بتولية ولاية أمور عليهم حتى فى أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات تنبيهها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك

٦٦ ج ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل

٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٦٨ ج ٢٨ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع

٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ج ٢٨ جميع الولايات هي فى الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأى من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

٣٥٧ ج ٣٠ قد يجب على شخص تولي الولاية إذا كان قادرا على تخفيف الظلم دون غيره

٦٦ ج ٢٨ ولاية الحسبة وغيرها من الولايات إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٣٨ - ١٤٢ ج ٢٨ المعاصى سبب المصائب والعقاب

٦٩ ج ٢٨ المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم

آداب المحتسب

١٣٤ - ١٣٧ ، ١٧١ - ١٨٠ ج ٢٨ ، ٣٣٧ - ٣٣٩ ج ١٥ ، ٤٨٢ ج ١٤ يجب على الأمر والنهي العلم والرفق والصبر والإخلاص العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي ، وأن يأتي بالأمر والنهي بأقرب الطرق إلى حصول المقصود

٣٣٨ ج ١٥ وقد يحتاج المنكر إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم

١٥٣ - ١٦٥ ج ٢٨ مما يدخل فى الأمر بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال ١٥٣ ج ٢٨ لا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتنى به وهو اليقين

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٢٨ إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه

١٦٩ ج ١٥ الأمر الناهي إذا أودى وكان
أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب
على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق
للعقوبة

١٦٨ - ١٧٤ ج ١٥ للأمر الناهي أن يدفع
عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ،
وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه
٣٧٠ ج ٣٠ إذا فعلوا معه ما يكره أعرض
عنهم ويأمرهم بالمعروف

٣٩ ج ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل
مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع
صائلهم بما يدفع به صائل الإنس

مراتب إنكار المنكر

١٢٧ ج ٢٨ ، ٢٩٨ ج ١٨ مراتب التغيير :
تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ،
وتارة باليد
٣٣٩ ج ١٥ تغيير القلب يكون بالبغض
لذلك وكراهته

١٣١ ج ٢٨ بغض القلب وجبه وإرادته
وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة ،
وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى
كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد
معه بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل
الكامل

١٢٧ ج ٢٨ القلب يجب بكل حال
٣٤٠ ، ٣٤١ ج ١٥ قد يوجد من يبغض
الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم
وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يجب
أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ،
وكثير من الناس كراحتهم للجهاد على

المنكرات أعظم من كراحتهم للمنكرات ،
لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات
والشهوات

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ١٨ ينهى عن
الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر
وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل
والثبات على الإسلام و ٠٠٠٠٠

٣٣٩ ج ١٥ ثم بعد ذلك يكون الإنكار
باللسان

٣٣٨ ج ١٥ فأول ذلك أن تذكر الأقوال
والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي
عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ - ٣٢ ج ٣٥ ، ٤٩١ ج ١٠ لا يترك
ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم
ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل
أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ - ٢٤٣ ج ٢٨ رسالة إلى السلطان
يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية
بذلك

٣٢ ج ٣٥ ويجب إظهار النهي : إما لبيان
التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو
لرجاء الترك ، أو لإقامة الحجة بحسب
الأحوال

٥٨ - ٦١ ج ٢٠ ما للعالم والداعي إلى الله
من الاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أو السكوت إلى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض
الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة
وبين إذنه في فعله

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان
ص ١٥٥

٣٣٩ ج ١٥ ثم يكون باليد

٧٩ ، ٨٠ ج ٣ مثل هذه المسائل الاجتهادية
لا تنكر باليد مثل بيع الباقله الأخضر في
قشريه وبيع المقائى جملة واحدة
الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٢٧ - ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ / ١٦٧ ،
١٦٨ ج ٢٨ يغلط في الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من
الأمر والنهي تأويلا للآية / وطلبا للسلامة
من الفتنة وهم قد وقعوا فيها

٤٧٩ ج ٤ (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) لا يقتضى ترك
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لا نهيا
ولا إذنا

٤٧٩ ج ١٤ يسقط تغيير المنكر باللسان
إذا قوي أهل الفجور حتي لا يبقى لهم إصغاء
إلى البر ، بل يؤذون الناهي

١٢٧ - ١٢٩ ، ١٤٢ ج ٢٨ والفريق الثاني
من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده
مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما
يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه
وما لا يقدر عليه

١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣٤ ، ١٦٥ - ١٦٨ ج ٢٨
الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل
مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له
فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل
من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون
محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان
الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف
ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن
يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز
أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر
بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن

استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عنه من منكر
يستلزم تفويت معروف أعظم منه وإن كان
المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات
ما هو دونه من المعروف ، هذا في الأمور
المعينة ، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد
بميزان الشريعة

١٣٠ ج ٢٨ وأما من جهة النوع فيؤمر
بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا

٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز إنكار المنكر بما هو
أنكر منه مثل الخروج على ولاية الأمر بالسيف
١٣٨ ج ٢٨ المقصر في الأمر والنهي قد يكون
أعظم ذنبا من المتعدي في الأمر والنهي

١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ج ٢٨ قد يذنب
الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر
والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه
آخرون إنكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم
فيحصل التفرق والاختلاف

١٤٧ - ١٤٩ ، ١٦٧ - ١٧٠ ج ٢٨ الناس
في الأمر والنهي ثلاثة أقسام : قوم لا يقومون
إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه
ولا يفضبون إلا لما يحرمونهم ، وقوم يقومون
ديانة صحيحة وقوم يجتمع
فيهم هذا وهذا

دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف

١٤٣ ، ١٤٩ ج ٢٨ المعاصى وإن كانت
مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهاة أيضا
للنفوس والشياطين

١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٨ ومن شأن النفوس أنها
لا تحب اختصاص غيرها بها ، بل تحب
الاشتراك والتساوي أو الاستئثار والعلو

١٤٩ - ١٥١ ج ٢٨ كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم ، وقد يأمرؤن الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه

١٥١ ، ١٥٢ ج ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داعي الإيمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يحب موافقته على ذلك (٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك

من المعروف

٦٩ - ٧١ ج ٢٨ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ٠٠٠ ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ ج ٣ ويأمرؤا بالسنن الراتبات ٠٠٠ وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان ، ومثل الإحسان ، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين ، والندب إلى مكارم الأخلاق ٠٠٠٠

٧١ ج ٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ ، ٣٢٩ ج ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ أعظم المنكرات الشرك بالله ، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ ج ٢٨ وينهى عن المنكرات : من الكذب

والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات

٧٢ ج ٢٨ الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

٧٢ ج ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملابس أو يصنعون غير ذلك من الصناعات

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك (١)

٧٣ ج ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الحبله ، والملازمة ، والمنازعة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس

٧٣ ج ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، أمثلة ٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

٧٦ - ٧٩ ، ٨٧ - ١٠٥ ج ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

(١) انظر الغش والتسعير والاحتكار في البيع

٧٧ - ٧٩ ج ٢٨ أبلغ من هذا أن يكون الناس قد أُلزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ٠٠٠ فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الحان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاء وأُلزم ببذل ذلك بأجرة المثل ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها مال للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدعة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك

إذا لم يتب حتى قدر عليه ، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع في مظان التهم ٤١٤ ج ٣٥ إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أولا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها ١٩٥ ج ٣٥ يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المنحمن من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

١٠٧ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ١٨١ - ١٨٥ ، ١٤٥ ج ٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته في الآخرة أعظم ، أمثلة ٢١٧ ، ٢١١ - ٢١٣ ج ٢٨ من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة ٢٠٥ ج ٢٨ التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع ٢١٥ ج ٢٨ إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاما فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه ٢١٧ - ٢٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢٨ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره

٢٢٥ - ٢٢٩ ، ٢١٩ - ٢٢١ ج ٢٨ ذكر
الناس بما يكرهون على وجهين (١) ذكر
النوع : فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب
ذمه وليس من الغيبة

٢٢٥ ، ٢٢٩ - ٢٣٦ (٢) ذكر الشخص
المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع
(١) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه :
إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ،
أو يذكر ظالمه على وجه القصاص ،
وترك ذلك أفضل (٢) أن يكون على وجه
النصح للمسلمين في دينهم ودنياهم وفي معنى
هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره
ومن يوكله ويوصي إليه ومن يستشده
ومن يتحاكم إليه ٠٠٠ (٣) النصح فيما
يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء
والحكام والشهود والعمال ، ومثل أئمة
البدع ٠٠ ومن يظهر الفجور مثل الظلم
والفواحش ، وبيان حال من يغلط في
الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا
٢٣٥ ، ٢٢١ ج ٢٨ القائل في ذلك بعلم
لا بد له من حسن النية ٠٠٠٠ وسلوك أسير
الطرق التي تمكنه

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢٨ من الناس من يغتاب
موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع
علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه
بعض ما يقولون ، ومنهم من يخرج الغيبة
في قالب ديانة وصلاح ، ومنهم من يرفع
غيره رياء فيرفع نفسه ، ومنهم من يحمله
الحسد على الغيبة ، ومنهم من يخرج الغيبة
في قالب تمسخر ولعب ، أو تعجب ،
أو اغتمام ، أو غضب وإنكار منكر

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ ج ٢٨ تباح المعارض
عند الحاجة الشرعية وقد تسمى كذبا باعتبار
الأفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية
السائغة

٥٤١ ج ٤ كفارة الغيبة
٢٢٢ - ٢٣٦ ج ٢٨ « الغيبة ذكرك أخاك
بما يكره ٠٠٠ »
٢٢٢ - ٢٢٥ ج ٢٨ الفرق بين الغيبة
والبهتان
٢١٩ ج ٢٨ « لا غيبة لفاسق »

١٠٧ ج ٢٨ العقوبات الشرعية تنقسم الى
مقدرة وغير مقدرة ، المقدرة مثل جلد المفتري
وقطع السارق

١٠٧ ج ٢٨ وغير المقدرة قد تسمى
« التعزير » وتختلف مقاديرها وصفاتها
بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب
حال المذنب وقلة الذنب وكثرته

١٠٧ ج ٢٨ التعزير أجناس منه ما يكون
بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون
بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ،
ومنه ما يكون بالضرب

١٠٧ ج ٢٨ إذا كان لترك واجب مثل
الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق
الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي
الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم
١٠٧ ج ٢٨ وإن كان الضرب على ذنب
ماض ٠٠٠ فعل منه بقدر الحاجة فقط
وليس لأقله حد

١٠٧ - ١٠٩ ج ٢٨ أكثر التعزير فيه
ثلاثة أقوال (١) إنه عشر جلدات (٢) دون
أقل الحدود (٣) لا يتقدر ، لكن إن كان
ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر

١٠٨ ج ٢٨ من لم يندفع فسادة في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين

١٠٩ ج ٢٨ المحتسب ليس له القتل والقطع ١٠٩ ج ٢٨ ومن أنواع التعزير النفي والتغريب

١٠٩ - ١١١ ج ٢٨ ، ٢٩٤ - ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها ، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف ، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ١١١ - ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ ج ٢٨ المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها كالأصنام ، آلات الملاهي يجوز إتلافها ، العانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها

١١٤ ج ٢٨ إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقتة عليه

١١٤ - ١١٦ ج ٢٨ إتلاف المفشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا يجوز تمزيقها وتحريقها

١١٤ - ١١٧ ج ٢٨ ليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام الذي لم ينضج والطعام المفشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران

١١٦ ج ٢٨ من وجد عنده شيء مفشوش لم يغشيه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك

١١٦ ج ٢٨ إذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش : إما بإزالة الغش أو بيع المفشوش ممن يعلم أنه مفشوش ولا يغشيه على غيره

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ أما التغيير فمثل كسر الدراهم والدنانير التي فيها بأس ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ، إنما النزاع في إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه

١١٨ ج ٢٨ وأما التغريم فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمها ١١٨ ، ١١٩ ج ٢٨ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وسود وجهه

٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ٢٨ ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و ...

المستتر بالمعصية

١٥٧ ج ٢٤ من أظهر لنا خيرا قبلنا علانيته ووكلنا سريره إلى الله

٢١٥ ، ٢٠٥ ج ٢٨ ما دام الذنب مستورا فمعصيته على صاحبه

١٧٥ ج ٢٤ من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعة غير مكفرة لم يهجر

١١٧ ، ٢٢٠ ج ٢٨ وأنكر عليه سرا وستر عليه ، وإذا نهاه المرء سرا ولم ينته فعل ما يتكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع

التولي والهجر

٤١٨ ، ٤١٩ ج ٣ ، ١٩٠ ج ٢٨ قد أوجب الله موالة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٨ المؤمن عليه أن يوالى في الله ويعادى في الله وإن اعتدى عليه وظلم ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٢٨ إذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر

١٩٠ - ١٩٦ ج ٢٨ النهي عن موالة الكفار وبيان أن ذلك منتف في حق المؤمنين، حال المنافقين في موالة الكافرين

٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم ١٩٩ - ٢٠٢ ج ٢٨ من كان من هذه الأمة مواليا للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم الباطل كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ج ٢٨ الهجر الشرعي نوعان (١) بمعنى ترك المنكرات

٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٢٨ يحرم حضور مجالس المنكر باختياره من غير ضرورة إذا لم ينكره ، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدر في عدالته ومروءته

٢٣٩ ج ٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي

٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ج ٢٨ (٢) بمعنى التأديب عليها

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ج ٢٨ هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير

١٧٤ ، ١٧٥ ج ٢٤ يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر

٢١٨ ج ٢٨ وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا فيتركوا تشييع جنازته إذا كان في ذلك كف لأمثاله

٢١١ - ٢١٣ ج ٢٨ عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة

٢٠٦ ج ٢٨ الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلتهم وكثرتهم ، المقصود بالهجر

٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٨ إذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا ، وإن لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر ضعيف لم تكن هجرة مأمورا بها

٢١٧ ج ٢٨ إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة
٢١٦ ج ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدة أو فجور تتنوع ، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ ج ٢٨ الهجر لهوى النفس ليس طاعة لله

٢١٤ ج ٢٨ من تاب توبة نصوحا تاب الله عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٢٨ إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ ج ٢٨ الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث

١٩٤ ج ٢٩ ومن فروض الكفايات : أصول الصناعات عند الحاجة إليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ - ٩٠ ج ٢٨ ، ١٩٥ ج ٢٩ إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحة والنساجة والبنائية والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجره المثل

٨٨ - ٩٠ ج ٢٨ ، ١٩٥ ج ٢٩ إذا احتاج الناس إلى الطحانيين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ ج ٢٨ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

٩٩ ج ٢٨ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك
١٨٤ ، ١٨٦ ج ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنه ما يجب على أعيانهم ، وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم
١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٨ إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين

١٨٨ ج ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم

(١) كتاب الجهاد

٣٥٤ ج ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد
١٣٦ ج ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد
تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

٢٥٩ ج ٢٨ ، ١٧٤ ج ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز

١٠ ج ٢٨ كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح

٨ - ١٢ ج ٢٨ الرمي والطنع والضرب لكل منهما محل يليق به ...

(١) انظر فضله ص ١٦٥

١٣ ج ٢٨ تعلم هذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجه الله

١٣ ج ٢٨ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه

١٣ ، ١٤ ج ٢٨ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق

١٥ ج ٢٨ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ج ١٧ ، ٢٨ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء

١٦ ، ١٨ - ٢١ ، ٢٥ ج ٢٨ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالة من يواليه ومعادة من يعاديه

١٦ ، ١٧ / ٢٥ ج ٢٨ وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق / ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله

١٧ - ١٩ ج ٢٨ من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية ١٧ - ١٩ ج ٢٨ ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره ، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه

١٨ ، ١٩ ج ٢٨ ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثاني أن يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ٠٠٠

١٩ ، ٢٠ ج ٢٨ إذا كان من علمه أستاذاً كان محالفا له كان المنتقل عن الأول إلى الثاني ظلما ٠٠

٢٠ ج ٢٨ عليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس ، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد ٢٢ ج ٢٨ وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة

٢٢ ج ٢٨ لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزا

٢٢ ج ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما جاز ، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز

١٨٦ ج ٢٨ ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات

٦٥٠ ، ٦٥١ ج ٢٨ تأثير الشعر في تحريك النفوس للحزب والسلم

أنواع السلاح

٦٠ ج ١٩ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ج ١٧ يقاتل بما ينكأ العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتالهم
١١٣ ، ١١٤ ج ٤ لبس سلاح الكفار والمنافقين

٢٧ ، ٢٩ ج ٢٨ لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة ، والأظهر جوازه لإرهاب العدو

١٢٦ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ١٨٤ ج ٢٨ **الجهاد** فرض كفاية

٤٢٨ ج ١٠ النساء جهادهن الحج
٢٨ ، ٢٩ ج ٢٨ إن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ، وسواء تضرروا بقلعة النفقة أو لضعفهم ، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل

٨٧ ، ٤٢١ ج ٢٨ ، ١٩٥ ج ٢٩ العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله

مراتب الجهاد

٣٤٩ ، ٤٢٩ ج ٢٨ ، ٥٠٤ ج ١٠ ، ١٧٤ ج ١٥ لما بعث نبيه ﷺ وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين

٣٥٠ ج ٢٨ ، ٥٠٤ ج ١٠ ، ٢٢٩ - ٢٣٢ ج ١٤ ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال

٣٥٠ - ٣٥٢ ج ٨ ، ٢٢٩ - ٢٣٢ ج ١٤ وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب

٤٢٩ ج ٢٨ غزا بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعا وعشرين غزوة ، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها في تسع
٤٣٠ ، ٤٣٢ ج ٢٨ غزوة بدر

٤٣٠ - ٤٣٢ ج ٢٨ غزوة أحد

٤٣٢ - ٤٦٧ ج ٢٨ غزوة الأحزاب

١٢٣ ، ١٢٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢٨ سائر الأمم منهم من لم يجاهد ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونههم عن المنكر

٣٧٤ - ٣٧٦ ج ٣٥ النصر مقرون باتباع الرسول ﷺ ، والهزيمة بسبب الذنوب
٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ٢٢ سبب تسليط الأعداء على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم في المذاهب وغيرها

٣٦ ، ٣٧ ج ٣٥ ، ١٢٥ ج ١٩ ، ٥٥١ ج ١١ قيام الدين بالكتاب والحديد

٢٦٤ ج ٢٨ ، ٣٦٥ ج ٣٥ من عدل عن الكتاب قوم بالحديد

٣٩٣ ج ٢٠ يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعا للكتاب ، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك

الإسلام دين ودولة

٤٠٠ ج ٣٥ الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة

٥٥١ ، ٥٥٢ ج ١١ كان الرسول و خلفاؤه
يسوسون الناس في دينهم و دنياهم ، ثم بعد
ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب
يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين
الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون
الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين
٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ٢٨ إذا انفرد السلطان عن
الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال
الناس

٣٩٤ ، ٣٩٥ ج ٢٨ لما غلب على كثير من ولاية
الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من
الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين ،
ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم
الدين إلا به ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك
فأخذته معرضا عن الدين . من انتسب إلى
الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان
والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان
والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين
هــما سبيل المغضوب عليهم والضالين ،
الصراط المستقيم

٥٩-٦٢ ج ١٨ الملوك والعلماء قد يعارضون
الرسول وقد يتابعونهم ، عاقبة الجميع ،
أسعد الخلق وأعظمهم نعيما وأعلامهم درجة
أعظمهم اتباعا له وموافقة له علما وعملا
٣٦٨ - ٣٧٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٨ ، ١٧٠
ج ١٥ المقصود بالجهاد أن لا يعبد إلا الله
فلا يدعو غيره ولا يصلي لغيره ولا يسجد لغيره
ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى
بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له
ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به
ولا يخاف إلا إياه . .

٣٥٤ ج ٢٨ مقصوده أن يكون الدين كله لله
وأن تكون كلمة الله هي العليا
١٢٦ ج ٢٨ الجهاد من تمام الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر
٣٠٨ ج ٢٨ العقوبة على ترك الواجبات وفعل
المحرمات هو مقصود الجهاد
٢١٠ - ٢١٢ ، ١٩٢ ج ١٠ الجهاد يتضمن
كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض
ما نهى الله عنه

٢٤٠ ، ٢٤١ ج ٢٢ قول القائل : « كل يعمل
في دينه ما يشتهي » كلمة عظيمة يجب أن . .
٥١٠ - ٥١٤ ج ١٠ يرى بعض منحرفة
الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل
النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال ، ومنهم
من يحرم ذبح الحيوان
٣٦٨ ، ٣٦٩ ج ٣٠ من خلق الرسول انتقامه
لربه وعدم انتصاره لنفسه ، أقسام الناس
في الانتصار للنفس أو للرب

٢٩٥ ، ٢٩٦ ج ٢٨ وانقسم الناس في
الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يغضبون
لنفوسهم ولربهم ، وقسم بالعكس ، وقسم
يغضب لربه لا لنفسه
٩٩ - ١٠٣ ج ٢٠ المبيح للقتل : الكفر
أو المحاربة أو هما

٣٥٤ ج ٢٨ القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا
إظهار دين الله
٣٨٠ ج ٣١ الكفر مع المحاربة موجودان
في كل كافر
٣٥٥ ج ٢٨ لم توجب الشريعة قتل المقدور
عليه من الكفار

٩٩ - ١٠٣ ج ٢٠ المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محارباً ولا من أهل القتال
١٠٢ ج ٢٠ المبيح لقتل الكافر الأصلي
عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه ، والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى غايتي القتال في حقه ، والثوئي إن أخذت منه الجزية فهو كذلك ، متى جاز استرقاقه كان كالأخذ الجزية منه

٩٩ - ١٣٠ ج ٢٠ مذهب الثلاثة في ذلك
١١ ، ٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٤١٨ ج ٢٨ ، ١٦٠ ج ٣٥ **الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان** ، أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع ، وهو ظاهر عند الاعتبار ٤٤١ - ٤٤٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٢٨ الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة ، وسنام التوكل ، وسنام الصبر ، وكان موجبا للهداية ، وفيه حقيقة الزهد ، وحقيقة الإخلاص
٤١٧ - ٤٢٣ ج ٢٨ الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة
٤٤ ج ١٥ إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وإذا تركوه فقد تقعر بينهم الفتنة

٤٣٥ - ٤٣٧ ج ١٥ أيما أعظم : النصر أو الرزق

٣٠٠ ، ٣١٣ ج ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد
٢٨ ، ٢٩ ج ٢٨ من كان سفره قلقاً وترجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له

يجب علينا

١٨٧ ج ٢٨ الجهاد يلزم بالشروع فيه : فإذا صاف المسلمون عدواً أو حاصروا حصناً

فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه
« لا ينبغي لنبي ... »

٨ ، ٨٧ ، ١٨٤ ج ٢٨ ، ١٩٤ - ١٩٦ ج ٢٩ يكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلداً أو يستنفر الإمام أحداً من أهل صناعة القتال ...

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم

١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢٨ وجوبه علينا على المرتزقة الذين يعطون مال الفء لأجل الجهاد

١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٨ عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر ...

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٩ وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ونحوه وجب عليهم

٥ ، ٦ ، ١٢ ، ٤١٨ ج ٢٨ ، ٥١ - ٥٣ ج ٢٧ **الرباط في الثغور** أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة ، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع ، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع

٤١٨ ج ٢٨ من أسباب إقامة النبي بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها

٢٤٠ ، ٢٤١ ج ٢٨ المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت عليه **الهجرة** ، وإلا استحبت ولم تجب ، وليست دار سلم ولا دار حرب ، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه

٢٨١ - ٢٨٤ ج ١٨ متى تسمى الأرض
دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق .
« لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »

٢١٧ - ٢١٩ ج ١٩ عذر النجاشي ومؤمن
آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم
من لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع

من يستحق الولايات : إمارة الحرب وغيرها
ومن يقدم فيها

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٨ جماع السياسة العادلة
والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها
والحكم بالعدل (*) أداء الأمانات نوعان
(١) في الولايات

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦٧ ، ٦٨
ج ٢٨ يجب على ولي الأمر أن يولي على كل
عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده
لذلك العمل

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن
المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار :
من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي
العساكر وولاة الأموال

٢٤٧ ج ٢٨ وعلى كل واحد من هؤلاء أن
يستنيب ويستعمل أفضل من يجده من ٠٠
٢٢٤ ج ٢٨ التقديس بأمر الله إذا ظهر
وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي
الأمر

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ١٥ امتحان الولاة
٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ لا يقدم الرجل لكونه
طلب الولاية أو سبق في الطلب

(*) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق
يأتي مفصلا في أبوابه

٢٤٨ ، ٢٤٩ ج ٢٨ التقديم بالقرابة والصدقة
والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصلح
لضغن أو عداوة خيانة

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٢٨ إذا قدم المتولي الأحق
بالولاية حفظ في أهله وماله والعكس
بالعكس

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ إذا لم يجد
الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل
في كل منصب بحسبه

٢٥٣ ج ٢٨ الولاية لها ركنان (١) القوة
(٢) الأمانة

٢٥٣ ، ١٥٨ ج ٢٨ القوة في إمارة الحرب
ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة
بالحروب والمخادعة ، وإلى القدرة على أنواع
القتال ، مدار القتال على قوة البدن وصنعيته
للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به ، المحمود
منهما ما كان بعلم دون التهور

١٥٤ - ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٢٨ مدح الشجاعة
وذم الجبن

٨ - ١٢ ج ٢٨ الرمي والطعن والضرب كل
منهما له محل يليق به هو أفضل فيه من
غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن
عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل ،
كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين
فهو أفضل ، هذا يختلف باختلاف حال العدو
وحال المجاهد

٢٥٣ ج ٢٨ الأمانة ترجع إلى خشية الله
وأن لا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا وترك
خشية الناس

٢٥٤ ج ٢٨ اجتماع القوة والأمانة في الناس
قليل

٢٥٤ ج ٢٨ إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان أمينا ٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٢٨ إذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده

٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٢٨ المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس ، استعمال أبي بكر لخالد واستعمال عمر لأبي عبيدة

٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٨ إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قسم الأمين كحفظ الأموال (١)

٢٥٨ ج ٢٨ استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة

٦٦ ج ٢٨ المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل

٢٥٨ ج ٢٨ إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد

٢٥٩ ج ٢٨ مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس مالا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها

٢٦٠ ج ٢٨ إذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من

(١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة في باب القضاء

يعينهم على ذلك

٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٦ ج ٢٨ دخول النصارى في جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ٢٨ نهى عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصراني ، وضرب عمر لأبي موسى ٦٤٦ ج ٢٨ تعليق منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين

٦٤٦ ج ٢٨ استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم

٨٢ ج ٢٨ هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها

٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠ من ابتلي بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه

٣٥٦ ج ٣٠ إذا ولي على الكلف السلطانية واجتهد في العدل فالأفضل بقاؤه في الإقطاع ولا إثم عليه

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين ٣٥٤ ، ٣٣٥ ج ١٠ إذا استقام ولاية الأمور استقام عامة الناس

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٢٨ أولى الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه

٤٠٠ ج ٣٥ سبب جرأة الولاة على مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به الطريق إلى ذلك

٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨
المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي
متى فاتهم خسروا خسارنا مبيناً ولم ينفعهم
ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم
الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال
بين مستحققيه ، وعقوبة المعتدين

٢٦٢ ج ٢٨ لما تغيرت الرعية من وجهه
والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد
الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب
الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من
أفضل المجاهدين في سبيل الله (١)

٣٦١ ج ٢٨ متى اهتمت الولاة بإصلاح دين
الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم
وإلا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ - ٣٦٤ ج ٢٨ أعظم عون لولي الأمر
خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الإخلاص
والتوكل عليه بالدعاء وغيره (٢) الإحسان
إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة
(٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب
٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعية
والإحسان إليهم أن يفعل ما يهونه ويترك
ما يكرهونه

٣٦٥ ، ٣٦٦ ج ٢٨ إذا سألوا ولي الأمر
مالاً يصلح من الولايات والأموال والأجور
والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من

(١) انظر ما يتعلق بنصب الإمام في باب
الخلافة والملك

جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من
القول مالم يحتاج إلى الإغلاظ

٣٣٦ - ٣٦٩ ج ٢٨ النفوس لا تقبل الحق
إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي
محتاجة إليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة
مع النية الصالحة

٣٦٩ ج ٢٨ العقوبات شرعت داعية إلى
فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ ج ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير
والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل
ممكن ، أمثلة

٣٧٠ - ٣٧٢ ج ٢٨ والشر والمعصية ينبغي
حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يقضى إليه
إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن
المشاورة، مشاوراة النبي أصحابه والحكمة فيها
٣٨٧ ج ٢٨ إذا استشارهم فإن بين له
بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة
رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك
ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ وإن كان أمراً قد تنازع
فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل
منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه
بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ ج ٢٨ إذا أمكن في الحوادث المشكلة
معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو
الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت
أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير
ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ ج ٢٨ عموم الولايات وخصوصها يتلقى
من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

منع المخذل ٠٠

٢٦ ج ٢٨ إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ ج ٢٨ من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً ، الناس أربعة أقسام

١٥٦ ج ٣٥ لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٣٥ استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئاب لرعي الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٥ إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ ج ٢٨ « ارجع فلن أستعين بمشرك » ٢٩ ، ٣٠ ج ٢٨ لا يكره السفر في يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ قول المنجم لعلي : لا تسافر والقمر في العقرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

التنفيل

٢٧١ ج ٢٨ يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ٠٠٠٠

٢٧١ ج ٢٨ ، ٥٠٧ ج ٢٠ كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ ج ٢٨ ، ٣١٦ ج ٢٩ هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس

حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ ج ٢٨ ، ٤٠٠ - ٤٠٢ ج ٣٥ ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وفي بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء

٣٩٩ - ٤٠٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي ، أو للوالي دون القاضي ، أو ...

٨١ ج ٢٨ كان الرسول في مدينته يتولى جميع ما يتعلق بولاية الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ - ٢٦٢ ج ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٥ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين

طاعته ومناصحته والصبر معه

٢٤٥ ، ٦٤٨ ، ١٧٠ ج ٢٨ ، ٥ - ١٧ ، ٢٠
ج ٣٥ وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور
ومناصحتهم

٥٥١ ج ١١ ، ٢٦٧ ج ١٠ ، ١٧٠ ج ٢٨ /
١١٦ ، ١١٧ ج ١٩ أولو الأمر هم العلماء
والأمراء / وهم خلفاء الرسول في أمته

١٩٦ ج ٢٩ ، ٥٥١ ج ١١ ، ٢٦٦ - ٢٦٨
ج ١٠ ، ١٧٠ ج ٢٨ الإمام العدل تجب
طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل
تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٢٨ إبلاغ ذي السلطان
حاجات الرعية وتعريفه بأمورهم ودلالته على
مصالحتهم وصرفه عن مفاسدهم

١٧٠ - ١٧٢ ج ٢٤ الأمر بالجماعة والنهي
عن الفرقة

٩٢ - ٩٤ ، ٩٩ - ١٠١ ج ١١ ، ٩٢ - ٩٨
ج ٣٥ التحزب ، والمواخاة وعقد الأخوة

٤١ ، ٤٢ ج ٢٨ لا بد لكل من يريد عبادة الله
أو الجهاد في سبيله من الإيذاء

١٦٥ - ١٧٨ ج ٢٨ لما كان الجهاد في
سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به
المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتعلل
لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب
السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها ، الناس
هنا ثلاثة أقسام

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٢٨ الصبر على ظلم الولاة
وجورهم

١٨٠ ج ٢٨ وعلى ولاة الأمور من الصبر
والحلم ما ليس على غيرهم ، الإمساك عن

ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا
٣٠ - ٤٦ ج ٢٨ رسالة من الشيخ إلى
أصحابه وهو في سجن الإسكندرية
٣٠ ، ٣١ ج ٢٨ سروره وما فتح عليه

من العلم
٣١ - ٣٣ ج ٢٨ اللذة والسرور والخير كله
في معرفة الله وطاعته

٤٧ ، ٥٧ - ٥٩ ج ٢٨ وكتب وهو في السجن
يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التي هي
حجة عليهم

٤٨ ، ٤٩ ج ٢٨ كتابه إلى والدته يعتذر
عن تأخره

٥٠ ، ٥٦ ج ٢٨ وكتب ينهاتهم عن تأنيب
أصحابه

٦٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢٨ التورية في أمر
الحرب

أصناف من يقاتل

٢٨٦ ج ٢٨ إنما خلق الخلق لعبادته
فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه
بها

٣٤٩ ، ٣٨ ، ٤ ج ٢٨ كل من بلغته دعوة
الرسول إلى دين الله فلم يستجب له فإنه
يجب قتاله

٣١٧ ج ٢١ كانت سنة النبي جهاد من
يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب

٢٣٢ ج ٨ ، / ٢٩٥ ج ١٥ أعداء الله
نوعان : الكفار والمنافقون ، أمر الله نبيه
بجهاد الطائفتين والغلبة عليهم

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٨ أبلغ الجهاد الواجب
للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع ، يجب

ابتداء ودفاعا ، إن كان ابتداء فهو فرض
كفاية

٣٥٥ ج ٢٨ ، ٢١ ج ١٩ / ٢٠٩ ج ٣٤
أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا
أو يعطوا الجزية ٠٠ / أهل الكتاب

٣٨٠ ج ٣١ قتال النبي لأهل الكتاب
٦٢٤ - ٦٢٩ ج ٧ كل من اليهود والنصارى
خرج عن الإسلام ، اليهود يغلب عليهم الكبر
ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس
٤٣٥ ج ١٠ ، ٦٦١ ج ٢٨ كفر الرهبان ،
غلظ كفرهم

٦٠١ - ٦٢٩ ج ٢٨ رسالة المؤلف إلى ملك
النصارى بقبرص

٦٠٦ ج ٢٨ بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية
تارة يعبدون الأصنام ، وتارة يعبدون الله ،
وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق ، وتارة
يستحلون محارم الله بأدنى الحيل

٦٠٦ ج ٢٨ بعث عيسى ، خلقه من أنثى
بلا ذكر ، معجزاته ، انقسام الناس فى
المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة
أقسام : قوم كذبوه وكفروا به وزعموا أنه
ابن بغي ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة
التوراة لم ينسخ منها شيء ، وقوم غلوا فيه ،
وزعموا أنه الله أو ابن الله ، وأن اللاهوت
تدرج بالناسوت ، وأن رب العالمين نزل
وأُنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم ،
وقالوا بأن الإله الأحـد ٠٠ قد ولد
واتخذ ولدا ٠٠٠

٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٢ ج ٢٨ تفرقهم فى
التثليث والاتحاد
٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٨ عامة رؤسائهم

- من كبار البابوات والبطارقة والأساقفة -
منحلون عن دينهم ، منافقون لأهل دينهم
وعامتهم ، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا
على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم
لأجل العادة والرياسة

٦٠٩ ، ٦١٠ ج ٢٨ مكر الرهبان بالعامه ،
النار التى كانوا يصنعونها ويدعون أنها
نزلت من السماء

٦١٠ ، ٦١١ ج ٢٨ المناقضة بين النصارى
واليهود فى التشريع والرسول

٦١١ ج ٢٨ ابتداعهم الصلاة إلى المشرق

٦١١ ج ٢٨ ابتداعهم الصليب

٦١١ ج ٢٨ إدخالهم الألحان فى الصلوات
٦١١ ج ٢٨ عامة أنواع العبادات والأعياد
التي هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث
بها رسول

٦١٢ ج ٢٨ إيمان جماعة من علماء أهل
الكتاب قديما وحديثا وهجرتهم وتصنيفهم
فى دلالات نبوة محمد

٦١٢ ج ٢٨ بعث النبي محمد داعيا إلى ملة
إبراهيم ، وما أمر به

٦١٣ - ٦١٥ ج ٢٨ أمته وسط فى الدين
وشرائعه والأخلاق

٦١٩ ج ٢٨ وفد نجران على الرسول
ومناظرتهم

٦١٩ ، ٦٢٠ ج ٢٨ بعث النبي الكتب إلى
ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبي الذي
بشر به المسيح وإيمانهم به

٦٢٠ ، ٦٢١ ج ٢٨ سيرة النبي مع من آمن
ومن لم يؤمن منهم ، عقائد النصارى فى
القيامة ونعيم الجنة

٦٢١ ، ٦٢٢ ج ٢٨ المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده

٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ج ٢٨ تخويفه الملك والنصارى من المسلمين

٦٢٣ ج ٢٨ متى أخذت قبرص من المسلمين ٦٢٤ - ٦٣٠ ج ٢٨ طلبه من ملك النصارى

فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم

٦٢٨ ، ٦٢٩ ج ٢٨ الملك وكل عاقل يعلم

أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح

والحواريين ورسائل بولص وغيره ، وأن

أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر

وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس

مبتدعة ، وبعضهم يستحل ما حرّمته الشريعة

النصرانية ، وكل مخالفون لما يقرون به

٦٢٩ ج ٢٨ نزول عيسى وانتقامه من اليهود

٤١٤ ج ٢٨ المرتلون يجب قتلهم حتى يرجعوا

إلى ما خرجوا منه ، ، ويقتل من قاتل منهم

ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن

وكذلك نسأؤهم

٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٦٣٥ - ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢٨

٢٨ ، ١٤٥ - ١٦٠ ج ٣٥ النصرانية

مرتدون تقتل مقاتلتهم وتقسم أموالهم ،

جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب سبي

الذرية واسترقاق المرتدين فيه نزاع ،

مذهب النصرانية ، قتل الواحد منهم

٦٣٥ - ٦٣٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢٨ ١٦١ ،

١٦٢ ج ٣٥ الإسماعيلية والقرامطة الباطنة

والدروز خارجون عن شريعة الإسلام ،

مذهبهم ، جواز قتالهم ، عداوتهم للمسلمين ،

استنقاذ القاهرة من أيديهم ، قتل الواحد منهم

١٢٠ - ١٤٤ ج ٣٥ بنو عبيد القداح من

القرامطة الباطنية ، مذاهبهم

٥٥٣ - ٥٥٥ ج ٢٨ هؤلاء الذين يرون

مذهب النصرانية الذين أجمعوا على رجل

واختلفت أقوالهم فيه هل هو إله أو نبي

أو ٠٠٠ يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى

يلتزموا شرائع الإسلام ، تقتل مقاتلتهم

وتغنم أموالهم ، سبي الذرية فيه نزاع ، وإذا

لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو

المهدي وامتنعوا قوتلوا أيضا كما يقاتل

الخوارج ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم

التي لم يستعينوا بها على القتال

٥٥٥ ج ٢٨ إن قدر عليهم وجب أن يفرق

شملهم وتحسم مادة شرهم

٥٥٥ ج ٢٨ الخلاف فى قتل من أظهر الإسلام

وأبطن الكفر ، من كان منهم داعيا إلى الضلال

لا ينكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر التوبة

وإن لم يحكم بكفره

٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ - ٥١٣ ، ٥٤٤ -

٥٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٦٨ - ٤٧٢ ج ٢٨

كل طائفة متمتعة عن التزام شريعة من شرائع

الإسلام الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا

شرائعه وإن كانوا ناطقين بالشهادتين

وملتزمين بعض شرائعه ، أمثلة ترك بعض

الشرائع

٥٥٦ ، ٥٥٧ ج ٢٨ هؤلاء القوم الذين لهم

شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات

ولا يؤدون الزكاة ولا يتحاكمون إلى الشرع ٠٠٠

يجب قتالهم

٣٥٨ ، ٥٠٣ ج ٢٨ اختلف الفقهاء فى

الطائفة المتمتعة لو تركت السنة الراتبة هل

يجوز قتالها

٥٠٩ ، ٥٥٤ ، ٦١٨ ج ٢٨ — هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ٥٠٦ - ٥٠٨ ج ٢٨ قتالهم واجب مع كل أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم ٤١٠ - ٤٢٣ ج ٢٨ تحريض المؤلف لأهل الشام على قتال التتار ٥٥١ ج ٢٨ يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم حتى يكون الدين لله ٥١٠ - ٥١٣ ج ٢٨ قتالهم مبني على أصلين (١) معرفة حكم الله في مثلهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ٥١٠ ، ٥١٩ - ٥٤٤ ج ٢٨ (٢) المعرفة بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام والمسلمين ، إيضاح ذلك ٥٤٦ ج ٢٨ التتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطوائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ٥٢٠ - ٥٢٣ ج ٢٨ قتالهم على ملك جنكزخان واعتقادهم فيه ، جنكزخان ، ونسبه ٥٢٥ ج ٢٨ تقسيمهم الناس إلى أربعة أقسام ٥٢٥ ، ٥٢٦ ج ٢٨ زعم وزيرهم أن الرسول يرضى بكل الأديان ٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ٢٨ فخرهم بقرابة جنكزخان ٤١٣ - ٤١٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٨ عسكر التتار مشتمل على أربع طوائف (١) طائفة

كافرة باقية على كفرها (٢) مسلمة فارتدت عن الإسلام (٣) من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه (٤) قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا متمسكين بالانتساب إليه ٤٢٤ - ٤٦٧ ، ٦١٧ - ٦١٩ ج ٢٨ قصة النصر على التتار قازان وجنوده ٤٣٠ ، ٤٣١ ج ٢٨ مقارنة المؤلف بين هزيمة المسلمين في العام الماضي بهزيمة أحد ٤٣٢ - ٤٦٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ج ٢٨ مقارنة المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون في هذا العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق ، وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ - ٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٨ حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التتار أو أكرهوه على القتال ٥٥٢ ج ٢٨ لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق ٥١٣ - ٥١٩ ، ٥٤٨ - ٥٥١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ٢٨ للعلماء في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان (١) من يرى أن قتال يوم حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعي الزكاة ونحوهم كله من « باب قتال أهل البغي » (٢) إن قتال مانعي الزكاة ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين ٥١٥ ، ٥٤١ - ٥٤٣ ج ٣٥ من سلك الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال هؤلاء التتار من قتال أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام ، خطؤه وضلاله

٥٥١ ج ٢٨ هؤلاء التتار إذا كان لهم طائفة
ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم
والإجهاز على جريحهم

٣٩٩ ، ٤٠٠ ج ٢٨ أعداء الله صنفان
(١) التتار ونحوهم ٠٠٠ (٢) **أهل البدع**
المارقون مثل أهل الجبل والجرد والكسروان
٤٠٠-٤٠٩ ج ٢٨ اعتقاد هؤلاء فى الصحابة،
منتظرهم ، عقيدتهم فى الصفات والقدر ،
فرحهم بمجىء التتار ، شيوخهم

٤٠٧ - ٤٠٩ ج ٢٨ ما يعمل مع هؤلاء بعد
النصر عليهم ، مسك رؤوسهم ، إقامة شرائع
الإسلام والجمعة والجماعة فى قراهم ،
إقراؤهم القرآن ، ويكون لهم خطباء
ومؤذنون ، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية
وتنشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب من
عرف منهم بالبدعة والنفاق

٥٣٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ج ٢٨
لم يتنازع الفقهاء فى وجوب **قتال الخوارج**
والرافضة ونحوهم إذا كانوا ممتنعين ،
القتال أوسع من القتل

٥٧ / ٥٥ ، ٥٦ ج ٣٥ الخوارج يقاتلون
ابتداء / نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه
٤٦٨ - ٤٧٢ ج ٢٨ كل طائفة ممتنعة عن
شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله

٤٧١ ج ٢٨ الذى يستحل دماء المسلمين
وأموالهم ويستحل قتالهم أولى أن يكون
محارباً لله ورسوله

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٢٨ المبتدع الذى خرج عن
بعض شريعة الرسول وسنته واستحل دماء

المسلمين وأموالهم أولى بالمحاربة من الفاسق
وإن اتخذ ذلك ديناً

٤٧٤ ج ٢٨ عقوبة علي لأصناف الرافضة
٤٧٤ - ٤٧٦ ، ٥٢٨ ج ٢٨ الغالية الذين
يدعون الإلهية والنبوة فى علي يقتلون باتفاق
المسلمين ، قتل الواحد المقدور عليه منهم
٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٨ هؤلاء الرافضة إن لم
يكونوا شرا من الخوارج المنصوصين فليسوا
دونهم ، مذهب الخوارج

٤٧٧ ج ٢٨ مذهب الرافضة : تكفيرهم
أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين
والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وجماهير
الأمة من المتقدمين والمتأخرين

٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٥٢٧ - ٥٣٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ج ٢٨
معاونتهم الكفار - التتار والنصارى
- على المسلمين وسبب ذلك ، وهم من أعظم
الأسباب فى دخول التتار قبل إسلامهم إلى
أرض المشرق بخراسان والعراق والشام ،
ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد
الإسلام وقتل المسلمين

٤٧٩ ج ٢٨ هم أشد ضرراً على الإسلام
وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج
الحرورية

٤٧٩ ج ٢٨ ما فيهم من الكذب والنفاق
٤٧٩ ، ٤٨٠ ج ٢٨ ما أشبهوا فيه اليهود
والنصارى

٤٨٠ ج ٢٨ موالاتهم لليهود والنصارى
والمشركين على المسلمين

٤٨٠ ج ٢٨ ولا يصلون جمعة ولا جماعة
ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين

ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم فى طاعة الله
ولا تنفيذ شئ من أحكامهم

٤٨١ ج ٢٨ ويكفرون كل من آمن بأسماء الله
وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه

٤٨١ ج ٢٨ وأكثر محققهم يرون أن أبا بكر
وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج
النبي ٠٠ وسائر أئمة المسلمين وعامتهم
ما آمنوا بالله طرفة عين

٤٨١ ج ٢٨ ويردون أحاديث الرسول
الثابتة المتواترة عند أهل العلم

٤٨٢ ج ٢٨ ويعطلون المساجد ويبنون على
القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد
ويتخذونها مشاهد ، ويرون الحج إليها من
أعظم العبادات ، ومن مشايخهم من يفضلها
على حج البيت

٤٨٢ ج ٢٨ الرافضة شر من عامة أهل
الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج

٤٨٣ ج ٢٨ الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى
فهمهم ، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم
عندهم الذى لا وجود له

٤٨٣ ج ٢٨ الخوارج ليس فيهم زندق
ولا غال ، غالب أئمة الروافض زنادقة ،
يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام
٤٨٤ ، ٤٨٥ ج ٢٨ الخوارج من أصدق
الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء

٤٨٤ - ٤٨٦ ج ٢٨ قول المستفتى أن
الروافض يؤمنون بكل ما جاء به محمد .
كذب ، كفروا مما جاء به مما لا يحصيه
إلا الله فتارة

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ٢٨ من اعتقد من المنتسبين
إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال
البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ
فهو غلط

٤٨٧ ، ٤٨٨ ج ٢٨ دخولهم فى أحاديث
« من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ٠٠٠ »
« من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع
فاضربوه بالسيف » « من أتاكم وأمركم على
رجل واحد ٠٠٠ »

٤٨٩ ج ٢٨ إنما كانوا شرا من الخوارج
الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتغال
مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب
الخوارج

٤٨٩ ، ٤٩٠ ج ٢٨ سبب كون بدعة
الخوارج أخف من بدعة الروافض

٤٩٤ - ٤٩٩ ج ٢٨ من العلماء من يرى أن
لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى
أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى
أو من باب كونهم فى معنهم ، ألفاظ حديث
الخوارج

٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ج ٢٨ قتل
الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية
والروافض ونحوهم فيه قولان ، الصحيح
أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك
مما فيه فساد ، ولا يجب قتل كل واحد منهم
إذا لم يظهر هذا القول أو كان فى قتله
مفسدة راجحة

٥٠٠ ، ٥٠١ ج ٢٨ الصحيح أن هذه الأقوال
التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به
الرسول كفر ، وكذلك أفعالهم التي هي من

جنس أفعال الكفار بالمسلمين ، تكفير الواحد
المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف
على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه

٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٢٨/٥٧ ج ٣٥ قتال مانعي
الزكاة ، يبدءون بالقتال

٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٠٦ ج ٢٨ ويدعون قبل
القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن
الدعوة قد بلغتهم ٠٠٠ ، كما أن الكافر
الأصلي يدعى أولا إلى الإسلام

٣٥٩ ، ٣٠٨ ج ٢٨ غير الممتنعين من أهل
ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التي
هي مباني الإسلام الخمس وغيرها
٣٦٠ ج ١٨ لم ينصب المسلمون المنجنيق
على عهد النبي إلا على الطائف

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٦٦٠ - ٦٦٣ ج ٢٨ ، ٨٠
ج ١٦ من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة
كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير
والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن
يقاتل بقوله أو فعله

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٨ جيش الكفار إذا تترسوا
بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على
المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا ،
وإن لم يخف الضرر ففي جواز القتال المفضى
إلى قتلهم قولان

٣٥٥ ج ٢٨ ، ٤٧٠ ج ١٠ ، ١١٦ ج ٣٤ ،
٤٩١ - ٤٩٦ ج ١٧ إذا أسر الرجل منهم في
القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل
الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيه
الأصلح من قتله أو استعباده أو الممن عليه
أو مفاداته بمال أو نفس

١١٦ ، ١١٧ ج ٣٤ لو حكم سعد في بني
قريظة بغير ذلك نفذ حكمه ، لو نزل أهل
حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام
٤١٧ ، ٤١٨ ج ٢٨ معاملة المسلمين للأسرى
من أهل الذمة والمسيبين من النصارى
٣١٤ ، ٣١٥ ج ٢٨ التمثيل في القتل لا يجوز
إلا على وجه القصاص ، والترك أفضل
٣٤٥ ج ٢٨ هل يقتل المسلم المتجسس
للعُدو على المسلمين

الاسترقاق

٨٩ ج ٣٢ أصل ابتداء الرق من السبي
٣٨٠ ج ٣١ سبب الاسترقاق هو الكفر
مع المحاربة ، الكفر والمحاربة موجودان في
كل كافر ، كلما أباح المقاتلة أباح السبي
٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٢٩ إذا دخل المسلم إلى دار
الحرب بغير أمان فاشتري منهم أولادهم
وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكا له ،
وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج ،
أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم ، وكذلك
لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم
بوجه من الوجوه ، تنازع العلماء فيما إذا
كان مستأمنا فهل له أن يشتري منهم أولادهم
٢٢٤ ج ٢٩ إذا هادن المسلمون أهل
بلد وسبأهم من باعهم للمسلمين

٣٧٦ - ٣٨٣ ج ٣١ جواز استرقاق العرب
والعجم ، هل يسترق الوثني ، الجواب عن :
« ليس على عربي رق »

١٨ - ٢٣ ج ١٩ لم يخص الشارع العرب
بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق ، رأي
عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبي من
العجم من باب المشورة

٦٠٠ ج ٢٨ الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثاني بعث أو إعطاء نفذ كالأول

٦٠١ ج ٢٨ إذا كان السابي للطفل مسلما حكم بإسلامه وإن كان كافرا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له ٢٤٦ ج ٤ إذا مات أحد أبوي الطفل الكافرين حكم بإسلامه

قسمة الغنيمة

٢٦٥ ج ٢٨ القسم الثاني من الأمانات الأموال

٢٦٥ - ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ٢٨ على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أدائه إليه

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٢٨ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه

٢٨٢ ج ١٠ ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي بخلاف ما سمي مستحقه كالموارث

٢٧٩ - ٢٨٢ ج ١٠ الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق

٢٦٧ ج ٢٨ وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه

٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ١٠ الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام (١) لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي

(٢) من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التي ليست بمحرمة (٣) لا بهذا ولا بهذا

٢٦٩ - ٢٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ج ٢٨ الأموال

السلطانية التي لها أصل في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف (١) الغنيمة ، وهي ٠٠٠

٢٧٣ ج ٢٨ إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه

٥٨٩ ج ٢٨ ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين

٣١٧ ، ٣١٨ ج ٢٩ ، ٢٧٢ ج ٢٨ إذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه

٣١٨ ج ٢٩ من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك ، وإذا شك في ذلك فيما أن يأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه

٢٧٢ ج ٢٨ وإذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز ٠٠٠٠

١٣٦ ج ٣٠ ليس لقائل أن يقول آخذه بمجرد الاستيلاء

٤٩٦ ، ٤٩٥ ج ١٧ من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر

٥٠٧ ج ٢٠ سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط

الخمس ومصرفه

٢٧٠ ج ٢٨ ، ١٨١ ج ١١ يجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله

٢٨٣ ج ١٠ ، ١٨١ ج ١١ ، ٣١ ج ١٩ والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ونظره ، ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول في أمته فيقسمونه باجتهادهم

٣٠ ، ٣١ ج ١٩ لا يكون للنبي ولن يمونه
من مال الله إلا نفقتهم

٣١ ج ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من
مال الخمس والفيء الذي يعطى منه فى
سائر المصالح

٣١ ج ١٩ ما جعل لذي القربى قيل إنه سقط
بموته ، وقيل هو لقربى من يلي الأمر بعده ،
وقيل لذوي قربى الرسول دائما

٣١ ج ١٩ من هؤلاء من يقول هو مقدر
بالشرع وهو خمس الخمس

١٨٢ - ١٨٤ ج ٢٩ المؤلفه قلوبهم يعطون
أيضا من مال المغانم والفيء

٤٩٥ ج ١٧ الذين أعطاهم النبي من غنائم
خيبر من أصل الغنيمة ، من قال إن العطاء
من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر

٢٥٧-٢٥٩ ، ٣١ ج ١٩ لا يجب ولا يستحب
أن يسوى بين أصناف أهل الخمس

٢٨٣ ج ١٠ الغنائم يقسمها الأمراء بين
الغانمين

٤٩٥ ، ٤٩٦ ج ١٧ ، ٢٨٣ ج ١٠ للإمام
أن يقسم الغنيمة باجتهاده

٢٧٠ ج ٢٨ ، ١٣٤ ج ٣٠ إذا قسم بين
المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل ٠٠٠

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٨ العدل فى القسمة أن
يقسم للراجل سهم وللفارسان ذى الفرس
العربي ثلاثة أسهم ، هل يسوي بين العربي
والهجين ، ما يعدة السلف للقتال وللإغارة
والبيات والسير من أنواع الخيل

١٣٣ ج ٣٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ج ١٧ يجوز
للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة

١٣٣ ج ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفة
بصنف

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٣٠ إذا كان فى القسم
ظلم ٠٠٠ فهو الاستثناء ، المعطى إن أعطي
قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك

١٣٤ ج ٣٠ إذا قدر أن القاسم أو الحاكم
ليس عدلا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه

٢٧٢ ج ٢٨ إذا كان الإمام يجمع الغنائم
ويقسمها لم يحل لأحد أن يغفل شيئا ،
ولا تجوز النهبة

٥٧٤ - ٥٧٦ ج ٢٠ ، ٢٣٢ ج ٣٠ ، ٤٩٢ ،
٤٩٣ ج ٤٩ ، ١٧ ج ١١٨ ، ١٢٠ ج ٣٤ ،

٥٨١ - ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ٢٨ لا يجب
فى الأرض المغنومة عنوة قسمها - كخيبر -
ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخير
الإمام بينهما تخيير مصلحة

٤٩٣ ج ١٧ ، ٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩ لو فتح
الإمام بلدا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون
ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم
وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة ،
السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير
خراج مع أنها فتحت عنوة

٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩ فساد قول من قال إن
الخراج يضرب على مزارعها

٦٦٢ ، ٦٦٣ ج ٢٨ مصر رفع عنها الخراج
وصارت الرقبة للمسلمين ، والعراق نقله
خلفاء بني العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة ،
هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسا على
هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض

٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ٢٨ ليس لشخص أن ينتزع
أموال الناس من أيديهم إذا اشترى ما يخص
السلطان من الثلث

٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ
الأرض الخراجية من النمي أو غيره بالخراج
٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٢٩ إذا كثر المسلمون كان
استيلائهم عليها بالخراج أنفع لهم ٠٠٠

٢٠٨ ج ٢٩ إذا أسلم الذمي الذي هو
مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها
٢١٢ ج ٢٩ الأرض إذا كانت للمسلمين
واستولى عليها الكفار ثم استنقذوها وعرف
صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه

٩ ج ٢٢ ما استولى عليه أهل الحرب من
أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم

٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٣٥ لا كلام لولي بيت المال
في مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سببا
٢٥٣ ج ١٩ ، ٣٥٠ ج ٣٥ ليس الخراج
مقدرا بالشرع

٢٠٠ ج ٢٩ المساكن لا خراج عليها
٨٥ - ٨٧ ج ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٥ ولاية
الخراج كان مبدؤها في خلافة عمر

٢٧٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٢٧٧ ج ٢٨ (٢)
الصدقات ، مصرفها (١)

الفى وأموال بيت المال جبايتها

٢٧٤ - ٢٧٧ ، ٥٦٢ - ٥٦٨ ج ٢٨ (٣)
الفى ما أخذ من الكفار بغير قتال

٢٧٤ - ٢٧٧ ج ٢٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٢٨٣ -
٢٨٥ ، ٥٩٩ ، ٥٩٢ - ٥٩٧ ج ٢٨ ، ٣٢٨
ج ٣٠ ، ٣٢١ ج ٢٩ يدخل في الفى جزية

(١) وتقدم فى الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

الرؤوس التى على اليهود والنصارى ،
وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار
أهل الذمة إذا اتجروا فى غير بلادهم ،
وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم ،
وما يصلح عليه الكفار من المال ، وما جلوا
عنه وتركوه خوفا من المسلمين ، وما ضرب
على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم ،
وما يهدونه إلى سلطان المسلمين ، والأموال
التي ليس لها مالك معين ، والأموال التي
تعذر ردها إلى أصحابها ، والأموال التي يجهل
مستحقها و ٠٠٠ ، يجتمع من الفى جميع
الأموال السلطانية التي لبيت المال

٣١ ج ١٩ أحمد جعل خمس الزكاة فينا
وعليه يدل ٠٠

٢٧٨ ، ٥٩٠ ج ٢٨ ، ١٤٨ ج ٢٤ الأموال
فى هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف
(١) يستحق الإمام قبضه بالإجماع (٢) يحرم
أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل
القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم
وكالمكوس (٣) فيه اجتهاد وتنازع ، ما يؤخذ
من المكوس بعضه أخف من بعض

١٤٨ ، ١٤٥ ج ٣٤ ليست الدية لبيت المال
١٤٥ ج ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ
من القاتل مالا لنفسه

٢٨٠ - ٢٨٣ ج ٢٨ ما أخذه العمال وغيرهم
من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر
استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها
بسبب العمل

٢٨١ ج ٢٨ محاباة الولاة فى المعاملة ٠٠٠
من نوع الهدية

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٢٨ قد يتبلى الناس من الولاية بمن يتمتع من الهدية ونحوها ليمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم

٢٨٣ ج ٢٨ إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما

مصرف الفئ وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها ٥٦٤ - ٥٦٧ ج ٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ٨ ، ٤٤ ج ١١ مصارف الفئ في الآية

٥٦٥ ، ٢٨٦ ج ٢٨ الفئ لم يكن ملكا للنبي في حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته :

٥٦٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٨ ، ١٣٤ ج ٣٠ الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحق الناس بالفئ ولا يختص بهم

٥٦٩ ج ٢٨ وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم ٥٨٦ ج ٢٨ إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ...

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٦٦ ج ٢٨ ولولاية أمور المسلمين من ولاية الحرب وولاية الديوان وولاية الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم

٥٦٦ ، ٢٨٦ ج ٢٨ ويصرف منه في سداد نفورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه

٥٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٨ ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضا

٥٦٦ ج ٢٨ يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم

٥٧٦ ج ٢٨ ، ١٣٩ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى

٢٨٧ ج ٢٨ إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٨ يقدمون في غير الصدقات من الفئ أو نحوه على غيرهم

٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ج ٢٨ من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفئ مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أولا ، وسواء كانوا في ربط أولا ، من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره

٥٧٦ - ٥٨١ ج ٢٨ قول القائل إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه

٥٧٥ ، ٥٧٦ ج ٢٨ لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية

٥٧٤ - ٥٧٨ ج ٢٨ إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه

٥٧٥ ج ٢٨ قول بعضهم إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ
 ٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٨ كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ٢٨٨ - ٢٩٥ ج ٢٨ يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفء ونحوه ، المؤلفات نوعان : كافر ومسلم ، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات ، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال
 ٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢٨ العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات
 ٥٨٢ - ٥٨٦ ج ٢٨ مذهب عمر وإبي بكر ومالك في قسمة الفء
 ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٨٨ ج ٢٨ ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم
 ٥٨٣ ، ٥٨٤ ج ٢٨ ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئا حتى يفضل عن الفقراء
 ٥٨٤ ج ٢٨ إعطاء النبي الأهل قسمين والعزب قسما
 ١٣٣ ج ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفء

٢٥٧ - ٢٥٩ ج ١٩ لا يجب أن يسوي بين أصناف أهل الفء ولا يستحب
 ٢٨٨ ج ٢٨ لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلا عن منفعة محرمة منه
 ٥٧٠ ، ٥٧١ ج ٢٨ لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال
 ٥٧١ ج ٢٨ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سباطا
 ٥٧٢ ج ٢٨ فقدت العدالة في توزيع الأموال السلطانية : فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم رواتب مع غنائم وعدم حاجتهم ، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ، وأقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم
 ٥٧٢ ، ٥٧٣ ج ٢٨ السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاية الأمور بل ٠٠٠
 ٢٩٣ - ٢٩٥ ج ٢٨ افترق الناس في العطاء والأخذ ثلاث فرق (١) راوأن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها (٢) من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره

ولا يتألف الناس (٣) إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال وإقامة الدين والدنيا

٥٨٧ ج ٢٨ إذا كان بيت المال مستقيماً فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى ، ولالإمام فعل الأصلح من النقض والإقرار

٥٨٧ ج ٢٨ وإن كان مضطرباً فلا ينبغي نقض التصرف ولا تضمين المتصرف

٥٩٠ ج ٢٨ مال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراماً ، وفيه ما هو شبهة ، إذا علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وإن جهل الحال لم يحرم عليه

٥٩١ ، ٥٩٩ ج ٢٨ ينبغي لمن في عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذي يليه للناس ثم الذي يليه لعلف دوابه الجمال ثم ...

٩٩٨ ، ٥٩٩ ج ٢٨ إذا كان له حق في بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم ...

٥٩٣ - ٥٩٥ ج ٢٨ نقض قول أبي المعالي إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يباح قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن ، صورة ذلك

وضع النواوين

٢٧٧ ج ٢٨ لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر ، كانت تقسم الأموال شيئاً فشيئاً

٨٧ ج ٣١ ، ٣٥٣ ج ٣٠ وكان النبي ﷺ يحاسب عماله المتفرقين ، محاسبته لابن اللتبية

٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٨ ، ٨٥ - ٨٧ ج ٣١ ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس في زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وكان للأمصار دواوين : الخراج ، والفيء ، وما يقبض من الأموال

باب الأمان والهدنة

٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٩ يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال في أرض العنوة على نفسه وماله

١٧٤ ج ١٥ قد تكون المصلحة الشرعية المهادنة

٤١٤ ج ٢٨ الكافر الأصلي يجوز أن يعقده أمان وهدنة ويجوز لمن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً

٤١٤ ج ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة

١٤٠ - ١٤٢ ج ٢٩ غلط من قال لا تصح الهدنة إلا موقته

١٤١ ج ٢٩ ما أقت من اليهود لم يبيح نقضه

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالاً رجعوا بها

٣٨٥ ج ٣١ العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر

١٧٧ ج ٣٢ المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حراً

باب عقد الذمة

٦٢٢ ، ١٤٢ - ١٤٦ ج ٢٩ الأمر بالوفاء باليهود والمواثيق والنهي عن نقضها

٤١٤ ج ٢٨ يجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة

٤١٤ ج ٢٨ المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة

١٠٠ ج ٨ ، ١٨ - ٣٠ ج ١٩ ، ٣٥٦ ج ٢٨ ، ٢٠٩ ج ٢٩ المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس

٦٠٨ ج ٢٨ الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم وفاسدي الاعتقاد في رسله

٣٥٦ ج ٢٨ ، ٢١٨ ج ٢٩ أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب ، تعليل أخذ الجزية منهم

١٨٩ ج ٣٢ الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين ٢٠٧ ، ٢٢٤ - ٢٣٣ ج ٣٥ ، ٥٠ ، ٥٦ ج ٧ ، ٣٨١ ج ٣١ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ١٩ كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم في أخذ الجزية ٠٠٠ سواء دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل لوجوه ، الخلاف في نصارى بني تغلب

٢٣٢ ج ٣٥ عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم

١٨ - ٣٠ ج ١٩ ، ٣٥٦ ج ٢٨ لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية ، السبب في أن النبي لم يأخذها منهم أنهم أسلموا

٦٥٩ - ٦٦٣ ج ٢٨ الرهبان الذين تنازع العلماء في أخذ الجزية منهم

٢٠٩ ج ٢٩ لو صالح الإمام قوما من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٩ ، ٣٥٠ ج ٣٥ الجزية ليست مقدرة بالشرع ، المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون ، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٩ تصح الجزية مطلقة غير موصوفة ، ما صالح عليه النبي أهل خيبر وأهل نجران

٦٦٤ ج ٢٨ كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب

٢٣ ج ١٩ إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادنين ، وأمر بإخراجهم قيل لما استغنى عنهم وقيل إنه مخصص بجزيرة العرب

٦٣٠ ، ٦٣١ ج ٢٨ أخرجهم عمر من المدينة وخبير وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد ، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها ، المدينة من الحجاز لا من الشام ، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب

٧ ج ٢٢ لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والفصوص إذا أسلم

٦٥٣ ج ٢٨ أهل الذمة يذلون ولا يظلمون « من آذى ذميا فقد آذاني » كذب

أحكام أهل الذمة

٦٦٥ ج ٢٨ إذا أظهر الذمي شرب الخمر هل يحد

٦٥١ - ٦٥٤ ج ٢٨ شروط عمر التي
اشتراطها على أهل الذمة

٦٥٤ ج ٢٨ هذه الشروط ما زال يجدها
عليهم من وفقه الله من ولاية الأمور ك ٠٠٠
٦٥٦ ، ٦٥٧ ج ٢٨ قول المؤلف قد اشترطنا
عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة
ولم نثق لهم بقول حتى يصير المشروط
معمولا

٦٥٨ ج ٢٨ يجب إبقاؤهم على الزي الذي
يتميزون به عن المسلمين
٢٥٦ - ٢٦٠ ج ٣٢ علة النهي عن التشبه
بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك
فيما هو من خصائصهم

٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ج ٢٨ ،
٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣١ هدم كنائس العنوة جاز
إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين ، النزاع في
وجوبه ، إعراض من أعرض عن هدمها لقلّة
المسلمين ونحو ذلك

٦٣٥ ج ٢٨ إذا كان لهم كنيسة بأرض
العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم
أخذ تلك الكنيسة

٦٣٤ ج ٢٨ قولهم إن هذه الكنائس التي
بالقاهرة قائمة من عهد عمر وإن الخلفاء
أقروهم عليها كذب

٦٣٧ ، ٦٣٨ ج ٢٨ بنيت الكنائس بالقاهرة
في دولة الرافضة المنافقين

٦٥٥ ، ٦٥٦ ج ٢٨ سبب إحداث هذه
الكنائس شيثان

٦٣٨ ج ٢٨ كان في بر مصر كنائس قديمة
أقروهم المسلمون عليها لأن ٠٠٠

٦٣٤ ، ٦٣٥ ج ٢٨ ما بناء المسلمون من
المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها
كنيسة

٦٣٥ ج ٢٨ ما فتحه المسلمون صلحا يجوز
إبقاء كنائسهم القديمة ، ولا يجوز أن يحدثوا
كنيسة في أرض الصلح

٦٤٧ ج ٢٨ ليس لأحد أن يحدث كنيسة
ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة
٦٣٥ ، ٦٣٨ ج ٢٨ القرية التي يسكنها
المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز
أن يظهروا فيها شيئا من شعائر الكفر
لا كنائس ولا غيرها ٠٠٠

٦٥٥ ج ٢٨ لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل
الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد
بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد
فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام
« لا تصلح قبلتان بأرض » « لا يجتمع بيت
رحمة وبيت عذاب »

٦٥٥ ج ٢٨ لا يجوز أن تحبس أرض
المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح
الوقف عليها ، سبب إحداث هذه الأقباس
عليها

٦٣٩ ج ٢٨ كان ولاية الأمور الذين يهدمون
كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم مؤيدين
منصورين

٦٤١ - ٦٤٤ ج ٢٨ النصارى محتاجون إلى
المسلمين ولا عكس

٦٤٢ ، ٦٤٣ ج ٢٨ الإشارة على ولاية الأمور
بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام ، لا يشير
بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهل

٦٤٤ - ٦٤٦ ج ٢٨ النهي عن موالاتهم ومبايعتهم والحكمة فى ذلك

١٢ ، ١٣ ج ٣٠ هل يعلى على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمي ، لا يجوز لمسلم أن يجعل جاه المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم ، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخس الإسلام

٦٦٤ - ٦٦٧ ج ٢٨ ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرا لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، عقوبتهم على ذلك ، هل ينتقض عهدهم بذلك

٦٦٥ ج ٢٨ ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات

٦٦٧ ج ٢٨ لو باع ذمي لذمي خمرا سرا لم يمنع ، إذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن

١٩٤ ج ٢٢ هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة ، وهل يشترط إذن المسلم

١٩٧ ، ١٩٨ ج ٢٨ الخلاف فى الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمي

٢٧٦ ج ٢٨ يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر ، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا اتجروا فى غير بلادهم

٣١٦ ج ٢٨ المحارب

٦٤١ ج ٢٨ إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل ينتقض عهده

٣٩٧ ج ٣٠ إذا أوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده ، لا يترك مثل هؤلاء فى موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين

كتاب البيع

١٨٩ ، ١٩٠ ج ٢٩ المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين

٢٦ - ٣٩ ج ٢٩ أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره ، سبب ذلك ، أحمد موافق له فى الأغلب

١٦ - ١٨ ج ٢٩ الأصل فى العادات الاباحة ١٨٦ ، ١٨٧ ج ١٥ ، ١٢ ج ١٨ « أنتم أعلم بأمور دنياكم »

٣٨٦ ج ٢٨ لا يحرم من المعاملات التى يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه

١٨ ج ٢٩ البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاملاتهم

١٨ ، ١٨٠ ج ٢٩ الشريعة جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت مالا بد منه ، وكرهت مالا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة : فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٨ عامة ما نهى عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله ، أمثلة

١٨١ - ١٨٤ ، ١٨٩ ج ٢٩ العقود التي فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة ٠٠٠ وإما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير

٥ - ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٣١ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، أقوال الفقهاء في المسألة ثلاثة ، أدلة القول الأول

٧ ج ٢٩ إذا اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ١٢ ج ٢٩ إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجها ١٣٩ ج ٢١ ، ٤١١ ج ١٣ لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين ، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائبا ٠٠٠

شروطه

(١) التراضي

٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ج ٢٩ الأصل في العقود هو التراضي

١٨٥ - ١٩٦ ج ٢٩ بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ج ٢٩ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج ١٤ أقوال المكره بغير حق لغو عندنا ، إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه ،

وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن ٠٠٠٠

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٢٩ إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان

١٩٩ ج ٢٩ إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٩ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق وأكره رجلا آخر على إقراضه أو الابتياح منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شيء ٠٠٠

٣٣٣ - ٣٣٦ ، ٣٩٥ - ٣٩٨ ، ٥٢٩ ج ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٣٠ « بيع الأمانة » صورته : أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال في ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار ٠ لا يجوز ، الواجب في مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم

٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٢٩ إذا باع زوجته دارا بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلاحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده

٣٩٦ ج ٢٩ إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدرهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعا لازما ٠٠٠٠

١٨٨ - ١٩٦ ، ٤٣٩ ج ٢٩ إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة ، وقد يوجبهما معا ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى

١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٩ المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة قرب المال أولى ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٨ مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع

١٨٨ ، ١٨٩ ج ٢٩ يغلط هنا فريقان : قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراها بحق وهو إكراه بباطل وقوم يجعلونه إكراها بباطل وهو إكراه بحق ، وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق ٠٠٠٠٠

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف (١)

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

٦١ ج ٣٤ الخلاف في بيع لبن الآدميات ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣١ بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه ، ويجوز إبداله في إحدى الروايتين من غير كراهة ، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال في ظاهر مذهبه

١٨١ ج ٢٩ العقود التي فيها نوع معاوضة قد تكون حراما من الجهتين وقد تكون حراما من إحدهما ٠٠٠

٣٠٦ ج ٢٢ لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه

(١) انظر الحجر

٥١٢ ج ٢١ الخلاف في جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته ٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ج ٢١ يباح الاستصباح بالدهن المتنجس

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٢ بيع الحرير للكافر والنساء يجوز

٢٢٢ ج ٢٩ الحر المسلم لا يمكن بيعه ، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميا باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال

٢٢٥ ج ٢٩ إذا ثبت أنه حر وجب تقريره للذي باعه ، وللمشتري أن يطلب بالثمن من الذي قبضه منه ، وله أن يطلبه من الآخذ الذي غره

٢٨٠ ج ٣١ كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعها

(٤) أن يكون من مالك

١٧٨ - ١٨٠ ج ٢٩ الملك في الشرع أنواعا، الفرق بين الملك التام والناقص

٢٢٩ ج ٢٩ إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تتريا ٢٣٠ ج ٢٩ إذا رسم للتاجر بأن لا يؤخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشتري شيئا وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد ٠٠٠

٢٠٣ ج ٢٩ بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل ، الواجب ٠٠٠

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٢٩ إذا سير على يد رجل قماشا ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالما ، وإن فات فعليه قيمته ، وإن باعه

بيعا خارجا عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن ، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص

٢٠٣ ج ٢٩ إذا ملكت لولدها ملكا وباعه ثم ملكته الثاني لم يصح تملكها الثاني

٥٧٧ - ٥٨١ ج ٢٠ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ٢١ ، ٣٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٢٩ إذا تصرف في حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ، القول بوقف العقود مطلقا هو الأظهر في الحجة وليس في ذلك ضرر ٠٠٠ ، هل يكون ضامنا لعهد المبيع إذا لم يسم موكله

٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ٢٨ ، ٢٠٤ - ٢٠٦ ج ٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣١ الأرض الخراجية يجوز بيعها في أصح قولي العلماء ، حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع ، ينبغي أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التي هي بمنزلة الخراج ٠٠ ٤٨٨ - ٤٨٩ ج ١٧ سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية

٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣١ ، ٥٨٨ ج ٢٨ الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢٩ وارثها أحق بها بالخراج ٢٠٦ ج ٢٩ إذا أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج وعأوضه على ذلك لم يمنع

٢٠٧ - ٢٠٩ ج ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج ٢٠٨ ج ٢٩ لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها

٢٠٨ ج ٢٩ الخراج إنما يثبت برضا المخرج واختياره

٢٠٩ ج ٢٩ إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز إقرارهم بغير جزية

٢٠٩ - ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٩ مكة فتحت عنوة

٢١١ - ٢١٤ ج ٢٩ ، ٤٨٩ - ٤٩١ ج ١٧ ، ١١٣ ج ٣٤ يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو التأليف والأنقاض - ويكون المشتري قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره مادام محتاجا ٠٠٠ ، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها ٠٠٠ ، ولا تجوز إجارتها على الصحيح ، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر

٢١١ ج ٢٩ فساد قول من يقول إن الخراج يضرب على مزارعها

٢١٣ ، ٢٠٩ ج ٢٩ سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج

٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ج ٢٩ إذا كان الماء محبوبا عليه في الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز ، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض كالعين الجارية في أرض أحيائها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض

٢١٥ ، ٢٢٠ ج ٢٩ الماء الذي يكون بالأرض المباحة والكلاً الذي يكون بها لا يجوز بيعه ٢١٥ - ٢١٧ ج ٢٩ إذا كان يملك ماء نابعا كبئر محفورة في ملكه أو يملك عين ماء في أرض مملوكة جاز أن يبيعهما ، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعا على أصبع وأصبعين ،

وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل

٢١٦ ج ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كأصبع من قناة كذا ...

٢١٧ - ٢١٩ ج ٢٩ الكلا النابت في الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت في أرض مملوكة أو مستأجرة ... إن كان صاحبه محتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض

٢١٨ - ٢٢٠ ج ٢٩ « الناس شركاء في ثلاث »

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلا ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

(٥) أن يكون مقدورا على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣٠ ، ٥٤٣ ج ٢٠ ، ٣٨٥ ج ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودا أو معلوما ، أمثلة

٥٢٩ ج ٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة

(٦) أن يكون المبيع معلوما

٢١٦ ج ٢٩ لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته

٤٨٧ ، ٤٩١ ج ٢٩ ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه

٣٤٥ ج ٢٠ جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة

٤٢٧ ج ٢٩ بيع الحصاة

٢٠١ ج ٣٠ يصح اشتراء الضرير ، لا بد أن يوصف له ، إن وجدته بخلاف الصفة فله الفسخ

٢٢١ ج ٢٩ إذا علمت الملك بالصفة ثم باعتها صح ، وكذا إذا رآه وكيلها في البيع ...

٢٢٢ ج ٢٩ إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته

٢٣٧ ج ٣٠ ، ٥٣٧ ج ٢٠ الحكمة في النهي عن بيع المخدمات كحبل الحبله والتمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح

٥٥٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٢ ج ٢٩ ، ١٩٧ - ٢٠٢ ج ٣٠ إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشتري لبنها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشتري ...

٣٤٦ ج ٢٠ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ٤٨٦ - ٤٩٣ ، ٣٣ - ٣٦ ج ٢٩ بيع المغيب في الأرض

كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح

٣٨٥ ج ٢٨ الحكمة في النهي عن بيع الملامسة والمنابطة

٣٤١ ج ٢٠ ، ٤٧١ ج ٢٤ ما رخص فيه من بيع القور

٢٢٨ ، ٤٨٥ - ٤٨٧ ، ٤٩٠ - ٤٩٣ ، ٣١ ، ٢٢ ج ٢٩ بيع ما يكون قشره صونا له

كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد والبقلاء في قشريه جائز باتفاق الأمة

٢٢٥ - ٢٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٠ يصح بيع البندق والفسق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح
٤٩٣ ج ٢٩ كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ...

(٧) أن يكون الثمن معلوماً

١٢٧ ج ٣٤ ، ٢٣٠ - ٢٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧ ج ٢٩ إذا ابتاع طعاماً بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلد أو برقمه جاز في أحد القولين ، بيع المساومة

٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٢٩ إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض

٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ٢٩ إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعني فيها قال حتى يستقر السعر وصبراً شهراً ثم أخذ حظه بمائة وخمسين إردباً فليس له غيرها

٢٣٧ ج ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيتته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة
٥٥ ج ٢٩ العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والغدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ - ٢٣٥ ج ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق في النصف الآخر ، وللمشتركين أن يتهايا فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ ج ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة ، إذا لم يجزه المستحق بطل ، وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته

٣٤١ ج ٢٩ إذا باعه خلا وخمراً - وقيل يصح فسي الحلال بقسطه - فلمن تفرقت عليه الفسخ

٢٣٥ ج ٢٩ إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامناً لنصيب الشريك بقيمته ٧١ ، ٧٢ ج ٢٩ إذا كان في تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما في المعاضة وإن لم يجز أفراد كل منهما ٥٠

فصل

٢٩٠ - ٢٩٢ ج ٢٩ النهي عن البيع بعد النداء الثاني ، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهي ، إذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد ...

٢٣٦ ، ٣٣٢ ج ٢٩ لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمراً ، إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزبيبه اتخذ خلا أو دبساً

٢٣٧ ج ٢٩ إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقى فيها زيتاً كان غشاً وحرم شراؤه للزيت

١٤١ ج ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ ج ٢٩ بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً لا يجوز

٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل

٢٢٣ ج ٢٩ إذا كان مالكة المسلم في بلاد التتر فهرب منه وكان في رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه في دينه أو دنياه بيع في بلاد الشام بدون إذن مالكة

٣٣٨ ج ٣٢ إذا أسلم رقيق الكافر النمي لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته ٠٠٠

٢٣٧ ج ٢٩ إذا جمع بين بيع وإجارة معا جاز في أظهر قولي العلماء

٧٣ ، ٧٤ ج ٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٥٣٣ - ٥٣٥ ج ٢٩ إذا جمع إلى القرض بيعا أو إجارة ، أو مساقاة أو مزارعة فهي من المعاملات الربوية « لا يحل سلف وبيع » ٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٢٩ إذا باع القلقاس فقلع المشتري منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول لم يحل قبولها وكان للأول

٢٨١ - ٢٨٥ ج ٢٩ من البيوع ما نهى عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه والنجش وتلقى السلع والمعيب والمصراة ، النهي يدل على أن العقد موقوف على الإجازة

١٠٢ ، ١٠٣ ج ٢٨ « نهى أن يبيع حاضر لباد » وعن « تلقي الجلب »

٤٤٨ - ٤٥٠ ج ٢٩ النزاع فيما إذا باع ربويا كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير ٠٠٠ ، إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف

٤٤٩ ج ٢٩ وإن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٩ إذا باع قمحا أو غلة بثمن مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمح أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحا وهو أفضل للغريم إذا كان أرفق بالمدين

٤٤٦ - ٤٤٨ ، ٤٣٠ - ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ج ٢٩ ، ٧٤ ج ٢٨ إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدراهم إلى أجل « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » « إذا تبايعتم بالعينة ٠٠ »

٧٤ ج ٢٨ إذا أدخل بينهما محللا للربا مثل أن يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها معطى الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل ٥٠٠ ، ٤٤٢ - ٤٤٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ج ٢٩ إذا كان قصد المشتري الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال ، أقواها أنه منهي عنه وأنها أصل الربا « التورق »

٢٥٩ ، ٢٦٠ ج ٢٩ المباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل إذا حجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس لم يحرم شراؤها

٢٦٠ - ٢٦٢ ج ٢٩ إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة ، طريق التخلص منها

٢٥٢ ج ٢٩ إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة

٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق

٢٦٤ - ٢٧٢ ج ٢٩ المدينة التي لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى

٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و ٠٠٠

٢٦٩ ج ٢٩ إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكة باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباهم وأصحاب الحرف المحرمة

٢٧٣ ج ٢٩ ما يأخذه رؤساء القرى ظلما من أناس فهو حرام وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي فهو مباح

٢٧٣ ج ٢٩ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال ٢٧٤ ج ٢٩ إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأراامل هل يحل له

٢٧٥ - ٢٧٧ ج ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز في أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم

٢٧٦ ج ٢٩ إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجوز شراؤها

٢٧٦ ج ٢٩ وإن علم أن في أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢٩ الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان ، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا

٢٧٧ ج ٢٩ إذا علم أن في البلد شيئا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد

٢٧٧ ، ٢٧٨ ج ٢٩ المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم ، الظلم نوعان

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله ، أمثلة

٢٩٣ ج ٢٩ إذا اشترى سلعة وكانت حراما في الباطن لم يكن عليه إثم

٣٠٧ ج ٢٩ إذا خلف المرابي مالا وولدا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرم الباقي ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخس فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وإن اختلط الحلال بالحرام وجعل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين

٣٠٨ ج ٢٩ إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له ، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه

٣٠٩ ج ٢٩ إذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في الأمور البرانية ، وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ ج ٢٩ المال المكتسب إن كان عينا أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنباً لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ ج ٢٩ وإن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بل يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ ج ٢٩ إذا تابت هذه البغي وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وإن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ - ٣٣١ ج ٢٩ قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ، كأن يقول بعض أهل البدع وبعض أهل الفقه الفاسد والنسك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ ج ٢٩ طائفة لما رأته مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين (١) المباحية

٣١٣ ج ٢٩ ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ...

٣١٥ - ٣١٨ ج ٢٩ ويتبين بذكر أصول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما

٢٦٥ - ٢٦٧ ، ٣١٨ - ٣٢٠ ج ٢٩ (٢) أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة (٣) أن الحرام نوعان (١) لوصفه كالميتة (٢) لكسبه كالماخوذ غصبا أو بعقد فاسد

٣٢١ (٤) أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين

٣٣٢ ج ٢٩ (٥) أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

٣٢٩ ج ٢٩ ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها الغنائم دخلت الشبهة

٣٣١ ج ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

٨٧ ج ٢٨ التفسير في الأموال إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ - ٧٩ ، ٨٧ - ١٠٥ ج ٢٨ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق فإنلزامهم

أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ،
إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة
الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة
وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ - ٧٩ ج ٢٨ ، ٢٥٤ ج ٢٩ إذا كان
لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون
لاتباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير
عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون
إلا بقيمة المثل ٠٠٠

٩٠ - ٩٣ ج ٢٨ تنازع العلماء في التسعير
في مسألتين (١) إذا كان للناس سعر غال
فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه
يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل
يمنع النقصان على قولين

٩٣ - ٩٥ ج ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق
حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ،
حجة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد
عند من جوزه

٩٥ - ١٠١ ج ٢٨ حجة من منع التسعير
مطلقا والجواب عنها

٨٢ - ٩٠ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٨ ، ١٩٢ ج ٢٩
التسعير في الأعمال إذا كان الناس محتاجين
إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياسة والبنائة
أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل ، لا يمكن
المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم
بزيادة على حقهم

٨٩ ، ٩٠ ج ٢٨ إذا احتاج الناس إلى
الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى
الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعا أو ألزموا

ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا
أجرة المثل
٣٠٠ ج ٢٩ المضطر الذي لا يجد حاجته
إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح
على غيره

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس
إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه
فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا أن
يعيهم ثيابا يستدفئون بها أو آلات يطبخون
بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ - ٩٧ ج ٢٨ « إن الله هو المسعر ٠٠ »
٥٢٠ ، ٥٢٣ ج ٨ ، ٥٢٣ - ٥٢٥ ج ٢٩
القلاء والرخص من جملة الحوادث التي
يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم
بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم
٥٢٣ - ٥٢٥ ج ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة
في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض
والقدرة

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن المنكرات **الاحتكار**
لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر هو ٠٠٠

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره
الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل
عند ضرورة الناس إليه

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان
والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها
إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ ج ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ج ٢٨ إذا ترك
أحدهما مزايده صاحبه لأجل مشاركة
لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما ،

بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها
 ٣٠٥ ج ٢٩ لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا

٢٣٨ - ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ ، ٧٧ - ٧٩ ج ٢٨ إذا ضمن من ولاية الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال أعمل كذا وكذا على أن غیری لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين (١) أنه يمنع غيره من البيع الحلال (٢) أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ ج ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) أن لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع

٢٣٧ - ٢٥١ ، ٢٥٦ - ٢٦٣ ، ٢٧٧ ج ٢٩ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ ج ٢٩ إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه ، إذا كان أمر الناس صالحا

بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة ، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمان المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع
 ١٢٩ ج ٣٢ الإشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٦ ج ٢٩ لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له ٤٠٦ ج ٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض
 ٣٥٣ ج ٢٩ الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح
 ٨٩ ، ٩٠ ج ١١ « المسلمون على شروطهم إلا شرطا ٠٠ »

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ج ٢٩ ، ٢٧ ج ٣١ الأصل في الشروط الصحة واللزوم لإمادل الدليل على خلافه

٣٤٧ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه ٣٤٨ ج ٢٩ الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ - ٣٥٦ ج ٢٩ ، ٢٩ ج ٣١ « ابتاعها واشترط ليهم الولاء ٠٠ » « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٠٠٠ »

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ج ٣٥ قول بعض أتباع الأئمة إن الشروط التي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده كلام فاسد

٤٩٨ ، ٤٩٩ ج ٢٩ إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار منها فهو جائز

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٥٤٥ ج ٢٠ جواز استثناء منفعة في المبيع

٨٣ ، ٨٤ ج ٣٠ ، ٢٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٥٢٨

٥٣٣ ج ٢٩ الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتاع منه ٠٠٠ لا يجوز « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ٠٠٠ » « نهى عن بيعتين في بيعة »

٣٣٩ ج ٢٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ج ٣٠ ، ١٦١ ج ٣٢ الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به ، وله فسخ العقد ، وهل له أرش فواته

٣٤٢ ج ٢٩ من الشروط الفاسدة ٣٣٢ ج ٢٩ اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد ٣٣٩ ، ٣٥٢ ج ٢٩ إذا كان المشتري للشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم لم يكن البيع في حقه لازما ولا باطلا وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به (١)

٣٥٦ ج ٢٩ إذا ابتاع عبدا بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإيباق فهرب

باب الخيار

٣٥٨ ج ٢٩ إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

٣٥٠ ج ٢٩ شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته ، أو بطلانه لكن جوزنا ثلاثا على خلاف الأصل

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٢٩ إذا تبايعا عينا وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاؤه في مدة معتبرة شرعا فاختر أحدهما ففسخه فله ذلك بدون رضى الآخر ولو سبق الآخر بالامضاء

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ج ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٤ ج ٢٨ من المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٢٩ « نهى أن يبيع حاضر لباد »

٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٩ إذا زاد البائع في سلعته كان ناجشا وإذا واطأ من يناجش هل يبطل البيع ، إذا نجش أجنبي لم يبطل ٣٥٩ - ٣٦١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٢٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٥ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ إذا كان المشتري مسترسلا لم يحز للبائع أن يغبنه غبنا يخرج عن العادة ، إذا غبنه غبنا فاحشا فله الخيار ، الغبن الفاحش ، المسترسل

٣٦٠ ج ٢٩ كل من كان جاهلا بالقيمة لا يجوز تغريبه مثل أن يسام سوما كثيرا خارجا عن العادة ليبدل له ما يقارب ذلك ٣٦١ ج ٢٩ المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر

٣٦٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ من علم أنه يغبنهم استحق العقوبة والمنع من البيع ، إذا تاب

هذا الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ من المنكرات الغش بتدليس السلع ٠٠٠

٣٦٣ ج ٢٩ كلما كان مغشوشا ينهى عن بيعه وعن عمله لمن يبيعه

٣٦١ - ٣٦٣ ج ٢٩ بيع المغشوش الذي يعلم قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه على غيره جائز ، إذا كان قدر الغش مجهولا ٠٠٠ لم يجز ولو علم المشتري أنه مغشوش

٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ج ٢٩ عقوبة من صنع مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام وكذلك ماء الورد

٣٦٧ ج ٢٩ تنقيع حرقان الورد والينوفر وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد بيعه ولو علم بذلك المشترون

٣٦٨ ، ٣٩٠ « الكيمياء » محرمة شرعا باطلة طبعا ، هي من الغش ، لا يجوز عملها ولا بيعها بحال : مثل ما صنع من اللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير ذلك ، ليس هذا مثل ما يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه

٣٦٨ - ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٢٩ لم يخلق الله شيئا يقدر العباد أن يصنعوا مثله ، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله

٣٧٣ ج ٢٩ الكيمياء على مراتب منها ما يستحيل بعد بضع سنين ؛ ومنها ما يستحيل بعد ذلك

٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ج ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين

٣٨٩ ج ٢٩ من قال إن الكيمياء والسيما من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب

٣٧٤ ج ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء من الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية

٣٧٤ ج ٢٩ جابر بن حيان

٣٧٧ ج ٢٩ ولم يكن قارون يعمل الكيمياء

٣٣٤ ج ٢٩ الكيمياء أشد تحريما من الربا

٣٧٨ ج ٢٩ أمر المؤلف بإتلاف كتب الكيمياء

٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٩ لم يعمل الكيمياء إلاضال

مبطل مثل ابن سبعين أو بني عبيد ٠٠٠

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٩ لا يفتر بما ذكره

صاحب كتاب السعادة وجواهر القرآن وأمثالهما

٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٩ زعم الكيماوية أن

الفضة ذهب لم يستكمل نضجه كذب

٣٨٣ ج ٢٩ فضلاء الكيماوية يضمنون إليها

« السيمياء » وهو من السحر

٣٨٦ ج ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس

٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٩ استدلال الكيماوية

بالزجاج وفساد حجتهم

٣٦٢ ج ٢٩ من باع مغشوشا لم يحرم

عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش ، عليه

أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر

رده

٤٢٦ ج ٢٩ النهي عن بيع المصراة والمحفلة ،

جعل الخيار له ثلاثا إذا حلبها

٥٥٦ - ٥٥٨ ج ٢٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ٤
رد المصراة وصاعا من تمر قليل إنه خلاف
الأصول أو قياس الأصول وهو خطأ
٣٥٨ ج ٢٠ هل الضمان بالتمر لمن يقتات
التمر
١٠٤ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ لمن لم يعلم
بالتدليس الخيار
١٠٤ ج ٢٨ ، ٣٥٠ ، ٤٧٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
٣٤٠ ج ٢٩ ، ٢٩٩ ج ٣٠ ، ١٢٧ ج ١٥
لمن لم يعلم بالعيب الخيار بين الأرض وبين
رد المبيع ، الفرق بين العيوب في البيع
والعيوب في النكاح
٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٩ العيب الحادث في
السلعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ
ولا يبطل العقد
٣٩٢ ج ٢٩ إذا اشترى جارية فبانت
عاشقة لسيدها وباعها الثاني لثالث فهو
عيب ، إذا لم يعلم به المشتري فله ردها على
المشتري الثاني ، وإذا كان لم يعلم بالعيب
فله ردها على الأول
٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٩ إذا اشترى عبدا سليما
من العيب ثم سرق وأبق فللمشتري أن
يطالب بالأرض
٣٩٣ ج ٢٩ إذا حدث به عيب إباق أو غيره
بعد القبض فلا رد له عند ٠٠٠
٣٦٥ - ٣٦٧ ج ٢٩ إذا اشترى دارا وفيها
قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه
كان عيبا
٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٢٩ إذا باع ملكا وخرج
مستحقا فإن كان عالما بالغصب فهو ضامن

للمنفعة انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار
الضمان على البائع ، وإن انتزع المبيع من
يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي
قبضه وإن أخذ منه الثمن وهو مغرور رجع به
على البائع الغار

٣٩٤ ج ٢٩ إذا ظهر بالدابة عيب قديم
قبل البيع ولم يكن علم به فله ردها مالم
يظهر دليل الرضا

٣٦٧ ج ٢٩ وإذا ألزم بهدم شيء فهدمه
فله أن يطالب البائع الغار بأرض ما لزمه
بغرره

٣٦٦ ج ٢٩ إذا أشهد بطلب الأرض استحقه
ولا يسقط الأرض بتصرفه

٣٦٤ ج ٢٩ إن كان الثمن لم يقبضه البائع
سقط منه قدر الأرض وإن كان قد أقبضه
للبنائع أو وكيله فله أن يطالب البنائع
بالأرض ، الوكيل إن ضمن عهدة المبيع
أولم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرض
٣٠٠ ج ٣٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٢٩ الطريق
إلى معرفة مقدار الأرض

٣٩٤ ج ٢٩ إذا باعه وسلم إليه المبيع وتلف
بعد ذلك أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن
يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك

٣٦٦ ، ٢٣٣ ج ٢٩ ، ٣٩٩ ج ٣٠ تعيب
المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب ويوجب
الأرض في إحدى الروايتين ، إذا بنى في
العقار قبل علمه بالعيب ثم علم بالعيب ٠٠٠

٣٩٧ ج ٢٩ إذا اشترت خرقة تخطيطها
ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه
بأرش العيب القديم ، وإن نقص بما أحدثته
من العيب الحادث كان لها الرد مع أرش
العيب الحادث

٣٥٦ ، ٣٩٣ ج ٢٩ إن كان البائع قد كتم
العيب حتى أبق عند المشتري طالبه بجميع
الثلث ، وإن أبقت بسبب ما فعل بها
المشتري فلا شيء له

٣٦٦ ج ٢٩ خيار الرد بالعيب على التراخي
٣٦٦ ج ٢٩ إذا ظهر منه ما يدل على الرضا
من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه
بالعيب

٣٩٥ ج ٢٩ إذا ادعى المشتري أن تلفه بسبب
عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره
وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشتري ،
وإن لم يكن للبائع بينة فالقول قوله مع
يمينه ، إذا قال أهل الخبرة قد نبت النبات
المعتاد كان حجة للبائع

٩٩ ج ٣٠ ، ٤٦٧ ج ٢٩ البيع بتخيير الثمن
سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية
أو شركة لا بد أن يستوي علم المشتري والبائع
١٠٠ ج ٣٠ من اشترى سلعة على وجه
الإكراه بين الحال عند تخييره بالثلث ، وإذا
أعادها على المشتري بنصف الربح

١٠٠ ج ٣٠ إذا باعها بربح ثم وجدها
تباع فاشتراها : هل له أن يسقط الأول من
الثلث الثاني أو يخبر بالحال أو ليس عليه
ذلك

١٠٢ ج ٣٠ إذا اشترى عشرة أزواج متاع
جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها
وأنه قسط الثمن على الجميع فجاء قسط
هذا كذا وهذا كذا

٥٣٧ ج ٢٩ الرد باختلاف الصفة

٣٠٧ ج ٢٩ إذا كان المشتري قد فسخ
البيع لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى
البائع بعينه ولا حفظه بعينه عند أحد
فباعه وحفظ ثمنه لم يجب عليه غير ذلك
الثلث إذا باعه بثمن مثله

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به
القبض

٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧٢ ج ٣١ ، ٥٠٦
ج ٢٩ ليس القبض من تمام العقد ،
أثر القبض : إما في الضمان أو جواز التصرف ،
تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن
من تعليقه بالقبض
٥٠٦ - ٥٠٩ ، ٥١٣ ج ٢٩ نزاع العلماء
في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن
من قبضه وتعليل ذلك

٤٠٥ ج ٢٩ « مضت السنة أن ما أدركته
الصفقة ٠٠٠ »

٥١٩ ج ٢٩ « إنابيع الإبل بالنقيع ٠٠ » ،
٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ ليس من شرط القبض
أن يكون عقب العقد ، بل يجب وقوعه حسب
ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا

٣٩٨ - ٤٠٤ ج ٢٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣٠
الضمان والتصرف لا يتلازمان

٣٤٤ ج ٢٠ من جعل التصرف تابعا للضمان
فقد غلط ، أمثلة

٤٠٢ ، ٤٠٣ ج ٢٩ حل التصرف وحرمة له أسباب « لا تبع ما ليس عندك »

٤٠٤ ج ٢٩ إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد ، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا يفسخ البيع

٢٣٨ - ٢٤٠ ، ٢٦٦ - ٢٦٩ ج ٣٠ ، ٤١٥ ج ٢٩ إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشتري قفيزا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع

٤٠٤ ، ٤٠٥ ج ٢٩ إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشتري في ظاهر مذهب أحمد ، وأما ...

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٢٩ إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه ضمان

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٣٠ النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معييا ومكن من قبضه ،راجع

٤١٥ ، ٤١٦ ج ٢٩ إذا أقر المشتري بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره ، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه

٤١٦ ج ٢٩ إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشتري على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشتري بالقبض ثانيا

٤١٧ ج ٢٩ إذا ظهر المبيع مستحقا فللمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببذله ، وإن كان القابض منه غائبا

حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقاءه على حجته ٢٠ ج ٢٩ المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم

٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ المشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبا للعقد أو مستأخرا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئا

٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله ، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

٥٢٢ ج ٢٩ عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة

٥٢٣ ج ٢٩ يعتبر المسمى الشرعي

٥٢٣ ، ٥٢٤ ج ٢٩ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاول والعوض

المقبوض بعقد فاسد

٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢٩ إذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب ، الفرق ٤٠٨ - ٤١٠ ، ٤١٣ ج ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٢٨ إن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم ، أمثلة

٤١٣ - ٤١٥ ج ٢٩ المثل من فاسد فسد مثله ، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر أمثلة

٤١١ - ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٢٣٣ ج ٢٩ العاقد عقدا فاسدا إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أولا يعتقد الفساد ، إذا قبض الأول شيئا هل يملكه أولا ، أو يفرق بين أن يتصرف فيه أولا يتصرف ، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة ، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد ٠٠ ٤١٢ ، ٤١٣ ج ٢٩ كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، وبيع الغرر عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضي ، وإن كان قد بقي في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة

٥١٣ ج ٢٩ الإقالة ، وهل هي فسخ أو بيع

باب الربا

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ١٩ لفظ الربا يتناول ربا الفضل وربا النساء والقرض الذي يجز منفعة وغير ذلك

٤١٨ ج ٢٩ المزاباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع

٤١٩ ، ٤٥٦ ج ٢٩ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ج ٣٢ ، ٣٤١ ج ٣٥٠ ، ٢٠ ج ٢٠ حرم لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ مال بلا مقابل

٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٢٠ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ج ٣٢ تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ٣٧٤ ج ٢٠ ، ٥٦ ج ٢١ ، ٤٧٢ ، ٤٤ ج ١٤ المحرمات نوعان (١) لحبثه (٢) لكسبه كالربا ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٥ الربا حرام ولو رضي به المرابي الرشيد ، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله

وبا الفضل

٢٣٨ ج ٣٢ عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا في النساء ٣٤٧ - ٣٤٩ ج ٢٠ ، ٤٧٠ - ٤٧٢ ، ٤٢٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٥١٥ ج ٢٩ لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل

٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٥١٥ ج ٢٩ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ٠٠ »

٥١٤ ، ٥١٥ ج ٢٩ الخلاف في جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا

٥١٥ ، ٤٧٠ - ٤٧٤ ج ٢٩ ، ٤٢٠ ج ٣٥ اختلفوا في علة الربا هل هو التماثل - وهو الكيل والوزن - أو الطعم ، أو مجموعهما ، أو القوت وما يصلحه ، أو النهي غير معلل ، أو المالية ، اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل

٤٧١ - ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر أن علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هي الثمنية لا الوزن ، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانا ، اشتراط الحلول والتقابض فيها

٤٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ج ٢٩ ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحريز والقطن والكتان ، دليل ذلك ، المعمول من ذلك كتياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال ، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه

٣٥٠ ج ٢٠ ، ٤٢٨ ج ٢٩ « نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى »

٤٢٠ ج ٣٥ يجوز شراء الفاكة بالحنطة والشعير يدا بيد ، الخلاف في النسيئة ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٢٩ المحاقلة

٤٢٧ - ٤٢٩ ج ٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ج ١٤ العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة ، يلحق بها عند بعض العلماء

٢٣٦ ج ٣٢ ، ٥٣٨ ج ٤ العدول إلى الخرص للحاجة

٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ج ٢٩ ، ٣٤٧ - ٣٤٩ ج ٢٠ « مسألة مدعوجة » أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء في ذلك ثلاثة (١) المنع مطلقا (٢) الجواز مطلقا (٣) الفرق بين أن يكون

المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا أولا يكون ، الصحيح جواز الأخير ، أمثلة ٤٥٣ ، ٤٦٦ - ٤٦٨ ج ٢٩ « لا تباع حتى تفصل »

٥٦ ج ٢٩ إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٩ بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذي معه غيره على ثلاثة أقوال (١) أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلا ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، لا يجوز (٢) أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفي العرض مالميس مقصودا ، يجوز عند أكثر العلماء (٣) أن يكون كلا الأمرين مقصودا ، الأظهر جوازه

٤٦٣ ، ٤٦٤ ج ٢٩ بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز ٤٦٤ ج ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز ٤٦٤ ج ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز

٤٦٤ ج ٢٩ بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع في « مسألة مدعوجة » ٤٦٦ ج ٢٩ بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ٢٩ إذا كان الغش الذي في
الفضة لا يقصد بالفضة جاز ، وإن كانت
الفضة أكثر من الفضة لم يجز ، لا سيما
إذا كانت الفضة التي في المغشوش أكثر
من الخالصة

٤٥١ - ٤٥٣ ج ٢٩ إذا كانت الفضة الخالصة
في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى
وهي المقصودة والنحاس يذهب وقد علم
قدر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز في أحد
قولي العلماء

٤٥١ - ٤٥٦ ج ٢٩ بيع الأكاديس الإفريقية
بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير
بينهما ، للجواز ثلاثة مأخذ

٤٧٤ ج ٢٩ بخس الكيال والميزان من
الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب ،
الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر ، صاحبه
مستوجب تغليظ العقوبة ، ينبغي أن يؤخذ
منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول
الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم
يمكن إعادته إلى أصحابه

٤٧٤ ، ٤٧٥ ج ٢٩ لا يحل أن يجعل بين
الناس كيالا أو وزانا يبخس أو يحابي ،
كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي
٤٧٠ ج ٢٩ تحريم ربا النسبة متفق عليه
بين الأمة

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٢٠ ، ٤٧٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ،
٣٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،
٤٤٠ ج ٢٩ ربا النسبة ، ربا الجاهلية ،
المراي مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى

أجل ويلزم الآخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة
حصلت له ، أمثلة

٥١٦ ج ٢٩ بيع الذهب بالفضة إلى أجل
حرام وكذلك بيع الحنطة بالشعير إلى أجل
٤٢٥ ج ٢٩ إذا باعت أسورة ذهب بذهب
أو فضة إلى أجل لم يجز ، يجب ردها إن
كانت باقية أو بدلها إن كانت فائتة

٤٢٥ ج ٢٩ الحياصة التي فيها ذهب
أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة
بل بعرض

٣٤٩ ج ٢٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٨ ، ٤٣٠ ،
٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ج ٢٩
بأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم
مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يبتاعه (١) ومثل
أن يدخل بينهما محللا يشتري السلعة منه
أكل الربا ثم يبيعه لمعطي الربا إلى أجل
ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم
يستفيد منها المحلل

٤٣٥ - ٤٣٧ ج ٢٩ إذا كان يداين الناس
كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفا
على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة
أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل
٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٩ إذا قال هذا يساوي
الساعة كذا وأنا أبيعك بكذا إلى أجل
فهو ربا

٤٣٧ ، ٤٩٨ - ٥٠٠ ج ٢٩ قول القائل
لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام

(١) « مسألة العينة » وتقدمت ص ١٩١

الصرف

٤٥٦ ج ٢٩ إذا اشترى فلوسا أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ - ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسا

٤٦٠ ج ٢٩ الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٩ هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض

٤٥٨ ج ٢٩ صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز

٤٥٧ ، ٤٦٢ ج ٢٩ وكذلك إذا قال أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٢٩ إذا قال أعطني بهذه الدراهم أنصافا فالأكثر من على جواز ذلك

٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز

٤٥٧ ج ٢٩ إذا دفع الدرهم فقال أعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا جاز

٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ « إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق ٠٠ »

ضرب الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٣٨ ج ٢٩ إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل ٥١٢ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١١ - ٥٢٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ج ٣٠ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك

٤٢٩ ج ٢٩ إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز

إذا تاب المرابي

٤٣٧ ، ٤٣٨ ج ٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٥ المرابي لا يستحق في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره

٤١٩ ، ٤٣٨ ج ٢٩ الواجب على ولاية الأمور تعزيز المرابين

١٢ ج ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ج ٢٩ إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقاض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت

٤٦٩ ج ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم إلا من بأس »
٢٩٦ ج ٢٩ ولا يتجر ذو السلطان في
الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ولا يحرم عليهم الفلوس التي
بأيديهم ويضرب لهم غيرها
٤٦٩ ج ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمته من
غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة
الصناع من بيت المال

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦ ، ٤٧٧ ج ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا
وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها
حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب
عليه ، لصاحب الحق أن يدعى على كل من
المشتري والبائع

٤٧٧ ج ٢٩ إذا بنى دارا عالية وسافلة
وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في
صفتين لاثنتين ولم يعلم المشتري أن على
سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش
٨٦ ج ٢٩ « من ابتاع نخلا مؤبرة فثمرتها
للبائع إلا أن يشترطها المبتاع »

٤٨٠ ج ١٩ إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر
جاز

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ إذا بيع الثمر
قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز
٥٣٧ ج ٢٠ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ،
٧٧ ، ٨٢ - ٨٦ ج ٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٠
« نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن
بيع الحب حتى يشتد » تعليل ذلك

٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧١ ج ٣٠ إذا بدى صلاحه
جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح
٢٦٠ ج ٣٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ج ٢٩ وله
أن يبيعه قبل الجذاذ

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٥٤٤ ج ٢٠ ، ٢٧٥ ج ٣٠
لو اشتراه بشرط القطع جاز

٢٢٦ ج ٣٠ « نهى عن بيع العنب حتى
يسود »

٤٧٧ ج ٢٩ ، ٤٧٥ ج ٣٠ إن أطلقا فالعرف
تأخيره إلى كمال الصلاح ، الجمهور لا يجوزون
بيعه مطلقا

٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٣٣ - ٤٠ ج ٢٩ ،
٥٤٧ ج ٢٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٠ يجوز
بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقتاء إذا بدا
صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء
من قال لا يباع إلا لقطة لقطة ، للقول الأول
مأخذان (١) إن العروق كأصول الشجرة ٠٠
(٢) - وهو الصحيح - إن هذه لم تدخل
في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ،
إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار
بالجائحة ، بيع الرطبة

٤٨٥ ، ٤٨٦ / ٤٩٤ ج ٢٩ جواز بيع القصب
ونحوه سواء يبيع على أن يقلع أو يقطع من
مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) /
إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك
وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان
البائع

٤٨٦ - ٤٩٣ ج ٢٩ بيع الجزر واللفت
والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان

(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨

٤٩ ، ٥٠ ج ٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ج ٣٠ إذا اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع ، وإن أتلفه آدمي فللمشتري الفسخ وله الإضاء ومطالبة المتلف

٢٧٨ ج ٣٠ إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها

٢٦٧ ج ٣٠ المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٣٠ الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه يفسخ به العقد من السنة

٢٧٠ ج ٣٠ وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياص الجلي والقواعد المقررة

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٣٠ الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين

٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٣٠ اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجه ٢٧٥ ، ٢٧٦ ج ٣٠ استدلالهم بأن القبض هو التخلي

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣٠ استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع

٢٧١ ، ٢٧٩ ج ٣٠ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٠ الجوائح موضوعة في جميع الشجر ، وكذلك ما تكرر حمله كالقضاء والخيار ونحوهما من البقول

٢٨١ ج ٣٠ إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٠ إذا تركها حتى تجاوزت وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت

٢٧٢ ج ٣٠ إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأخير واشترط الثمر فلا جائحة

٨٦ ج ٢٩ بدو الصلاح في الثمار متنوع ٤٨٠ ج ٢٩ إذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا

٤٨٠ ، ٣٧ - ٣٩ ج ٢٩ إذا بدا الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك النوع في تلك الحديقة عند الجماهير ، وفي سائر البساتين نزاع

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٩ ، ٢٢٠ ج ٣٠ إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقي على البائع فإن كان البستان مشتملا على أنواع ففيها قولان (١) جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه ، وهو أقوى

٤٧٨ - ٤٨٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٩ ، ٥٤٧ - ٥٤٩ ج ٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣٠ إذا ضمن بستانا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذي يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) أنها داخلة في النهي (٢) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة (٣) جواز ذلك مطلقا وهو أصح (١) ٢٨٥ - ٢٨٧ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان

(١) وانظر المساقاة

٥٦ ج ٢٩ إذا باع عبداً له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن

باب السلم

٤٩٥ ج ١٩ السلم جائز بالإجماع « من أسلف فليسلف في كيل معلوم »

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٠ إباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك » ٤٩٦ ، ٤٩٧ ج ٢٩ إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه ٤٩٦ ، ٥٠١ ج ٢٩ إذا اشترى قماشاً بزيائد الثلث إلى أجل جاز ، ينبغي إذا كان محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة ٤٩٨ - ٤٩٩ ، ٤٣٧ ج ٢٩ إذا أراد أن يشتري سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، إن كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس

٥٠٢ ج ٢٩ إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقداً ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز

٤٩٥ ج ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل

٥٢ ج ٢٩ « استسلف من رجل بكذا ٠٠٠ » ٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢٩ إذا أسلف في عشب الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ٠٠٠

٥٢ ج ٢٩ تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز

٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ٢٩ إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه

٥٢٦ ج ٢٩ إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربا ، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ ، ٢٦٥ ج ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم « نهى عن ربح ما لم يضمن »

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان قد باعه وربح فيه فليصدق بالربح ٥٠١ ، ٥٠٣ - ٥٢٠ ج ٢٩ الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، إذا أخذ عوضاً غير مكمل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره جاز وهو الصواب ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ الجواب عن « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »

٥٢٧ ج ٢٩ إذا تداين ثم أعسر ومات
استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء
إلا الدين »

٥١٣ ج ٢٩ الإقالة في السلم

٥١٩ ج ٢٩ إذا اعتاض عن ثمن المبيع
والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره

باب القرض

٤٧٣ ج ٢٩ القرض

٥١٤ ، ٥١٥ ج ٢٠ مأخذ من جعل القرض
على خلاف القياس

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الخبز عددا ،
وقرض الخمر وإن كان لا يجوز عددا

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من
المعدودات

٥٣٢ ج ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الدراهم المغشوشة
إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش
متفاوتا يسيرا ، مثال

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها
من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب
والشعر

٤٧٣ يعيد المقترض نظير ما اقترض
في صفته

٣٥٢ ج ٢٠ إيجاب المثل في كل شيء
بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى
العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل (١)
٥٣٣ ج ٢٩ إذا باعه أو آجره وحابه في
المبايعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

٥٣٢ ج ٢٩ لا يجوز للأستاذ أن ينقص
الصانع من أجره مثله لأجل ماله عنده
من القرض

٥٢٨ ج ٢٩ إذا اقترض لرجل ألف درهم
فطالبه فقال أنا اشتري منك صنفا بزائد على
أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير ،
يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها ، إن
تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل

٥٢٩ ج ٢٩ إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه
الملك بيع أمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك
أو بعضه ، إن كان عند المعطي سلعة يحتاج
إليها الآخذ - كجراويل - جاز أن يشتريها
إلى أجل

٥٣٣ - ٥٣٥ ج ٢٩ إذا أقرض البذر لفلاحي
إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر
من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ ج ٢٩ ، ٥١٥ ج ٢٠
إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد
آخر جاز ، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض
« السفينة »

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز أن يرد خيرا مما اقترض
٥٣٢ ج ٢٩ إن كان له إقطاع وجاء
عند فلاحيه ، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل
فلا بأس

٥٣٠ ج ٢٩ يجب على المقترض أن يوفي
القرض في البلد الذي اقترض فيه ،
ولا يكلفه السفر ، إن قال ما أوفيك إلا في
بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

باب الرهن

٥٤٠ ج ٢٩ إذا رهنوا ملكها على دراهم
- لأجل فكائها - فأنكرت الرهن فك الرهن
٤٠٢ ج ٢٩ ، ٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ اشتراط
القبض في الرهن
٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع
إذا رهن أو تصدق به
٣٩٩ ج ٢٩ جواز رهن الثمرة والزرع
الأخضر
٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ العقود التي يشترط
القبض في لزومها واستقرارها
٥٣٦ ج ٢٩ إذا قال المرتهن للراهن المعسر
بغنى الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن
وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس يبيعا
صحيحا ، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له
العمارة
٥٤٣ ج ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون إذن
المرتهن لا يجوز ، للمرتهن أن يطلب دينه
من الراهن المدين إن كان قد حل ، وله أن
يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه ،
إن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب
المشتري ، إن كان المشتري مغرورا فقرار أجرة
المبيع على البائع ، وإن كان عالما فعليه ضمان
المنفعة
٥٤٢ ج ٢٩ إذا قبضت الفرس من مالكة
بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ،
وإن كان المستولي عليها غاصبا فقرار
الضمان عليه ، وإن كان مغرورا ولم يتلف
بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره
وضمن له الدرك

٥٤٤ ج ٢٩ إذا نقصت الحيصة باستعمال

المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال
٥٣٦ ، ٥٣٧ ج ٢٩ إذا أعاره نصف البستان
ليرهنه لم يكن له الرجوع
٥٣٧ ج ٢٩ إذا وفي الغريم بعض الدين وبقي
بعضه فالرهن باق بما بقي من الحق ، إذا
فك المرتهن الرهن حصل الفك
٥٤١ ج ٢٩ إذا لم تكن الجارية مرهونة
عند أهل الدين الثاني لم يكن لأهل هذا
الدين اختصاص بها

٥٣٨ - ٥٤٠ ج ٢٩ إذا حل الدين وكان
أذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه ،
إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه ،
إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس
الغريم

٥٣٩ ج ٢٩ إذا حلف صاحب الرهن ليحضره
معتقدا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين
عدمه لم يحث

٥٣٨ ج ٢٩ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل
الرهن ، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره

فصل

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ قول بعضهم الرهن
مركوب ومحلوب على خلاف القياس
٢٧٩ ج ٣١ إذا وطىء المرتهن الأمة
المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز
فولده حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر
٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة
على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه
فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك
والوكيل

باب الضمان

٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه

٥٤٧ ج ٢٩ إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه

٥٥١ ج ٢٩ إذا لم يكن ضامنا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه

٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه كان محجورا عليه لم يصح ضمانه ، إن قال إن المضمون له يعلم أنني كنت محجورا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب

٥٥٠ ج ٢٩ ٠٠٠ للغيرم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة ٠ وله أن يطالبهما جميعا

٥٤٧ ج ٢٩ إذا خاف الغريم أن يغيب أولا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه ، الترسيم عليه ملازمة ٥٤٧ ج ٢٩ متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه

٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن أملاكها في ذمته وقد استحققت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

٥٤٥ ج ٢٩ إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ج ٢٩ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه وإن كان محرما أبلغ تحريما من غناء الأجنبية للرجال

٥٥٠ ج ٢٩ إذا ضمن رجلا بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالا فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف

٥٥٣ ج ٢٩ ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك

٥٥٥ ج ٢٩ إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله ٥٥٦ ج ٢٩ وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له ٥٤٦ ج ٢٩ يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن

المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن ٥٤٩ ج ٢٩ ضمان الأسواق - وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول - وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه

٣٦٤ ج ٢٩ الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش ٥٤٦ ج ٢٩ ، ٥٦٠ ج ٢٠ إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين

ومن القابض دينه بغير إذنه ، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره

باب الصلح وأحكام الجوار

٥٤ ، ج ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ١٧٤ ج ٢٩ • الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ٧٢ ج ٣٠ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته ، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكروه لا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقربه أو قامت به بينة

٩ ج ٣٠ إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفلى لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، وما أنشأه صاحب السفلى من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون مسن حقوق ملكه

٢٦١ ج ٣١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل ، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل

٦ ج ٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة

٧ ج ٣٠ الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا

١٠ ج ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ٠٠٠

٣٤٨ ، ج ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا ، إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به ٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس

الكفالة

٥٥٤ ج ٢٩ إذا كان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس ، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرج من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه ٥٥١ ج ٢٩ إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ ج ٢٩ إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم

٥٥٦ ج ٢٩ السجنان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

باب الحوالة

٥١٢ ، ج ٢٠ غلط من قال الحوالة تخالف القياس وأنها بيع دين بدين

٥٥٧ ج ٢٩ إذا أحال بدين على صدق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة ، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال ، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه

٥ ج ٣٠ إذا اشترى دارا بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أولا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظا أو عرفا

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح بابا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق

٧ ج ٣٠ إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب

٨ ج ٣٠ ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه وشركائه ، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده

٩ ، ١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٠ ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشنا ولو كان له باب إلى مدوسة ، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام

٩ ج ٣٠ إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه

١٠ ج ٣٠ الساباط ونحوه إذا كان مضرا ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه وشماله

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلي إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق

٨ ج ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره

١٥ ج ٣٠ إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه

١٤ ج ٣٠ إذا كان الجدار مختصا بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجنوع عليه من غير ضرر الجنوع جاز

١٤ ج ٣٠ إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس لأحد أن يبني على جدار الوقف ما يضر به وكذلك مالا يضر به عند الجمهور

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه

١٧ ج ٣٠ لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر

١٧ ج ٣٠ إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجري ماءه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز ١٣ ، ١٤ ج ٣٠ إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جدارا وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته

٥ ، ٦ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

الإشراف عليه أولا يكون فيه إشراف عليه
لم يمنع

١٢ ، ١٣ ج ٣٠ إذا كان الملك مشتركا بين
مسلم وذمي فهما لم يجز تعليته على ملك
جارهما المسلم ، وإذا علياه وجب هدمه

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

١٩ ، ٢٥ ، ٣٧ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ إن كان
معسرا وجب إنظاره

١٩ ، ٢٨ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ لا يحل لهم
أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعه
عن الحج

٣٣ ج ٣٠ إذا ادعى الإعسار وعرف له مال
لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة

٤١٠ ج ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة
وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار
بمنزلة من لم يعرف له مال

٤١٠ ج ٣٥ إن شهدوا أنه معسر عما لزمه
من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ،
وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه

لا يقدر على وفاء شيء

٢١ ج ٣٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد
الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم
يبين السبب الذي أزال الملاة

٤١٠ ج ٣٥ إن ادعى أنه ليس له إلا كذا
حلف عليه

٢٩ ج ٣٠ إذا قال لم يحدث لي بعد تلف
مالي شيء فالقول قوله مع يمينه

٣٣ ج ٣٠ ، ٤١٠ ج ٣٥ ، ٢٠٤ ج ٣٢ /

١٨ ج ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول
قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف

عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة
كالضمان

١٩ ج ٣٠ إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي
محمولة على حال القدرة

٢١ ، ٢٢ ج ٣٠ ليس له طلب إتمام
الحكم عليه وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير
الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه

١٨ ج ٣٠ إذا كان الغريم قادرا على الوفاء
لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك
مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ٠٠

٥١٣ ج ٢٠ « مطل الغني ظلم »

٣٤ ، ٣١ ج ٣٠ إذا طلب أن يمكن من بيع
ما يوفي دينه وجب تمكينه بقدر ذلك

٢٥ ج ٣٠ إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن
وجب إمهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه
إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس
ضرر عليه وجب إخراجه

٢٤ ج ٣٠ إن قال أبيعته إلى أجل وأحيل
الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا

٢٤ ج ٣٠ إذا طلب الغرماء تعجيل بيع
ما يمكن بيعه نقدا إذا بيع بثمن المثل

٢٦ ج ٣٠ للغريم أن يطلب كل وقت
ما يقدر عليه وهو التقسيط

٣٧ ج ٣٠ إذا لم يكن له ما يوفي به إلا منافع
الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع
الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مال
سوى ذلك استوفي منه ما أمكن

٣٢ ، ٣٣ ج ٣٠ إذا لم يكن له إلا عمل يده
لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل

حتى يوفي بحسب الإمكان

٢٠ ج ٣٠ إذا كان الدين حالا وهو قادر
على الوفاء أو مؤجلا ومحلّه قبل قدوم المدين
فلهم أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن
أو كفيل

٢٩ ج ٣٠ إن كان السفر مخوفا كالجهاد
فلهم منعه إذا تعين عليه

٢٨ ج ٣٠ إذا كان عليه دين فأذن له
الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعه ليعمل
ويوفيهم فلهم ذلك

٣٤ ج ٣٠ لا يجوز له أن يجحد حقه
ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف
من الاعتقال ٠٠

٣٥ ج ٣٠ إذا قال متى بعث هذا المملوك
فثمنه علي حرام خوفا من بعض الظلمة فإن
قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وإن
قصد تحريم الثمن فليل عليه كفارة

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ - ٣٩ ج ٣٠ إذا امتنع من
وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرا
وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس
مرة بعد أخرى حتى يؤديه

٣٧ - ٣٩ ج ٣٠ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا غيب ماله
وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو ودعة
أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل
ولم يردّها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب
حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف
٢٣ ج ٣٠ منهم من قدر الضرب كل مرة
بـ (٣٩) سوطا ٠٠٠

٣٦ ج ٣٠ ما بيد العبد لسيدته يوفي منه
دينه وإن كنتم شيئا منه عوقب حتى يظهره ،
ويباع أيضا في وفاء دينه

٢٤ ج ٣٠ للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي
ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب

٢٣ ج ٣٠ ليس على الحاكم أن يتولى هو
بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك

٢٤ ج ٣٠ متى رأى أن يلزمه هو بالبيع
والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل
الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته
بالضرب حتى يتولى ذلك

١٩ ج ٣٠ إن باع الورثة ووفوا من الثمن
جاز ، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم
جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ،
وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى
ذلك جاز

٢٧٩ ج ٢٩ يوفى الدين من المال ولو كان
فيه شبهة

٣٠ ج ٣٠ إذا أخذ الغريم رأس خيل
قيمتها أكثر من باقي الدين كان ضامنا
لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ،
القول في قيمتها قول الغاصب ، إلا أن يعرف
أن قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢٩ للبائع أن يستوفي دينه
مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى
استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه
من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن حاكم
٢٤ ج ٣٠ إذا كان الذي عليه الحق مطله
حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب
ذلك على الماطل على الوجه المعتاد

٤٦ ج ٣٠ إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر
فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصدّق
لا تقبل دعوى الحجر

٤٤ ج ٣٠ إذا كان عليه حقوق شرعية
فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق

ما يستوفونه بهذا التملك فهو باطل ، وإن كان الملك مستحقا لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حق الغير

٢١ ، ٢٦ ج ٣٠ إذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع

٢٤٢ ج ٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ ج ٣٠ الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه

٢٦ ج ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، إذا كان قد أخذ للناس غزلا ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا من ماله

٢٧ ج ٣٠ من أقام بينة أن هذا عين ماله أخذه

٢٧ ج ٣٠ إذا أقام شاهدا وحلف مع شاهده حكم له

٢٧ ج ٣٠ إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ ج ٣٠ إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين

٢٥ ج ٣٠ لا يباع ماله إلا بضمن المثل المعتاد غالبا إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيرا مستقرا

٣١ ، ٣٢ ج ٣٠ إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم

٢٧ ج ٣٠ ، ٥٤١ ج ٢٩ يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل الحجر فيه نزاع ٢٩ ج ٣٠ إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

المحجور عليه لحظه

٤٢ ج ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء

٥١ ج ٣٠ إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش ٥٢ ج ٣٠ إذا ادعى المشتري أنه كان رشيدا وقامت بينة بسفاهه حكم ببطلان البيع

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أولا ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحا وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة ٤٠ ج ٣٠ ولولم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة

٤١ ج ٣٠ للرشيدة أن لا تصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجبا عليها

٣٢٤ ، ٣٣٠ ج ٣١ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكم ، وله إثبات ذلك عند الحاكم

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٩ ج ٣١ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه

٣٠٠ ج ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر

٣٥٥ ج ٣٢ إبراء المحجور عليها بإذن أبيها

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ ، ٣٢٨ ج ٣١ لوصيها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم ، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٦ ج ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه

٤٤ ج ٣٠ لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا خيرا بما ولي عليه أمينا ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٠ إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها

٤٣ ج ٣٠ إذا اشترى لليتيم بضمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة

٥١ ج ٣٠ ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الحمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل والزينة في الأعياد وغيرها ٠٠

٣٢٤ ج ٣١ هل لوصي اليتيم أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به

٤٩ ج ٣٠ يجوز بسل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يقتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم ٠٠ يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ إذا قارض في مال اليتيم فالربح له

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ ، ٤٤ ج ٣٠ إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته

٤٥ ج ٣٠ إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجره مثله

٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ٠٠٠ إن كان الولي مفرطا فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال

٣٢٩ ج ٣١ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٣١ إن كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم ، إن أنكر اليتيم بعد إناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد ٠

٤٧ ج ٣٠ إذا اعترف بمال لايتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء

٤٨ ج ٣٠ أيتام أسرهم التتار فخاف ورائهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم ورائهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك

٥٠ ج ٣٠ توفي وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأ ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناء كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعاده بالبناء الأول فهو لهم

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣٢ إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده

باب الوكالة

٢٠ ج ٢٩ الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به ولا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بيينة

٩٧ ، ٩٨ ج ٣٠ الوكيل له أن يوكل غيره ، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل

٧٥ ج ٣٠ التوكل في اكتساب المباحات

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ

٥٧ ج ٣٠ إذا كان الفاسخ هو الحاكم ١٢٠ ، ١٢١ ج ٣٣ إذا قال لوكيله إن

رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا

١١٨ - ١٢٠ ج ٣٣ إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة

٦٩ ج ٣٠ إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجره الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذت منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك

١١٨ ج ٣٣ إذا وكل زوجته الثانية في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة

٦٠ - ٦٤ ج ٣٠ إذا مات موكله أو عزلته ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينزل قبل العلم ، وإذا أقام بيينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري

٦٢ ج ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استفاده من المنفعة

٦٥ ج ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، إذا اصطالحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه

٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل بنصف أجره المثل ضمن النقص ، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن يرجع على من غره بما لزمه ، وزرعه محترم ، ينزل بأجرة

المثل ، وإن كان عالما فهو ضامن وزرعه زرع غصب ، وهل للمالك قلعه مجانا ، وهل يملكه بنفقتة ، إبقاؤه بأجرة المثل ، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر فالقول قوله بيمينه

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمّنوه تمام أجرة المثل ، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلاصحاب الأرض تضمينهم ، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ، وإذا ضمّنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار

٥٩ ج ٣٠ إذا وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله

٥٩ ج ٣٠ إن كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض

٣٦٤ ج ٢٩ إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرض

٧٢ ، ٥٤ ج ٣٠ الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبرأؤه ولا مصالحته على بعض الحق ٧١ ، ١٦٨ ج ٣٠ إذا وكله في شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكلا فيها

٣٢٦ ج ٣١ إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ ج ٣٠ إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقيم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، وإن كان بجعل ففيه قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، إن كان البيع مفسوخا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل ٥٤ ، ٥٥ ج ٣٠ إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز ، لو وهبه البائع من غير مواطاة أو اتفاق

٦٧ ج ٣٠ إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذي يقتضى في العرف أن له العشر فله ذلك

٦٧ ج ٣٠ إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه

٧٠ ج ٣٠ إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم

٧١ ج ٣٠ إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الفلاح ، وإن كانت المؤنة التي يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس

٥٣ ج ٣٠ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين

باب الشركة

٧٤ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٠ الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٠ إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئا له ثمر يغل بغير إذن المالك ٠٠٠ فعليه ضمانه ، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

شركة العقود

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ ، ٧٤ - ٧٦ ج ٣٠ جواز شركة العنان حتى مع اختلاف المالكين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فيبينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه

٨٢ - ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمال باق على ملك صاحبه ، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التي زيدت على ربح المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان ، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ - ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ شركة الأملاك

٩٢ ج ٣٠ الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه ، وإذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه ، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يفرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلقت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قوله يمينه في نفي التفريط والعدوان

٨٤ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان

٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٩ إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر

٨٥ ، ٩١ ج ٣٠ ، ٤٠٨ - ٤١٠ ج ٢٩ ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل ، لا أجرة المثل

٨٤ ج ٢٨ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح

١٩٥ - ١٩٧ ج ١٩ ، ١٠١ - ١٠٥ ج ٢٩ ، ٧٤ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ج ٢٠ المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة ، غلط من قال إنها ثابتة بالإجماع بلا نص

٨٧ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ١٠١ - ١٠٥ ج ٢٩ وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساقاة

٥٠٦ - ٥١٢ ج ٢٠ مستند من قال المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة ، غلطهم ، هذه العقود من جنس المشاركات ٠٠٠٠

٦٢ ج ٢٥ ، ٢٢٧ ج ٣٠ لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة ١٠٩ ، ١١٠ ج ٣٠ لو أعطاه عرضا فقال به وضارب بثمنه

٤٧ ج ٣٠ إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان

الشركة بعد تأخير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة

٨٥ ، ٩١ ج ٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٢٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٢٨ ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساقاة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجرة المثل

٨٤ ج ٢٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٠ / ٤٠٦ ج ٢٩ يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح / العقد الصحيح يوجب ٠٠

٥٠٨ ج ٢٠ إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٩ لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري

٨٨ ج ٣٠ ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بأذن المالك أو الشارع ، ومتى فعل كان ضامنا

٩٠ ج ٣٠ لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضرا أو سفرا ولو شرطها ، وحيث كانت له النفقة فبالمعروف

٨٢ ج ٣٠ إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل بيده كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله ويده وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة

٣٥٤ ج ٢٠ إذا تحاسب الشريكان -عنده- من غير إفراز كان قسمة

٧٢ ج ٢٩ إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة

٣٥٤ ج ٢٠ لو خسر المال بعد ذلك لم
تجبر الوضعية من الربح
٤٦ ج ٢٩ المشاركات بأصنافها لا توجب
الوفاء مطلقا

٨٩ ج ٣٠ إذا رافع المضارب إلى الحاكم
وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منه
الأنظار ٠٠ فسافر عن البلدة مدة انفسخت
الشركة بمطالبة المذكورة ، ويضمن المال
في ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع
الإمكان

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٠ / ١٠٢ ج ٢٩ تنفسخ
المضاربة يموت المالك ، إذا علم العامل بموته
وتصرف بلا إذن المالك لفظا أو عرفا ولا ولاية
شرعية فهو غاصب ، الربح الحاصل بينها /
إذا اتجر في مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما
٨٧ ، ٨٨ ج ٣٠ إذا جرى بين العامل والورثة
ما يقتضى إبقاء عقد المضاربة استحق
المسمى له من الربح

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢٩ إذا مات المضارب ولم
يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله
على الغرماء

٤٠٦ ، ٤٠٧ ج ٢٩ إذا ترك العامل
أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط
٨٨ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٤٨ ج ٣٠ متى فرط
العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه وكذلك
العامل الثاني إذا جحد الحق أو كثر المال
الواجب عاياه أو طلب التزامهم بإجارة لغير مسوغ
٨٨ ج ٣٠ لا يجوز أن يوفي العامل دينه
من مال القراض إلا أن يختار رب المال
٨٨ ، ٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى العامل أنه لم

يقبض من مال القراض شيئا أو علمه أو وقع
فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد
قوله فيما خالف العادة

١٤٥ ج ٣٠ إذا دفعت إليه المال مضاربة
وأعطاه شيئا وقال هذا من الربح كان لها
المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله إن هذه
الزيادة من رأس المال

٨٨ ج ٣٠ إذا أقر بالربح لزمه ما أقر به ،
فإن ادعى بعد ذلك غلطا لا يعذر في مثله
لم يقبل قوله ، وإن كان يعذر في مثله ففي
قبوله خلاف

٦٢ ج ٢٥ ، ٧٧ ، ١٢٥ ج ٢٩ ، ١١٤ ،
١١٥ ج ٣٠ إذا دفع دابته أو سفينته إلى
من يكتسب عليها والربح بينهما ، ومن
يدفع ماشيته أو نحله لمن يقوم عليها
والصوف والولد والعسل بينهما ٠٠٠٠٠

٧٤ ، ٨١ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ج ٢٠ جواز
شركة الوجوه ، وهي ٠٠٠

٩٩ ج ٣٠ ليس لولي الأمر المنع من هذه
العقود

٩٨ ، ٩٩ ، ٧٣ - ٧٨ ج ٣٠ شركة الأبدان
نوعان

٧٣ - ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ج ٣٠ (١) أن
يشتراك فيما يتقبلان من العمل في ذمتيهما ،
جوزة أكثر الفقهاء

٩٩ ج ٣٠ كل منهما يتصرف لنفسه بحكم
المالك ولشريكه بحكم الوكالة

٧٥ ج ٣٠ الشركة في اكتساب المباحات
٧٥ ، ٧٦ ج ٣٠ (٢) أن يشتركا فيما
يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة ،
جواز هذا النوع أصح

٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٩ ج ٣٠ إذا كان الحاكم لا يجوز شركة الأبدان والوجوه ٠٠٠ فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد

٧٦ - ٧٨ ، ٩٧ ج ٣٠ اشتراك اليهود إذا اشتركوا فيما يكتسبون به بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان ، ما يستحقه كل واحد من الجعل ، وما يجب عليه من العمل

٩٧ ج ٣٠ وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعا طالبهم بما زاد في العمل أو زيادة في الأجرة بقدر عمله ، وإن اتفقا على أن يشترطوا له زيادة جاز

٧٧ ج ٣٠ إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة

٧٨ ج ٣٠ وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة ، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له

٩٧ - ٩٩ ج ٣٠ اشتراك الدالين في بيع السلع ، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدالين بعلم المالك أو بالعرف جاز ، النزاع في جواز توكيله بلا إذن الموكل

٣٢ ، ٣٣ ج ٢٩ شركة المفاوضة

باب المساقاة والمزارعة

٦٠ ج ٢٥ ، ٨٨ - ٩٠ ج ٢٩ ، ٨٤ ج ٢٨ ،

٦٠ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٩ ج ٣٠ ،

٥٠٩ ج ٢٠ المساقاة والمزارعة هل هي

جائزة ؟ على قولين (١) أنها لا تجوز ، وهذا

قول ، أبي حنيفة ٠٠٠ ، مالك والشافعي

جوزا ما تدعو الحاجة إليه : فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقا وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعا إذا كان قدر الثلث فمادون - كقول مالك - أو كان قليلا لا يمكن سقي الشجر الا بسقيه كقول الشافعي ، وإن كان كثيرا والنخل قليلا ففيه لأصحابه وجهان ، هذا إذا جمع بينهما في عقد وسوى بينهما في الجزء المشروط ٠٠٠٠

٦٠ - ٦٢ ج ٢٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٢١ ،

١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،

١٤٩ ج ٣٠ ، ٨٢ - ٨٤ ج ٢٨ (٢) جواز

المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة

- الملك والإقطاع - سواء كانت الأرض

بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع ، وهو قول

جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم

وهو مذهب الليث ٠٠٠ وفقهاء الحديث

كأحمد و ٠٠٠ ، وهو الصحيح

٥٠٦ - ٥١٢ ، ٣٥٥ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ٢٨ ،

٧٤ ، ٧٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ - ١٢٤ ج ٣٠

مستند من قال المساقاة والمزارعة على خلاف

القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس

الإجارة وهي لا تجوز بعوض مجهول ، وهو

قياس فاسد

٩١ - ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠ ،

٦٢ ج ٢٥ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم

من النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض

١٠٦ - ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٨٧ ج ٢٩ ،

١٠٣ - ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٤٠ ،

١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ،

٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٢٠ الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء ، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، علة المنع ، لم يكن نهيا عما فعله هو وأصحابه في عهده وبعده ٩٥ - ٩٨ ج ٢٩ ، ١١٨ ، ١٣٨ ج ٣٠ من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين ٩٧ ج ٢٩ من أبطال المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم ٠٠٠ ٩٨ - ١٠٠ ج ٢٩ ، ٣٣٣ ج ٢٠ ، ١٢٥ ، ٢٢٧ ج ٣٠ والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو النافية للخرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه (١) أن هذه المعاملة مشاركة (٢) أنها من جنس المضاربة (٣) أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص ٠٠٠٠٠٠ ٣٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ج ٢٠ ، ٩٠ ، ١٠٠ ج ٢٩ ، ٦١ ج ٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٥ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من الواجرة بأجرة مسماة ١١٣ - ١١٦ ، ٩٣ ج ٢٩ قول النبي « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » أمر استحباب ١٤١ ج ٣٠ الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها

١٠٤ ج ٣٠ لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقدارا محدودا من الثمر لم يجز ١٠٥ - ١٠٩ ج ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى أو يبضعه بضاعة يختص ببربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز ، وكذلك إذا تواطأ على ذلك قبل العقد ١٠٦ - ١٠٩ ج ٣٠ إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك خير المالك بين الرد ، والقبول والمكافأة عليها بالمثل أو يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما ٢٦٢ ج ٣١ المناصبه ٤٦ ج ٢٩ المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقا ١١٥ ج ٣٠ إذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة ١٢٦ ج ٣٠ إذا كان له أرض فأعطاهما لشخص مفاصلة ٠٠٠ فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلب الأرض تملك نصيب الفارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه ١٤٨ ج ٣٠ إذا أعرض العامل عن العقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئا ، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل ١٢٦ ج ٣٠ إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل ، وهي

فصل

١٣٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٠ ،
١١٨ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ المزارعة بالثلث
أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت
الأرض بيضاء أو ذات شجر جائز في أصح
قولي العلماء (١)

١٤٣ ج ٣٠ إذا زرع في أرض مشتركة بغير
إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون
له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم
جعل ما زرعه في مقدار أنصباء شركائه
مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد

١٢٧ - ١٣١ ج ٣٠ إن كان المقطع الأول
قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع
لثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني
فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان
لثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضي
كان له ربع المنفعة

١٣٩ ج ٣٠ إن كان قد نمت الحرام بفعله
بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم
المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ ج ٣٠ ما يستحقه الجندي (- كالثالث في
المزارعة -) ينتقل إلى ورثته سواء كان
المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد
شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مع
الشاهد حكم له بذلك

١١٩ - ١٢٢ ، ١٣١ - ١٤١ ، ١٠٣ ، ١١٠ ج ٣٠ ،
٨٣ ج ٢٨ / ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٩ سواء كان

(١) وتقدم أول الباب أدلة ذلك والجواب
عما احتج به من منعها

البذر من رب الأرض أو من العامل أو من
ثالث / دليل ذلك النص والقياس
١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٩ بيان نص أحمد
١١٠ ، ١١١ ج ٣٠ ، ٥١١ ج ٢٠ ، ٦٢
ج ٢٥ إذا كان البذر من العامل فهو أولى
بالصحة مما إذا كان من المالك

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ج ٣٠ ،
١١٨ - ١٢٠ ج ٢٩ ، ٥١١ ج ٢٠ من قال
إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من
المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن
الصحاب ، قياسه على المضاربة قياس فاسد ،
وليست مثل المؤاجرة

١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ / ١١٦ - ١٢٠ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٠ من سمي المعاملة ببذر
من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو
قول لا دليل عليه / المخابرة التي نهي عنها
هي التي يشترط فيها لرب الأرض زرع
بقعة بعينها (١)

١٠٥ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ج ٢٠ اشتراط عود
مثل البذر

١٣٢ ج ٣٠ للسلطان أن يشترط على
المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان
الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها
١٣٢ ج ٣٠ إذا جرت العادة بأن من دخل
على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من
عنده استوفاهما مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر
لهذا الشرط وذلك جائز

(١) وتقدم في الباب

هذا العقد أو فساد ، من الآفات السماوية ...

٢٥٦ ج ٣٠ إذا قال أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد ، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به ، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ...

٢٢٠ - ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٠ ، ٦١ - ٦٣ ج ٢٩ ، ٦٩ ج ٣١ إذا قلنا لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة ، هذا لا يجوز إن شرط أحد العقدین في الآخر ٢٨٤ ، ٢٤٠ ج ٣٠ وإن لم يشترط أحد العقدین في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة ٢٣٣ ج ٣٠ إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر ، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن

٦٩ ج ٣١ لا يجوز إكراء الشجر بحال ١١١ ، ١١٢ ج ٣٠ طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس ٦٢ ج ٢٥ أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة

٩٠ ، ٩١ ج ٢٩ وروي عن جماعة من السلف المنع من إيجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنائير

٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ - ١٢٠ ج ٢٩ من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول ٩٤ ج ٢٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٠ ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ « نهى عن قفيز الطحان »

١٤١ ج ٣٠ إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ٢٢٠ - ٢٤٣ ، ١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ ج ٣٠ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٦١ ج ٢٩ « الضمان والقبالة » (١) وهي أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له : فيه ثلاثة أقوال (١) أنه باطل ، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيع (٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها وهو قول مالك (٣) الجواز مطلقاً وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب ، مأخذ هذا القول ، وأدلته ، والفرق بينه وبين ما نهى عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه

٢٤٤ / ١٥١ ج ٣٠ ضمان الإقطاع صحيح ، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير / الضمانات شبيهة بالمؤاجرات

٢٣٥ - ٢٤٠ / ٢٤٤ ج ٣٠ إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ - ٢٨٧ ، ٣٠٩ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدها أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة

(١) ويسمى - حيلة - مساقاة وإجارة وتقدم ص ٢٠٦

١١٥ ج ٣٠ التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع ٩٠ - ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض ٩٤ - ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٩ ، ٨٥ ج ٢٨ وذهب جميع الفقهاء الجامعين لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة الرسول وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبيّنوا معنى الأحاديث التي يظن اختلافها ١١٤ ج ٣٠ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، تعليل ذلك ٨٥ ج ٢٨ وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين ٨٦ ج ٢٨ المراجعة نوع من المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ١٢٤ ج ٣٠ إذا استأجره ليطحن له طبيخا أو يخبز له رغيفا أو يخيظ له ثيابا أو يسقي له زرعاً أو يقطف له ثمرأ أو أعطاه ماء ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربه أو ثلثه جاز ١٢٣ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل الغل فيجب القسط المسمى فيه ، وإذا جعلنا مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، وإذا أفسدناها وسميناه إجارة فالواجب قسط المثل

١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ٦٧ ج ٣٠ إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء ١١٦ ج ٣٠ إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما ١١٦ ج ٣٠ إذا استأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير ١١٨ ج ٣٠ إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث ١٢٢ ج ٣٠ مؤنة الحصادين على من اشترطاه ، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما ، وإن شرطاهما على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع ، ولهما اقتسام الحب والتبن ٣١٧ ج ٣٠ يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب ١٤٤ ج ٣٠ إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به ١٤٤ ، ١٤٥ ج ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر فللأول أن يزرع في مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك ١٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف مشاعا على جهتين فأعطى العامل فلاحي إحدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر

١٤٦ ج ٣٠ إذا لم يمكن الفلاحين البذر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٠٠٠٠

١٢٣ ، - ١٢٥ ج ٢٩ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ،

١١٥ ج ٣٠ إذا زارع حولا بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٤٨ ج ٣٠ من له في الأرض فلاحه لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٠٠٠

٨٤ ، ٨٥ ج ٢٨ ، ٦٠ ج ٢٥ إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ ج ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل

١٤٧ ج ٣٠ إذا بذره في غير الوقت الذي يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ، ١٥٠ ج ٣٠ إذا أخذ الفلاح شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ ج ٣٠ لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ - ١٠٩ ج ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص

بربحها لم يجز ، إذا تبرع أحدهما بهديه ١٤٧ ج ٣٠ إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضي صح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ ج ٣٠ إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المراجع العمل على أن لرب الأرض النصف وللهذين النصف ٢٥١ ج ٣٠ إذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللـفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين العاثر والزارع

باب الإجارة

١٠٤ ج ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة

٢٣٣ ج ٣٠ الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها

٥٣١ - ٥٥٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ج ٢٠ ، ٣٣٣ ج ٢٢ من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان (١) أنها تنعقد بما عده الناس إجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣ ج ٢٠ المرجع في العقود : الإجارة ٠٠٠ إلى العرف ولا يشترط لفظ معين ، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ

١٧٦ ج ٣٠ إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه

بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا آجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ ليس لناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية

٢١٨ ، ١٦٠ ج ٣٠ إذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ إذا قال أجرني المكان الفلاني بكذا فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية

٥٣٣ ج ٢٠ هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع ، التحقيق

١٨٦ ج ٣٠ العقد لا يفتقر إلى إظهار

شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ ج ٣٠ يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ ج ٣٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً ، ولو زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ ج ٣٠ إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ ج ٣٠ إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلاً المباح

وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك

(٢) معرفة الأجرة

٥١٠ ج ٢٠ الإجارة بأجرة مجهولة ... من الميسر

٥٢٩ ج ٢٩ إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ج ٣٥ تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة ... ويرجع في ذلك إلى العرف

٢٤٣ ج ٣٠ إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع

١٩٧ - ٢٠١ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٩ قول من قال : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس - لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرها ... - كلام فاسد

٥٣١ - ٥٥٢ ج ٢٠ الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة

١٩٧ - ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطيور والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا إجارة ، وأولى من إجارة الظئر (٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل إجارة الظئر وهل يسمى
بيعا (٣) أن يشتري اللبن مدة مقدارا معيناً
من ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه
الماشية ، هذا جائز ٠٠٠ وهل يسمى بيعاً
(٤) أن لا يكون مقدارا معيناً فهو المنهي عنه
بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ ج ٣٠ كما تصح الإجارة على
المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياء البئر
وغير ذلك

٤١٥ ج ٣٠ ، ١٢٧ ج ٣٤ تجب أجرة
المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ،
أمثلة

٣٠٠ ، ٣١٩ ج ٢١ سر كراهة أحمد لبناء
الحمام وشرائه وكرائه ، محامل كلامه
ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ ج ٣٠ هل يكره كراء المصاغ
بجنسه ، كراؤه بغير جنسه وأكله جائز
بلا كراهة إذا أكرى في مباح

١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم
بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن
كان بعضها أو جميعها ناقصاً

١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٥ وإن كان مبدأ الحكم
في أثناء الشهر فإن كان كاملاً كمل ثلاثين
وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين

(٣) الإباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ ج ٢٢ الصليب لا يجوز عمله
بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض
ويتوب

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٦٥ ج ٣٠ إذا اكرى منفعة
لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور
وقتل المعصوم والنوح كان حراماً ، وكذلك
إذا أكرها لفعل ما وجب عليه ، أمثلة

٢١١-٢١٦ ج ٣٠ تحريم استئجار الشبابة ،
لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها ، آلات
الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها

١٩٥ ج ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة
على النجاسة حرام على الآخذ والدافع

١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ يحرم إكراء الحوانيت
من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في
الدكاكين

٢١٥ ج ٣٠ ليس كل ما جاز فعله جاز
إعطاء العوض عليه

٢٠٩ ج ٣٠ إذا استوفى تلك المنفعة ومنع
العامل أجرته كان غدراً وظلماً أيضاً

٢٠٩ ج ٣٠ / ١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ إذا
استؤجر لحمل الخمر قضى له بالأجرة لكنها
لا تطيب له : إما كراهة تنزيه أو تحريم
فيما جنسه مباحاً كالحمل بخلاف الزنا /
فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ المقبوض على منفعة محرمة
يتصدق به ، ويتوب إلى الله ، صدقته
بالعوض كفارة

١٨٩ ج ٣٠ إذا وزن الوزن بالعدل وأخذ
أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات
الصحيحة ، وإن كانت الآلات فاسدة
والوزان باخساً كان من الظالمين

٣٣٥ ج ٢٩ إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم
يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز

(٤) اشتغال العين على المنفعة

٣٠٣ - ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ١٧٤ ج ٣٠
إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء
شمّلها الري أو لم يشمّلها إذا كانت العادة
أنه يشمّلها ، وما تروى أحيانا ففيه
نزاع (١)

٣٠٤ ج ٣٠ إجارة العين بمنفعة ليست فيها
إجارة باطلة

٣٠٥ ج ٣٠ إذا تنازعا في إمكان الانتفاع
رجع إلى غيرهما

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها
٧٦ ج ٣١ إن كان الثاني قد استأجر المكان
من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة
صحيحة عليه فهي باطلة

١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ج ٣٠ إذا أكره المؤجر
على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على
تنفيذها لم تصح

٢١٠ ج ٣٠ إذا لم يسم موكله في الإجارة
كان ضامنا للأجرة ، وإن سماه فهل يكون
ضامنا

٣٠٨ ج ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ج ٣٠ ،
٣٩٩ ج ٢٩ هل له أن يؤجرها بأكثر
مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) - وهو
الصحيح - الجواز

٢٤٥ ج ٣٠ إذا أذن المعير في الإجارة جازت
١٩٩ ج ٣١ ، ١٥٦ ج ٣٠ إذا كان في استئجار
جدار الوقف مصلحة للوقف جاز

١٧٣ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ إيجار المقطع
للأرض يصح

(١) وانظر ما يأتي : وإن أجره أرضا
بلا ماء

٦٤ ، ٦٥ ج ٣٤ قول القاضي : لها أن تؤجر
نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع
الزوج أو مطلقة

٢٧٢ ج ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير
ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها
فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل
لبنها بالحمل

يشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا لم يرها
ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور ،
من صحيحها أثبت له خيار الرؤية ،
إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو
فله الفسخ

٣٠٧ ج ٣٠ إجارة الأرض المعينة جائزة
وإن لم يعلم ذراتها

٣٠١ ج ٣٠ يصح استئجار الأعمى
عند الجمهور ، لا بد أن يوصف له المستأجر ،
إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٠ إذا أعطى الشمع لمن
يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا جاز
إذا أوقد في أمر مباح

(٣) القلعة على التسليم

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣٠ إذا استأجر نصف بستان
مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من
العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح
قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن
للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر
ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله

٢٤٧ ج ٣٠ ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٠ لو قدر أن الأرض أجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٦٩ - ١٧١ ، ١٧٣ ج ٣٠ إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، إن شاء الثاني أجرها لذلك المستأجر وإن شاء لم يؤجره وكذلك المستأجر ، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجاناً ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل

١٧٣ ج ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٣٠ إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبثر ماء معين وزرعها أنشأبا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشأب فلشركته مطالبته بحقه من الأجرة ، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة

١٨١ ج ٣٠ إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة

٢٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء

١٨٠ ج ٣٠ إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف

١٦٩ ج ٣٠ إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٣٠ يجوز عقد الإجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٠ إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت

٢٠٣ ج ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ ج ٣٠ إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بها عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ - ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ج ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال ، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مآخذ العلماء

٢٠٦ ج ٣٠ يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة

٢٠٢ ج ٣٠ الاستئجار على الأذان والإمامة، أوهما

٩ ج ٣١ معرف على المراكب بنى مسجدا وجعل للإمام أجرة : إن كان يعطيها من أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا

١٩٠ ج ٣٠ إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالا يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها

١٩٠-١٩٤ ج ٣٠ إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراما ، يكره للحر أكلها تنزيها ، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغني عنه ، هي خير من مسألة الناس

٥٩٩ ج ٢٨ أمر النبي أن يطعمه الرقيق والناضح

٥٠٧ ج ٢٠ لو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يحز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً ، قصة اللدينغ

٢٠١ ج ٣١ على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد ...

٢٠١ ج ٣٠ إذا أنفق الطبيب على المريض طالبا للعوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٢٩ إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها ، وهل يجبر على المهايأة

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين

٢١٧ - ٢١٩ ، ١٩٤ ج ٣٠ إذا آجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين

٢١٧ ، ١١٥ ج ٣٠ لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلا فهي غير لازمة ، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة ، وكذلك إذا كان آجر الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلا

٢١٧ ، ٢١٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٨٥ - ١٨٨ ج ٣٠ إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجها قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم

١٧٤ - ١٧٨ ج ٣٠ ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر

١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال إنني لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحا في عدالته

١٦٥ ، ١٨٩ ج ٣٠ وكان ظلما في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامنا لما فوته على أهل الوقف

١٨٦ ج ٣٠ على الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات

١٨٦ ج ٣٠ إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامنا لما نقص

١٨١ ج ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان المستأجر عالما كان ضامنا ١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ج ٣٠ إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ، عقوبته

٥٤٨ ج ٢٩ لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها ، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت لإنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانا إذا كان مستغنيا عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ ج ٣٠ إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا أجر

(١) انظر ص ١٩٤

ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة ، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ - ويطالب أهل المكان هذا الثاني بأجرة المثل - وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ ج ٣٠ إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره ، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه ، التفريط

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة ، القبض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ج ٣٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للزراعة فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه ، وإن منعه من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٣٠ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلقت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع

٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٣٠ وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه ١٩١ / ١٩١ - ٢٩٨ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للزراعة فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطاع الماء وبين الفرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١ ج ٣٠ إذا كانت التقاوى من الملاك بذرا في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين ، وإن كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١١ ج ٣٠ إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيصرية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ ج ٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة لا يضمنه له رب الأرض

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوائح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحة ، وتحديد هـا ، ومتى توضع ص ٢٠٦

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ج ٣٠ إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع ٠٠٠ فلاصحابنا وجهان (١) أنه لا يملك إلا الفسخ (٢) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرض ٠ لو قيل هنا ليس له إلا المطالبة بالأرض لكان أوجه وأقيس من قول من يقول ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرض ٣٠٠ ، ٢٥٧ ج ٣٠ كيف يتقدر الأرض

٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ج ٣٠ (٢) حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة ٠ فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الامكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان ، مثال ٢٩٠ ج ٣٠ وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزراعة ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التي غرقت فهل تبطل الإجارة

٢٦٢ ج ٣٠ إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ ج ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

٣٠٠ - ٣٠٢ ج ٣٠ ما يتوهمه بعض الناس :
أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع
من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض
بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الثمر
غلط

٣٠١ ، ٣٠٢ ج ٣٠ نظير الأرض المستأجرة
للأزدراع الأرض المستأجرة للغراس والبناء
٢٣٩ ج ٣٠ إن أصابته الآفة بعد تمكن
المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على
المستأجر

٢٣٩ ، ٢٦١ ج ٣٠ لو فرط المستأجر في
استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه ،
وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان
المؤجر

١٧٤ ج ٣٠ إذا كانت الأرض مما يروي
غالبا صحت إيجارها قبل شمول الري لها ،
وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة
٣٠٤ - ٣٠٧ ، ٣١٢ ج ٣٠ إن شملها الري
وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم
يرو منها لم يجب عليه شيء ، وإن روي بعضها
وجب من الأجرة بقدره ، وإن قال - من ظن
أن الأرض لا تجوز إيجارها قبل ريهها -
آجرتكها مقيلا ومراحا ، أو أطلق

١٦٧ ج ٣٠ ، ٧٦ ج ٣١ إذا غصب الأرض
المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن
تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه
الأجرة وبين أن يمضى في الإجارة ويطالب
الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ،
ويخير بين أن يبقى بنائه فيها وبين أن
يزيله إن كان مما دخل في عقد إيجارته

١٦١ ج ٣٠ إذا استأجر دارا وبجواره رجل
سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ
ولا أجرة عليه من حين الفسخ

١٨٢ ج ٣٠ إذا كان المستأجر لم يعلم بأن
هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها
الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ ،
والقول قوله في عدم العلم مع يمينه

١٦٣ ، ١٧٠ ج ٣٠ إذا كان المستأجر
قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون
قيمة المثل ٠٠ فله فسخ الإجارة ، ويطالبه
بأجرة المثل

١٦٨ ج ٣٠ إذا تعذر استيفاء المستأجر
الأجرة التي يستحقها فله فسخ الإجارة

٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٢٠ جواز بيع العين
المؤجرة ، وإذا كان فيها للبائع منفعة
٢٤٦ ج ٣٠ ما قطعه المستأجر من الأشجار
فعليه ضمانه

١٩٦ ج ٣٠ إذا أذنوا في غسل المنديل
المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل
الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة ،
وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل
ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل
التقرض جاز ٠٠٠

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ لا يلزم الراعي شيء
إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٣٠ إذا أدركها الموت فينبغي
لراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك
غيره

٢٥٥ ج ٣٠ إذا تسلم غنما وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي

١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد ؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين ، لا يلزم تعجيل الأجرة ، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة ١٥٦ ج ٣٠ إذا كان المؤجر وقفا ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها ، ولو شرط ذلك لم يجز

١٥٤ - ١٥٧ ج ٣٠ إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكما لم يجب عليهم ، وإذا لم يثق أهل الأرض بدمتهم فلمهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها ١٥٥ ج ٣٠ إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل

٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك ، لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع

١٥٩ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل

١٧٥ ج ٣٠ إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف

١٨٤ ج ٣٠ ما زرعه زائدا عما يستحقونه

بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل ، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل

٢١٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٠ إذا سكنوا غصبا فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل

٨٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٨ - ٤١٠ ج ٣٠ يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

٤٨ ج ٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح

٢٤٩ ج ٣٠ إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة ، وإن لم يعترف أنه استوفاه بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب .

١٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة

٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ « أجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه

باب السبق

٢٢٤ - ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٦ ج ٣٠ جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة

٢٤٦ ، ٢١٩ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهى عنه ولو من غير قمار ، من أشرف على الجيران ٠٠٠ أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزز ومنع

٥٦٦ ، ٥٦٧ ج ١١ ، ٢١٦ / ٢١١ - ٢١٦
ج ٣٠ الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد،
لعب عائشة / وزمارة الراعي
١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ / ٢٢٣ ج ٣٢ ، ٢١٦
ج ٣٠ ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث
به / « كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل
إلا رميه بقوسه ٠٠٠ »

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ إن اشتملت المسابقة
والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم :
مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها
أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة
أو الباطنة ، أو تشغل عن واجب في غير
الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل
أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر
أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب
فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك ،
أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرما
كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على
الظلم والإعانة عليه حرمت ٠٠٠

٢١٦ - ٢٣٩ ، ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٣٢ ، ٥١٠
ج ٢٠ ، ٢٨٣ ج ١٩ **اللعب بالشطرنج**
منه ما هو محرم بالإجماع - وهو ما كان
بعوض

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا اشتمل
اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم
مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها
أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطنا
أو ظاهرا

٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا شغل عن واجب
في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل
أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر

أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب
فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك
٢١٨ ج ٣٢ وكذلك إذا اشتملت على محرم
أو استلزمت محرما كالكذب واليمين الفاجرة
والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه ،
أو استلزمت فسادا غير ذلك مثل اجتماع
على مقدمات الفواحش أو التعاون على
العدوان أو غير ذلك ، ومثل أن يفضي اللعب
بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه
على ترك واجب أو فعل محرم ، علنا التحريم
٢٢٠ - ٢٤٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ - ٢٢٣ ج ٣٢
ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا
خلي عن ذلك كله

٢٢٣ - ٢٣٩ ، ٢٤١ - ٢٤٣ ج ٣٢ من أدلة
تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض
وجوه ، علة التحريم ، ما في ذلك من المفساد،
ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة ،
غايته أنه يلهي النفس ويريحها

٢٢٩ - ٢٣١ ج ٣٢ في المباحات ما ترتاح به
النفوس ويفنى عن الألعاب المحرمة

٢١٨ - ٢٢٣ ، ٢٤٤ - ٢٤٦ ج ٣٢ ، ٢٨٣
ج ١٩ ، ٥١٠ ج ٢٠ **تحريم اللعب بالنرد**
بعوض مجمع عليه

٢١٦ - ٢١٨ ج ٣٢ إذا اشتمل النرد على
ترك واجب ٠٠٠ أو فعل محرم ٠٠٠ أو
استلزم محرما ٠٠٠٠ حرم بالإجماع

٢٢٠ - ٢٢٣ ، ٢٤٦ ج ٣٢ « من لعب
بالنرد شيرفكأنما غمس يده في لحم خنزير
ودمه » « فليشقص الخنازير » « فقد
عصى الله ورسوله »

٢١٩ - ٢٢٣ ، ٢٤١ - ٢٤٤ ج ٣٢ إن خلا
النرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور
٢٢٣ - ٢٣٩ ، ٢٤١ - ٢٤٣ ج ٣٢ من
أدلة تحريم النرد وإن لم يكن بعوض وجوه ،
علة التحريم

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٤١ - ٢٤٤ ج ٣٢ إذا
اشتمل النرد والشطرنج على عوض أو خلوا
عن عوض فالشطرنج شر من النرد ، وإن
اشتمل النرد على عوض فالنرد شر

٢٤٣ ج ٣٢ النرد كان معروفا عند العرب
فلذلك جاء في الأحاديث ، الشطرنج أصله
من الهند ، ثم انتقل إلى الفرس ، لم يعرف
عند العرب إلا بعد أن فتحت البلاد

٢٢٠ ، ٢٤٥ ج ٣٢ تنازع العلماء هل يسلم
على اللاعب بالشطرنج

٢٣٨ ج ٣٢ عذر من استجاز الشطرنج
والنرد من السلف

٢٤٥ ج ٣٢ ما روي عن سعيد بن جبير من
اللعب بها : لما طلبه الحجاج للقضاء ٠٠

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٣٢ المغالبات المشتملة على
القمار من الميسر سواء كانت بالجوز
أو بالكعب أو البيض

٢٥٣ ج ٣٢ النكار بين الديوك والنطاح
بين الكباش

٢٥٠ ج ٣٢ المغالبة على هذه الأجزاء كوصف
المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم وكل
ما فيه إغانة على الفاحشة والترغيب فيها
حرام ، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظلم
وعدوان ، تحريم ذلك أعظم من تحريم النرد
والنباحة ولو كان المال من أحدهما أو من
غيرهما

٢٥٦ - ٢٦٠ ج ٣٢ التشبه بالبهائم في
أصواتها وأفعالها مذموم منهى عنه مثل أن
ينبح نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير
ونحو ذلك

٢٢٧ ج ٣٢ ما كان معيناً على ما أمر الله
به ورسوله في (وَأَعِذُوا لَهُمْ ٠٠) جاز بجعل
وغير جعل

٢٢ ج ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر من بيت
المال للمتسابقين بالنشاب والخيول والإبل
ونحو ذلك جاز ، ولو تبرع مسلم بذلك كان
مأجوراً ، وإن أخرجاً جميعاً العوض وكان
معهما آخر محللاً يكافيهما ، أولم يكن بينهما
محلل فبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه
أطعم به الجماعة أو أعطاه لمعلمه أو لرفيقه
جاز (١)

٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ،
٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٠ « لا سبق إلا في خف
أو حافر أو نصل »

٢٢٧ ، ٢٥٣ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ المغالبات
ثلاثة أنواع (١) ما كان معيناً على ما أمر الله
به ورسوله في قوله (وَأَعِذُوا لَهُمْ ٠٠٠)
فيجوز بجعل وبغير جعل (٢) ما كان مفضياً
إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج
فمنهى عنه بجعل وبغير جعل (٣) ما كان
فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة ٠٠
فيجوز بلا جعل

(١) انظر تعلم الرمي والفروسية
وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس
الفارسية ص ١٦١ - ١٦٣

٥١٤ ج ٢٠ باب العارية

٢٢٩ ج ٣٠ يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر

٣٥٢ ج ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل

٣١٥ ج ٣٠ إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان (١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تقريط ولا عدوان (٢) عليه الضمان

٣١٤ ج ٣٠ إذا استعارت زوجي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها ، وإن لم تفرط ففيه نزاع ...

٣١٦ ج ٣٠ إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيك على سبيل العارية فاجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى ، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع ٨٥ ، ٨٦ ج ٢٨ إذا أذن المستعير في الإجارة جازت

٣١٤ ج ٣٠ إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٣٠ إذا ادعى المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعا في دابة فقال أعرتني وقال المالك بل أكريتك ٢٥٠ ج ٣٠ هل يطالب بالأجرة التي ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما

باب الغصب

٢٣٦ ج ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق

١٨٣ ج ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا أذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر

٢٦٠ - ٢٦٢ ج ٢٩ إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه

٢٣١ ج ٣٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ج ٣١ إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به

٣٢٠ ج ٣٠ نتاج الدابة للمالكها ولا يحل للغاصب

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٨ ، ٣١٨ ج ٣٠ المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه ثناء فيه أربعة أقوال (١) أنه للمالك وحده (٢) يتصدق به (٣) يكون للعامل أجره عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة هذا أعدل الأقوال

٣١٩ ج ٣٠ إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجره الأرض لأهلها إذا أبقرها

٣١٨ ج ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائما ويعطيه نفقته

٧٩ ، ٨٠ ج ٣١ إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة

٥٦٢ ج ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمه إياه

٥٦٢ ، ٥٦٣ ج ٢٠ ، ٢٤٣ ج ٢٩ إذا تصرف في المصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال (١) أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة (٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه (٣) يخير المالك بين أخذه وتضمن النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو أعدل الأقوال ٣٢٠ ج ٣٠ إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، إن كان ظلما في الإنزاء بحيث يضر بالفعل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ ج ٣٠ إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكة تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ٠٠٠

فصل

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٣٠ إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢٩ إذا خلط المصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف - فيبقى حق المظلوم في الذمة - أو حقه باق في العين - فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٥ - ٣٢٧ ج ٣٠ الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين : إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ ج ٣٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا حمل على التساوي ، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب

٣٢٧ ج ٣٠ وإذا عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكة وعرف قدره قسم المسال على قدر الحلال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين ، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٣٢٧ ج ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لأعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء ٣٢٨ - ٣٣٠ ج ٣٠ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق ٠٠٠٠ فهذه الأموال مستحقة لأصحابها ، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

بأنه حرام ، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم ٣٢٩ ، ٣٣٤ ج ٣٠ اللص الذي يسرق أموالا ويخلطها لا يحرمها على أصحابها ، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم ، إن جهل مال الرجل لكونه باعه ٠٠ فعوضه يقوم مقامه

٢٦٠ - ٢٦٣ ج ٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ٣٠ لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه ، الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم ، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان ٣٢٥ ج ٢٩ إذا أطمع المال لضييف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه ٣٣٠ ج ٣١ تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد

٣٨٩ ج ٢٩ إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه ، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الفار

٣١٩ ج ٣٠ وللمشتري أن يرجع على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان عالما بالغصب أولا

٦٥ ج ٣٠ إذا لم يعرف المشتري بالغصب فليس عليه إلا الثمن المسمى

٣٣٦ ج ٣٠ إذا عرف أن للأرض مالكا معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله

٣٨٩ ج ٢٩ إذا كان المشتري عالما بالغصب فهو ظالم ضامن للمنفعة

٣٢٦ ج ٢٩ إذا غصب رجل جارية فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهبه إياها فأولادها من المغرور أحرار ، هل للمالك تضمين هذا المغرور ثم يرجع على الفار

٣٢٥ ج ٢٩ إذا علم فيما بعد أنه مسروق لم يستقر عليه ضمان

٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣٠ يجب العدل في « المظالم » التي تطلب من الشركاء : مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم ٠٠٠٠٠٠ أمثلة

٣٣٩ - ٣٤٢ ج ٣٠ ليس لبعض الشركاء أن يظلم بعضا فيما يطلب منه بأن يحتال على أن لا يؤخذ منه شيء ويقول إني لم أظلم لوجوه

٣٤٢ - ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٣٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٩ إذا تغيّب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أداؤها إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء

٣٥٠ ج ٣٠ ويعاقب إن امتنع عن أدائه ، ويطيّب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله

٣٥١ ج ٣٠ وله أن يدعي بما أداه عنه عند أحكام العدل

٣٤٢ - ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٣٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٩ إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك ورجعوا به ، وكذلك إذا قدر أن

المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه
أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى
عليه

٣٤٥ - ٣٤٧ ج ٣٠ إذا قبض الغاصب من
العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان
من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٣٠ لو غلط الظالم مثل أن
يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون
غيره ظنا أنه الأول فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولي بيت المال
إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن
في بيت المال شيء واستسلف من الناس
أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ - ٣٥٠ ج ٣٠ كل من أدى عن غيره
حقا واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن
متبرعا وإن أداه بغير إذنه

٣٤٩ ج ٣٠ وكذلك من افتك أسيرا من
الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة
عليه ، وإذا كان له حق في بهائم الغير

٣٥٤ ج ٣٠ وكذلك من خلص مال غيره من
التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ...
ولو لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها
على الأداء

١٧٢ ج ٣٠ المظالم إذا وضعت على الزرع
أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار
أخذت من العقار إذا لم يشترط على
المستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة

٣٥٦ - ٣٦٠ ج ٣٠ إذا كان الرجل قد ولي
ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن
الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم

بحسب إمكانه ، وولايته أصلح للمسلمين
من غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع
ولا إثم عليه ، بقاؤه أفضل من تركه ،
وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ ج ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من
أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها
بنية العدل ٠٠ وتخفيف الظلم مهما أمكن
وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه
بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد
في سبيل الله

٣٧١ ج ٣٠ إذا كان لرجل عند غيره حق
من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟
هذا نوعان (١) أن يكون سبب الاستحقاق
ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات ٠ فله أن يأخذه
٣٧٢ - ٣٧٥ ج ٣٠ (٢) إذا لم يكن سبب
الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له
أن يأخذ (٢) له أن يأخذ ، حجج المانعين
« أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن
من خانك »

٣٧٥ ج ٣٠ رجل مديون وله عند صاحب
الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة
أن يأخذوها ولا يعطوه حقه : يبيعها ويستوفي
من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله
إلى مستحقي تركته ، وإذا حلفوه ...

٦٥ ج ٣٠ إذا تلفت العين عند الغاصب
إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين
البذل المطلق - وهو المثل أو القيمة - وبين
البذل المعين

٥٦٣ - ٥٦٦ ، ٣٠٦ ج ٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣
ج ٣٠ المتلفات تضمن بالجنس بحسب

الإمكان مع مراعاة القيمة ، حكومة داود
وسليمان من هذا الباب

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في الإتلاف في
الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه
المائل له ٠٠٠ فيه قولان (١) إن ذلك غير
مشروع ٠٠ (٢) مشروع ٠ إن قيل بالمنع
من ذلك لغير حاجة فإذا أُلّف ذلك فهل
يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع
القيمة ؟ الأخير أقرب إلى العدل

٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ « عوض المثل » هو
السعر والعادة ، يعتبر بالمسمى الشرعي
٣٢١ ج ٣٠ إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً
على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت
غاصبة ، إذا تلفت في يدها فضاها من
قيمتها ، وسيدتها بالخيار ٠٠٠

٧٩ ج ٣١ العين المقر بها إذا انتفع بها
الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم
أجرة المنفعة ٠٠

٣٢٩ ج ٣٠ وإن اتجر بالمغصوب فقبل
الربح لمالكه ، وقيل له إذا اشترى في ذمته ،
وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين
صاحب المال ، وهو أعدل الأقوال

٣٠ ج ٣٠ إذا كان له على رجل دين لم
يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتهما
أكثر منها كان ضامناً لما زاد على قدر حقه ،
وعليه أجرة ذلك ، والقول في قيمتها قول
الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم
بينة بالقيمة

٣٣٥ ج ٣٠ الأراضى السلطانية والطواحين
السلطانية التي يعلم أنها مغصوبة يجوز
للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من

الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن
يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ ج ٣٠ إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف
لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا
كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣
ج ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ج ٣٠
من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية
أو رهون أو مال جهل مالكة وهو لا يعلم
عين مالكة تصدق به عنه ، أو صرف في
مصالح المسلمين ، أو سلم إلى قاسم عادل
يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ،
ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من
المصالح الشرعية ٠٠٠

٣٢٨ ج ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال
حرام لا يعرف مالكة

٣٣٥ ج ٣٠ إذا قدم للسلطان من المغصوب
وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك
المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك
ما أهده للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ ج ٢٩ إذا اشترى شيئاً وظهر أنه
مغصوب ولم يعرف مالكة : له بيعه ويأخذ ثمنه
ويتصدق بالربح

٢٦٣ / ٣٠٩ ج ٢٩ وإذا صرفت على هذا
الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي
والخمار

٣٧٨ ج ٣٠ إذا غصب شاة ثم تراضى
هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ ج ١٦ إذا توسط دارا مغصوبة
فخروجها بنية تخلية المكان وتسليمه إلى
مستحقه ليس منهيا عنه

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٣٠ من غصب له مال أو مظل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة

٣٦١ - ٣٦٨ ج ٣٠ لا يكون العفو عن الظالم مستقلاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقصاً له ، بالعفو يكون أجره أعظم ، إذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله أن يقتص منه بقدر مظلمته

٣٦٨ ج ٣٠ من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط

٣٦٨ - ٣٧٠ ج ٣٠ من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه ، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم الضمان ، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم

٢٠٠ ج ٣١ إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٠ نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور ، ضمانه بالمثل إن أمكن ، حكومة داود وسليمان

٣٧٧ ج ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهم

بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل

٣٧٧ ج ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعربوهمما عزروا ٠٠٠ وضمنوا للمالك بدلها

٣٧٩ ج ٣٠ إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الفلام الممسك لها فرط أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد

٣٨٠ ج ٣٠ إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه

١٨١ - ١٨٤ ج ٢٩ افتكاك المفصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة

٣٣٤ ج ٣٠ إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله فهو شهيد »

٢٨٣ ج ٣٢ إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل ، والنمل بغير التحريق

١٩٦ ج ٣٠ إذا قال ألقى متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ج ١١ من أتلف المعازف - وهي آلات اللهو كلها - فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرم ، وإن أتلف المالية ففيه نزاع ، وكذلك إذا أتلف دنان

الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك (١)
١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٢ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر

باب الشفعة

١٧٨ ج ٢٩ الحكمة في ثبوتها
٣٨٥ ج ٣٠ إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن ، وإن كان البيع فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله
٣٨٨ ج ٣٠ يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، إن منعه ذلك قدح في دينه
٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٣٠ الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٣٠ الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري

٣٨١ - ٣٨٤ ج ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجماع ، تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ، حجج القولين

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٨٣ ج ٣٠ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه إذا كان شريكا في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ ج ٣٠ إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة ، مثال

٣٨٧ ج ٣٠ وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة

٢١٧ ج ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة
٣٨٧ ج ٣٠ إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع

٣٨٦ ج ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة ، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به

باب الوديعة

٣٩٤ ج ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز
٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ ج ٣٠ إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ ج ٢٩ إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع

٣٩٥ ج ٣٠ إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلا ، وإذا سلمها المودع إلى

وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

فصل

٣٨٩ ج ٣٠ إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكر ذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بينة

٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٣٠ إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قولي العلماء ، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجب الضمان عليه أوكد ، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان في الوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم ٣٩٤ ج ٣٠ إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأنثم ، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ ج ٣٢ إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط

باب إحياء الموات

٥٨٦ ج ٢٨ هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقا ، أو لا بد من إذنه ، وإن كان بعيدا من العمران

٥٨٦ ج ٢٨ إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

المشتري الثاني كان للمالكها وهو المشتري الأول - أن يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطالب بها المشتري الذي تسلمها

٣٩٨ ج ٣٠ وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثال

٣٨٩ ج ٣٠ إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلائن

٣٩٠ ج ٣٠ إذا مات وترك بنتين . . . واحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه إلا لحاجة

٣٩٠ - ٣٩٢ ج ٣٠ إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه - كالحاكم العادل إن وجد أو غيره - فلا ضمان عليه

٣٩٢ ج ٣٠ إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار . . .

٣٠٩ ج ٣٠ المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه

٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المودع ٠٠ من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسنا إذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ ج ٣٠ إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت ديننا على تركته ووجب وفاؤها من ماله ، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء ، وإن كان قد صح ولزم

١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٠ الإقطاع نوعان
 (١) إقطاع تملك كما يقطع الموات لمن يحميه
 بتملكه (٢) استغلال ، وهو إقطاع منفعة
 الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة
 ٢١٨ ، ٢١٩ ج ٢٩ الناس يشتركون في كل
 ما ينبت في الأرض المباحة من المعادن
 الجارية كالقير والنفط ، والجمادة كالذهب
 والفضة والملح
 ٣٩٩ - ٤٠٢ ج ٣٠ حكم البناء في طريق
 المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين
 العمران ، إذا كان البناء لا يضر بالمارة
 فهذا نوعان (١) أن يبني لنفسه ، هذا
 لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ، ويأذن
 الإمام فيه قولان
 ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٢٩ إذا بنى في أرض مشتركة
 المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق ٠٠٠ فهو
 أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض
 ٤٠٢ - ٤٠٦ ج ٣٠ (٢) أن يبني في الطريق
 الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين :
 كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته ، جواز
 هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه ،
 واشترط إذن الإمام في رواية ، والمنع مطلقا
 في رواية
 ٤٠٧ ج ٣٠ وإن كان متصلا بالطريق
 فكذلك
 ٤٠٧ ج ٣٠ إذا كان البناء في فناء المسجد
 والدار فهو أحق منه في جادة الطريق
 ٤٠٩ ج ٣٠ إذا قدر رحبة خارجة عن العادة
 وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل
 بالطريق النافذ فهو أحق من غيره

٥٩١ ج ٢٨ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق
 فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة
 لم يكن ظلما
 ١٤٣ - ١٤٥ ج ٢٨ حب الاختصاص بالمباح
 يسبب الظلم والبخل والحسد
 ٤٠٧ ج ٣٠ الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة
 بنوابه
 ٤٠٧ ج ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل
 الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن
 لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من
 حاكم وغيره ما فعله من ذلك
 ٤٩١ ج ١٧ منافع الأسواق والمساجد
 والطرق التي يحتاج إليها المسلمون من
 سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى
 عنه أخذ بغير عوض ، وكذلك المباحات التي
 يشترك فيها الناس
 ٤٠٠ ج ٣٠ الارتفاق بالقعود في الواسع
 للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد
 ولا يضر بالمارة
 ٤٠٠ ج ٣٠ وله أن يظل على نفسه
 بمالا ضرر فيه من ٠٠٠
 ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان
 يحاذي ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة
 أصلا
 ٤٠٩ ، ٤١٠ ج ٣٠ الانتفاع بأفنية الدور
 بدون إذن المالك ، إذا حجر عليها صاحبها
 صارت ممنوعة
 ٤١٠ ج ٣٠ فناء الدار والمسجد لا يختص
 بناحية الباب

٤٠٩ ج ٣٠ الانتفاع بالصحراء المملوكة
على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقبل
ونزول المسافر فيها

باب الجعالة

١١٥ ج ٣٠ ، ٥٠٦ ج ٢٠ الجعالة في
معنى الإجارة

٥٠٧ ج ٢٠ يجوز أن يكون الجعل جزءا
مشاعا مجهولا جهالة لا تمنع التسليم

٥٠٦ ج ٢٠ ، ٢٢٧ ج ٣٠ الجعالة يكون
العمل فيها مقصودا لكنه مجهول أو غرر

٥٠٧ ج ٢٠ إن عمل هذا العمل استحق
الجعل وإلا فلا

٥٠٦ ج ٢٠ تجوز الجعالة على الشفاء دون
الإجارة

١١٥ ج ٣٠ ، ٥٠٦ ج ٢٠ الجعالة عقد جائز
٢٢ ج ٢٨ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة

القتال جاز
٧٦ / ٨٦ ج ٣٠ إذا لم يقدر الجعل وقد علم

أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم /
وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل

٤١١ ج ٣٠ إذا وجد فرسا لرجل فأخذه
منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن

باب اللقطة

٤١٦ ج ٣٠ إذا غرق المركب وفيه رمان
ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا

لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ،
على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه

ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك
٤١٦ ج ٣٠ اللقطة إن رجي وجود صاحبها

عرفت حولا

٤١٢ ج ٣٠ يعرفها تعريفا ظاهرا على وجه
مجمل بأن يقول ٠٠٠

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ ج ٢٩
يعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي

وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها بعد سنة
فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان

غنيا ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في
مصالح المسلمين

٤١٢ ج ٣٠ الدراهم المنشورة يعرفها حولا
فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن

يتصدق بها
٤١٣ ، ٤١٤ ج ٣٠ لما جاء التتار وجفل

الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا وأثانا
وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له

صاحب : له أن يستعمل الدواب والمتاع ،
وله أن يتصدق به

٤١٣ ج ٣٠ ما أخذ من الحرامية من أموال
الناس وما هو منبوذ من أموال الناس

يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين
٤١٥ ، ٤١٦ ج ٣٠ لو كان المال حيوانا

فخلصه من مهلكة ملكه
٤١٤ - ٤١٦ ج ٣٠ سفينة غرقت وكان فيها

جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه
الماء : الزيت لصاحبه ولهم أجرة المثل

باب اللقيط

٤١٦ ج ٣٠ إذا كان الطفل مجهول النسب
وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من

المال الذي معه في نفقته مدة وجوده
عند الملتقط

٣٥١ ج ٢٠ القافة هي الاستدلال بالشبه
على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن

٢٥٧ ج ٢١ أسباب قوة الفراسة ٠٠٠٠٠

كتاب الوقف

تعريفه

٣٩١ ج ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع

٥ ، ٦ / ٧ ج ٣١ إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصل في الصلوات الخمس لم يصير مسجدا بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجدا

٦ ج ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة أن لا يعود فيه ٠٠

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ ج ٣١ يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدا أو غير مسجد ٨ ج ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفلى

٢٢٩ ج ٣٠ يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهل الوقف بثمرها كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها

٢١٢ ج ٣١ وقف المصحف

٢١٧ ج ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ ج ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم

٢٣٤ ج ٣١ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح

٢٣٦ - ٢٣٩ ج ٣١ وقف الفرس والسرير واللجام المفضض

٢٢٩ ، ٢٤٠ ج ٣١ وقف الحلي على الإعارة واللبس

(٢) أن يكون على بر

٤٧ ، ٤٩ - ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ ج ٣١

الوقف التي توقف على الأعمال لا بد أن تكون قرينة : إما واجبا أو مستحبا : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك

٢٠٦ ج ٣١ تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التي لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ٣١ الوقف على معين جائز وإن كان كافرا ذميا بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٣١ الوقف على جهة مباحة - كالأغنياء - باطل على الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ - ٣٢ ، ٤٧ ج ٣١ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منها عنها - فهي تحريم أو تنزيه - لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ - ١٢ ج ٣١ الوقف على المشاهد بدعة

٢٠٦ ج ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برا

٥٩ ، ٦٠ ج ٣١ أو يشترط الإيقاد على القبور وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ ج ٣١ إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل

٤٠ ، ٤١ ج ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قرينة ولا طاعة إلا في الثغور

والحرس وليالي منى ٠٠٠

١٩٨ ج ٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٣١ لو عين
الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم
لم تتعين

٤١ ج ٣١ تعيين مكان معين للصلوات الخمس
أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه
الشارع ليس مشروعاً

٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣١ ومثل أن يشترط
على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على
الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب
والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط
على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة
والأذان أو فعل بعض بدعها أو أن يقيم
صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا
وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط
إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها
فرضهم

١٤ ج ٣١ إذا اشترط الواقف على الموقوف
عليه التزام نوع من الطعام أو اللبس
أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك
بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها
ونحو ذلك فهو باطل

٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ - ٤٣ ج ٣١ من وقف على
صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي
لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع

٢٦ ، ٣٥ - ٤٣ ، ٥٠ - ٥٣ ج ٣١ ، ٣١٧ ،
٣٠١ ج ٢٤ إذا وقف على جماعة يقرءون
عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين
المكان

٤٦ - ٥٢ ج ٣١ أوقف رباطاً وجعل فيه
جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين
معينين من النهار يقرءون مجتمعين ويهدون
ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل
له : لا يلزم بعض هذه الشروط

٥٠ ج ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل
من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه
تسمى قراءة « الإرادة » ٠٠٠ ليس في القراءة
بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على
القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ،
اشتراط إهداء ذلك ينبنى على إهداء ثواب
العبادات البدنية ، وما يقع مستحقاً بعقد
إجارة أو جعالة لا يكون قرابة (١)

٥٢ ، ٥٣ ج ٣١ إذا وقف وقفاً على مدرسة
بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات
الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى
استحقوا المرتب ، بل هو أفضل

٥٢ - ٥٤ ج ٣١ إذا وقف رباطاً على صوفية
فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات
الخمس فيه ويقرءون بعد الصبح والعصر ،
وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غياباً : ليس
للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب
من أبطلها

٦٢ ج ٣١ إذا شرط على أهل الرباط أن
يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة
اعتبرت الجماعة

١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ج ٣١ الشارع أعلم من
الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل
في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم

(١) انظر ص ٩٦

(٤) أن يقف ناجزا

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه ٢٣٧ ، ٢٠٦ ج ٣١ إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ

٣٣١ ج ٣١ هل يفترق الوقف على معين إلى قبوله ، بخلاف الوقف على جهة عامة ٦ ، ٧ ، ٢٠٥ ج ٣١ ، ٣٩٢ ج ٣٠ هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات ٢٣٣ ج ٣١ ، ١٧٨ ج ٢٩ الوقف على معين هل هو ملك له ٣٣٣ ج ٣١ الوقف على جهة عامة للمساجد ملك لله ، وقد يقال هو لجماعة المسلمين

فصل

شروط الواقف

٢٤ ج ٣١ إذا وقف وقفاً ولم يثبتته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ...

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣١ شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفساد

٤٧ ، ٤٨ ، ٩٨ ، ٦٠ ، ١٠٠ - ١٠٢ ج ٣١ من قال من العلماء إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف - من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب - لا في وجوب العمل بها

٤٧ ، ٤٨ ، ١٤٤ ج ٣١ مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها

١٠٩ ج ٣١ لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل

١٤-١٦ ج ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريس عن كفايته (١)

١٠٠ - ١٠٢ ج ٣١ يرجع إلى لفظ الواقف في التقييد والإطلاق

في التشريك

٩٤ ، ٩٥ ج ٣١ إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولاً وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله

٢٠٧ ج ٣١ إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه

١١١ ج ٣١ لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك

١٤٦ ، ١٥١ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٣١ الواو لا تقتضي الترتيب

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير اللازمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٢ ج ٣١ إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء

٩٥ ج ٣١ إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أولا

٧١ ج ٣١ إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا ، أو قيما ومؤذنا ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل

٧٠ ج ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم ، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف ، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز

١٩٨ ج ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

١٤ ج ٣١ إذا نقص الريسع عما شرطه الواقف جاز للطالب ان يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم

٢٠٣ ج ٣١ إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية

٤٢ ، ٤٣ ج ٣١ الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف أن لا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنبيه ، متى نقصوا من الشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من الشروط عليهم بحسب ذلك ٢٠٤ ج ٣١ النائب يستحق الشروط كله ، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه ٢١ ، ٢٢ ج ٣١ وتقدير الاستحقاق

١٩ ج ٣١ إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجح في ذلك إلى المسمى الشرعي

٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده

وتقديم

٢١ ، ٢٢ ، ١٧ ج ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملا الصهريج من جامكية الفقهاء ٠٠٠ وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهما وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء

الأجانب ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته
سدت حاجته منه

واعتبار وصف

١٠١ - ١٠٣ ج ٣١ إذا قال وقفت على
أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص
بهم ، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء
أو ٠٠ ، أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ ج ٣١ إذا وقف تربة وشرط المقرئ
عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق اذا
استويا في الصفات

٦٢، ٦٣ ج ٣١ اشتراط التعزب والرهابية
لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ،
أو الجهاد

٦٤ ج ٣١ إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال
منعت المرأة ، لا تمكن العزباء من السكن مع
الفقراء في الزاوية سواء كانوا عزبا
أو متأهلين

٥٤ - ٥٦ ج ٣١ الصوفي الذي يدخل في
الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط
تعتبر له ثلاثة شروط (١) أن يكون عدلا
في دينه (٢) أن يكون ملازما لغالب الآداب
الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة
(٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان
جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد
السكنى في الربط ونحوها دون إجراء
الأرزاق عليهم

٥٦ ج ٣١ من كان من المذكورين المستحقين
فيه قدر زائد مثل اجتهد في نوافل العبادات

من أرباب الوظائف أن يشاركوهم
فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة
فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام
والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه
لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ ج ٣٠ إذا أمكن صرف ثمن الحصر
وملء الصهرريج من ثلث العمارة أو غيره
ويصرف الثلثان على مستحقه فعل

٢٢ ج ٣١ الإمامة والأذان شعائر لا يمكن
إبطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ ج ٣١ المدرس والمفيد والفقهاء من جنس
واحد (١)

١٥ ، ١٧ ج ٣١ الوقف ليس كالجمالة
ولا كالإجارة

٢٢ ، ٧١ ج ٣١ ويجب أن يقدم الجاني
والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ
على عمل يعمل في تحصيل المال أو عمارة
المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ ج ٣١ إذا شرط للناظر جراية
وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم
الناظر ، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع
المطلق ، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص
والتقدم مثل أن يكون حائزا أجرة عمله عمل
بذلك ، لا فرق بين الجراية والجامكية

٢٣ ، ٨٤ ج ٣١ إذا وقف على عدد من
النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون
قدموا على من يساويهم في الحاجة من

(١) انظر ص ٣١٩ ج ١ من الفهارس :
العلماء ثلاثة

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره (١)

٥٥ ج ٣١ ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ ج ٣١ ما دون هذه الصفات من المختصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ ج ٣١ ومن لم يكن متادبا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا

٥٦ ج ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ ج ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده

وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ممن طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب

١٩ ، ٢٠ ج ٣١ الجهات الدينية : مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديده حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا

٢٠ ج ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه

١٠١ ج ٣١ ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق

(١) انظر ص ١٧٦ - ج ١ الفهارس العامة

١٠١ ج ٣١ إذا قال وقفت على أولادي كان عاما للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول ٠٠٠

ونظر (١)

٦٥ ، ٧٣ ج ٣١ ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون قد تعدى ، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه

٦٥ ج ٣١ وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ ج ٣١ وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت الماثلة ، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا

٦٦ ج ٣١ الناظران لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما ٨٩ ج ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذنه

٧٣ ج ٣١ إذا شرط النظر للحاكم صح ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ج ٣١ إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصا بحاكم مذهب معين

٧٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ج ٣١ على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف الشارع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ، وما يشترط فيه ، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له
 ٧٤ ج ٣١ إذا ولي أحد الحاكمين شخصا وولي الآخر شخصا آخر فالواجب على ولاية الأمر تقديم أحقهما بالولاية
 ٢٦٢ ، ١٠ ، ٨٩ ج ٣١ لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفه في غير مصارفه الشرعية ، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه
 ١٠٩ ج ٣١ إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها
 ٦٧ ، ٦٨ ج ٣١ ، ١١٩ ج ٣٤ إذا أوقف وقفا على جماعة وجعل للنظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئا إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح (١)
 ٦٧ ، ٦٨ ج ٣١ ، ١١٩ - ١٢١ ج ٣٤ وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقا ، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطا صحيحا
 ٦٨ ج ٣١ إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف
 ٦٩ ج ٣١ إذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله
 ٦٩ ج ٣١ على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده
 ٨٩ ج ٣١ من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته
 ٧٥ ج ٣١ الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٢٦٠ ، ٩٢ ج ٣١ الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، وهل له أن يأخذ مع الغنى
 ٧٨ ، ٧٩ ج ٣١ ليس أجره إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت
 ٢٣٥ ، ٢١٤ ج ٣١ الكراخ والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة ، بخلاف الموقوف على معين
 ٧٩ ج ٣١ تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلا ؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف ، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضى انفرد الثاني بالتصرف
 ٩١ ، ٩٢ ج ٣١ إذا ولي على وقف ووجد الوقف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضى والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها
 ٧٤ ج ٣١ إذا فوض بعض الحكام أهلا لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قاذح
 ٢٥٨ ج ٣١ إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب
 ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٢٩ لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال
 ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٣١ المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف

٥١٧ ج ٢٨ إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفا من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصلح من النقض والإقرار

٨٤ - ٨٧ ج ٣١ لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة

٨٦ ج ٣١ نصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة وقد يكون واجبا ، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ٨٥ ، ٨٦ ج ٣١ وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصرفه من العمل الذي له أصل

٨٦ ج ٣١ وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص ١٤٠ ج ٣٢ إذا وقف على أولاده لم يدخل ولد البنات

٨١ ، ٨٢ ، ١٢٨ - ١٣٢ ج ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم . ففيها قولان (١) - وهو الأقوى - أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، مثال

١٨٥ - ١٨٧ ج ٣١ وقف على ولديه عبد الله وعمر ، ثم على أولادهما أبدا . فتوفي عبد الله وخلف أولادا فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع على المجموع فحكم به لعمر : فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون ؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن ينقض حكم الثاني ؟

١١١ ، ١١٨ - ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ج ٣١ إذا قال وقفت على زيد وعمرو وبكر ثم على

المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة ، أو قال على أولادي الثلاثة ثم على المساكين ، أو قال على هؤلاء ثم على المساكين ، أو على هذين ثم على المساكين فهو من ترتيب الكل على الكل

١٤٥ ، ١٤٦ ج ٣١ الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملا بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالا بالترتيب فيما ذكره في الباقي - كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف على أولاده ثم أولادهم ثم على أنسألهم وأعقابهم)

٨١ ج ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد على الأفراد بلا نزاع

١٩٤ ج ٣١ وقف على أولاده فلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها . فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه : ينتقل إلى أخته

١٠٠ - ١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد . . كان لذوي طبقته . فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد . . كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه (١) أنه مقيد بالصفة (٢) أنه مقتض للترتيب ، الجواب عما اعترض به على ذلك

٩٦ - ٩٩ ج ٣١ إذا قال وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولدا كان نصيبه من الوقف إلى ولده وإن توفي

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هو في درجته مضافا إلى ما يستحقه من ريع الوقف . فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأمها ، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه

١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أربعة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده ٠٠ ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفا على إخوته ثم على أنسألهم . فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناى ثم توفيت عيناى عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناى من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها

١٤٧ - ١٥٠ ، ١٥٣ ج ٣١ الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره ، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ٠٠٠٠

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ - ١٦٨ ، ١٤٧ - ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ج ٣١ إذا تعقب الاستثناء « بالا » جملا معطوفة عاد إلى الجميع غالبا ، وقيل يعود إلى الأخيرة ، وقيل إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة

١٦١ - ١٦٣ ج ٣١ يجوز أن يعود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل ، مثال ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ج ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء ١٥٦ ج ٣١ الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع ٠٠٠٠

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ ج ٣١ الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء ٠٠٠٠ أمثلة

١٥٧ ج ٣١ وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال

١٤١ - ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ - ١٦٨ ج ٣١ قول من قال من الفقهاء إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة . كلام باطل من وجوه

١٥٣ - ١٥٥ ج ٣١ إن قيل قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا

١٥٠ - ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ - ١٦٣ ج ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملا

١٧٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال ١٨٨ ، ١٩٠ - ١٩٢ ج ٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعا أو شرطا إلى الطبقة الثانية عند عدم

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى
أولا ، سر ذلك

٨١ - ٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ج ٣١ إذا قال على
أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم
فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب
عن ولد آخر وعن ولد الولد . اشتركا

١٨٧ ج ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان
ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي
منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا
عليه على من معه في درجته . فتوفي الأول عن
أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات
الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل إلى
ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان
حيا دون أخته

١٨٩ - ١٩٤ ج ٣١ إذا وقف انسان على
زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد
من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات
زيد . فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان
يستحقه والده

٩٤ ج ٣١ إن وقف على بني فلان أو أقارب
فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل
البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا
الوقف

٩٣ ج ٣١ إذا كان الوقف على أهل بيت
الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين
والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم
بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم
يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا
ثابتا ، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم
أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا
الوقف كبني عبيد

٩٤ ج ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل
فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل
بيت النبي

٩٠ ، ٩١ ج ٣١ إذا وقف على فقراء المسلمين
وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق ، وإذا
قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة - مثل
أن لا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل غيرهم
من الفقراء ، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء
يدخل الفقراء معهم ويساويهم

٢٣، ٩١، ٨٤، ١٩٥ ج ٣١ الأقارب الفقراء أولى
من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ،
يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته
إذا لم يوجد من هو أحق منه ، وإذا قدر
وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ،
وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من
هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين
ذلك

٩٥ ج ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفهمة
هل تكون السكنى مختصة بالمرتزين
٦٣ ج ٣١ اشتراط أن يكونوا من أهل بلد
أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ ج ٣١ رجل بيده مسجد ثم إن ولد من
بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته
في الإمامة أو عزله

فصل

٢٥٩ ج ٣١ إذا حكم بصحة الوقف لم يجز
تغييره ولا تبديل شروطه

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف
على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون
جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه

٢٠٤ ج ٣١ إذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه ، وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع ، وإن كان الوقف في الصحة المنع قول قوي

٢٣٥ ج ٣١ إذا تعذر من ينفق على الموقوف على الجهات العامة بيع

٢٦٢ ج ٣١ ، ٢٠٣ ج ٢٢ بيع الوقف الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف من الانتفاع لا يجوز ، ولا يصح وقف المشتري له

٢١٢ ... ٢٥١ ، ٢٩٤ ج ٣١ **إبدال الوقف** حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة

٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦٥ ، ٢١٢ ، ٩٢ ج ٣١ إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان (١) **الإبدال للحاجة** مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه تارة ، أو يعوض فيها بالبدل تارة

٩٢ ج ٣١ إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره

٢٥٢ ج ٣١ إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه

٢٦٥ ج ٣١ أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشترى به ما يقوم مقامه ، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد ..

٢٥٤ ج ٣١ بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز

٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣١ المصحف يجوز إبداله عنده في إحدى الروايتين ، ظاهر مذهبه أنه

إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال

٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣١ مذهب أحمد في غير المسجد جواز بيعه للحاجة ، أمثلة

٢١٢ - ٢١٩ ، ٢٥٣ ج ٣١ أحمد يجوز بيع المسجد أيضا للحاجة في أشهر الروايتين ، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى

٢١٧ - ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣١ ، ٤٠٤ - ٢٠٦ ج ٣٠ : إذا خرب وذهب أهله ، أو كان ضيقا لا يسع أهله ، أولم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره ، أو كان محله قدرا ، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر

٢٥٢ ج ٣١ المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آلتها إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله

٢١٣ ، ٦ ج ٣١ المسجد إذا كان موقوفا ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بني به مسجد في موضع آخر أو يعمر عمارة ينتفع بها في مسجد آخر

٢٢٥ ج ٣١ قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف : تجب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه ، وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر عند الحاجة ، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له ، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم

٢٥٢ ج ٣١ الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع

٢٣٥ ج ٣١ الكراع والسلاح إذا تعذر من
ينفق عليه بيع

٢٢٠ ج ٣١ قول القائل لا يجوز النقل
والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع . ممنوع ،
ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية
٢٢٥ ج ٣١ جواز بيع الوقف إذا خرب
ليس مشروطا بأن لا يوجبه مستأجر

٢٢٤ ، ٢٢٥ ج ٣١ لغالبية الناس طريقان
في الوقف إذا ضرب (١) أن يؤجر - وهو
الحكر - (٢) أن يستسلف ما يعمر به ويوفى
من غلة الوقف ، ضعفهما

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٤ ، ٢١٥ - ٢٣٨ ، ٢٦١ ،
٢٦٦ ج ٣١ (٢) الإبدال لمصلحة واجحة :
مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح
لأهل البلد وبيع الأول . هذا ونحوه جائز
عند أحمد وغيره من العلماء ، أدلة ذلك
٢٤٤ - ٢٥١ ، ٢٦١ ج ٣١ أدلة إبدال
عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت
المصلحة ذلك ، إبدال عمر . .

٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣١ منع الرسول إبدال
النجبية التي أهداها عمر لا يرد على جواز
إبدال الوقف للمصلحة

٢١٥ - ٢٣٨ ، ٢٥٣ ج ٣١ إبدال المسجد
بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه
قولان في مذهب أحمد وغيره ، الجواز أظهر
في نصوصه ، بسط ذلك ، اختلاف أصحاب
أحمد في ذلك ، والجواب عما استدلوا به ،
النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز
الإبدال للمصلحة

٢٢٣ - ٢٢٨ ج ٣١ قولهم وإن لم تتعطل
منفعته بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع
منه وأكثر ردا على أهل الوقف لم
يجز بيعه . . .

٢٣٣ ج ٣١ ، ٣٥٣ ج ٢٧ المساجد الثلاثة
لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز
الزيادة فيها . .

٢٥٣ ، ٢٠٩ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ج ٣١
يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح
منها ، إبدال عمر وعثمان وغيرهم من خلفاء
المسلمين مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول ،
وكذلك المسجد الحرام « لولا أن قومك . . »
٢٤٤ ج ٣١ تبديل بناء الكعبة ببناء آخر
جائز

٢٦١ ج ٣١ تغيير صورة البناء من غير عدوان
ينظر فيه إلى المصلحة : فإن كانت أصلح
للووقف وأهله أقرت وإن كانت إعادتها إلى
ما كانت عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء
ذلك على صورة ثالثة أصلح بنيت

٢٥٩ ج ٣١ إذا كان نقض الطبقة التي فوق
المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف
الأنقاض في المسجد

٢١٨ ج ٣١ إذا كان المسجد ليس بحصين
نقضت منارته وحصن بها

٢١٧ ، ٢١٩ - ٢٢٢ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ ج ٣١ ،
٤٠٦ ج ٣٠ المسجد إذا أرادوا رفعه من
الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت
وكان مصلحة للمسجد وأهله جاز ، إذا امتنع
بعض الجيران نظر إلى قول أكثرهم

٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٢٩ ج ٣١ وقف الغلة إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلا أجازة أبو ثور وغيره من العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة

٢٦٠ ج ٣١ وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشتري بثمرها ما يكون مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

٢٣٦ - ٢٤٠ ج ٣١ بيع الفضة من السرج واللحم وإبدالها بما هو أنفع

٢٣٨ ج ٣١ إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف

٢٠٨ ج ٣١ إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ ج ٣١ إذا وقف كرما على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن ينقل عنه ما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا والثاني وقفا

٢٦٢ ج ٣١ إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك

٢٢١ ج ٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله

٢٤٦ ج ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف

٢٦٦ - ٢٦٨ ج ٣١ حيث جاز البذل فلا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد الذي فيه الوقف الأول إذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون جائزا وقد يكون واجبا

٢٦٧ ج ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ ج ٣١ إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البذل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله

٢٦٧ ج ٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ ج ٣١ إذا وقف على أهل بلد بعينه

٢٦٧ ج ٣٢ إذا كان الفرس محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشرء البذل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر

٢٥٦ ج ٣١ بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل النعمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ ج ٣١ إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق

٢٥٧ ج ٣١ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب ..

٢٦١ ج ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته ، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته ، وما خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

٢٦٣ ج ٣١ ليس له أن يبني في مقبرة المسلمين حائطا ، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣١ ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئا ويأخذ نصيبه ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وليس له أن يغلقها
 ٢٦٤ ج ٣١ يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة
 ٢٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٣١ لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة ، تصح قسمة المنافع - وهي المهايأة - وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة ، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة
 ١٩٧ ج ٣١ إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن
 ٢٦٤ ج ٣١ وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم
 ٨٩ ج ٣١ تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل
 ٢١٠ ج ٣١ ما فضل من الربح عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح ، لا يجبس أبدا لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما

٢٥٩ ج ٣١ إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه ، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل
 ٢٥٨ ، ١٨ ، ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣١ الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك
 ٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٩٣ ج ٣١ كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج
 ٢١٣ ج ٣١ وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع
 ٩٤ ج ٣١ نظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها
 ١٧٠ ، ٩٣ ج ٣١ إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد آخر ، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء
 ٢٠٦ ج ٣١ إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره
 ٢١٣ ج ٣١ زيت المسجد وحصره إذا استغني عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر - عنده - ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران
 ٢٦٤ ج ٣١ قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة

الماء : يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة باذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، ويثاب الساعي في ذلك ٩٢ ، ٢٠٦ ج ٣١ إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كالمساجد - على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره

١٧ - ١٩ ج ٣١ وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائداً عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان ، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة

٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ ج ٣١ الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم

٢١١ ج ٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئاً لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلاً واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضاً عما فاتة جاز

٢١٠ ج ٣١ مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررّة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصالحتين بأن يصرف مالا بد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وإن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قلداً لا يضر تأخره ، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ج ٣١ يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور ٠٠٠

٢٥٧ ج ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكناً للإمام ، الساحة ليست من المسجد

٢٥٨ ، ٧ ج ٣١ يجوز أن يبني خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته ٨٩ ج ٣١ لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل

٧ ج ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزع

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣١ إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها ، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك ، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقيّة

باب الهبة والعطية

١١١ ، ١١٢ ج ١١ إعطاء المال لأجل الدعاء
أو الثناء مذموم (١)

٣٠٢ ج ٣١ من عقد عقدا وعقله غائب
لم يصح

٢٩٢ ج ٣١ إذا كان عليه دين مستغرق
لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محابة
ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء

٢٧١ ج ٣١ إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت
ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضي
أخوتها أولا

٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٣١ إذا أبرأته في الصحة
جاز ، وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين
ويمين

٢٩٢ ، ٢٩٣ ج ٣١ إذا وهبتها أختها لأجل
منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن
تفسخ الهبة ، قيل إن العوض في مثل هذه
الهبة يكون بقدر قيمة ذلك

٢٩٠ ج ٣١ طلق زوجته وسألها الصلح
فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها
هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها
أن ترجع فيما وهبته

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣١ إذا كان المقصود بالهبة
المعاوضة مثل أن يعطي رجلا عطية ليعاوضه
عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يف
بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع
في هبته أو قدرها

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ - والكلام
حول الهدية آخر الباب

العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من
المنفعة جاز

٧٦ ، ٧٧ ج ٣١ قوم وقف عليهم حصة
من حوائيت وبعضها وقف على جهة أخرى
فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء
اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق
البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك
حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة
بالاختصاص

٨ ج ٣١ إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم
البناء زال حكم الوقف

٧٨ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر أرض وقف
وغرس فيها غراسا ومضت مدة الإيجار
فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم
المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته
أو ضمان نقصه إذا قلع

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس له أن يبني على
جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم
يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ٠٠٠

٦٩ ج ٣١ إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر
بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة عزز
المستأجر وضمن ٠٠٠

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣١ رجل ساكن وقف وله
مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن
يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن
وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة
الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه
من مال الوقف للوقف والمنافع التي استحقها
المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس
والأموال التي للمستأجر ، ويضمن ما تلف
للجيران ، هل يشترط الإشهاد عليه ،
وإذا شك في سقوطه فما يصنع

٢٨٥ ، ٢٨٩ ج ٣١ إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان تالفا فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

٢٨٩ ج ٣١ إذا وهب لبعض الأكابر غلاما ولم يعط شيئا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيا على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده تبع لأهمهم

٢٨٤ ج ٣١ إذا وهب لإنسان فرسا ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣١ يجوز هبة المجهول والمعنوم ، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح ٢٧٥ ج ٣١ إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ - ٢٧٨ ج ٣١ ، ٣٤٥ ج ٢٠ الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين ، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطة أيضا ٢٧٧ - ٢٧٩ ج ٣١ له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكها ، وولده حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ ج ٣١ إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكًا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك، الأخت ينتقل إلى ورثتها

٢٨٢ ج ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها

٣٠١ ج ٣١ ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها

٢٩٩ ج ٣١ إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء

٣٠٧ ج ٣١ مجرد التملك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة

٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه

٢٧٣ ج ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه في يد الواهب باكرء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيابة ، وإن حيابة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيابة ٠٠٠ : في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، أما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيابة السابقة

٢٧٤ ج ٣١ إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ج ٣١ إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣١ إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم ٢٧٣ ج ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٢ ج ٣١ إذا أعطى الكلب المعلم ولم يكن من نيته أن يأخذ عوضا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئا فلا بأس

فصل

٢٩٤ - ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ج ٣١ ، ٣٤١ ج ٣٠ يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجر في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » « اشهد على هذا غيري » « إنى لا أشهد على جور »

٢٩٥ ج ٣١ ، ٣٤١ ج ٣٠ إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر عاص غني ٠٠٠ فقد أحسن

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ ج ٣١ إذا كان قد اعطاه للمرأة من صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه ٤٢٩ ج ٣٥ إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة

٢٨١ ج ٣١ إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكاً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته

٢٨٢ ج ٣١ ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ٠٠٠

٣٠٢ ج ٣١ إذا كان قد أعطى ولده شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك ، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان

٢٩٨ ج ٣١ إذا وهب لأولاده ممالك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعقهم ، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ٠٠٠

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣١ ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد

٢٨٤ ج ٣١ إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع ٢٩٠ ج ٣١ إذا اشترى عبداً ووهبه شيئا ثم أئثرى ثم ظهر أن العبد كان حراً فله أن يأخذ منه ما وهبه

٣٠٠ ج ٣١ إذا أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشترؤا بالربع ملكاً أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعاً في الهبة ، ولو كان رجوعاً لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ ج ٣١ إذا وهب لابنته مصاغاً لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجوع ويحنت ، وإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنت

٣٠٢ ج ٣١ إن كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

٢٩٩ ج ٣١ ، ٦٩ ج ٣٤ ، ٤٠ ج ٣٢
للوالد أن يملك من مال أولاده مالا يكون
مضرا بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم ،
وله أن يستخدمه مالم يضر به

٣٠٣ ج ٣١ يؤجر الولد بدعاء والده عليه
إن كان مظلوما ، كما يؤجر على صبره ،
ويأثم من يدعو على غيره عدوانا

٢٦٩ ج ٣١ الفرق بين الهدية والصدقة ،
الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى
تكون به أفضل من الصدقة

٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ من أهدى هدية لولي
أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على
المهدي والمهدي إليه « لعن الله الراشئ
والمرتشي »

٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ إذا أهدى له هدية
ليكيف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب
كانت حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن
يدفعها إليه « إني لأعطي أحدهم العطية
فيخرج بها يتأبطها نارا »

٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ الهدية في الشفاعة
مثل ان يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع
عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو ليوليه
ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجند
المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال
الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم
وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها
قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من
ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم
عنه ، وليس من باب الجعالة

٢٨٨ ج ٣١ إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق
وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ،
وتركهما خير ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق
وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ
أضر من الشفاعة لمن لا يستحق

٢٨٨ ج ٣١ ما يجب على مقبول الشفاعة من
النصيحة

٢٨٨ ج ٣١ الرجل المسموع الكلام إذا أكل
قدرا زائدا على الضيافة الشرعية فلا بد أن
يكافئ المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر
الزائد

٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٣١ مفسد أخذ الرشوة
وقبول الشافع ونحوه الهدية

فصل

١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ، ترثه
وليس لها إلا مهر المثل

٢٩٢ ج ٣١ التبرع في مرض الموت كالوصية
٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨
ج ٣١ ليس للمريض أن يخص الوارث
بأكثر مما أعطاه الله ، ولا يجوز لأحد أن
يشهد على ذلك ، إذا فعل ذلك فلباقى
الورثة رده وأخذ حقوقهم

٣٠٤ ج ٣١ وينبغي للأولاد أن يقرروا
ما اعطاه لأهمهم ، ولا يجبرون « لا وصية
لوارث »

٣١٨ ج ٣١ إن أعطى كل إنسان شيئا
معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ،
وإذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم
فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة
وصيته بعد موته

٢٩٣ ج ٣١ إذا أبرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقي الورثة

٢٩٤ ج ٣١ إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار
٤٢٥ - ٤٢٧ ج ٣٥ إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار

كتاب الوصايا

٤٨ ج ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تديره

٣٠٦ ، ٤٧ ج ٣١ تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ ج ٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عن الإطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية

٦٦ ج ٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ج ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة

٣٢٦ ج ٣١ إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب

جملا في الوقف ص ٢٥٧

بخط وكيله ، إعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز

٣٤١ ج ٣٠ للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث

٣١١ ، ٣١٢ ج ٣١ يعطى الموصى له الثلث ، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجازته وإلا بطل

٣١٢ ج ٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث

٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ ج ٣١ على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث ، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته

٣٣٣ ج ٣١ إذا كانت كتبت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ ج ٣١ الوصية لولد الولد الذين لا يرثون ، جائزة

٣١٤ ج ٣١ إذا خلفت أباهما وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ ج ٣١ إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها لا يخرج إلا بثلاثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ..

٣٤١ ج ٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث

دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ
٣٤١ ج ٣٠ وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي

٣١١ ج ٣١ ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها

٣١١ ج ٣١ إذا وصت وصايا في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج

٣٠٦ ج ٣١ قبول الموصى له لفظا أو عرفا ٣١٠ ، ٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له ولا وليه

٢٠٦ ، ١٠٩ ج ٣١ الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك ، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان

٣٣٥ ج ٣١ تقديم الدين على الوصية ٣١٣ ، ٣١٩ ج ٣١ مالا يخرج من ثلثه لا يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام ٣١٣ ج ٣١ خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفذ المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعا لأن تعطي منه كل يوم درهما ، ولو لم تخلف إلا العقار فتعطي من مغله أقل الأمرين

باب الوصى له

٢٣٢ ج ٣١ الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث ٣٢٠ ج ٣١ إذا وصى لمعين إذا فعل فعلا أو وصى لطلق موصوف جاز

٣٠٩ - ٣١١ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ تحريم الجور في الوصية ، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل ، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته

٤٢٤ ج ٣٥ « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته ٠٠ » ٣٠٩ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور

٣٩٣ ج ٣٠ ، ٣٠٩ - ٣١٣ ج ٣١ ، ٤٢٤ - ٤٣٧ ج ٣٥ الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة ، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة ، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز ، ولو جعل ذلك تمليكا لها

٣٠٦ ج ٣١ إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئا لم تحل لها ، ولا تعطى شيئا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإذا صدقته فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئا حتى تحلف

٣١٨ ج ٣١ أن وصى لكل وارث بمقدار إرثه

٣٦٣ ج ٣١ ينبغي للميت أن يوصي لقربائه الذين لا يرثونه

١٧٧ ج ٢٩ الوصية للذي الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق ، الخلاف في وجوب الوصية لهم ، وإذا وصى لأجنبي

٣١٧ ج ٣١ إذا وصى أن يحج عنه فلان
بكذا فامتنع وكان الحج تطوعا أقيم غيره
مقامه

٣١٦ ، ٣١٧ ج ٣١ إذا أمكن شراء الأرض
التي عينها الموصى اشتراها ووقفها ،
وإذا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي
وصى بها

٣١٧ ج ٣١ إذا قال بيعوا غلامي من زيد
وتصدقوا بثلثه فامتنع فلان من شرائه بيع
من غيره وتصدق بثلثه

٣١٧ ج ٣١ لو أوصى أن يعتق عبده المعين
أو نذر عتق عبد معين فمات لم يرقم غيره مقامه
٣١٨ ج ٣١ إذا أوصى أن يباع شيء معين
من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه
شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف
شرعي جاز إذا خرج من الثلث

٣١٥ ج ٣١ إذا وصت بأن يخرج من ثلث
مالها ما يصرف في قرينة وجب تنفيذها
٢٣٥ ج ٣١ إذا أوصى أن تنفق على خيـل
وقفها غيره جاز

٤٩ ، ٦٠ ج ٣١ ما لا ينتفع به الموصي
لا تصح الوصية به
٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣١ إذا أوصى زوجته أن
لا تعطى أجره لمن يقرؤ القرآن ويهديه له
نفذت وصيته (١)

٣١٦ ج ٣١ إذا أرادت نفق زوجها
فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به ،
أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا
عن التآكل به

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

لو أوصى بثلثه للمحاييج وله أقارب محاييج
غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

باب الموصى به

٣٢٠ ج ٣١ جواز الوصية بالمجهول

٣١٧ ج ٣١ لو أثلف الموصى به متلف
فبدله يقوم مقامه

باب الوصية بالانصباء والأجزاء

٣١٢ ج ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن
ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب
أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث
فكم نصيب كل واحد

٢١٣ - ٢١٥ ج ٩ حساب الجبر والمقابلة
وإن كان صحيحا فشرعية الإسلام ليست
موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ،
أول من أدخله في الوصايا

باب الموصى إليه (٢)

٣٢٨ ج ٣١ المال أمره للموصي لا لزوج الأم
٣٠٦ ج ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها
موقوف على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى
إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن
الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاهه
بلا إذن

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب

أو يجوز ، وإذا كان المتولي عاجزا

أو فاسقا ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٣٣ ج ٣١ إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته

٣٢٨ - ٣٣٢ ج ٣١ إذا جحد الورثة الوصية للموصى له تحليلهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ ج ٣١ القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ - ١٢٢ ج ٣١ إذا قال الموصي من ادعى بعد موته علي شيئا فحلفه وأعطاه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أولا

٣٢٥ ج ٣١ ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه . . . ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت . . .

٣٣١ ج ٣١ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر

٣٢٤ ج ٣١ للولي أن يبيع من عقار اليتيم ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف ٣١٩ ج ٣١ إذا باع وكيل الوصي الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ ج ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها بإجارته : لها أن تفسخ هذه الإجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر ٣٢٧ ج ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفا ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أولهما : إذا علم أنه لم يشتريه إلا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فإن أمكن علمه . . عمل بذلك ، وإن تعذر معرفة المستحق : فليل قسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة

٣٢٢ ج ٣١ إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الوصي فينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه إلى العرف المطرد

٣٢٦ ج ٣١ إن كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء انصباهم أو أكرهه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ ج ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

وضع الحمل ، إن أخرجت القسمة إلى حين
الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس
أن يختلط مالههم بمال الأم إذا كان مصلحة
لليتامى

٣٣٣ ج ٣١ إذا اجتهد الوصي في ثبوت
الوصية وكان متبرعا بها فما أنفقه بالمعروف
فهو من مال اليتيم

٣٣٤ ج ٣١ إذا كان الوصي فقيرا وقد عمل
في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره
مثله أو كفايته

٣٣٤ ج ٣١ توفي صاحب له في الجهاد
فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب :
إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجره
مثله أو كفايته ، وإن كان مكرها فله أجره
مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له ، وإن
عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب

٢٤٦ ج ٢٩ إذا مات رجل في موضع
لا وصي له ولا وارث ولا حاكم فلرفقته
الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون ما يرون
بيعه مصلحة ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه
ولا يقف على إجازة الورثة

كتاب الفرائض

٢١٣ ج ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام ،
وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب
بعض الفقهاء ، ويليها علم آقاويل الصحابة
فيما اختلف فيه منها ، ويليها علم أدلة ذلك
من الكتاب والسنة

٢١٤ ج ٩ وحساب الفرائض : معرفة
أصول المسائل وتصحيحها والمناسخات
وقسمة التركات

٢١٤ ج ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان
صحيحا فشرعية الإسلام ليست موقوفة على
معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان
طريقا صحيحا

٣٤٢ ج ٣١ « أفرضكم زيد » حديث
ضعيف ، لا أصل له ، لم يكن زيد معروفا
بالفرائض على عهد النبي

٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ١٣ ، ٣٢٨ - ٣٥٢ ، ٣٥٤
ج ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والإخوة
وفي المشتركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في
جمهور مسائل الفرائض ، أنزل في الفرائض
ثلاث آيات مفصلة

٣٣٦ ج ٣١ فوج وأبوان وأربعة أولاد
ذكور وأنثى

٣٣٥ ج ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية
النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد

الجد والاخوة

٣٤٢ ، ٣٤٣ ج ٣١ جمهور الصحابة على
أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو الصواب ،
من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ ج ١٩ حجج من رأى أن الجد أب في
الميراث ، روي عن علي وزيد أنهما
احتجا بالقياس

أحوال الأم

٣٣٤ ج ٣١ الابن أقوى من الأب فلهما
معه السدس

٣٤٤ ج ٣١ لها السدس مع البنات والأخوات والإخوة الذكور

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب

٣٤٤ ج ٣١ لها الثلث مع الذكر من الإخوة ، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى

٣٤٣ - ٣٤٥ ج ٣١ ليس في السورة ما يدل على أن للأُم الثلث مع الأب والزوج ، من أعطاهما الثلث مطلقا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن

٣٣٥ ، ٣٤٥ ج ٣١ إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأُم وهو السدس

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب

٣٥٢ ج ٣١ ميراث الجدة فأكثر السدس

٣٥٢ - ٣٥٤ ج ٣١ قيل : لا يرث الاثنتان ، وقيل ثلاث ، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهو الراجح

٣٥٣ ج ٣١ من علت بالأمومة ورثت ٠٠٠ ، لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد

٣٥٤ ج ٣١ ولا تسقط الجدة بابنها ، من أدلى بوارث سقط به ٠ باطل طردا وعكسا ، العلة أنه يرث ميراثه

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

٣٤٩ - ٣٥٢ ج ٣١ للبنات وحدها النصف ، وكذلك الأخت وحدها ، وللبنتين الثلثان ، ومع أخيها الثلث

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ ج ٣١ بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين

٣٤٦ - ٣٥٥ ج ٣١ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبه

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض ، إن كان هناك عصبه من أولاد البنين فالمال له ، وإن كانت معه أو فوقه عصبها

٣٤٩ - ٣٥٥ ج ٣١ النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣١ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به **ولد الأم** دون الإخوة لأبوين ، من قال بذلك ، وإن كان منفردا أخذ السدس

باب الحجب

٣٣٦ ج ٣١ زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء : لا شيء للإخوة

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣١ حجب الأخت والأخ بالابن

٣٦٠ ج ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث

٣٣٧ ج ٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء : لا شيء للأخوات مع البنات

٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : لا شيء لها

٣٥٧ ج ٣١ بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له ، إذا حضر القسمة رضخ له

باب العصبات

٣٤٢ ج ٣١ العصبه تارة يحوز المال كله ،
وتارة يحوز أكثره ، وتارة لا يبقى له شيء
٨٢ ج ٣١ ترتيب العصبه
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ١٩٠ ج ٣١ ميراث الابن
العصب ، ثم ابنه وإن سفل
٣٤٧ ، ١٩٠ ج ٣١ ميراث الأب عصبه ،
ثم أبوه وإن علا
٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٣١ ميراث الأخ العصب
٣٥٨ ج ٣١ أم ، إخوة لأم ، إخوة لأب
٣٥٧ ج ٣١ أخت شقيقة وعم
٣٦٠ ج ٣١ بنت وابنا أخ من الأب
٣٥٧ ج ٣١ بنت وأخ لأم وابن عم
٣٦٣ ج ٣١ أبناء عم لأب وإخوة أبيه من
الأم
٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٣١ « ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فلأولى رجل ذكر »
٥٨ ج ٣٢ المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب
عصباتها من بعدها
٣٤٩ ج ٣١ « المرأة تحوز ثلث مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه »
١٩٠ ج ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا
لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه
ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق
٣٤١ ج ٣١ أبناء عم أحدهما أخ لأم : للأخ
للأم السدس ويشتركان في الباقي
المشتركة ، أو الحمارية
٣٣٨ - ٣٤٢ ج ٣١ ، ١٢٢ ج ١٩ النص
والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم
دون الإخوة من الأبوين ، وقال بذلك ..

٣٤٠ ج ٣١ قول القائل إن أباهم كان
حمارا . فاسد حسا وشرعا
٣٤١ ج ٣١ إذا قيل : فالأب إذا لم ينفعهم
لم يضرهم
٣٣٩ ، ٣٤٢ ج ٣١ قول القائل :
هو استحسان
٣٤١ ج ٣١ لو كان فيهن أخوات من الأب
لفرض لهن الثلثان وعالت ، ولو كان معهن
أخوهن سقطن

باب أصول المسائل والعول والرد

٣٣٧ ج ٣١ ذات الفروع ، قسمتها
٣٣٦ ج ٣١ زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور
وأثنى فملك الزوج نصيبه لسائر الورثة
٣٦٠ ج ٣١ بنتين ، وعمه أخا أبيه من أمه
٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم :
عند من يقول بالرد ومن لا يقول به
٣٥٩ ج ٣١ زوجة وأخت لأبوين وبنت
أخ لأبيه

باب المناسخات

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣١ توفيت عن زوج ، وأب ،
وأم ، وولدين - أثنى وذكر - وبعد وفاتها
توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته
٣٦٢ ج ٣١ خلف زوجته وثلاثة أولاد
ذكور منها ، ثم مات أحدهم وخلف أمه
وأخويه ، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه ،
ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له

قسمة التركات بالقراريط

٣٦١ ج ٣١ زوجة وابنتان وأخ وأختان
شقيقتان وخلف موجودا ..
٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ٣١ خلف ابنين وبنتين
وزوجة وابن أخ

باب ميراث ذوي الأرحام

٢٦٠ ج ٢٢ « ذوو الأرحام » يعم جميع الأقارب ، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب

٣٥ ج ٣١ نزاع العلماء في ميراثهم

٣٦١ ج ٣١ ابن أخت هو الوارث ، وفي أحد قولي العلماء بيت المال الشرعي

٣٦١ ج ٣١ يرثون بالتنزيل ، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة ، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم

٣٥٨ ج ٣١ زوج وابن أخت

٣٦٦ ج ٣١ لغز

جدتي أمه وأبي جده وأنعامه له وهو خالي

باب ميراث الحمل

٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود

٣٦٧ ج ٣١ لغز

في البطن منى جنين دام يشكرهم فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة

وإن يكن غيره أنشئ فقد فضلا بالنصف

.....

٤٨ ، ٤٩ ج ٣٠ المدة التي ينتظر فيها المفقود

٣٥٦ ج ٣١ من عمي موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، يرث كل واحد ورثته الأحياء

باب ميراث أهل الملل

٣٧٢ ج ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ج ٣٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر ، زوجته الذمية لا ترث منه شيئا

٤٤٢ ، ٤٤٣ ج ١٥ الأولوية في العصبة مشروطة بالإيمان

٣٣٨ ج ٣٢ إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام

٦١٦ - ٦٢١ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة ، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون

باب ميراث المطلقة

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣١ تـرث المطلقة باثنا بعد الدخول في مرض الموت ، وترث بعد انقضاء عدتها ، وترث قبل الدخول أيضا ، وهل يرثها

٣٦٩ - ٣٧٢ ج ٣١ المطلقة طلاقا رجعيا في مرض الموت ترثه بالإجماع

١٩ ج ٣٢ نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل

٣٧١ - ٣٧٣ ج ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه - المسلمة والكتابية - ومات قبل البيان أقرع بينهما ، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئا ، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة

باب الإقرار بمشارك في الميراث

٤١١ ج ٣٥ إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ ج ٣١ رجل له جارية وله ولد فزني بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده : إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣١ له والدته ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غلاما وملكهما : لا يرث أحدهما الآخر

٣٧٥ ج ٣١ أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابنا : لا يرث أحدهما من الآخر

باب ميراث القاتل والولاء

٣٦٤ ، ٣٦٥ ج ٣١ القاتل لا يرث شيئا
١٤٠ ج ٢١ عن أحمد في قتل الموصي روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال ٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد لا ترث من سيدها شيئا ، لكن إذا مات أحد بنينا

٣٧٣ ، ٣٧٤ ج ٣١ الولاء هل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات
٨٢ ج ٣١ إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه

٢٧٧ ج ٢٨ كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب ، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته - أقربهم نسباً إلى جدهم - ، ومات رجل

ولم يخلف إلا عتيقا فدفع ميراثه إليه .
ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته
٩٩ ، ١٠٠ ج ١١ ، ٩٣ ج ٣٥ كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ) هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ (وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ)

٨٢ ، ١٩٠ ج ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ ج ٢٩ فضله

٢٣١ ج ٣١ ، ١٠٠ ج ٢٨ ، ١٧٨ ج ٢٩ وجوب تكميل العتق ، وإن كان موسرا ألزم بالعوض عند الجمهور ، وإن كان معسرا فمنهم من قال بالسعاية ٠٠ « من أعتق شركا له في عبد ٠٠ »

٢١ ج ٣٠ إذا أعتق عبده وكان موسرا فقد عتق ، وإن كان محتاجا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه

٣٨٤ ج ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر ٠٠ ، إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك ٠٠ فعليه من الوزر ٠٠

٣٨٥ ج ٣١ إذا كان الرجل يمنع ممالিকে من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزا ٠٠

٣٨٦ ج ٣١ إذا اشترى ممالك للرجل بإذنه فهم للرجل ، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه ، وإن اشترأهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله ، وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلا

٢٠٥ ج ٣١ بيع المدبر في الدين

٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ ، ٢٤٩ ج ٣٥ الكتابة ليست على خلاف القياس

احكام امهات الاولاد

٧٠ ج ٣٤ إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد الولد « كيف يستعبده وهو لا يحل له .. »

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاما وملكتها ويريد أن يبيع ولده من الزنا : ينبغي له أن يعتقه ، وهل يعتق عليه من غير إعتاق

٥٦١ - ٥٦٨ ج ٢٠ « قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طأعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها

٢٧٩ ج ٣١ وهل تصير أم ولد وولده حر (١)

٥٦٥ ، ٥٦٦ ج ٢٠ من مثل بعبده أو استكره عبدا غيره على التلوط عتق عليه

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق

ص ١٧٦ ، ١٧٧

٣٧٦ ج ٣١ ، ١٣٧ ج ٣٢ يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه ، وهل يعتق عليه بالملك

٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد وأولادها منه أحرار ١٧٨ ج ٢٩ قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطأها واستخدمها باتفاقهم

٤٩١ ج ١٧ من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث

كتاب النطع

٨٦ ج ٢١ ، ٩٢ ، ١١٣ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج ٧ الأمر بالنكاح - الواجب والمستحب - أمر بالعقد والوطء جميعا

٣٥٤ ج ٢٩ المقصود بالنكاح الوطء

٥١٥ ج ٢٠ القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال ، شبهتهم

٤٥٦ - ٤٦١ ج ١٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج ٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ج ١٠ جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه

« وأتزوج النساء » « وفي بضع أحدكم صدقة » ٩٠ ج ٣٢ النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق ، واليهود ..

٦٦ ج ٣٢ « يا ... من استطاع منكم الباءة .. » القدرة على المؤنة

٦ ج ٣٢ من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج

٢٠٧ - ٢٠٩ ج ١٤ ميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم وقد يبتلى كثير منهم بالميل إلى المردان ، وإن لم يكن بفعل الفاحشة الكبرى كان بما هو دون ذلك من المباشرة ، وإن لم يكن كان بالنظر ، من ابتلى ببعض ذلك فعليه أن يجاهد نفسه

٦ ج ٣٢ يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور (١) التزوج أو التسري (٢) المداومة على الصلوات الخمس ٠٠ والدعاء في وقت السحر ٠٠ (٣) أن يبتعد عن مسكن الشخص والاجتماع بمن يجتمع به

٢٠٧ - ٢١٠ ج ١٤ « من عشق ففغف وكنتم ثم مات مات شهيدا »

٢٥٢ - ٢٥٩ ج ٢١ ، ١٣٩ ج ١٠ ابن سينا وأتباعه يأمرون بعشق الصور معللين ٠٠ ، ما في ذلك من المفساد (١)

٢٦٩ ج ٣٢ (وَكَانَ قَسَطٍ طَيْعًا أَنْ تَقْدُلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ) في الحب والجماع ، العدل في النفقة والكسوة

٣٣٧ ج ١٥ المصاحبة والمصاهرة والمواخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله « المرء على دين خليله فلينظر أحدهم من يخال »

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٢١ ، ٤١٩ ج ١٥ ، ١٠٩ - ١٢٠ ج ٢٢ إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر الخاطب والطبيب ونحوهما أبيع لكن مع عدم الشهوة

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٢٩ « إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر إليها »

(١) وانظر مرض العشق ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

٢٤٩ ج ٢١ « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » تستحب الرؤية ولا تجب ، ويصح النكاح بدونها ، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا المرأة المنكوحه كما يصفون المبيع ، الفرق بين اختلاف الصفات في المبيع وفي النكاح

١١٨ ج ٢٢ لم تنه عن إبداء وجهها ويديها وقدميها للنساء ولا لذي المحارم

١١٣ ج ٢٢ للمرأة كشف رأسها في بيتها وعند زوجها وذوي محارمها

١١١ ج ٢٢ ينظر العبد إلى مولاته للحاجة ولا يخلو بها

٣٧٢ - ٣٧٥ ، ٤١٨ ج ١٥ ، ٢٥٠ ج ٢١ يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه وإبداء زينته

٢٤٩ - ٢٥٢ ، ٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٢١ ، ٣٧٠ ج ٢٨ النظر إلى الأمرد ثلاثة أقسام (١)

٢٤٥ ج ٢١ ، ٤١٢ ج ١٥ ، ٢٤٧ - ٢٤٩ ج ٣٢ يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية والأمرد

٣٩٦ ج ١٥ لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة

٣٧٠ ج ٢٨ ، ٢٥١ ج ٢١ ، ٤١٩ ج ١٥ ، ٥٠٥ ، ٥٤٦ ج ١١ النهي عن الخلوة بالأجنبية وتعليل ذلك

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد ٠٠٠ وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة ص ٣٠٧، ١٩٧، ٣٠٩ ج ١ من الفهارس العامة

٦٤ ج ٣١ يمنع سكنى المرأة مع الرجال والرجال مع النساء

١٢ ج ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو « طنجير » يجب نفيه وإخراجه ، لا يسكن بين الرجال ولا بين النساء « أخرجوهم من بيوتكم » (١)

٩ ج ٣٢ لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز

١١ ج ٣٢ المطلقة ثلاثا أجنبية من الرجل ، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٢ الحلوة بالأمرد ومضاجعتها حرام (١)

٢٤٨ ج ٣٢ يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاصد

٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ ج ٣٢ ، ٢٩ ج ٣٤ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة طلاق أو وفاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، من فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها

٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ٣٢ إن كانت بائنا ففي جواز التعريض نزاع ، فكيف إذا كان في نكاح تحليل

١١ ، ١٢ ج ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك

١١ ، ٨ ، ٩٥ ج ٣٢ إذا كان الطلاق رجعيا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا ، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها

(١) (١) ويأتي في العشرة

٧ ، ٩ ج ٣٢ ، ٢٠٧ ج ٣١ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح وركنوا إليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا

١٠ ج ٣٢ إذا خطب امرأة وركن إليه ٠٠ وأشهدوا بالأمر المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها ، والأشبه بما فى الكتاب والسنة أن العقد الثانى باطل

١٨ ج ٣٢ يستحب عقده فى المساجد

٢٢٢ - ٢٢٦ ج ١٤ ، ٢٧٧ - ٢٩٠ ج ١٨ خطبة الحاجة - خطبة ابن مسعود - شرحها ٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ١٨ وتستحب هذه الخطبة فى افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح

١٢ - ١٤ ج ٣٢ الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ .. وَالْأَرْحَامَ) وجوب الوفاء بعقد النكاح

فصل

أركانها

١٣ - ٢١ ج ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ج ٢٠ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

٥٣٣ - ٥٣٥ ج ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ ج ٣٢ أصح قولى العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه

١٥ - ١٧ ، ٧ ج ٣٢ ، ٩ - ٦ ج ٢٩ ، ٥٣٣ - ٥٣٥ ج ٢٠ عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « الزوج » - إلا في لفظ أعتقتك وجعلت عتقك صداقك - أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه

١٧ ج ٣٢ ومنهم من يجعله تعبداً ، ضعفه أيضاً ١٥ ، ١٦ ، ٦٤ ج ٣٢ ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ « أنكحت » : « أملكتهما بما معك من القرآن »

١٥ - ١٧ ، ١٣٣ ج ٣٢ ، ٩ - ١٣ ج ٢٩ ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها ٠٠٠ بناء على ذلك

١٨ ج ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة ١٢ ج ٢٩ لو قيل بكراهة العقود بغير العربية - كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجهاً

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٢١ الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بابدانهما فلا بد من إيجاب ثان ، إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقد ، غلط بعض أصحابه في ذلك

فصل

شروطه

(٢) رضاها

٣٩ ، ٥٢ ج ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح

٥٠٤ ج ٨ إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل

٣٩ ج ٣٢ الصغيرة البكر يزوجه أبوها ولا إذن لها

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٢ الصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر لا البكارة

٢٢ - ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٧ ج ٣٢ اجبار الأب - أو الأب والجد - لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرها (٢) لا يجبرها ، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار

٢٣ - ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها » ٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ ج ٣٢ « البكر يستأذنها أبوها » والصحيح أن استئذنها واجب ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ « أن أباهاً زوجها وهي كارهة فرد نكاحه »

٢٩ ج ٣٢ إن كانت البكارة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر

٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٢ عمدة المجبرين : « الثيب أحق بنفسها من وليها » والبكر يستأذنها أبوها »

٢٣ ، ٢٤ ج ٣٢ الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما إذا عينت كفوا وعين الأب كفوا آخر

٢٩ ، ٣٩ ج ٣٢ إن كانت ثيباً من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ ج ٣٢ إذا تزوجت بغير إذنها
ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استثناء ،
لا سيما إذا كان الأب يعتقد بها بكرا وأنه
لا يحتاج إلى استئذانها ، وإلا فهو نكاح
الفضولي . . .

٥٦ ج ٣٢ إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه
فهو موقوف على الإجازة

٥٤ ج ٣٢ الأمة والمملوك الصغير لسيدهما
أن يزوجهما بغير إذنهما ، البالغ هل لسيدته
أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ ج ٣٢ إذا رضيت كفوا وجب على
وليها كالآخ والعم أن يزوجه به

٤٠ ، ٥٢ ج ٣٢ البكر البالغ ليس لغير
الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ - ٥٠ ج ٣٢ اليتيمة إذا بلغت تسع
سنين زوجها الأولياء - من العصبات
أو الحاكم ونائبه - بكفء لها وبمهر مثلها
وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ ج ٣٢ الذين جوزوا نكاحها
لهم قولان (١) أنها تزوج بإذنها ولها الخيار
إذا بلغت (٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها
إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في
نفسها فإن سكنت فهو اذنهما وإن أبت
فلا جواز عليها » لا تنكح اليتيمة حتى
تستأذن اليتيمة

٥٠ ، ٥١ ج ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك
كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، إن كان
الحاكم شافعيًا ، فإن كان قد قلد من يصحح
هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن

له ذلك جاز ، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد
تحريره لم يجز فعله ، وإن كان قد ظنها
بالغا فزوجه فكانت غير بالغ لم يصح النكاح
٢٩ ، ٤٢ ج ٣٢ وإن كانت ثيبا من زنا
فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها
بالأدب

٣٠ ج ٣٢ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد
بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ ج ٣٢ إن كان سفيها محجورا
عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق
بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول
فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدا صح نكاحه
وان لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان
هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول
مدعي الصحة

١٩ ج ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح
ولا تستحق إلا مهر المثل

(٣) الولي

١٣١ ج ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي
الصحابة على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ج ٣٢ النكاح
بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة
يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح
إلا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير إذن
وليها ٠٠ »

١٨ ج ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز
٣٦ ج ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته
أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها
بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها
بحكم الولاية

١٨ ، ٣٦ ج ٣٢ لا ينبغي أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد ٣٧ ج ٣٢ من لا ولي لها لا تزوج إلا بأذن السلطان وهو الحاكم

١٣١ ج ٣٢ ، ١٣ ج ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ ج ٣٢ من كان لها ولي من النسب وهو العصبه أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ولا يقتقر إلى الحاكم

٥٨ ج ٣٢ الذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

٥٨ ، ٥٩ ج ٣٢ تزويج العتيقة بدون إذن معتقتها في صحته قولان

٥٩ ج ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق إن كان أهلا وإلا زوجها الحاكم

٥٤ ج ٣٢ الذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ ج ٣٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها

٣٥ ج ٣٢ من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها

٣٣ ، ٣٤ ج ٣٢ إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي

نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيباة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر

٣٢ ج ٣٢ إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة ٥٢ ج ٣٢ يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم ، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوا لها

٣٧ ج ٣٢ إذا حلف الولي الأقرب أن لا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله ، إذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق

٣٣ ج ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبه ، إذا لم يكن له عصبه زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبه كلهم أو أذنوا للحاكم ١٠٠ ، ١٠١ ج ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ ج ٣٢ إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجها شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد ، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجها إلا ولدها فليس عليه وزوجها من يعتقد ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ ج ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولسم يكن يعرف حينئذ لها أخ لا يبطل النكاح

١٩ ج ٣٢ إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يعده

١٩ ج ٣٢ من شهد أن خالها أخوها وأن أباه مات وجب تعزيره وتعزير الخال

٢٠ - ٢٢ ج ٣٢ لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنه أخوها : يجب تعزيرها تعزيرا بليغا ، لو عزرها ولي الأمر مرات كان حسنا ، ويعاقب الزوج أيضا ، والذي ادعى أنه أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ، يعزر هؤلاء الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاة الأمور

٣١ ، ٣٢ ج ٣٢ إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه

٣٧ ج ٣٢ ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ ج ٣٢ توكل الذمي في قبول نكاح مسلمة فيه نزاع ٠٠٠

١٧ ج ٣٢ لو وكل امرأة أو مجنونا أو صبييا غير مميز لم يجز ، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لما فيه صحت الوكالة

٢٦٤ ج ٢٨ القرعة إذا خفي الأمر

٥٤ ج ٣٢ المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيرا ويقبل له وكيله ، وإن كان صغيرا فسيده يقبل له ، وإذا كان المملوكان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بأمتي فلانة

فصل

(٤) الشهادة

١٢٧ - ١٣٣ ج ٣٢ اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف

٣٥ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ ليس في اشتراطه حديث ثابت

١٢٨-١٣٣ ، ٣٨ ج ٣٢ المشترطون للإشهاد مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ، ومنهم من اشترط أن يكونا مستورين ، وشهد بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي العدالة ، وقيل إن عقده حاكم ، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد ، وإن اشترطوا ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر ، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع ، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة ٠٠

١٣١ ج ٣٢ وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الإشهاد

٣٥ ج ٣٢ إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة

٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٣٢ ،
١٥٨ ج ٣٣ بطلان نكاح السر عند عامة
العلماء ، لا سيما إذا تزوجت بسلا ولي
ولا شهود وكتبوا ذلك

١٠٣ ج ٣٢ ويستحقان العقوبة ، إن اعتقد
أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء
شبهة يلحق الولد فيه

٤٢ ج ٣٢ إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم
من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها
ما زوجت كانوا صادقين

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ج ٣٢ الإشهاد على إذنها
ليس شرطاً في صحة العقد عند الجماهير ،
إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد
الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً
ظاهراً وباطناً ، وإن أنكرت فقولها مع يمينها
ولم يثبت النكاح

٤١ ، ٤٢ ج ٣٢ الذي ينبغي لشهود النكاح
أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه
٤٢ ج ٣٢ العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا
كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها
فلا يزوجه حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف
ما إذا كان شاهداً على العقد

٤٠ ج ٣٢ يجب على ولي المرأة أن يتقي الله
فيمن يزوجه به ، وينظر في الزوج هل
هو كفؤ أو غير كفء ، وليس له أن يزوجه
بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو
أصلح من ذلك الزوج

٢٨ ج ١٩ ، ٥٦ ج ٣٢ نزاع العلماء في
الكفاءة : منهم من لا يراها إلا في الدين ،
ومنهم من يراها في النسب أيضاً ، وهـل
هي حق لله أو للآدمي

٦٠ ، ٦١ ج ٣٢ لا يجوز لأحد أن يزوج
موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة ، ومتى
زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر
أنه رافضي لا يصلح أو عاد إلى الرفض
وترك الصلاة فسخوا النكاح ، إن تزوج
هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب ،
ترك نكاحها أفضل ، الرافضة المحضة (١)

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٢ ليس للعلم ولا غيره من
الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم
ترض بذلك ، ويستحق العقوبة

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٧ ج ٣٢ الزاني الذي
لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٢ للولي أن يمنع موليته ممن
يتناول من الجهات السلطانية التي
يعتقدونها حراماً ، لا سيما إن رزقها منه ،
إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من
غيره فله أن يزوجه إذا كان الزوج متأولاً
فيما يأكله

٢٨ ، ٢٩ ج ١٩ هؤلاء لا يخصونها بالنسب
بل يقولون هي من الصفات التي تتفاضل
فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية
وغير ذلك ، ليس عن النبي ﷺ نص صحيح
صريح في هذه الأمور ، لم يخص العرب دون
غيرهم بأحكام شرعية

٥٤ ج ٣٢ تزويج المالك بالإماء جائز
سواء كانوا لملك واحد أو مالكين مع بقائهم
على الرق

(١) انظر الرافضة ص ١٧٤ ، ١٧٥

و ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

٨٤ ج ٣٤ لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح
٣٩ ج ١٩ تكره مناكحة الجن ٠٠

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

١٨ ج ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع
٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٠ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج ٢٩
الضابط في المحرمات بالنسب : إن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف : بنات أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته

٦٥ ، ١٣٥ ج ٣٢ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ)
يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت ، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت ، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم ، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين ، وفي بنات الأخ والأخت ولدت الإخوة وإن سفلن ٠٠٠

٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ ج ٣٢ إذا اشترى جارية فوطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها إن استحل ذلك استتيب

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية ، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه ، قصة ابن وليدة زمعة

١٣٤ - ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ - ١٤٦ ج ٣٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا - وهو الصواب - ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولا معنورا

١٣٨ - ١٤٠ ج ٣٢ بنت التي زنى بها من غيره لا يحل الزوج بها ، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه

١٣٩ ، ١٣٧ ج ٣٢ بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه الإخلاف شاذ

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ١٣٧ ج ٣٢ ابن الملاعنة عند الجميع ٠٠ ولد في تحريم النكاح والمحرمية وليس ولدا في الميراث ٣٢٤ ج ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ تحريم الملاعنة على الملاعن

١٣٦ ، ١٣٩ ج ٣٢ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية

١٣٩ ج ٣٢ أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرمية

٣٤ ، ٦٥ ج ٣٢ ، ٣٠٤ ج ١٥ ضابط المحرمات بالمصاهرة : أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن : يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت ، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل

٦٦ ، ٧٧ ج ٣٢ ، ٣٠٤ ج ١٥ هـؤلاء الأصناف الأربعة يحرمون بالعقد الا الربيبه فإنها لا تحرم حتى يدخل بأماها ، وهل الموت كالدخول

٦٦ ج ٣٢ بنات هاتين وأمهاتهما لا يحرمن ، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه ١٤٠ ج ٣٢ امرأة المتبنى تحل

٦٦ ، ١٠٣ ج ٣٢ من وطئ امرأة بما يعتقدده نكاحا لحق به النسب وثبت فيه حرمة المصاهرة وان كان باطلا

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٢ وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام ، أمثلة

١٤٠ ، ٦٧ ج ٣٢ تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة ، فإذا أراد أن يتزوج بأماها وبنتها من غيره ٠٠٠ ، إذا قلد الإنسان في هذه أحد القولين جاز

١٤٢ ج ٣٢ إذا زنا بامرأة ومات فهل يجوز لولده أن يتزوج بها

المحرمات إلى أمد

٦٩ ج ٣٢ تحريم الجمع . الضابط فيه

٦٨ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج ٢٩ « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، ولو رضيت إحداها ، يتناول عمه كل من الأبوين ، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة الأم والجدنة

٧٥ ، ٧٦ ج ٣٢ إذا كان أخاه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته

٧١ ، ٧٢ ج ٣٢ إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة جاز الجمع ، أمثلة

٧٢ ، ٧٣ ج ٣٢ تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعي

٧٦ ج ٣٢ إن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني

٧٣ ، ٧٦ ج ٣٢ إذا كان الطلاق بائنا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها

٧٦ ج ٣٢ إذا تزوج إحداها بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج إلى طلاق ، إن دخل بها فارقتها كما تفارق الأجنبية

٧٦ ج ٣٢ إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية ، إن طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض فإن كان الطلاق رجعيا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقض عدة الأولى ، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها ، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها ٧٦ ج ٣٢ وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٦٩ - ٧١ ، ١٨٤ ج ٣٢ من حرم جمعهما في النكاح حرم في التسري

١٨٤ ج ٣٢ النكاح يقتصر فيه على عدد ٣٠٧ - ٣٢١ ج ٣٢ « أسلمت وتحتى عشر نسوة ٠٠ »

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ٠٠٠

١٨ ج ٣٣ ، ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح المعتدة باطل بالإجماع ، ولو من زنا

٨٨ ج ٣٣ عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على ناكحها أبدا

٧٨ ج ٣٢ طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرا ، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول : لا يصح العقد الأول ولا الثاني عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٢ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، عليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد ٧٩ ج ٣٢ بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة : تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين ثم تعتد من وطء الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد

١٠٣ ج ٣٢ إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل ، وإن كان نكاحها الأول فاسدا فرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء عدتها

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٢ ، ١١١ ج ٣٣ تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين : الصحيح أن العقد باطل ، ويجب التفريق بينهما ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٠٩ - ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١١٦ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ج ١٥ ، ٣٨٠ ج ٢٠ نكاح الزانية حرام - بالكتاب والسنة والاعتبار - حتى تتوب ، على الزاني بها وغيره - وهو الصواب - الذين لم يعملوا بأية النور ذكروا لها تأويلا ونسخا ، ٠٠ ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء وهو الصواب ، بحيضه ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح الحامل من الزنا باطل ١٤٣ ج ٣٢ إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا

١٤١ ج ٣٢ إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ١٤٣ ج ٣٢ ، ٣٢٠ - ٣٢٨ ج ١٥ إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث « لا يدخل الجنة ديوث »

١١٦ ، ١٤٣ - ١٤٦ ج ٣٢ الجواب عن « لا ترد يد لامس ٠٠ » سننه ، ظاهره ، وما أول به

١٢٥ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ١٥ تحقيق توبتها لا يكون بالمرادة ، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توبتها

٣٣٠ ج ١٥ معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل وتارة بالاختبار والامتحان

١٤٥ ج ٣٢ والزاني لا يزوج حتى ٠٠
٣٢١ ، ٣٣٠ ج ١٥ لا يجوز للمرأة أن
تتزوج بمخنت يؤتى من دبره ، المخنت
كالبغي وتوبته كتوبتها

٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩٢ - ٩٧ ، ٩٧ / ٦ ،
٩٨ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج ٢٩ إذا وقع بالمرأة
الطلاق الثلاث حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة -
وطؤها فيه عند عامة السلف والخلف ، حكم
من قال بإباحته أو استحله وطأها بعد
وقوعه / وإن كان قبل بلوغها

٨٠ ج ٣٢ وكذا إذا طلقها قبل الدخول
١١ ، ١٢ ج ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على أن
تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ، ولا يجوز
أن يعطيها ما تنفقه في ذلك (١)

٩٩ - ١٠١ ج ٣٢ ليس لأحد بعد الطلاق
الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلا
أو فاسقا ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع
الطلاق

١٠٩ ج ٣٢ القول بأن المرأة المطلقة إذا
وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها قول
باطل ، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن
المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ ٠٠
٢٦٩ ، ١١٨ ج ٢٦ يحرم على المحرم الوطء
ومقدماته

٢٦٩ ج ١٩ « لا ينكح المحرم »
١٨٤ ، ١٨٥ ج ٣٢ لا يتزوج أهل الكتاب
نساء المسلمين ، حكمة ذلك

١٠٠ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ج ٣٢
اتفاق الأمة على تحريم نكاح المشركين

(١) وانظر نكاح التحليل ص ١٢

١٨٢ ، ١٨٣ ج ٣٢ لا يجوز نكاح الوثنيات
١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨ ، ٣٢٢
ج ٣٥ لا يجوز نكاح المجوسيات ، دليل
ذلك ، وليسوا من أهل الكتاب ، ولا لهم كتاب
١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ « سنوا بهم سنة أهل
الكتاب غير ناكحي نسائهم ٠٠ »

٢١٢ - ٢١٦ ج ٣٥ ، ٩١ - ٩٤ ج ١٤ ،
١٧٨ - ١٩١ ج ٣٢ ، ٥٤ - ٥٦ ج ٧
دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل
نكاح الكتابية ، يحرمهن بعض الرافضة ،
الجواب عن (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ)
(وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ)

١٨١ ج ٣٢ في كراهة نكاحهن مع عدم
الحاجة نزاع

٢٢٣ - ٢٣٤ ج ٣٥ ، ٥٥ ج ٧ الصواب
المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير
كتابي حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، كل
من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ،
سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم
يدخل ، وسواء كان دخوله قبل النسخ
والتبديل أو بعد ذلك ، وهو مذهب الجمهور
والمصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين
أصحابه في ذلك نزاع

٢٢٢ - ٢٢٤ ج ٣٥ ، ٥٥ ، ٥٦ ج ٧
المصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء
بنى تغلب

١٨٢ ج ٣٢ تنازع العلماء في جواز تزويج
الأمة الكتابية (١)

(١) وانظر الدرر والنصيرية ٠٠٠
والمتردين في باب حكم المرتد

٣٨٣ - ٣٨٦ ج ٣١ ، ١٠٤ ج ٣٢ نكاح
الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين ، إذا
تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا

١٨٢ ، ١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ نكاح الأمة
المجوسية مبني على أصليين (١) إن نكاح
المجوسيات لا يجوز (٢) إن من لا يجوز
نكاحهن لا يجوز وطؤها بملك اليمين
كالوثنيات

٦٩ ج ٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ج ١٩ ما حرم
بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسري
بذوات محارمه ولا وطء السرية في الإحرام
والصيام والحيض

١٨١ - ١٨٦ ج ٣٢ وطء الإماء الكتابيات
بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح
٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده
التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل
إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ ج ٣٢ إذا اشترى جارية ووطئها ثم
ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها ، إن
استحل ذلك استتيب

١٨١ - ١٨٦ ج ٣٢ وطء إماء الكتابيات
بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ،
الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه

باب الشروط في النكاح

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠٨ ج ٣٢ ، ٣٥٣ ج ٢٩ ،
٣٧٨ ج ٢٠ الشرط والمواطأة المتقدم على
العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء

١٢٦ - ١٨٠ ج ٢٩ ، ٢٧ - ٢٩ ج ٣١
قليل الأصل في العقود والشروط فيها ونحو

ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته وهو
قول ٠٠٠ ، عمدة هؤلاء : « قصة بريرة »
و « نهى بيع وشرط »

١٣٢ - ١٨٠ ج ٢٩ الثاني أن الأصل في
العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم
منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه
وإبطاله نصا أو قياسا ، أصول أحمد
المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا
القول ، ومالك قريب منه

١٣٥ ج ٢٩ فجوز أحمد في النكاح عامة
الشروط التي للمشتراط فيها غرض صحيح
١٣٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦٤ - ١٦٦ ، ١٧٠
ج ٣٢ وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه
الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ،
ولا تنتقل من دارها ، أو لا يتزوج عليها
ولا يتسرى

١٦٩ ، ١٧٠ ج ٣٢ شرطوا عليه في العقد أن
كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية
يتسرى بها تعتق عليه : لا يقع عليه طلاق
ولا عتاق ، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها
١٦٤ ج ٣٢ وكانت لها ابنة فشرط عليه أن
تكون عند أمها صح

١٦٥ ج ٣٢ شرط مقام ولدها عندها ونفقته
عليه : يرجع فيها إلى العرف ويحتمل من
الجهالة فيه ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ،
متى لم يوف بها فلها الفسخ ، هل يتوقف
على حكم حاكم ، إذا رفع إلى حاكم يرى
إمضاء أمضاء وإن رأى إبطاله أبطله

١٦٨ ج ٣٢ شرط أن يسكنها في منزل أبيه وكانت مدة السكن منفردة فعجز عن ذلك : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ، إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها غير ما شرط لها ١٦٧ ج ٣٢ شرط عليه أن لا يدخل عليها إلا بعد سنة فدخل بها . .

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٤٢ ج ٢٩ ، ١٢٥ ج ٣٤ « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج »

١٦٤ ج ٣٢ « مقاطع الحقوق عند الشروط » ٣٥٠ - ٣٥٤ ج ٢٩ ، ١٥٧ - ١٥٩ ج ٣٢ للعلماء في الشروط الفاسدة أقوال (١) لا يصح النكاح . ثم هل يصح إمضاء الشرط الفاسد (٢) يصح ، ويبطل الشرط (٣) يبطل نكاح الشغار والمتعة ونكاح التحليل المشروط في العقد ، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر

١٥٧ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٢٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ج ٣٢ ، ١٥٩ - ١٦١ ج ٣٢ ، ٣٤٣ ، ٢٨٢ ج ٢٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ج ٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٣٤ تحريم نكاح الشغار ، نهى النبي عنه ، إبطال الصحابة له ، العلة أنهم أشغروا النكاح عن مهر - وهو الأصح - وقيل الاشتراك في البضع ، وقيل حيث يكون المهر فالنكاح صحيح

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٢ ، ٣٧٨ ج ٢٠ المقصود في العقود معتبر ، وعلى هذا ينبنى إبطال نكاح التحليل والمخالع بخلع اليمين و . . .

١٥٧ ج ٣٢ ، ٣٤٨ ، ١٣٥ ج ٢٩ من الشروط الفاسدة المحرمة في النكاح شرط التحليل

٦١ ج ٣٢ ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٠٨ ج ٣٢ إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها ليحلها للأول أو توطأ على ذلك قبل العقد لفظاً أو عرفاً فهو نكاح التحليل المحرم ١٥٣ ج ٣٢ رفاة كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً

١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٥٢ ج ٣٢ ، ٢٧٥ ج ٢٠ الأحاديث في تحريم نكاح التحليل « لعن الله المحلل والمحلل له » تغليظ الصحابة في ذلك

٣٦ ، ٩٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ج ٣٣ نكاح التحليل لم يكن ظاهراً في عهد الرسول وخلفائه

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٣ رأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب ، رده

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٢ لا تحل لزوجها الأول بهذا العقد ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل

١٦٠ - ١٦٣ ج ٣٢ على هذا القول لو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هو وهي وأسقطا شرط التحليل فهل يحتاج إلى استثناف عقد ، أصح الأقوال

١٥٢ ج ٣٢ لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك فتحللت وتزوجها بعد ذلك فالأقوى لا يجب عليه فراقها

١٥٤ ج ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعبء يطؤها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا نزاع في أنه لا يحلها

١٥٣ ج ٣٢ إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وطؤها ، عليه أن يعتزلها ، فإذا وطئها فهو زان ، فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل ، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان

٣٤٩ ج ٢٩ شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ ج ٢٩ وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ ج ٣٢ نكاح المتعة مثل الإجارة

١٢٧ - ١٥١ ج ٣٢ إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل إنه نكاح تحليل ، وقيل مكروه . الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ - ١٠٨ ج ٣٢ رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : له أن يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره ، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ، ١٤٨ ج ٣٢ لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أسسها والا طلقها جاز ، ولكن لا يشترط في العقد

١٤٨ ج ٣٢ شرط أن يمسه بمعروف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ ج ٣٢ ، ٩٦ ج ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء »

١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣٢ إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ج ٣٤ ، ٣٤٨ ج ٢٩ المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصحه ولكن يبطل شرط نفى المهر في العقد ويبطل شرط التحليل والتأجيل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ، ١٢٦ ج ٣٢ إن قيل ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع ، الفرق

١٥٩ - ١٦١ ، ١٣٣ ج ٣٢ ، ١٢٥ ج ٣٤ ، ٣٧٥ ج ٢٠ احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة والنهي يقتضى الفساد وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود

فصل

٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٢٩ ، ١٢٥ ج ٣٤ إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد

٦٣ ج ٣٢ ، ٣٥٠ - ٣٥٤ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح نفى المهر ففي صحته قولان (١) يبطل (٢) يصح ، ويجب مهر المثل

١٥٩ ، ١٦٠ ج ٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩ النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ١٣٣ ج ٢٩ إذا شرط في النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال ، الأظهر صحته

١٣٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ يجوز أن يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالجمال والبكارة ونحو ذلك ، ويملك الفسخ بفواته ، وإذا شرط الحرية والرق

١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٥٤ ج ٢٩ ، ١٦١ ج ٣٢ اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع منه الشرع ، وإذا بانّت بدونه فله الفسخ

١٧٥ ج ٢٩ اشتراط المرأة في الرجل أوكد ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢٩ ، ١٦١ ، ١٤٩ ج ٣٢ إذا اشترط الزوج أنه محبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط

١٣٥ ج ٢٩ وهو من أشد الناس قولا بفسخ النكاح ، ويجوز فسخه بالتدليس كما لو ظنها حرة فظهرت أمة

٣٨٣ ج ٣١ ، ٥٣ ج ٣٢ إذا وطئها بنكاح يعتقدها حرة أو استبرأها فوطئها يظنها مملوكتة فهنا ولد حر سواء كان عربيا أو عجميا ويسمى « المغرور » وعليه الفسداء لسيد الأمة

١٠٤ ، ٢٩٨ ج ٣٢ إذا تزوج الحر الأمة لم يبطل بعقدها ، وهل لها الفسخ

باب العيوب في النكاح

١٧٥ ج ٢٩ العقد المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء ٣٨٣ ج ٢٨ لو كان مجبوبا أو عنيئا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة

٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ إذا عجز عن وطء

أو صدق كان لها الفسخ

٨٩ ج ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب فما يصنع بالرجل

١٦١ ج ٣٢ ، ١٣٥ ج ٢٩ وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح

فصل

١٧٥ ج ٢٩ وكذلك يوجب سلامتها من موانع الوطء : كالرتق

١٧٢ ج ٣٢ ، ٣٥٤ ج ٢٩ وكذلك سلامتها من العيوب التي تمنع كماله كخروج النجاسات منه أو منها

١٧٢ ج ٣٢ إن كانت مستحاضة لا ينقطع دمها ٠٠ فهو عيب ينفسخ به النكاح ولها الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي الجهل

٣٥٤ ج ٢٩ ما يمكن معه الوطء وكما الوطء لا تنضب فيه أغراض الناس

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٢ إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فلآخر الفسخ

١٧١ ج ٣٢ إن رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له

١٦٥ ج ٣٢ الأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم

١٧١ ج ٣٢ إن فسخت قبل الدخول سقط مهرها وبعده لم يسقط

١٧٢ ج ٣٢ إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه ، إن كان وطئها رجع بالمهر على من غره ، وله أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يغره

باب نكاح الكفار

١٧٤ ج ٣٢ « ولدت من نكاح لا من سفاح »
مناكحهم في الجاهلية على أنحاء

١٧٤ ، ١٧٥ ج ٣٢ النكاح في الجاهلية
صحيح ٠٠ وكذلك سائر مناكح أهل الشرك
التي لا تحرم في الإسلام ، ويلحقها أحكام
الإرث الصحيح من الإرث والإيلاء وغير ذلك ،
وفي لحوق النسب وثبوت الفراش

٨ ج ٢٢ ما فعله الكافر من عقود النكاح
التي يستحلها في دينه كالنكاح بلا ولي
ولا شهود

١٧٥ ج ٣٢ لو أسلم الكافران أقرا على
نكاحهما وإن كانا لا يقران على وطء شبهة
٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ٣٢ الكافر إذا أسلمت
امراته هل تتعجل الفرقة مطلقا أو يفرق
بين المدخول بها وغيرها أو الأمر موقوف مالم
تتزوج فإذا أسلم فهي امرأته ، دلالة
الأحاديث على هذا القول ٠٠٠

١٧٦ ج ٣٢ إذا هاجر زوجها قبل النكاح
ردت إليه وإن كانت قد حاضت
١٧٦ ج ٣٢ إذا أسلمت النصرانية قبل
زوجها بساعة حرمت عليه

١٩٠ ج ٣٢ إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام
حتى انقضت عدة امرأته بانته منه ، وإن
طلقها بعد ذلك لم يقع به الطلاق

١٩٠ ج ٣٢ إذا عاد إلى الإسلام فله أن
يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل أن
يعود إلى الإسلام ففيه قولان

٣١٧ - ٣١٩ ، ٣٠١ ج ٣٢ « أسلمت
وتحتي أختان ٠٠ »

٣١٨ - ٣٢١ ، ٣٠٢ ج ٣٢ « أسلم وتحتة
عشر نسوة فقال أمسك منهن أربعاً »
« طلق أيها شئت » ليس المراد الطلاق
المعدود بل الفراق لوجوه
٣١٧ ، ٣١٨ ج ٣٢ أسلمت وعندي ثمان
نسوة فقال اختر ٠٠ »

٣١٩ ، ٣٠٢ ج ٣٢ إذا اختار مما زاد على
الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق
في الباقي

٣٠٢ ج ٣٢ إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع
فقال طلقت هذه كان فرقة لها واختياراً
للأخرى

باب الصداق

٦٩ ، ١٢٦ ج ٣٤٤ ، ٣٤٤ ج ٢٩ لا بد من مهر
مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه
١٩٢ - ١٩٤ ج ٣٢ السنة تخفيف الصداق
وأن لا يزيد على نساء النبي وبناته ، مقدار
صداقهن والأحاديث في ذلك

١٩٢ - ١٩٥ ج ٣٢ يكره للرجل أن يصدقها
ما يضره إن نقده أو يعجز عن وفائه

١٩٥ ج ٣٢ من كان ذا يسار ووجد فأحب
أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك

١٩٣ ، ١٩٥ ج ٣٢ تكثير المهر للرياء
والفخر - وهم لا يقصدون أخذه من الزوج
وهو لا ينوي أن يعطيهم إياه - منكر قبيح

٣٤٤ ج ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ج ٣٢ النبي
خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر

١١ ج ٢٩ « التمس ولو خاتماً من حديد »
١٥ ، ١٦ ج ٣٢ « ملكتها بما معك من
القرآن »

٥ - ١١ ج ٢٩ « أنكحتكها بما معك من القرآن »

٧٧ ج ٣٤ إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من يشهد له العرف

٣٥١ ج ٢٩ المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبد وهذه الفرس

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٢٩ إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ، أو قيمته ، لا بدل البضع

٥٢٠ - ٥٢٥ ج ٢٩ عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ ج ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن امكن ، إذا قدم البعض وآخر البعض فهو جائز

٧٦ ج ٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه وإن أعطاهما فحسن ، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩ ،

١٢٦ ج ٢٤ إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ ج ٢٠ لو سميا المهر بما يعتقدان تحريمه بطل النكاح

٣٥٠ ، ٣٥١ ج ٢٩ المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها

فصل

٣٦٠ ج ٣٢ لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز

١٠٣ ج ٣١ إذا قال زوجتك بنتى على ألف أو على أن تعطيهما ألفا أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وتسميته صحيحة

٣٦٠ ج ٣٢ ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة (١)

٢٠١ ج ٣٢ تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه ، إن أجازته بعد العقد صح ٢٠٢ - ٢٠٥ ج ٣٢ إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هذا الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٣٢ تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال إنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة ٢٠٥ ج ٣٢ إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)

٣٤٣ ج ٢٠ ولها نماؤه المعين

٢٦ ج ٣٢ وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٠ عفو الزوج عن نصف الصداق ، وعفو المرأة إسقاط نصفه

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦

(٢) انظر ص ١٩٩

٢٦ ، ٣٦٣ ج ٣٢ ولأب أن يعفو عن نصف
الصداق ، وهو الذي بيده عقدة النكاح
٣٥٦ ج ٣٢ وإن تنازعا هل أعطائها شيئا
أولم يعطها ولم يكن حجة فقولها
١٩٦ ج ٣٢ الشرط المقدم على العقد إذا لم
يفسخ حين العقد كالمقارن في أظهر قولي
العلماء
١٩٩ ج ٣٢ تزوج امرأة وأعطائها المهر
وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه
أنها ما تأخذ منك شيئا إنما هذه عادة
وسمعة فتوفي : ليس لها المطالبة بذلك
١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٢ ما يقدمه الزوج للمرأة
من النقد الذي اتفقوا عليه - غير الصداق
المكتوب - إذا أعطائها الزوج ذلك أو بعضه
أو بدله لم يحسب عليها من الصداق
المكتوب ، وكذلك إذا كان قد أهدى لها
١٩٨ ج ٣٢ اتفقوا على النكاح من غير عقد
فأعطى أباهما لأجل ذلك شيئا فمات قبل
العقد : إذا كانوا لم يمنعه من نكاحها
فليس له أن يسترجع ما أعطاهم
٣٥٦ ج ٣٢ إذا أعطائها زائدا عن الواجب
كمصاغ وحلي وقلائد على وجه التملك لها
فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها ابتداء أن
يطالبها بذلك
٣٥٦ ج ٣٢ وإن كان أعطائها لتتجمل به
لا على وجه التملك فله أن يرجع به متى
شاء
٣٥٦ ج ٣٢ وإن تنازعا هل أعطائها على
وجه التملك أو الإباحة ولم يكن هناك
عرف فالقول قوله

فصل

٦٢ ، ٦٣ ج ٣٢ ، ٥٣ ، ٣٤٤ ج ٢٩ ،
١٢٦ ج ٣٤ دل الكتاب والسنة والإجماع
على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر
٢٧ ج ٣٢ ويجب لها مهر المثل بالعقد
٨٣ ج ٣٤ يقدر الحاكم مقدار المهر إذا
تنازعا فيه
٣٤٤ ج ٢٩ إن فرض ما تراضيا به والا فلها
مهر نسائها
٥٣ ج ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ج ٣٢ وإذا مات
عنها عند فقهاء الحديث
١٩٦ ج ١٩ ، ٢٧ ج ٣٢ «لها مهر نسائها»
٢٧ ج ٣٢ وإن طلقها قبل الدخول لم يجب
لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرًا
مسمى
٢٦ ، ٢٧ ج ٣٢ كل مطلقة لها متعة ،
لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق
مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم
٢٠١ ج ٣٢ إذا دخل بها فمنعته نفسها
من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها
٢٣٣ ج ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب
المهر ، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه
نزاع
٣٢٦ ج ١٥ يتقرر الصداق بالخلوة
وبالمباوضة
١٩٧ ج ٣٢ تزوج امرأة ودخل بها ثم
ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها
يجب عليه كمال المهر

١٠٦ ، ٥٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب أن يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ ج ٣٢ ان اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ ج ٣٢ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ ج ٣٢ إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها

١٩ ، ٣٢ ج ١٩ هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها ، تعزز الحالة وتجبر المرأة

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ج ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة : إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه

٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٢٠٣ ج ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعث العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

باب وليمة العرس

٢٠٦ ، ٩٤ ج ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ ج ٣٢ الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه إذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ ج ٣٢ إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ، ٢١٥ ج ٣٢ إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الإجابة إليها

٢٠٦ ج ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد علق عن الولد

٢٠٦ ج ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الإجابة إليها

٢٠٧ ج ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

وإن علم أن ثم منكر (١)

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ج ٣٢ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمير »

٩٤ ج ٣٢ من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب ...

« أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف »

١٦٢ ج ٢٨ رخص في الضرب بالدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان

٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٦٦ ج ١١ ، ٥٥٣ ج ٢٩ يرخس لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد ، كانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشة والنبي لا يستمع إليهن ولا ينهاهن ، ولما قال أبو بكر : أبزممار الشيطان في بيت رسول الله قال دعهما فإن لكل قوم عيدا ٠٠ « ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة (٢) »

٤٢٧ ج ٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ج ٢٩ سماع الغناء على وجه اللعب من خصوصية الأفراح للنساء والصبيان ٥٥٣ ج ٢٩ نصب مغنية للنساء والرجال منكر بكل حال (٣)

٣١٥ ج ٣٠ وهو للرجال إما محرم أو مكروه ٥٥٣ ج ٢٩ غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغناء فيما يأتي

(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحرب

(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

٥٧٨ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٢٠ لما سئل مالك عن يترخص فيه قال إنما يفعله عندنا الفساق ٥٦٥ ج ١١ ، ١٥٤ ج ٢٢ لما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ، ويسمون الرجال المغنين مخانيث

٢١٥ ج ٢٨ ، ٣٣٢ ج ١٥ إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق ، علة ذلك

٣١٣ ، ٣١٤ ج ١٥ ، ٤١٧ ، ٤٠٨ ج ١٠ ، ٥٧٤ ج ١١ « الغنا رقية الزنا » هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش

٣١٤ ج ١٥ « الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل »

٥٣٢ ، ٥٣٣ ج ١١ « إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له تغن فإن لم يتغن قال له تمن »

١٦٠ - ١٦٣ ج ٢٨ « إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ٠٠ » (١)

٥٣٥ ، ٥٧٥ ج ١١ ، ١٦١ ج ٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ج ١٠ « ٠٠ يستحلون الحر والحرير والمعازف » المعازف آلات اللهو كلها (٢)

٤٢٤ ج ٣ (المكاء) الصغير (التصدية) التصفيق باليد

(١) وتقديم اللعب بالشطرنج والنرد

ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٢) وانظر إتلافها ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

آداب الأكل والشرب

٣١٠ ، ٣١١ ج ٢٢ ، ٢١٢ ج ٣٢ كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا : إن حضر خبز ولحم أكله ، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله ، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضا . وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، ولم يكن إذا حضر لوانان من الطعام يقول لا أكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة ، وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع

٢١٢ ج ٣٢ من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورا وكذا ما ينفقه على أهله
٢١٣ ج ٣٢ لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ
٢١١ ، ٢١٢ ج ٣٢ « من أكل بطيخا اصفر عمره »

٢١٢ ج ٣٢ ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب
٢٣ ج ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب » ومعنى ذلك

٢١٣ ج ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب الأصفر »
٢١٤ ج ٣٢ « إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا » قاله بعض الناس ، معناه الأمر بالقناعة ، أما إذا كانوا منتظرين أدما يحضر فكلهم الأدم مع الخبز هو الذي يصلح

٣٥٢ ج ٣٢ التسمية عند الأكل ، وإذا أكل أنواعا من الطعام

٥٦٧ ج ١١ « كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »
٢١١ - ٢١٦ ج ٣٠ الشبابة لم يبعها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره ، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه

٥٣٥ ، ٥٧٦ ج ١١ السماع المشتمل على الشبابات والدخوف المصلصلة - إذا فعل على وجه اللهو واللعب - فمذهب الأربعة تحريمه (١)

٧٨ ج ١٠ ، ٥٦٧ ج ١١ الفرق بين السماع والاستماع

٥٧٠ - ٥٧٢ ج ١١ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم ، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٠ ج ١١ الفارابي كان بارعا في الغنا الذي يسمونه « الموسيقى » حكايته مع ابن حمدان

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٢ يقصر نظر كثير من المتفهمة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وأنواع المعارف بالله وملائكته

(١) انظر إذا فعل الغنا أو استعملت آلات اللهو على وجه العبادة ص ١٩٩ - ٢٠١ ج ١ من الفهارس العامة

٢١٢ ج ٢٣ « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ٠٠ »

٢٠٨ ج ٣٢ الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثا ويكون نفسه في غير الإناء ، وإن شرب بنفس واحد جاز ، الأحاديث في ذلك « الطاعم الشاكر ٠٠ »

٢٠٩ - ٢١١ ج ٣٢ الأكل والشرب قائما مع العذر لا بأس به ، ومع عدم الحاجة يكره ، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهي ٠٠٠

٢٦٤ ، ٢٦٥ ج ٣١ « تمضمض من لبن شربه وقال إن له دسما »

٣١٠ ، ٣١١ ج ٢٢ ، ٢١٢ ج ٣٢ وكان لا يعيب طعاما فإن اشتهاه أكله والا تركه وأكل على مائدته الضب ٠٠٠

٢١١ ج ٣٢ « أكل العنب دو ، دو »

٣١٢ ، ٣١٣ ج ٢٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ج ٣٢ المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين : قوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله ، وقوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات ٢١٢ ج ٣٢ الإسراف في الأكل مذموم

٢٠٧ ج ٣٢ « من أكل مع مغفور غفر له » ٣٢٧ ج ١٥ « لا يأكل طعامك إلا تقي »

باب العشرة

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٩ ، ٧٤ / ٢٦١ ، ٢٧٥ ج ٣٢ يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر ، للمرأة حق في ماله وهو الصداق والنفقة وحق في بدنه وهو العشرة والمتعة / فضل طاعة المرأة لزوجها ،

إذا أحسنت معاشرة زوجها كان موجبا لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه

٨٤ ، ٨٥ ، ٩١ ج ٣٤ المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق

إذا لزم العقد وجب تسليم الحرية (١) مالم تشتترط دارها أو بلدها (٢)

٣٨٤ ج ٢٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ج ٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٤ ج ٣٢ للرجل أن يستمتع منها متى شاء مالم يضربها أو يشغلها عن واجب

٢٩ ج ٢٨ لا يكره الجماع في ليلة من ليالي ولا يوم من الأيام

٨٩ ، ٩٠ ج ٣٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ج ٣٢ إذا أراد أن ينتقل بها الى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فعليها أن تطيعه ولو نهاها أبوها مالم تشتترط خلافه

٢٦٥ ج ٣٢ ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء بل يسكنها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، ولا إلى أماكن الفجور ، ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم ، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين

٣٢٥ ج ١٥ مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين

٦٢٤ - ٦٢٧ ج ٢١ ، ٢٦٨ ج ٣٢ لا يجوز وطء الحائض ، الخلاف في الكفارة ، إذا انقطع الدم ولم تقتسل ٠٠٠ ، الحكمة في ذلك ، والنفساء كالحائض ، الاستمتاع بهما ، وكيفيته

(١) وتقدم في باب الصداق

(٢) وتقدم في الشروط

٢٦٥ - ٢٦٨ ج ٣٢ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، وهو المشهور من مذهب مالك ، جعله اللوطية الصغرى ، القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ج ٣٢ أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، من الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر أولم يفهم مراده ، ومنهم من يقول غلط ابن عمر في فهم الآية ، سبب نزولها

٢٦٦ ، ٢٦٨ ج ٣٢ « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » « ٠٠ في حشوشهن »

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٣٢ من وطئها في الدبر وطأعته عزرا جميعا ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما

٢٧ ج ١٠ العزل وتحديد النسل ، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ ج ٣٢ حرمة طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣٢ تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل : في جواز ذلك نزاع ، الأحوط أن لا يفعل

٩٠ ج ٣٤ ، ٢٦٠ ج ٣٢ ، ٣٨٤ ج ٢٨ تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والحبز والطحن والطعام لماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك ، الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع

الأحوال : فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية ، وخدمة القوية ليست مثل خدمة الضعيفة

٢٤٧ - ٢٦٠ ج ٣٢ التشبيه بالبهايم (١) عشرة المردان والتغزل فيهم (٢) النظر إليهم وتقبيلهم

فصل

٨٩ ، ٨٥ ج ٢٤ ، ١٧٤ ج ٢٩ عليه أن يبيت عندها بالمعروف

٢٧١ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٩ ، ٨٥ ، ٨٩ ج ٣٤ ، ٥٣٠

ج ٢٠ يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو أوكد من إطعامها ، الوطء الواجب : قيل في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح

١٦٨ ج ٣٢ ليس له أن يطأها وطئا يضربها ٨٣ ج ٣٤ يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضربها

٢٧٢ ج ٣٢ لا يحرم على الرجل النظر الى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، يكره النظر إلى الفرج ، وقيل لا يكره ، وقيل لا عند الوطء

٨٩ ، ٩٠ ج ٣٤ ، ٣٨٤ ج ٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ج ٣٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٣

لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله الا بأمره إلا لموجب شرعي : فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ ج ١

إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات

٢٦٠ - ٢٦٣ ج ٣٢ زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٣٢ إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزز ، وتعزز الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت

٩٠ ج ٣٤ وليس له أن يحبسها حبسا يضر بها

١٦٨ ج ٣٢ ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرها لها بالمعروف

٢٧٣ ج ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ أجرت لبنها : ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة

فصل

القسم

٢٦٩ ج ٣٢ يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين

٢٦٩ - ٢٧١ ج ٣٢ عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداها في القسم

٢٦٩ ج ٣٢ ان كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه (وَكَانَ تَسْطِيعُهَا) « اللهم هذا قسمي فيما أملك .. »

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

٢٧٠ ج ٣٢ إذا أراد أن يطلق إحداها فله ذلك ، فإن اصطاح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك

فصل

النشوز

٤١١ ج ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٢ النشوز لغة ، وشرا أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ج ٣٢ إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها (وَالَّتِي تُخَافُونَ ..)

٢٨١ ج ٣٢ إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ولا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ ج ٣٢ له ان يضربها إذا آذته أو تعدت عليه

٢٨١ ج ٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

٢٨١ ج ٣٢ وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣٢ إذا كانت لا تصلي
وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضها
بالرغبة والرغبة ، إن امتنعت من تمكينه
إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣٢ هجر الرجل لها على
ترك الصلاة من أعمال البر ، إن أصرت على
ترك الصلاة وجب عليه أن يطلقها

٢٦٤ ج ٣٢ ، ١١٢ ج ٣٣ إذا أمرها أبواها
أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة
على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة
ونہوها عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك
فعلیها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر
غير أبويها

٢٦٤ ج ٣٢ ، ١١٢ ج ٣٣ وإذا نهاها الزوج
عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه
لم يكن لها أن تطيعه في ذلك

١٥٧ ج ٣٢ إذا تزوجها بنكاح صحيح كان
عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها
في نفسها ومالها وما أخذه من ذلك ضمنه

١٥٧ ، ٢٨٣ ج ٣٢ وليس له أن يمنع من
يكشف حالها - كالآم وغيرها - إذا اشتكت ،
أو تسكن بجانب جيران من أهل الصدق
والدين يكشفون حالها

٧٩ ج ٣٤ إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب لم
يقبل مجرد قولها ، بل ٠٠

٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ج ٣٢ ،
٣٨٦ ، ٣٨٧ ج ٣٥ إذا خيف الشقاق بينهما

ولم يعلم الظالم وليس بينهما
بينة بعث حكمان غير متهمين : حكما من أهل
الرجل وحكما من أهل المرأة ، فإن رأيا
المصلحة أن يجعلا بين الزوجين جمعا ،
أو يفرقا بينهما : إما بعوض تبذله المرأة إن

كانت هي الظالمة بدون إذنها ، وإن كان
هو الظالم فرقا بينهما بغير اختياره ، أكثر
العلماء على أنهما حكمان يحكمان بغير توكيل
الزوجين

١٦ ج ٣٣ الإلزام بالفرقة لمن لم يقم
بالواجب من مسائل الاجتهاد

باب الخلع

١٥٣ ، ١٠ ج ٣٣ الخلع هو الفرقة بعوض
٢٨٥ ج ٣٢ إذا كانت أهلا للتبرع جاز
خلعها وإبرائها بدون إذن حاكم

٣٥٥ ج ٣٢ إذا أبرأته مكرهة بغير حق
أو كانت تحت الحجر لم يصح الإبراء ولم
يقع الطلاق المعلق به

٣٠٧ ، ٩١ ، ٩٢ ج ٣٢ يجوز الخلع من
الأجنبي وينبغي أن يكون مشروطا بما إذا كان
قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها
في ذلك

٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٣٢ ، ١٥٢ ج ٣٣
الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون
المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه
فداء لنفسها ويخلعها

٢٩٧ ، ٣٢١ - ٣٤٤ ج ٣٢ قصة اختلاع
امرأة ثابت بن قيس وقولها « إني لا أنقم
عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في
الإسلام ، فقال أتردين عليه الحديقة ٠٠٠
وطلقها تطليقة وأمرها أن تعتد بحيضة ،
وطرق الحديث

٥٧٩ ج ٢٠ ولم يأمره بمهر المثل
٢٨٢ ج ٣٢ أما إذا كان كل منهما مريدا
لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام

٢٦٤ ج ٣٢ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرتة حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها

٢٦٤ ج ٣٢ « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٣٢ إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك ، فان فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ

٢٨٢ ج ٣٢ إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة

٢٨٣ ج ٣٢ وإن أكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة

٢٨٣ ، ٣٠٨ ج ٣٢ لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك

٢٨٣ ج ٣٢ إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها - هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٣ ، ٢٨٠ ج ٣٢ وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التي تعدت الحدود وأذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وإن قال إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ربة عندهم وصدقها أولئك القوم

أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان ربية وقوى قوله

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ١٥ ، ٢٨٤ ج ٣٢ الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب

٢٨٥ ج ٣٢ لو قامت بينة بأنها سفيرة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء

فصل

٢٨٩ - ٣١٣ ، ٣٢١ - ٣٤٤ ، ٣٤٨ ج ٣٢ ، ٢٨٤ ج ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ ج ٣٣ النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه

٢٩٠ - ٢٩٣ ج ٣٢ لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث

٢٩٢ ج ٣٢ عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم

٢٩٤ - ٣١٥ ج ٣٢ ، ١٥٣ - ١٥٥ ج ٣٣ أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسحا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته

٢٩٤ ، ٣١٦ ج ٣٢ ويقول هؤلاء إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون لا يكون فسحا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفادات - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها

٢٩٤ - ٢٩٦ ، ٣١٦ ج ٣٢ (٢) أنه إن كان
بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفادات
والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق
أو لم ينو

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٣٢ على هذا القول هل هو
فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ
من الألفاظ والكنيات أو هو مختص بلفظ
الخلع والفسخ والمفادات : على وجهين

٢٩٦ - ٣١٦ ج ٣٢ (٣) أنه فسخ بأي لفظ
وقع وليس من الطلاق الثلاث ، أصحاب هذا
القول لم يشترطوا لفظاً معيناً ولا عدم نية
الطلاق ، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد
وأصوله ، وهو مقتضى أصول الشرع
ونصوص الشارع

٣٠٩ ج ٣٢ / ١٥٢ ج ٣٣ على هذا القول
إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له
أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره
٢١ ج ٣٣ الخلع في الحيض جوزه أكثر
العلماء لأنه ليس بطلاق على قول ٠٠٠

١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ الخلع
تبين به المرأة البينونة الصغرى ، ليس له
أن يتزوجها بعده إلا برضاها

٢٨٨ ج ٣٢ إذا طلق زوجته طلاق رجعية
فلما حضر عند الشهود قالوا قل طلقها على
درهم فقال ذلك وقال إنما قلته إقراراً بالطلاق
الأول وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض
يبينها فالقول قوله يمينه

٣٠٩ ج ٣٢ إذا قيل الطلاق صريح في إحدى
الثلاث فلا يكون كناية في الخلع

٢٨٧ ج ٣٢ إذا أبرأته بشرط أن يطلقها
بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق
١٨ ، ١٢ ج ٢٩ ، ٣٠٤ ج ٣٢ يصح الخلع
بغير اللفظ العربي

٣٠٠ ، ٣١٥ ج ٣٢ إذا شرط الرجعة في
العوض هل يصح ، وهل تصح الرجعة
٥٣٠ ج ٢٠ إذا عجزت عن عوض الخلع
كان للآخر الرجوع في عوضه

٨ ، ٩ ج ٢٩ إذا قالت أخلعني على ألف
فقبضته على الوجه المعتاد

٣٠٧ ج ٣٢ يجوز الخلع بدون الصداق
المسمى باتفاق الأئمة ، وجوزه الأكثرون
بأكثر من الصداقات ، ويجوز أيضاً بغير
جنس الصداق

٢٨٤ ، ٣٥٦ ج ٣٢ الجهاز الذي جاءت به
من بيت أبيها عليه أن يرده إليها بكل حال ،
وإن اصطالحوا فالصلح خير

٣٥٣ ج ٣٢ إذا خالها على أن تبرأه من
حقوقها وتاخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه
بنفقته صح ، إذا خال بينهما من يرى صحة
مثل هذا الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه ،
وإن رآه فاسداً ، ولا يجوز أن يفرض عليه
بعد هذا نفقة للولد

٣٥٣ ج ٣٢ يصح الخلع بالمعدوم الذي
ينتظر وجوده كما تحمل أمها وشجرتها

فصل

٢٨٦ ، ج ٣٢ إذا كانا قد توطأ على
أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها
فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً ،

وكذلك لو قال أبرئني وأنا أطلقك ، أو إن أبرأتني طلقتك ونحو ذلك ، وإن كانت أبرأته إبراء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء

٢٨٦ ج ٣٢ إذا كان الإبراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه

٢٨٧ ج ٣٢ إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانتهائه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي ١٠٣ ج ٣١ إذا قال أنت طالق على ألف ولم تقبل الزوجة

٣٥٧ ج ٣٢ إذا قال إن أعطيتني كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان مقصوده إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاء مجردا ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق ، وإذا قال كان مقصودي العطاء في ذلك

٣١٣ ج ٣٢ لا يحل أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض

٣٥٤ ج ٣٢ قال لصهره إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الإبراء صحيحا

٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح

٣١٠ ، ٣١٣ ج ٣٢ « وطلقها تطليقة ٠٠ » أذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة ٣١٤ ، ٣١٥ ج ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة

٢٦ ، ٣٥٩ ج ٣٢ للاب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة

٢٦ ، ٣٥٨ - ٣٦١ ، ٣٥٥ ج ٣٢ الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها ، أما إسقاط مهرها وحققها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ٠٠٠

٣٥٩ ، ٣٦٠ ج ٣٢ يجوز عندهم كلهم أن يختلعا (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بماله إذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣٥ خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتى حدث

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٣ إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول

٣٥١ ج ٣٢ إذا قال إن أبريتني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعي النساء على الرجال

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ، إلا أن يكون الإبراء يقتضي أن لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدا

كتاب الطلاق

٣٠٥ ج ٣٢ ، ٣٦ ج ٢٤ الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه : جعله الله رجعيا ، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء وجعله ثلاثا بخلاف الخلع

١٩ ج ٣٣ الطلاق ثلاثة أنواع (١) الرجعي ٠٠ (٢) البائن ٠٠ (٣) المحرم لها ٠٠

٨٩ ج ٣٢ أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا

٩٠ ، ٢٤٠ ج ٣٢ النصارى لا طلاق عندهم ، واليهود لا رجعة بعد أن تتزوج غيره

٢٨٩ ج ٣٥ شرع الله الطلاق مبياحا له ، أو أمرا به ، أو ملزما له إذا أوقعه صاحبه

٢٩٨ ج ٣٥ ، ٨٩ ، ٣٢١ ، ٢٩٣ ج ٣٢ ، ٢١ ج ٣٣ الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج ، وهل هو محرم أو مكروه

٨١ ج ٣٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة « إن إبليس ينصب عرشه ٠٠ » « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ٠٠ » « إن المختلعات والمنزعات ٠٠ »

١١٢ ج ٣٣ ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق المرأة من برها »

١٦ ج ٣٣ الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد

١١٢ ج ٣٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ لا يجب عليها أن تطيع أباه ولا أمها في فراق زوجها - إذا كان متقيا لله ولا في زيارتهم

٢٧٧ ج ٣٢ يجب الطلاق إذا لم تصل

١٦ ج ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص

٨ ، ١٥ ، ٢١ ج ٣٣ متى يحرم

١٤٩ ج ٣٢ الرجل يملك الطلاق ولا تملكه المرأة

٣٦٨ ج ٣١ يقع الطلاق إذا كان عاقلا مختارا

١١٥ ج ١٤ ، ١٠٩ ج ٣٣ ، ٣٦٨ ج ٣٢ الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ، المجنون والطفل الذي لا يميز أقواله لغو ، وكذلك النائم

١٢٧ ، ١٢٨ ج ١٥ الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ونوى موجبها عند الله من العربية وهو لا يعرف ذلك

١٠٤ ج ٣٣ ، ١١٧ ج ١٤ ، ١١ ، ١١/١٢ ج ١١ تنازعوا فمن زال عقله بغير سكر كالبنج هل يلحق بالسكران أو بالمجنون / السكر بالأحوال الباطنة

١٠٣ ج ٣٣ النشوان

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ - ١٠٩ ج ٣٣ ، ١١٥ - ١١٨ ج ١٤ طلاق السكران فيه قولان : أصحهما أنه لا يقع ، ولا تنعقد يمينه إذا حلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد ٠٠ أدلة ذلك

١٠٣ ، ١٠٤ ج ٣٣ تنازع العلماء في تصرفات السكران ، كثير من أجوبة أحمد فيه التوقف ٠ الأقوال الواقعة في مذهبه وغيره :

القول بصحة تصرفاته مطلقا ، والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به .
الذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

١٠٦ - ١٠٩ ، ١٠٢ ج ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه (١) أمر النبي باستنكاه ما عـز (٢) ان عباداته لا تصح (٣) أن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود (٥) أن هذا من باب خطاب الوضع والاخبار ٠٠٠

١٠٣ - ١٠٦ ج ٣٣ ، ١١٧ ج ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ (١) أن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ - ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران ٠٠ من المفاسد

١١٠ ، ٩١ ج ٣٣ ، ٥٠٤ ج ٨ ، ١١٨ ج ١٤ إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء

١١٠ ج ٣٣ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضرّبونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان

الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع ١١٠ ، ١١١ ج ٣٣ مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من أكرهه

٣٨ - ٤٣ ج ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل

١٠٩ ج ٣٣ اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته أنت طالق ثلاثا : لا يقع به شيء

١٠٩ ج ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ ج ٣٣ إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثا إلا بأذن الموكل ، وإن قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٣ إذا قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التي بيدها الوكالة بطلت الوكالة

١١٩ ج ٣٣ إذا قال أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

٥ ، ٦ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٧ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ج ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ **الطلاق المباح** الذي يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطاها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء - وهذا يسمى طلاق السنة - فإن كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ ج ٣٣ إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ، ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم

٩٨ / ١٠١ ج ٣٣ وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أولاً يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية على قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ٠٠٠

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٥ ، ٨٩ ج ٣٢ الرجعية إذا قاربت انتضاء العدة لا يؤمر فيها بتطبيق ثان إذا لم يرتجعها وإنما يؤمر بتخليه سبيلها ٦٧ ج ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ / ٧١ ج ٣٣ ، ٤٢١ ج ٢٩ فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة

- بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار - أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما

٧٢ ج ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه

الطلاق الثلاث

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ - ٧٣ ، ٧٦ - ٩٨ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ١١ ج ٢٠ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ ج ٣٢ وإن طلقها ثلاثاً ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات - مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ، عشر طلقات أو ٠٠ أو ٠٠ فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول بإباحته (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم إلا طلاقاً واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ - ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ج ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ - ٢٠ ، ٢٤ ج ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ / ٨٤ ، ٨٧ ج ٣٣ ، ٣١١ ج ٣٢ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها ، الجواب

١٣ - ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ (٤) « طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها .. فسأله رسول الله كيف طلقته ؟ قال طلقته ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال إنما تلك واحدة فارجمها إن شئت ، فارجمها ، صحته

٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ - ١٥ ج ٣٣ لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة ، روي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ ج ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ ج ٣٢ « إن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي آ لله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه » ضعيف

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ ج ٣٣ وجاء في أحاديث صحيحة « إن فلانا طلق امرأته ثلاثا » والمراد متفرقة

٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا » وتلك لا سبيل له إلى رجعتها

١٨ - ٣٠ ، ٨٩ ج ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا

٢٤ - ٣٠ ج ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٣ - ١٦ ج ٣٤ من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين ...

اعلار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم
(١) في الإلزام بها

٨٢ ج ٣٣ الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٤٠ - ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٣٣ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لثلاث يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ - ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالإنزام ذلك ، والإنزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ - ٩٦ ، ٩٨ ج ٣٣ ليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أو سنة

٣١٢ ج ٣٢ وإذا لم يكن شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره ، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث

٩٧ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم

تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا سنيا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها

٣٥ ج ٣٣ ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلامن يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه - كمعاقبة أهل السبب - ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة

٤٢٢ ج ٢٩ الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ ج ٢٩ عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ - ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ج ٣٣ طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ ج ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار

٩١ ج ٣٣ ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة

(٢) في ترك الإلزام

١٧ ، ٤٠ - ٤٣ ، ٩٧ ، ٨٢ ج ٣٣ كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما أنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ - ٣٨ ، ٩٢ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب

٩٢ ، ٣٨ - ٤٢ ج ٣٣ إذا كان إنفاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

٩٢ ، ٣٨ - ٤٣ ج ٣٣ من المفاسد في الإلزام بالثلاث

٤٢٢ ج ٢٩ الذين كان النبي يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢٢ ج ٢٩ فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين غير تائبين - خير من إلزامهم به

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٤٢٣ ج ٢٩ ولهذا كان طائفة من العلماء - كابني البركات - يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير ، وإما لاختلاف

اجتهادهم فأروه تارة لازما وتارة غير لازم ٤٢٣ ج ٢٩ إذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب

٤٢٣ ج ٢٩ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته

٤٢٢ ج ٢٩ فالمراتب أربعة (١) : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام - كما كان في عهد النبي وأبي بكر - خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى التحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك إلزامهم أقل فسادا

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ ج ٣٣ الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعده سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة

٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٠ ج ٣٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج ٢٩ ، ٢٩٨ ج ٣٥ وإن طلقها في الحيض بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم .. ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

٧ / ٦٦ ، ٧٠ - ٧٢ ، ٨١ ، ١٣٠ ج ٣٣
الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل
هل يقع فيه قولان معروفان للسلف والخلف
/ والأظهر أنه لا يقع

٩٨ - ١٠١ ، ٢٠ - ٢٥ ج ٣٣ منشأ النزاع
في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال
« مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر »
« ليطلقها طاهرا أو حاملا » فمن
العلماء من فهم أنها رجعة المطلقه وبنوا على
هذا أن المطلقه في الحيض يؤمر برجعته مع
وقوع الطلاق

٩٨ ، ٢٢ ج ٣٣ وهل هو أمر إيجاب
أو استحباب على قولين ، وهل يطلقها في
الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق أولا
يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية
على قولين ، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق
الثاني

٩٩ ، ١٠١ ج ٣٣ وتنازعوا في علة منع
طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ،
أو لكونه حال الزهد في وطئها ، أو تعبد

٩٩ ، ٢٢ - ٢٤ ج ٣٣ ومن العلماء من قال
الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل
لما طلقها طلاقا محرما حصل منه الاعراض
عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره
أن يردّها إلى ما كانت

٩٩ ، ١٠٠ ج ٣٣ لو كان الطلاق قد وقع
كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول
أو الثاني زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق
المكروه

١٠١ ج ٣٣ أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر
الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول...

٧٥ - ١٠١ ، ٣٥ ج ٣٣ إذا قال أنت طالق
ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين
(١) أن الطلاق في الحيض محرم (٢) أن طلاق
البدعة هل يقع ، على القول الراجح
لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان
ممن اتقى الله وتاب من البدعة

٧ ، ٦٦ ج ٣٣ وإن كانت ممن لا تحيض
لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء
سواء كان وطئها أولا ، وهل يسمى طلاق
سنة أو بدعة ؟ أو لا يسمى ؟

٧ ، ٧٠ ، ٧٦ / ٢٠ ج ٣٣ وإن كان قد تبين
حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها ، وهل
يسمى طلاق سنة ؟ أولا يسمى طلاق بدعة
ولا سنة ؟ / « ليطلقها طاهرا أو حاملا »

٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ٢٠ / ٤٤ ج ٣٣ قيل ان
الصريح في الطلاق : هو لفظ الطلاق فقط /
مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم
الفاعل أو اسم المفعول ، وقيل هو الطلاق
والفراق والسراح ، وقيل الصريح أعم من
هذه الألفاظ

٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ١٥ من قال إن السراح
والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد
بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن
فيه فقوله ضعيف لوجهين

٩١ ج ٣٢ ، ٢٢٩ ج ٣٣ ، ٥٤٢ ج ١٥
طلاق الهازل يقع

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ إذا قدر أن لفظ
الطلاق يحتمل الطلاق المحدود ويحتمل معنى
آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق
المحدود

١٥٢ ج ٣ ، ٣١٧ ج ٣٢ ولفظ الصريح عندهم - كلفظ الطلاق - لو وصله بما يخرج به عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال أنت طالق من وثاق السجن

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين
١١٤ ج ٣٣ إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة

١١٤ ج ٣٣ لو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ ج ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة

٣٠٤ ج ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة

٢٤١ ج ٣٣ لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

فصل

كناياته نوعان

٨٢ ج ٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٣ تنازعهم في الكنايات الظاهرة هل يقع بها واحدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلاث ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ ج ٣٣ والسلف وجماهير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وإن قصد به غير الطلاق لم يصير طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية

١١١ ج ٣٣ إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول اذهبي إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلاق واحدة إن لم ينو أكثر

٣٠٢ ج ٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله . . . لم ينزع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة والظاهرية . . . فإذا قال فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات

فصل

١٦٠ ، ١٦٧ ج ٣٣ إذا كان مزوجا وحرم امرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ ج ٣٣ ، ٢٩٥ ج ٣٢ لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ ج ٣٣ ، ٢٩٥ ج ٣٢ ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ إذا قال كل شيء علي حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين . . . الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه

١٢٠ ج ٣٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك : هل هو كالتوكيل أو كالتملك

١٤٩ ، ١٥٠ ج ٣٢ ، ٧٤٦ ج ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١١٣ ج ٣٣ وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم ١١١ ج ٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٢٩٣ ، ٨٩ ج ٣٢ حكمة تحديد الطلاق بثلاث

٢١٦ ج ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث ، وقيل لا يقع إلا واحدة

١٥٠ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون كالواو أو بينهما فرق

باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ ج ٣٣ ، ١٥٣ ج ٣١ مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقاع الطلاق

٢٣٨ ج ٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنيئة بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة ، ولو قيل له قل إن شاء الله نفعه ذلك ولولم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

٢٦٦ ج ٣٥ / ١٢٩ ج ٣٣ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما إذا قال أنت طالق في أول السنة / أو بالهلال ١١٥ ج ٣٣ إذا قال إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين

فصل

٢٣٧ ج ٣٣ إذا حلف على الممتنع لذاته - ليشربن ماء الكوز ولا ماء به - لم يحنث عند الأكثرين

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٣٣ ، ٨٣ ج ٣٢ تعليق الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومن لم يقل بذلك

١١٤ ج ٣٣ إذا قال كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة فهي طالق ٠٠ : فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها ٢٣٣ ج ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣٣ إذا طلق زوجته ثم قال : كلما تزوجت هذه كانت طالقا - وقصد كلما تزوجتها برجة أو عقد جديد - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانته منه ٠ فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣٣ أرادت الصلح مع زوجها الأول ٠٠ فقال لها كلما حللت لي حرمت على : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان (١) له أن يتزوجها ولا شيء عليه (٢) عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها

١٥٢ ، ١٥٣ ج ٣١ إذا علقه بشرط متأخر :
أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن
الدار : تعلق الشرط في الجميع

الحلف بالطلاق

٢٤٤ ، ٣٣٥ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل
الأيان بابين (١) « باب تعليق الطلاق
بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة
الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا
(٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه
الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك
فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن
دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ٠٠٠٠

٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤
ج ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الألفاظ التي
يتكلم الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع
(١) « صيغة تنجيز » - وهو إيقاع الطلاق
من غير قيد بصفة ولا يمين - كقوله : أنت
طالق أو مطلقة ٠٠٠ فهذا يقع به الطلاق
باتفاق المسلمين (١)

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ -
١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣
(٢) « صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني
لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا - يحلف به على
حض أو منع أو تصديق أو تكذيب - فللعلماء
فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف
به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة
يمين . وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن
قال به

(١) وتقدم أول الكتاب

١٣٢ ج ٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق
يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من
السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به
الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ - ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٩ ج ٣٥ إذا قال
الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو على
مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على أغلظ
قول قيل في الإسلام أو على أن لا أستفتي
من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج
هذه العقود أن تكون أيمانا مكفرا

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ إن قصد لزوم الجزاء
عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة
القسم

٤٥ - ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ،
١٥٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ١٩٨ - ٢٠٠ ،
٢٠٥ - ٢٠٧ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ١٦١ ج ٣٣ ،
٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٢٤٦ - ٢٥٣
ج ٣٥ ، ١٣ ، ٤ ج ٢٠ (٣) « صيغة تعليق »
التعليق نوعان النوع الأول : أن يكون قصده
اليمين وهو يكره الطلاق - يكره الشرط
ويكره الجزاء - **كالحلف بالطلاق** على حض
أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول :
إن سافرت معكم فنسائي طوالق ٠٠

٢١٥ - ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٨٧ ،
١٨٨ ، ٢٠٥ - ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
٥٩ ، ٦٢ ج ٣٣ ، ٨٥ ، ٧٣ ج ٣٢ ، ٢٦٤
ج ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال
(١) أنه يقع به الطلاق إذا حنث ، وهذا قول
بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر
الفقهاء المتأخرين ٠٠ حجتهم (٢) لا يقع به
طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال - عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله ١٢٧ ج ٣٣ وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر - لا الحض والمنع - فهذا ان كان معتقدا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء ٠٠٠٠ - وهو أصح الأقوال - (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٣٣ ، ٣٢٤ - ٣٢٦ ، ٢٧٦ ج ٣٥ فإن كانت اليمين غموسا ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق ٠٠ إذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) إن هذا كاليمين الغموس بالله ، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو أصح القولين

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٣٥ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث

٣٠٤ ج ٣٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ أولا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أولا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل ؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق ؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما

٢١٦ ج ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق ، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع إلا واحدة

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٥٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ واتفقوا على أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي ٠٠ لا يقع به الطلاق ، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠

٢١٩ ج ٣٣ هذه الأقوال - في الحلف بالطلاق - حكوها أيضا في **الحلف بالعتق والنذر وغيرها (١)**

١٢٦ ج ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٢ ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي

١٢٦ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ ، ٤٥ ج ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف عن الحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بمعذرين ٠٠٠ ١٢٦ ج ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٥ ، ٨٤ ج ٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف في الطلاق

فتوى المؤلف

١٢٥ - ١٣٠ ، ١٣٥ - ١٣٨ ، ١٨٧ - ٢٠٧ ، ٢١٥ - ٢٢٥ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٨٤ ج ٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١١ ، ١٢

(١) ويأتي في باب الأيمان والننور

ج ٢٠ إذا حلف بالطلاق (١) والعتاق أو الظهار أو الحرام (٢) أو النذر يميناً - تقتضى حضا أو منعاً أو تصديقا أو تكذيباً مثل أن يقول : إن فعلت كذا فنسائي طوالق أو عبيدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا ، أو فعلي عشر حجج ٠٠ فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث ، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام

٢٦٧ ج ٣٥ الدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار
٢٦٨ - ٢٧٢ ، ٣٢٩ ج ٣٥ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ۖ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ لَكُمْ حِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) وجه الدلالة منها ، موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرها من أيمان نذر اللجاج والغضب

٢٧٠ - ٢٧٦ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنْهُمْ مُوَاطَّئَتُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ۖ ۚ ذَٰلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) ٠٠٠

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٣٥ أدخلوا الحلف بالطلاق والعتاق في عموم « من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك »

٢٧٣ - ٢٧٦ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الحلف بالنذر والطلاق ونحوهما حلف بصفات الله

٢٧٧ ، ٣٢٨ ج ٣٥ (وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) ٠٠٠

(١) وتقدم بعض أدلة ذلك مع حكايته المذاهب والأقوال وترجيحها
(٢) ويأتى الحلف بالظهار والحرام

٢٧٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ج ٣٥ « لأن يستلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارة » ٠٠٠

٢٧٨ - ٢٨٣ ج ٣٥ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ٠٠٠

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ٣٥ « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ٠٠ » ٠٠٠

٢٨١ - ٢٨٧ ج ٣٥ « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه »

٢٨٩ ج ٣٥ الحالف بالطلاق والحج لم يقصد التزام طلاق ولا حج ولا تكلم بما يوجبه ابتداء

٢٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٩ ج ٣٥ اليمين بالطلاق بدعة محدثة ٠٠ ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج ٠٠٠

٣٠١ ج ٣٥ الذى بعث به محمد تخفيف الأيمان بالكفارة لا تثقيلها بالإيجاب والتحريم ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٢٦٥ ج ٣٥ الاعتبار بنذر اللجاج والغضب

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٣٣ وفي القول بعدم وقوعه من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم وأعراضهم وصلاح ذات بينهم ٠٠٠٠٠ واستغنائهم عن معصية الله ما يوجب ترجيعه ٠٠٠

١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٢ بعض أهل الرأي وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به وأوقع هؤلاء طلاق المكره وهؤلاء الطلاق المشكوك فيما إذا حلف به فتوسع الآخرون في الاحتياط

٢٩٠ - ٣٠١ ، ١٤٨ - ١٥٠ ج ٣٣ لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيهه بالأغلال التي كانت على بنسي اسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان (١) الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح (٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح (٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق (٥) الاحتيال بنكاح المحلل

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٣٥ من المفاسد في إيقاع الطلاق المحلوف به في الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا في غاية الاتصال ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول

٢٩٠ - ٣٠٠ ج ٣٥ إن قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث : فالجواب .

١٣٣ - ١٤٤ ج ٣٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به ، ولا ينقض حكمه ، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال .

٣٥٧ - ٣٨٨ ج ٣٥ وذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام

١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٩ - ٦١ ، ٦٤ - ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٢١ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ - ٢٠٧ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ النوع الثاني - من نوعي التعليق - أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط - وإن كان الشرط مكروها له - فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغية . . . وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعلت هذه الأمور فيقول إن زنيته . . . فأنت طالق

تعليقه بالحيض

١٢٩ ج ٣٣ ، ٢٦٦ ج ٣٥ إذا قال لامرأته إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق

تعليقه بالحمل

١٢٩ ج ٣٣ إذا تبين حملك فأنت طالق . وقع بها الطلاق عند الصفة

تعليقه بالولادة

٧٣ ج ٣٢ إذا قال إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وهل يجوز له وطؤها ووطء الرجعية

١٦٤ ج ٣٣ قال إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق فنزل عن طلقة ثم وضعت بنتا : إن كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان . وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

تعليقه بالطلاق

٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٣٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤
ج ٣٥ « المسألة السريجية » - إذا وقع
عليك طلاقي أو إذا طلقتك فأنت طالق قبله
ثلاثا - باطلة في الشرع والعقل ، لم يفت بها
أحد من سلف الأمة ، إنما أفتى بها طائفة
من الفقهاء بعد المائة الثالثة ، وأنكر ذلك
عليهم جمهور فقهاء المسلمين - وهو الصواب
- لوجوه

٢٤١ ج ٣٣ ، ٢٩٣ ج ٣٥ شبهة هؤلاء

٢٤١ ج ٣٣ لكن إذا اعتقد الحالف صحة
هذا اليمين ٠٠ وطلق بعد ذلك معتقدا أنه
لا يقع به الطلاق لم يقع

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ج ٣٣ ولو تبين له
فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم
يكن موجبا لوقوع الطلاق عليه ، وكذلك
لو احتاط فراجع امرأته خوفا أن يكون
الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم
يقع

٢٤٢ ج ٣٣ ولو أقر بعد ما تبين له فساد
التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار
شئ

٢٤٢ ج ٣٣ ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع
امراته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه
قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم
لم يقع به

٢٤٢ ج ٣٣ ولو تزوجها ثم فعل المحلوف
عليه معتقدا أن البيئونة حصلت وانقطع
حكم اليمين الأولى لم يحنث

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ج ٣٣ وقوله بعد ذلك
لامراته : أنت طالق تقع هذه الطلقة ،
وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا
وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد
شئ ولا بهذا الإقرار
٢٤٤ ج ٣٣ ابن سريج بريء مما نسب إليه
فيها

تعليقه بالحلف

٢٤٧ ج ٣٥ إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت
طالق ثم قال إن دخلت أولم تدخل - مما فيه
الحض والمنع - فهو حالف
٢٤٧ ج ٣٥ ، ٤٧ ج ٣٣ ولو كان تعليقا
محضا كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق
فاختلفوا فيه

تعليقه بالكلام

١٧٦ ج ٧ ، ١٢٠ ج ٢٠ إذا قال لامراته
إن عصيت أمرى فانت طالق فعصت نهيه
حنث

تعليقه بالإذن

١٦٣ ج ٣٣ إذا خرجت بغير إذنه حنث ،
فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية
أو سبب يخالف ذلك
١٢٩ ج ٣٣ وكذا لو نهاها عن أمر وقال
إن فعلته فأنت طالق وهو إذا فعلته يريد أن
يطلقها : وقع به الطلاق

تعليقه بالمشيئة

٣٠٩ ج ٣٥ أنت طالق إن شئت فقالت
قد شئت إن شئت
١٥٤ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق
إن شاء زيد

٤٤ ج ١٣ ، ٣٠٨ - ٣١٥ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ٣٣ إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك ، وكذا إذا قصد تعليقه لثلا يقع الآن . وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدا وقع

٢٨٣ - ٢٨٨ ، ٣١٢ ج ٣٥ انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) أن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب ، قول أحمد : الطلاق والعتاق حرفان واقعان ، وقوله : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة . ٢٨٨ ج ٣٥ بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة

فصل

٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٣٣ إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٣ كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية : إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق ، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما ، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب ، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين

أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك

٢٠٨ - ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ج ٣٣ ، ٥٧٠ ج ٢٠ ، ٢٥٢ ج ١٥ ، ٨٦ ج ٣٢ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعتاق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب ، ، والأول أصح

٢٠٩ ج ٣٣ وكذلك من فعله متأولا أو مقلدا ٠٠ أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا لم يكن حائثا

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كان الحالف قد اعتقد ان المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث ، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث

٢٠٩ ج ٣٣ ويدخل في هذا إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناول يمينه

٢٣٣ ج ٣٣ وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها إذا كان صادقا في يمينه فلا حنث عليه ، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء

٢٣٧ ج ٣٣ إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاها لم يحنث عند الجمهور لوجهين

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنت واحد منهما

٢١٠ ج ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل ٨٦ ج ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانث بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبين

٨٦ ج ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه

٨٦ ج ٣٢ وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله

٨٧ ج ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار - بفتح الهمزة - ولسم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها

٢١٠ - ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ج ٣٣ ، ٣١٥ ج ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيت أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانتها فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنت عليه

١٦٢ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيا أو غالطا ثم قال أيما المسلمين تلزمه : إذا كان

ناسيا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنت عليه

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار

فأنت طالق فدخلت ناسية ٢٢٥ ج ٣٣ إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنت

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٣ إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنت الحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق منى ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه لم يحنت

٢٣١ ج ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق

باب التأويل في الحلف

١٦٢ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنت إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضى ذلك

١٦٣ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك . وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا

خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذا عاما
 جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك
 ١٦٥ - ١٦٧ ج ٣٣ إذا كان رأى من الأحوال
 ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف
 بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على
 تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك
 لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قد نوى
 العموم حنث بالقعود ، وإن أطلق اليمين
 ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان
 الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من
 طلبة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود
 داخلا في ضمن السكنى - كما هو ظاهر
 اللفظ المطلق - فكتداخل الصفات ، فالأقوى
 أنه لا يقع إلا واحدة

٢٢٦ ج ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في
 المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخله إن كان
 السبب الذى حلف لأجله قد زال فله
 أن يعود

١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٣ قال الطلاق يلزمى
 منك ثلاثا إن قلت طلقنى طلقتك ولم ينو أنه
 يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث
 إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد
 ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه ، وإذا لم
 يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن
 يطلقها واحدة . هذا إذا كان مقصوده إجابة
 سؤالها مطلقا ، وأما إن قصد إجابة سؤالها
 إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد
 الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٣ إذا قال إن لم تبيعنى

جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم
 تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث . . .

١٦٩ - ١٧٣ ج ٣٣ إذا حلف بالطلاق
 الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده
 أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب
 به حروف القرآن قديمة أزلية حنث

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٣ وإن كان مقصوده أن
 القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه
 المائة والأربع عشرة سورة حنث ، وكذا إذا كان
 ومعانيها . . لم يحنث ، وكذا إذا كان
 مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرؤه المسلمون
 ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله
 حقيقة لا مجازا

١٧٤ ج ٣٣ وكذا إذا كان مقصوده بذكر
 الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت

١٧٥ - ١٨٦ ج ٣٣ وإذا حلف بالطلاق
 الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على
 ما يفهمه الظاهر وكان الحالف ممن في
 عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل
 لظاهر صفات المخلوقين حنث ، وإن كان في
 ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم
 يحنث ، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في
 هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على
 مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك .
 هذا على قول من يقول إن من حلف على شيء
 يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث

٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان نية الحالف أو سبب
 اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم
 نكحت زوجها فطلقها جاز أن يزوجه مرة
 الثانية ، وإن كان السبب باقيا حنث

٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا : إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء ٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٣٣ امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملا فحلف بالطلاق أن لا يجامعها بعد الولادة : إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء ، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا فهذا نوع آخر

٢٣٤ ج ٣٣ من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلانا ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ ج ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضى المدة : إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ ج ٣٣ إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال : لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه

٣٠٢ ج ٣١ وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج إن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ ج ٢٨ المعارض : المعارض تباح عند الحاجة ، وقد تسمى كذبا باعتبار الإفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض

٣٩٤ ج ٣٠ إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل ١٦٣ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث في أصح القولين

باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ لو قال إن كان غرابا فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان ، الصحيح أن من حلف على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه

٣٧١ ، ٣٧٢ ج ٣١ إذا قال إحداكما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ، ٢٤١ ج ٣٣ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

باب الرجعة

٩٠ ج ٣٢ اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره

٣٦ ج ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي

٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يرتجمها في العدة
فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها
ولا مهر ، وإن تركها حتى تنقضي العدة
فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانث منه
١٠٠ ج ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها
الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ ج ٣٣ وألفاظ الرجعة هي الرد
والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح
١٢٩ ج ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٣ الإشهاد في
الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق

٣٨١ ج ٢٠ ، ٧٣ ج ٣٢ الوطء رجعة مع
النية ، وهو أعدل الأقوال
٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء
العدة جاز لكن بعقد

٣٨٠ ج ٢٠ الذي يطلق امرأته طليقة
أو طليقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود
إلى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو
قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

فصل

٢٣٨ ج ١٩ قد تحيض المرأة في الشهر
ثلاث حيض ، إن قدر أنها حاضت ثلاثاً
في أقل من ذلك أمكن ، لكن إن ادعت انقضاء
عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن
يشهد لها بطانة من أهلها

فصل

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ البينة الكبرى
٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ ج ٣٢ حرمت الزوجة
بعد ثلاث عقوبة للرجل ثلاثاً يطلق لغير حاجة
٢٩٣ ، ٩٠ ج ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث
٩٠ ج ٣٢ لو أبيح الطلاق بغير عدد - كما

كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر
والفساد ما أوجب حرمة ، لم يكن الفساد
لمجرد حق المرأة ...

٣٠٩ ، ٣١٠ ج ٣٢ لا تحرم الزوجة إلا بعد
الطليقة الثالثة ولو نوى حرمتها

٩٢ ج ٣٢ ، ١٥٧ ، ٦ ، ٩٢ ج ٣٣ إذا طلقها
ثلاث تطليقات له في كل طليقة رجعة أو عقد
جديد (١) فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجاً
غيره - النكاح المبيح - ولا يجوز عودها إليه
بنكاح تحليل (٢)

٨ ج ٣٢ إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول
لم تحل للأول

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه
ولا يعد وطؤه وطناً لا يحلها

١٠٩ ج ٣٢ القول بأن المرأة إذا وطئها
الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطل ،
ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من
عدم اشتراط الوطء قول شاذ

كتاب الإيلاء

٥١ - ٥٤ ج ٣٣ الإيلاء هو الحلف والقسم ،
والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته
٢٠٩ ج ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ ج ٣٥ أهل
الجاهلية كانوا يمدون الإيلاء طلاقاً
فأبطل الله ذلك

٥٢ ج ٣٣ جعل الله المولي بين خيرتين :
إما أن يفى وإما أن يطلق

(١) وتقدم البحث في طلاق السنة وطلاق
البدعة ص ٣٠٨
(٢) وانظر ص ٢٩٠

٣٨١ ج ٢٠ ، ٨٢ ج ٣٢ ، ١٦ ج ٣٣
ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم
أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف : إما أن
يفيء وإما أن يطلق

٣٠٩ ج ٣٥ ، ٢٨١ ج ٢٠ من جعل الإيلاء
طلاقاً مؤجلاً فقله مرجوح

٥٢ ج ٣٣ ، ٢٥٠ - ٢٥٣ ج ٣٥ إذا فاء لم
تسقط الكفارة ، الحكمة في فرض الكفارة
في الأيمان

٢٥٢ ، ٣٢١ ج ٣٥ التكفير قبل الحنث
١٦ ج ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف
في مدة التربص

كتاب الظهار

٨ ج ٣٤ إذا قال أنت علي حرام مثل أمي
فهو مظاهر

٢٩٥ ج ٣٢ ، ٧٤ ، ١٦٠ ج ٣٣ ، ٣٠٩
ج ٣٢ لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع
ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع

٥ ج ٣٤ إذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي
وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار
٥ ، ٦ ج ٣٤ إذا تزوج وأراد الدخول الليلة
الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي
ولم تنهياً له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق ،
ويكون مظاهراً ، فإذا أراد الدخول كفر

٦ ج ٣٤ إذا قال إن بقيت أنكحك أنكح أمي
تحت ستور الكعبة : إذا نكحها فعليه كفارة
ظهار

٧ ج ٣٤ إن أراد أنها عندي مثل أمي في
الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك
مما يحرم من الأم فهو مظاهر

٧ ج ٣٤ وإن نوى أنها محرمة علي كامي
فهو مظاهر في مذهب ٠٠٠

٨ ج ٣٤ إذا قال لامرأته بائن عنه إن رددتك
تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة
ظهار

٥ ج ٣٤ قال لامرأته أنت علي مثل أمي
وأختي - وكان مقصوده في الكرامة - لا شيء
عليه

٧ ج ٣٤ إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترني
ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن
جاهلاً ، ولا تحرم عليه

٨ ج ٣٤ إذا قالت زوجته أنت علي حرام
مثل أبي وأمي وقال لها أنت علي حرام مثل
أمي وأختي فلا طلاق ، إن استمر النكاح
فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا

فصل

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٣ الصيغ التي يتكلم بها الناس
في الظهار ثلاثة أنواع (١) « تنجيز » : كانت
علي كظهر أمي أو الحل علي حرام
٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ج ٣٣ ، ٣٢٠ ج ٣٥
(٢) « صيغة قسم » : الحل علي حرام لأفعلن
كذا أولاً أفعله ، للعلماء فيها ثلاثة أقوال
(١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه
شيء (٣) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى

٣١٩ - ٣٢٣ ج ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ١٦٧ ج ٣٣ (٣) « صيغة تعليق »
إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع
كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي
أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده
عدم الفعل وعدم التحريم ، وألزمه أصحابنا
إذا حنث بالظهار

كتاب اللعان

٣٨٣ ج ٢٨ يجوز للزوج أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا

٣٢٣ ج ١٥ ، ١١٧ ج ٣٢ أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن ٠٠٠٠ ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، حكمة ذلك

٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج أربع شهادات ٠٠ لا توجب الحد على امرأته

٣٨٣ ج ٢٨ إذا قذفها فيما أن تقر بالزنا وإما أن تلاعنه فيدراً عنها العذاب

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥١ ج ١٥ يقام الحد على المرأة إذا لم تلتعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافقها

٣٠٥ ج ١٥ ، ٤٢٠ ج ٧ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة « إن جاءت به ٠٠ » « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها »

٣٧٤ ج ١٥ مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق حاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج

١٢ ج ٣٤ البينة : قيل امرأة واحدة ، وقيل امرأتان ، وقيل أربع

٣٨٣ ج ٢٨ ، ٣٢٤ ج ١٥ إن حبلت من الزنا وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لثلا يلحق به من ليس منه

١٥٤ ج ٣٢ إذا علم المحلل أن الولد ليس منه فعليه أن ينفيه بلعان

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣٥ بخلاف ما ، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين ، أمثلة

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣٥ ينبغي أن نخيره إذا حنت بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه

٢٤٧ ج ٣٣ أحمد في المشهور عنه يصح الظهار قبل الملك ٠٠

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الظهار ٣١٨ ج ٣٥ لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة

٥ - ٨ ج ٣٤ ، ٣١٧ ، ٢٥٢ ج ٣٥ إذا أراد إمساكها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ تداخل الكفارات

فصل

٨٩ ج ٣٣ ، ٣١٧ ج ٣٥ عوقب المظاهر بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق

٦ ج ٣٤ كفارة الظهار ٠٠ ٢١٦ ج ٧ هل يجزئ عتق الصغير

فصل

١٣٩ ج ٢١ الترتيب واجب في صوم الشهرين ، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم ينقطع التتابع الواجب

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

٢٨٢ ج ١٠ ، ٣٤٩ - ٣٥٢ ج ٣٥ طعام الكفارات يرجع فيه إلى العرف ، ليس مقدراً في الشرع

٣٥١ ج ٣٥ الأدم هل هو واجب ٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٣٥ ولا يجب التملك

فصل

ما يلحق من النسب

١٠ ، ١٢ ج ٣٤ إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ٣٧٤ ج ٣١ ، ١٤ ج ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٢ « الولد للفراش وللماهر الحجر »

١٢٩ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٣٤ لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته

١٢ ج ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة ، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ ج ٣٤ ، ١١١ ج ٣٣ ، ١١٠ ج ٣٢ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ ج ٣٤ إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولها

١١ - ١٣ ج ٣٤ تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ ج ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه

١٣ ج ٣٤ ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ ادعت مطلقة بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزواج آخر فألزمه بعض الحكام باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها ، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني . .

١٧ ج ٣٤ إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره

١١ ج ٣٤ اشترى جارية واعترف بوطنها : يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان

١١ ج ٣٤ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ ج ٣٤ وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ٦٧ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ج ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ج ٢٩ من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ ج ٣١ إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره

٢٧٧-٢٧٩ ج ٣١ من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذا بدل على التملك فولده حر لاحق النسب ، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تملك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حرا ونسبه لاحق ولا حد عليه
٢٧٩ ج ٣١ وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطنها بالإذن فهذا ينبني على الأصل الثاني

٢٧٩ ج ٣١ فإن الناس اختلفوا فيمن وطن أمة غيره بإذنه ...

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ج ٣٢ ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء « الولد للفراش » إذا كان للمرأة زوج ، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها ، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان ٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ الأنساب تثبت في بعض الأحكام دون بعض ٠٠

١٣ - ١٦ ج ٣٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٢ كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائح إذا وطء فيه لحقه الولد ولو كان باطلا ، سواء كان النكاح مسلما أو كافرا

١٣ ج ٣٤ اليهودي إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه

١٤ ج ٣٤ والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطنها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه

١٤ ج ٣٤ ثبوت النسب لا يفترق إلى صحة النكاح بل الولد للفراش

١٤ - ١٦ ج ٣٤ ، ٧٩ ، ٣٨٣ ، ١٠٣ ج ٣٢ ، ٢٦ ج ٣٤ ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو وطنها يعتقدها زوجها الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ، وهو حر

١٥ ج ٣٤ وإن كان القول الذي وطن به ضعيفا كمن وطن في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود

١٣ - ١٦ ج ٣٤ طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطنها : من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل ٠٠

١٠ ج ٣٤ لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه إذا كان ذلك ممكنا ولم يدع أحد أنه ابنه

٥٥ ، ٦٧ ج ٣٢ الأولاد تبع لأهمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان أولاده أحرارا

٥٥ ، ٦٧ ج ٣٢ ، ٣٢٦ ج ٢٩ أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم ، وإن كان الأب عتيقا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب ، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالى الأم فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب

٥٥ ، ٦٧ ج ٣٢ ويتبع خيرهما ديننا

كتاب العدد

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣٢ لفظ
العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة
وعلى الاستبراء بحيضة

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ج ٣٢ العدة حيث
وجبت فيها حق للأزواج

٣٤٨ ج ٣٢ استبراء الرحم لا بد منه في كل
موطوءة

٣٢٨ ج ٣٢ (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ)

١٠ ج ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ ج ٣٢
الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه
فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل
عن الصحابة من أنه طلقة بائة من الفقهاء
ظنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ، ١١١ ج ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف
الدين فسخ ليست طلاقا

٢٣٣ ج ٣٢ من الفسوخ التي تجب فيها
العدة

٢٣٣ ج ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب
العدة

فصل

المعتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٩ (١) الحامل المتوفى عنها
تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ ج ٣٤ إذا ألفت سقطا انقضت به العدة ،
وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا كان
قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه
نزاع

١١ ج ٣٤ استدلال الصحابة على إمكان كون
الولد لستة أشهر (١)

٢٢ - ٢٤ ج ٣٤ إذا أحببت أن تسترضع
لابنتها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها
ذلك

٢٤ ج ٣٤ لو شربت دواء قطع الحيض
أو باعد بينه كان طهرا

(٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ ج ٣٤ المعتدة عدة وفاة تتربص
أربعة أشهر وعشرا

٣٧١ - ٣٧٣ ج ٣١ إذا كان الطلاق رجعيا
في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة
فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟
أو أطولهما ؟ أظهرها أنها تعتد بأبعد الأجلين
٢٥ ج ٣٤ قال لها في مرض موته أنت طالق
ثم أنكروا ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها
عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله
حاضرا حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله
غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ ج ٣١ إذا ورثت المبتوتة في مرض
الموت فقبل تعتد بأبعد الأجلين ، وقيل عدة
الطلاق فقط

٣٧١ - ٣٧٣ ج ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه
ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين
على كل منهما

(٣) الحائل ذات الأقراء

٤٧٩ ج ٢٠ ، ١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢
الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض
لا الأطهار

(١) انظر لحق النسب

١١ ج ٣٣ ، ١١٢ ج ٣٢ ، ٤٧٩ ج ٢٠
لا تنقضى العدة حتى تنقضى الثالثة لا بالطن
فيها وهو مذهب ..

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ الحكمة
في أمر المطلقة بالتربص ثلاثة قروء

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ المطلقة آخر ثلاث
تطبيقات تعتد بثلاث حيض ، فإن كان من
العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة
فله وجه قوي

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ « أمر فاطمة بنت قيس
لما طلقها آخر ثلاث تطبيقات أن تعتد »

٣٤٢ ج ٣٢ أمرها أن تعتد في بيت أم
مكتوم ، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك
٣٤١ ج ٣٢ أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها
بحيضة عند أكثر الفقهاء

١١١ ، ١١٢ ، ٣٣٣ ج ٣٢ إذا أعتقت
اعتدت بحيضة

١٠١ ، ١١١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ،
٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٢٩٠

ج ٣٢ ، ١٠ ج ٣٣ ثبت بدلالة الكتاب
وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير
واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها
إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو
إحدى الروايتين عن أحمد .. وقول عثمان
وابن عباس وابن عمر في آخر قوله و .. ،
وهو الصحيح . ما روى عن بعض الصحابة
أنها تعتد بثلاث لا يصح

٣٢٣ - ٣٢٧ ، ٣٢٩ - ٣٣٤ ، ٢٩١ ج ٣٢
الأحاديث في ذلك وطرقها ، حديث امرأة
ثابت بن قيس ، وحديث الربيع

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ - ٣٤٤
ج ٣٢ احتج أبو محمد في « مغنيته »
بـ (وَالْمَطْلَقَتُ ٠٠) وبأنها فرقة بعد
الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء ،
الجواب

٣٢٩ - ٣٣٣ ج ٣٢ اعتراض ابن حزم على
حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع
وحبيبة « أمرها أن تعتد » الاعتداد
يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٢ قد يكون أحمد ثبت
عنده في المختلعة فرجع إليها
٣٤٠ ، ٣٤١ ج ٣٢ والاعتبار يؤيد هذا
القول لأنه لا سكنى لها ...

٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣٢ إن قيل هذا ينتقض
بالمطلقة آخر ثلاث تطبيقات فإنها تعتد ثلاث
حيض

٣٤٢-٣٤٤ ج ٣٢ مما يوضح هذا أن العلماء
إنما يوجبون في المسبيات استبراء بحيضة
وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب
ووطؤه محترم « أتى على امرأة معج .. »
« نهى أن يسقي الرجل ماءه .. »

٣٤٣ ، ٣٤٤ ج ٣٢ لو تحاكم إلينا الكافر
هو وامراته في العدة ثم طلق امرأته الزمناه
بثلاثة قروء

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٢ مما يؤيد أن الخلع ليس
فيه إلا استبراء بحيضة

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٢ إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣٢ إن قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ ج ٣٢ **الفرقة باختلاف الدين** - كإسلام امرأة الكافر - إنما يوجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ ليست طلاقا

(٤) من فارقها حيا ولم تحض لصفر

أو إياس

٧ ج ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ ج ٢٤ من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعتد بقروء ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ ج ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات

٢١ ج ٣٤ ، ٢٤٠ ج ١٩ نزاع العلماء في الإياس ، إذا انقطع دمها ويثبت من أن يعود فقد يثبت من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات

١٩ ج ٣٤ الإياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدس سببه

٢٠ ج ٣٤ المستريبة التي لا تدري ما رفع

حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع

٢١ ، ٢٣ ، ١٩ ج ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ ج ٣٤ فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٠٠ وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع ، إن أحببت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ ج ٣٤ ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعتد عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ ج ١٩ إذا عاودها الدم ٠٠

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٤ كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر ف ضرب الزوج مائة وطلق عليه ٠٠

٢٤ ج ٣٤ شابة كانت عادت لها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : إن كانت تعلم أن الدم ٠٠ يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة

١٩ ج ٣٤ إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، وإن كان عدلا وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق

(٦) امرأة المفقود

٥٧٦ - ٥٨٣ ج ٢٠ ، ٤٨ ج ٣٠ امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ٠٠٠

٥٧٨ ج ٢٠ إن قيل المفقود المنقطع خيره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ٠٠٠ فهذا لم تأت الشريعة بمثلها

فصل

٢٨ ، ٢٩ ج ٣٤ تنقضى عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ ج ٣٢ إذا مضت السنة بأن المختلة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذي هو استبراء - فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، وهو إحدى الروايتين / لثلا يختلط ماء الواطئ الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ج ٣٢ والمنكوحه نكاحا فاسدا أولى من المختلة ٠٠

٣٤٩ ج ٣٢ لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ ج ٢٠ ، ٣٤٤ - ٣٥٢ ج ٣٢ ، ١٩ ، ٢٠ ج ٢٤ **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ، حججه

١٩ ، ٢٠ ج ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ٠٠٠

٢٦ ج ٣٤ تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١١١ ج ٣٣ إذا نكح حاملا من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني

١٤ ج ٣٤ لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء

٣٤٩ - ٣٥٣ ، ٧٦ ج ٣٢ هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطيء بشبهة ومن نكحها نكاحا فاسدا ٠٠٠ ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ ج ٣٢ له أن ينكح المختلعة في عدتها منه

٣٥٢ ج ٣٢ لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة

٧٩ ج ٣٣ من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ ج ٣٤ لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن ٠٠٠

فصل

الإحداد

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس

٩٠ ج ٣٢ ، ١٣٩ ج ٢٤ « لا يحل لامرأة ٠٠٠ أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ٠٠٠ »

٢٧ ، ٢٩ ج ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها

٢٧ ، ٢٩ ج ٣٤ ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة

٢٧ ج ٣٤ ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص

٢٧ ج ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي

٢٧ ج ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسورة والخلاخل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره

٢٧ ج ٣٤ ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالطيريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ ج ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ ج ٣٤ المتوفي عنها تعتد في بيتها ٢٧ ج ٣٤ وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة

٢٨ ج ٣٤ إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها

٢٩ ج ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة :

إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها

٢٩ ج ٣٤ ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة ٢٩ ج ٣٤ وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

٢٨ ج ٣٤ إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها

باب الاستبراء

٣٠ ج ٣٤ ، ٣٨٠ ج ٣١ إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة

٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٣٢ لا يحل لأحد أن يطأ المسيية قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٤٢ - ٣٤٤ ج ٣٢ ، ٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٧٨ ج ٣١ ، ٦٨ - ٧٠ ج ٣٤ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره » « أتى على امرأة مجع على باب فسطاط ٠٠ »

٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ ج ٣٤ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في رقيق السبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره

٣٣٩ ج ٣٢ الإمام اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطأن في العادة ٠٠٠

٢٥٥ ج ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ ج ٣٤ الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لثلاث يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكراً أو لكون السيد امرأة أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه ٣٤٥ ج ٣٢ لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ويوجبونه إذا لم يعتقها

٣٤٥ ج ٣٢ ، ٣٠ ج ٣٤ ، ٧١ ج ٣٤ لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها ، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشتري الثاني إلا استبراء واحد

٣٤٥ ج ٣٢ لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرأ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما

٣٤٥ ج ٣٢ إذا باعها لغيرها فلا يجب على المشتري إلا استبراء واحد

٣٣٨ ، ٣٧٩ ج ٣٢ ، ٢٥٥ ج ١٩ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣٢ ليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض ، إيجابه بعيد عن القياس ، اضطرب القائلون به على أقوال

كتاب الرضاع

٥٠ ج ٣٤ إذا وطئها زوج ثم تاب لها لبن
نشر الحرمة

٣٦ - ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ج ٣٤ المحرمات
بالرضاع

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب »
٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ - ٤١ ج ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء
المستأخرين من هذا العموم صورتين
وبعضهم أكثر ، وهو خطأ إيضاحه (١)

٣٥ ، ٤٢ - ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٧ ،
٣١ ج ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال
هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليله
وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ،
واحتجوا بـ ٥٠٠ (٢) لا تحرم الرضعة
والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو
مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا
بـ « لا تحرم الرضعة والرضعتان
و « المصة والمصتان » و « الإملاجنة
والإملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٢ - ٤٤ ، ٥٩ ج ٣٤ ولم
يحتجوا بحديث عائشة قالوا ٥٠٠
(٣) لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهذا
مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد

(١) ويأتي في التمثيل بأبي المرتضع
ص ٣٣٦

واحتجوا بـ « إن مما نزل من القرآن عشر
رضعات ٥٠٠ وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه
خمس رضعات ٥٠٠ » وأجابوا عن حجج
أولئك ٥٠٠

٤٥ - ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ،
٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ج ٣٤ الرضاع
المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ،
وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها
٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ « إنما الرضاعة من المجاعة »
٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ « لا يحرم من الرضاع
إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »
« إن ابني مات في الثدي »

٣٩ ج ٣٤ فيمن رضع قريبا من الحولين
نزاع ٥٠

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ / ٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ رضاع
الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة
الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ٥٠
٦٠ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج ١٣ وذهب طائفة
من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير
يحرم ، واحتجوا بـ « إن سالما ٥٠٠٠
أرضعيه خمس رضعات » عائشة رأت
الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية :
فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم ،
وهو متوجه

٥٥ ج ٣٤ لعب مع امرأته فوضع من لبنها :
لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣٤ الرضعة ليست هي
الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن
واحد فهي رضعة ، وإن تركه بغير اختياره
ثم عاد قريبا ففيه نزاع ، قد ترضعه بالغداة
ثم بالعشي ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة

٤٥ ، ٦٢ ج ٣٤ إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه

٥٥ ج ٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ ج ٣٤ إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ٠٠

٥٠ ج ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة
٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ ج ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٥ / ١٣٦ ج ٣٤ إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ ج ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٥٦ ، ٣٤ ج ٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ج ٣٤ وجميع أولاد الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ ج ٣٤ رجل له امرأتان أَرْضَعَتْ إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ، وإذا تزوجها فرق بينهما

٣٧ ، ٣٣ ، ٣٥ ج ٣٤ وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد إخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ ج ٣٤ وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ ج ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع ٣٢ - ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ - ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ج ٣٤ وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره - أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من الرضاعة - إخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآبأؤها وأمهاتها أجداده وجداته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ ج ٣٤ لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته

٣٨ ، ٤٥ ج ٣٤ وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٥٠ ج ٣٤ فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ، ٣٧ ج ٣٤ بنات عمه وبنات عماته وبنات أخواله وبنات خالاته من الرضاع حلال

٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ج ٣٤ إذا كان المحاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه

٥٨ ، ٣٣ - ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨ - ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٤

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهااته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجنب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب - سواء في ذلك التي رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ - ٤١ ج ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع . وهذا غلط ، إيضاحه ٤٠ ج ٣٤ المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ ج ٢٠ إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى

٥٧٨ ، ٥٧٩ ج ٢٠ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، وهو مضمون بالمسمى

٥٢ ج ٣٤ إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ ج ٣٤ وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتبت الشهادة لم يحل التزويج

٥٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل معروفا بالصدق وهو خير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله

باب النفقات

نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ ج ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وإن لم يكن هناك حمل

٧٤ ج ٣٢ تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف - كما جرت عادة مثله لمثلها - فلا يحتاج إلى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

٣٥٠ ج ٣٥ أحمد لا يقدر طعام المرأة والملوك والأطعمة الواجبة مطلقا ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقا ، هذا القول هو الصواب . . .

٨٣ - ٨٩ ج ٣٤ ، ٢٨ ج ١٠ ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف : نوعا وقدرًا وصفة . وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان - كالشتاء والصيف والليل والنهار - والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عادة أهله ، أدلته

٨٦ ج ٣٤ الكفاية بالمعروف بتنوع بحال الزوجة في حاجتها وتنوع الزمان والمكان ، وتنوع حال الزوج في يساره وإعساره ، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير

٨٣ ، ٨٦ ج ٣٤ ، ١٨٢ ج ١٠ « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ « لهن عليكم رزقهن ٠٠ » ٨٦ ج ٣٤ « أن تطعمها إذا طعمت ٠٠ » ٨٥ ج ٣٤ وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع ٠٠

٨٦ ، ٨٧ ج ٣٤ في الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف ، وتارة يأمر بمواساتهم بالنفس ، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة

مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر ١٦٨ ج ٣٢ إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

فصل

٣٤٠ ج ٣٢ ، ٧٣ ج ٣٤ الرجعية لها النفقة والسكنى في زمن العدة ٣٤١ ج ٣٢ التى فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى

٩٩ / ٧٥ ، ٧٣ ج ٣٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٨٩ ج ٣٣ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى « ليس لك نفقة ولا سكنى »

٧٢ ج ٣٤ إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحققت نفقتها وكسوتها بالمعروف

٧٣ - ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٢ ج ٣٤ للعلماء هنا ثلاثة أقوال (١) إن هذه نفقة زوجة معتدة : لا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل ٠٠٠ هذا القول متناقض

٧٣ ج ٣٤ هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجله ٠٠٠ (٣) - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل : نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به

٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة الزوجات

٧٤ ج ٣٤ على هذا لولم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطه شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل ، كما تجب عليه نفقة الإرضاع ٧٤ ج ٣٤ ولو كان الحمل لغيره كما لو وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا ٧٤ ج ٣٤ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجره إرضاعه ٧٤ ، ٧٥ ج ٣٤ لو كانت الحامل أمة والولد حر - كالمغرور - أنفق على الحامل والمرضة ٣٦١ ج ٣٢ إذا طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل ٣٦١ ، ٣٦٢ ج ٣٢ ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل ٩٨ ج ٣٤ إذا ألفت سقطا سقطت به النفقة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع ٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجره الرضاع باتفاق العلماء ٧٦ ج ٣٤ حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها (١) فلا نفقة لها ولا كسوة ، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل ٢٧٦ ج ٣٢ إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

(١) وتقدمت أمثلة النشوز

٩٥ ج ٣٤ أو كان التخلف عن السفر يمكنها ٨٩ ج ٣٤ إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها في بلدها - فلا حق لها سواء ، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف ٧٦ - ٨٢ ج ٣٤ إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه ٩٦ ج ٣٤ إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة ٨٠ ج ٣٤ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة ٨١ ج ٤٣ لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها ٣٢٣ ، ٣٢٤ ج ٣١ المتوفي عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال ٨٧ ج ٣٤ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف : في النوع ، والقدر ، وصفة الإنفاق ٨٧ ، ٨٩ ، ٨٣ ج ٣٤ - « النوع » - لا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم ، من أمثلة الكفاية في النوع

٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٣ ج ٣٤ - « القدر » -
لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير
بتنوع الأوقات

٨٨ ، ٨٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ٩٧
ج ٣٤ - « الصفة » - قيل الواجب تملكها
النفقة والكسوة وقيل لا يجب التملك
- وهو الصواب - من عرف المسلمين
في ذلك

٨٠ ج ٣٤ وله ولاية الإنفاق عليها كماله
الولاية على الإنفاق على رقيقه

٩٦ ج ٣٤ من كلف الزوج أن يسلم إلى
أبيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها في
كل يوم فقد خرج عن السنة

٩٦ ج ٣٤ من توهم أن النفقة حق لها
كالدين فلا بد أن يقبضه الولي وهو لم
يأذن فيها كان مخطئا من وجوه

٩٧ ج ٣٤ ولا يقال إنه لم يأمن الزوج
على النفقة

٨٩ ، ٨٨ ج ٣٤ وليس للحاكم أن يأمر
بدراهم مقدرة مطلقا أو بحب مقدر مطلقا .
يأمر بالمعروف الذي يليق بهما

٨٩ ، ٩٤ ج ٣٤ لا تسقط بمضي الزمان
عند الجمهور

٩٥ ج ٣٤ إذا ادعى الابن صداق أمه
وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه
ما يستحقه

فصل

٩٣ ، ٩٧ ، ٩١ ج ٣٤ إذا عرضت المرأة
عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطأ
مثلها وجبت عليه نفقتها

٩٨ ج ٣٤ له سبع سنين لم ينتفع بها

لأجل مرضها : تستحق النفقة

٩٣ ، ٩١ ج ٣٤ ، ١٦ ج ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨
ج ٣٠ إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها
المطالبة بالفسخ إذا كان محجورا عليها
على وجهين

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ ، ٩١ ج ٣٤ الفسخ
للإعسار جائز في مذهب الثلاثة ، الحاكم
ليس فاسخا ، إذا كان هو الفاسخ
فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه ، إن
فسخت هي ففيه نزاع

٩١ ج ٣٤ إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها
أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت
فالنكاح باطل . .

٢٤٥ ج ٢٩ ، ٣٧١ - ٣٧٥ ج ٣٠ إذا
كان سبب الاستحقاق ظاهرا لم يحتاج إلى
إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها
« خذى ما يكفيك . . »

٩٤ ، ٩٧ ج ٣٤ إذا كان موسرا وامتنع
عن الانفاق فطلبت من القاضي أن يأمرها
بالاستدانة فأمرها رجعت عليه

١٠١ ج ٣٤ تطعم من بيت زوجها بالمعروف
مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت
العادة بإطعامه

باب نفقة الأقارب والماليك

١٨٥ ج ٢٩ الواجبات في المال أربعة . . .
وصلة الأرحام

٣٦٧ ج ٢٨ نفقة الرجل على نفسه وأهله
فرض عين ، وهي مقدمة على غير ذلك
« عندي دينار . . »

١٠١ ، ١٠٢ ج ٣٤ على الولد الموسر أن
ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار،
إن لم يفعل كان عاقا

١٠٢ ج ٣٤ إذا كان الولد موسرا وأبوه
محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وكذلك
إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ،
ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه
١٠٦ ، ١٠٨ ج ٣٤ نفقة الولد على أبيه
بعد فطامه دل عليها النص تنبيها

٩٥ ج ٣٤ ، ٣٧١ ج ٣٠ إذا كان الابن
محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان
موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده
الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

١٠٤ ج ٣٤ عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان
الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد
موسرا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد
إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة
ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من
أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى
الوالد ذلك

٣٧١ ج ٣٠ للولد أن يأخذ نفقته بدون
إذن والده ٠٠٠

١٠٧ ج ٣٤ إن كان الجد عاجزا عن نفقة
ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

ج إذا كان الوالد محتاجا إلى صلة
والأم مستغنية قدم الأب

٣٥٠ ج ١٥ وجوب الصلة والنفقة وغيرها
لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض
ولا تعصيب ، أم مسطح بنت خالة أبي بكر

١٠٧ ج ٣٤ إذا كان المال لا يتسع للأقارب
والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه
فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب
١٠٠ ج ٣٤ ولد الزنا يتيم ينفق عليه
المسلمون

١٠٣ ج ٣٤ إذا اختلفا في يسار الأب ولم
يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه
١٠٤ ، ١٣٤ ج ٣٤ حكم له حاكم فغيبته
عنه أمه : ليس لها أن تطالبه بالنفقة
المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة
١٠٧ ج ٣٤ ومن حضنته ولم تكن
الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها
ذلك

١١٠ ج ٣٤ إذا أخذت الولد على أن تنفق
عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع
عليه ، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في
المستقبل فله أن يأخذ الولد منها

١٠١ ج ٣٤ تزوج امرأة ولها ولد من غيره
فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها
ما دام الصبي عنده : ليس له مطالبتها
بما أنفق على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف،
سواء أنفق بإذن أمه أولا

١٠٣ ج ٣٤ المدة التي كان عاجزا فيها
عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع
لمن أنفق فيها بغير إذنه

٩٣ ، ٩٤ ، ٧٧ ، ١٠٣ ج ٣٤ لم يقل أحد
من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة
لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان
عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن
حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق
ففيه خلاف

٩٤ ج ٣٤ إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ ج ٣٤ ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة ، وذكر بعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين

١٣٤ ج ٣٤ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ ج ٣٤ خلقت ثلاث بنات فأعطاهم لحيمه وحماته وقال لهن روحوا بهن إلى بلدكم حتى أجيء إليهن فغاب عنهم ثلاث سنين : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم

٩٤ ج ٣٤ لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ ج ٦٨ ٣٤ على الأب النفقة - رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع

٦٣ - ٦٥ ج ٣٤ تمام الرضاعة - حولان كاملان ، وما بعده غذاء ، مبدأ الحول ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام

٣٤٩ ج ٣٠ الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة

٢٧٣ ج ٣٢ ، ٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزا عنها فله أن يسترضع غيرها

٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ إذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ ج ٣٢ نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ - ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ج ٣٤ (وَأَوْلَاذُكُمُ يُرْضَعُونَ) هل هو خاص بالمطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية

٦٦ - ٦٨ ج ٣٤ قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ ج ٣٤ (أَجُورُهُنَّ) رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه

٣٤٩ ج ٣٠ لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر

فصل

نفقة الرقيق

٨٧ ج ٣٤ « ٠٠ فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ٠٠ » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ٠٠ » من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

٨٩ ج ٣٤ لا يجب تملك المملوك نفقته ،
العرف في زمن النبي

١٠٦ ج ٣٤ ، ٥٨ ج ٣٢ إذا كانت
الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها : بوطئها
أو تزويجها ، لا يجوز أن يطأها إلا زوج
أو سيدها

فصل

نفقة البهائم

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة
على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه
فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك
والوكيل

٢١٤ ج ٣١ إذا هزلت الدابة الموقوفة
فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها
أو بيعها وصرف ثمنها في مثله

باب الحضانة

١٠٨ ج ٣٤ اليتيم في الآدميين من فقد أباه
لأنه هو الذي يهذه ويرزقه وينصره ، تعظيم
أمر اليتامى في القرآن ، وحكمته

١٠٨ ج ٣٤ حضانته على الأب كنفقته

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ج ٣٤ جنس النساء في
الحضانة مقدمات على الرجال : هن أرفق
بالصغير ، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر
على ذلك وأرحم به

١٢٨ ج ٣٤ إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجل
قريب

١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ : فتقدم
الأم على الأب ، وتقدم الجدة أم الأب على
الجد ، وتقدم أخواته على إخوته وعماته
على أعمامه وخالاته على أخواله

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ تقديم جنس نساء الأم
على نساء الأب مخالف للأصول والعقول ،
تقديم نساء العصابة على أقارب الأم هو
أرجح القولين

١٢٢ ج ٣٤ وعلى هذا أم الأب مقدمة على
أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على
الأخت من الأم ، والعمة مقدمة على الخالة

٣٦٠ ج ٣٤ حضانة الجارية لبنت العم
دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس
بمحرم

١٢٢ ج ٣٤ ويقدم أقارب الأب من الرجال
على أقارب الأم ، والأخ للأب أولى من الأخ
للأم ، والعم أولى من الخال

١٢٢ ، ١٢٣ ج ٣٤ قيل لا حضانة للرجال
من أقارب الأم بحال بل لا تثبت إلا لرجل
من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصابة
أو وارث فإن عدموا فالحاكم

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٣٤ من
الأقوال المتناقضة في الحضانة

٨٢ ، ٨٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ ج ٣٢ متى كانت
الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق
لها استحققت الثانية ، سواء كانت الأولى
استحققت أو لم تستحق ، ولا يشترط
لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى

١٠٧ ج ٣٤ ، ٣٢٨ ج ٣١ لا حضانة
للأم المزوجة بأجنبي ، الحكمة

١٠٣ ، ١٠٤ ج ٣٤ إذا كان مقيما في بلد
غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن كانت
أحق بالحضانة في البلد الواحد

١٠٧ ج ٣٤ إذا سافرت سفر نقلة
فالحضانة للجد دونها

فصل

حضانة المميز

١١١ - ١١٣ ج ٣٤ النزاع في **حضانة الابن المميز** ، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات (١) أن الأم أحق به مالم يبلغ

١١٣ ، ١١٤ ج ٣٤ (٢) أن الأم أحق بالغلام مطلقا كمذهب مالك (٣) تخيره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد ، وهو مذهب ٠٠

١٢١ ، ١١٦ - ١٢٢ ، ١٢٨ ج ٣٤ التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة (٢) تخيير شهوة ، تخيير الصبي المميز من الأخير ، الحكمة في عدم تعيين أحدهما

١١٦ ، ١٣٣ ج ٣٤ « خير غلاما بين أبويه » ١٢٨ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمرضه إذا اعتل

١٢٨ ، ١٣٣ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه

١٢٨ ج ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله

١٢٨ ج ٣٤ وقالوا من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إذا اختار أبدا

١٣٣ ج ٣٤ إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه ، وإن كان عند الأب ورأى

من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك

١١٠ ج ٣٤ لو اتفقا - الأم والأب - على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها فهل يكون العقد بينهما لازما ، إذا كان لازما فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام

١٣١ ج ٣٤ حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته

١٣١ ، ١٣٢ ج ٣٤ لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي

١٣٢ ج ٣٤ إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره ، العاصي لا ولاية له ٤١٨ ج ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ٠٠٠ (١)

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ج ٣٤ النزاع في **حضانة البنت المميّزة** ، وفيها عن أحمد روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم أحق

١١٥ ، ١١٦ ج ٣٤ من قال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف

١٢٨ ، ١٣٠ ج ٣٤ الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا

(١) انظر ص ٣٠٧ - ٣٠٩ ج ١
الفهارس العامة

كتاب الجنابات

٢٣١ ج ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات
على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على
ربع الجنابات

١٤٨ ج ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن
العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ،
ويغني ولاية الأمور عن وضع جبايات تفسد
العباد والبلاد

٣٧٣ - ٣٧٧ ج ١٠ الظلم للغير يستحق
صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم
الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب
بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في
الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة
الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في
الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ ج ٢٨ ، ٤٢٨ - ٤٣٩ ج ١٥
الحدود التي لآدمي معين : منها النفوس ،
تحريم القتل

٤٢٨-٤٣٩ ج ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث ٠٠ »
« أي الذنب أعظم ٠٠ » سر هذا الترتيب
٢٨٣ ج ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم
التحريم « إن دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٢٤ لا يجوز له أن يقتل
نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه
٩٩ ج ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق
لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ - ٤٣٩ ، ٤٢٥ ج ١٥ القتل فساد
النفوس الموجودة ، وهو ناشئ عن القوة

١١٦ ، ١٣٠ ج ٣٤ ليس في تخييرها نص
ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخييرها
وتخيير الابن

١٣٢ ج ٣٤ الشارع ليس له نص عام في
تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحد
الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على أنه
لا يتعين أحدهما مطلقا

١٢٩ ج ٣٤ واختيار أحدهما يضعف
رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ ج ٣٤ اجتهد العلماء في
تعين أحدهما ، من عين الأم ٠٠ لابد أن
يراعوا صيانتها لها

١٣١ ج ٣٤ للأب انتزاعها من الأم إذا لم
تكن حافظة لها

١٣١ ج ٣٤ ولو قدر أن الأب عاجز عن
حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في
هذه الحالة

١٣٢ ج ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطا أو
متعديا على البر العادل المحسن القائم
بالواجب

١٣٢ ج ٣٤ إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي
تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل
تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل
مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأب

١٣٣ ج ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج
أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند
ليس محرما لها ، إذا كان زوج أمها يحضنها
حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي
لا يحل له النظر إليها والخلوة بها

الغضبية ، وهو اعتداء وفساد فيها ، انقسام الأمم الثلاث في هذه القوة ، كمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال الشجاعة الحلم ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا قتله قتلا محرما : لعداوة أو مال أو خصومة ٠٠٠ فهو من الكبائر ، ولا يكفر بمجرد ذلك (*) ، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار

١٦١ ج ٣٤ تعدد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته

٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ الجمهور على أن توبة القاتل مقبولة ٠٠٠

١٧١ - ١٧٣ ج ٣٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ قاتل النفس بغير حق عليه حقان (١) حق لله لكونه تعدى حدود الله ٠٠ هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ج ٣٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ (٢) حق الآدميين ، فإذا مكنتهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو ففعلوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة

١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ج ٣٤ فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخرة ، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحا

١٧٣ ج ٣٤ حق المظلوم لا يسقط باستغفار

(*) انظر ص ١٣٧ - ١٣٩ ج ١ الفهارس العامة

الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد

٩ ج ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل ، سواء كان يعتقد تحريمه أولا

٣٧٣ ج ٢٨ القتل ثلاثة أنواع

١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٤ القتل عمدا فيه القود لوارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية / وإن كان مسافرا قتله الحرامية

٣٧٣ ج ٢٨ ، ٣٨١ ج ٢٠ ، ١٤٤ ج ٣٤

(١) **العمد المحض** وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء قتل بحده كالسيف - أو بثقله - كالسندان - أو بغير ذلك : كالتحريق ، والتغريق ، والإلقاء من شاهق ، والخنق الذي يموت به صاحبه غالبا ، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح ، وغم الوجه حتى يموت ، وسقى السموم ونحو ذلك ٠ فهذا إذ فعله وجب فيه القود

١٤٤ ج ٣٤ إذا ادعى أن هذا الخنق لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة ، إن كان أحدهما قد غشى عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب

١٤٥ ج ٣٤ يجب القود على الخانق الذي رفس الآخر في أنثيه

١٤٥ ، ١٤٩ ج ٣٤ الفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب ٠٠ مثل ما لو ضربه في أنثيه حتى مات

٣٧٨ ج ٢٨ ، ٢٠ - ٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢
ج ٢٠ (٢) الخطأ شبه العمد ٠٠ ، ومن
قال به « إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا »

١٤٥ ج ٣٤ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا
ضعيفا ثم مات ٠٠ ففيه دية مغلفة إن لم
يكن موته بالضربة

١٦٦ ج ٣٤ إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما
مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد
في مرضه وكان سببا في موته

١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٧٨ ج ٢٨ ،
٢٠ - ٢٤ ج ٢٠ (٣) الخطأ المحض لا يؤخذ
منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة .
قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ
في القصد (١) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز
رميه من صيد وهدف فيخطئ بها . هذا
فيه الكفارة والدية (٢) أن يخطئ في قصده
لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقده مباح
الدم ثم يتبين أنه كان مسلما . لا دية فيه
في أحد القولين

١٥٨ ج ٣٤ عمد الصبي والمجنون خطأ
عند الجمهور

فصل

١٤٢ - ١٤٤ ، ١٣٩ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ،
٣٨٣ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ١٤ إذا اشتركوا
في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باثروا

قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وإن كان
بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس
المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت
وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب
القود إلا على المباشر وهو قول ٠٠ (٢) يجب
على الجميع وهو قول ٠٠ ، ترجيحه ، وإن
شاءوا قتلوا بعضهم

١٥٢ ج ٣٤ إذا مات بضربه بالدبوس
وكان ضربه عدوانا محضا وجب القود ،
فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع
١٤٥ ج ٤٣ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا
ضعيفا ثم مات بالضربة وجب القود

١٧٤ ، ١٤٩ ج ٣٤ اتهمه النصارى في
قتل نصارى ولم يظهر عليه فألزموا النائب
أن يعاقبه فعوقب حتى مات ولم يقر :
يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون
كما عوقب

١٤٩ ج ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من
أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره
فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به
فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ قتل
الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا
تعمدنا الكذب

٣٨٢ ج ٢٠ والحاكم الجائر
١٥٧ ج ٣٤ الدال على الشخص المعصوم
إذا تعمد الكذب عليه القود

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١١ هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال
الشیطانية الفاسدة فعليهم القود والدية

١٤٤ ج ٣٤ المسك يقتل في مذهب

٣٨٢ ج ٢٠ « لو تمالأ عليه أهل صنعاء »
٥٠٣ ج ٨ ، ٣٨٣ ج ٢٠ إذا أكره على قتل
معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقليل
يجب القود عليهما ، وقيل على المكره ،
وقيل على المكره المباشر

١٥٢ ، ١٥٣ ج ٣٤ واعد آخر على قتل مسلم
بمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود ،
ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله .
وعند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ ج ٣٤ الوارث كالأب وغيره إذا قتل
مورثه عمدا لم يرث ماله ولا ديته .
١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٤ دفنت ابنها في الحياة
حتى مات : هو الوأد ، عليها الدية في قول
الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة
قولان

١٤٣ ج ٣٤ اتفق على قتله أولاده وجواره
ورجل أجنبي : يجوز قتلهم جميعهم البالغ
منهم وإن شاء واقتلوا بعضهم ، الأمر في
ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته
كإخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا
على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم ،
الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون

١٦٥ ج ٣٤ حر وعبد حملوا خشبة فتهورت
من غير عمد فأصاب رجل فقام يومين

ثم مات : إن حصل منهما تفريط أو عدوان
وجب الضمان عليهما ، ٠٠٠ ، إذا وجب
الضمان على العبد والحر نصفين تعلق
برقبته ٠٠٠٠

١٦٥ ج ٣٤ إذا جنى العبد وهرب بحيث
لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد
شيء إلا أن يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ ج ١٤ القصاص لغة
٣٧٥ ج ٢٨ ، ٧٣ - ٨٦ ج ١٤ وشرعا
هو المساواة والمعادلة في القتل (١)

٤٩٤ ج ٢٨ ، ١٣٥ ج ٣٤ أباح الله من
قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق
٣٧٧ ج ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم
بين الناس في الدماء والأموال وغيرها
بالقسط الذي أمر الله به ، ومحو ما كان
عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ،
وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

(١) وانظر القولين في (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ
فِي الْقَتْلِ) (الأول) أنه القود
أو أخذ الدية بدله . والمراد على هذا
القول أن يقتل الحر بالحر والعبد
بالعبد بخلاف ما كانت تفعله
الجاهلية (الثاني) أنه يكون بين
الطائفتين المقتلتين قتال عصبية
وجاهلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء
أحرار وعبيد ونساء فأمر الله
بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية
حر بدية حر . هذا مدلول الآية
والأول يستفاد من دلالتها

٣٨٤ ، ٣٧٥ ج ٢٨ ، ٧٨ ج ١٤ ، ٣٢٥ ،
٣٢٦ ج ٣٠ كتب علينا القصاص وأخبر أن
فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء
الرجلين

٣٧٤ - ٣٨١ ج ٢٨ ، ٧٧ - ٧٩ ج ١٤
وأيضاً إذا علم من يريد القتل أنه يقتل
كف عن القتل

٣٧٤ ج ٢٨ فضل القصاص

شروطه

(١) عصمة المقتول

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٤ ، ٣٢٢ - ٣٢٨ ج ١٥
وجد عند امرأته رجلاً أجنبياً : إن كان
قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء
عليه في الباطن في أظهر قول العلماء ، ومنهم
من قال يسقط القود عنه إن كان الزاني
محصناً سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره ،
وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل
لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من
القتل في مثل هذه الصورة

١٢٢ ج ١٥ وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز
قتله بالاتفاق ، ويجوز في أظهر قول العلماء
قتله وإن اندفع بدونه ، ويقبل قوله أنه قتله
لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك

(٢) التكليف

١٥٢ ج ٣٤ إن كان الذي شرب الخمر
يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل
النفس ، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم
ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان (١)

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

١٤٣ ج ٣٤ الصغار لا يقتلون ، يعاقبون
بالتأديب

(٣) المكافأة

٣٧٥ - ٣٧٨ ج ٢٨ ، ٧٥ ، ٨٥ ج ١٤ ،
١٤٦ ، ١٤٤ ج ٣٤ التكافؤ هو في المسلم
الحر مع المسلم الحر ، الذمي ليس بكفه
للمسلم ، وكذلك المستأمن ، ولا يجوز قتل
الذمي بغير حق

٣٨٢ ج ٢ ، ٨٥ ج ١٤ قتل المسلم بالكافر
والذمي فيه ثلاثة أقوال : أعد لها لا يقتل به
إلا في المحاربة

٨٦ ، ٨٧ ج ١٤ لا يقتل الذمي الحر
بالعبد المسلم

٣٨٢ ، ٣٧٨ ج ٢٨ ، ٣٢٦ ج ٣٠ ، ٧٤ ،
٧٥ ، ٨٥ - ٨٧ ج ١٤ قتل المسلم الحر
بالعبد فيه ثلاثة أقوال : أعد لها لا يقتل به
إلا في المحاربة

٨٥ ، ٨٦ ج ١٤ « من قتل عبده قتلناه »
« من مثل بعبده عتق عليه » لأن الإمام وليه
٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ١٤ العبد يقتل بالحر
والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر ، والحر
يقتل بالحر أيضاً عند عامة العلماء

٨١ ، ٨٢ ج ١٤ ولو تفاضلت قيم العبيد

٣٧٤ - ٣٧٦ ج ٢٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ١٤ ،

١٣٥ ج ٣٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣٥
« المسلمون تتكافأ دماؤهم » فلا يفضل
عربي على عجمي ولا قرشي وهاشمي على
غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى
عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور ،

بخلاف ما كان عليه في الجاهلية وحكام اليهود

٧٦ ج ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء ، وقيل يشترط أن يؤدي تمام ديته ٨٤ ، ٨٥ ج ١٤ « وَكَيْبَنَاعَلَيْهِمْ ٠٠ »

(٤) عدم الولادة

١٦٢، ١٦١ ج ٣٤ دفنت ابنها حتى مات (١)

٣٦٥ ج ٣١ ابن العم هل يقتل أباه ١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم (٢)

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ ج ٣٤ هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ ، إن كان بالغاً فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها

١٤١ ج ٣٤ ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك ، وإن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابن العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، ولم يجزلهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي

١٤١ ج ٣٤ وهل لولي البنات - كالحاكم - أن يقوم مقامهن في الاستيفاء أو الصلح على مال

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

١٤١ ، ١٤٢ ج ٣٤ لكن إن كانت البنات محاويع هل لوليهن المصالحة على مال لهن ١٤٣ ج ٣٤ وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهو مذهب

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

٣٦٥ ج ٣١ دم المقتول لورثته

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلمن ذلك عند أكثر العلماء ، وكذلك إذا وافق ولي الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار . . .

٣٦٥ ج ٣١ إذا اختلفوا فأرادت الأم أمراً وأراد ابن العم أمراً قدم ما أراده ابن العم - وهو ذو العصبة وهي إحدى الروايات - التي اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفو

٣٦٥ ج ٣١ وإن عفا بعض مستحقي القود سقط

٨٦ ج ١٤ من قتل ولولي له كان الإمام ولي دمه : فله أن يقتل ، وله أن يعفو على الدية ، لا مجاناً

١٤٣ ج ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله

١٤٥ ج ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول

٣٦٦ ج ٣١ ، ١٤٧ ج ٣٤ إذا سقط القود
عن قاتل العمد جلد مائة وحبس
سنة عند ٠٠٠

(٣) أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني
٣٧٤ ج ٣٠ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن
يقتص إلا بالعدوان لم يجز

فصل

١٦٧ ج ٣٤ إن كان قاطع طريق : فقيل
بإذن الإمام ، فمن علم أن الإمام أذن في قتله
بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ٠٠٠ ،
وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورا

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٢٨ القتل المشروع هو
ضرب العنق بالسيف ٠٠٠

١٦٧ ، ١٦٨ ج ١٨ ، ٣٥٢ ج ٢٠ ،
٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٣١٤ ج ٢٨ حجة من رأى
من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف
في العنق ٠٠٠ ، الذين قالوا يفعل به مثل
ما فعل أقرب إلى العدل ، إيضاح ذلك ،
وأدلته ، ومن قال به ، وأمثله

باب العفو عن القصاص

٧٣ ج ١٤ كان في بنى إسرائيل القصاص
ولم يكن فيهم الدية

٣٧٣ - ٣٧٥ ج ٢٨ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ،
١٦٧ ، ٧٥ ج ١٤ ، ٣٦٥ ج ٣١ ، ٥٥٠
ج ٢٠ إذا كان القتل عمدا مكن أولياء
المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن
أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية

٥٥٠ ج ١١ من العدل أن يمكن المظلوم من
الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم
في العفو ومصالحة الظالم

٣٧٧ ، ٣٧٨ ج ٢٨ ينبغي أن يطلب العفو
من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم

٥٤٨ ج ١١ وإذا اعترف الظالم بظلمه
وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله
فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن
أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالما

٣٥٠ ج ١١ وللمظلوم أن يهجره ثلاثا
وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه
إياه

٥٥٠ ج ١١ ليس من شرط طلب العفو من
المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ولا يضع
نعله على رأسه ونحو ذلك

٣٦٨ ج ٣٠ « ٠٠ ما زاد الله عبدا بعفو
إلا عزا »

١٥٧ ج ٣٤ إذا عفوا عن القاتل بشرط أن
لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم
يكن العفو لازما ، وهل لهم أن يطالبوه
بالدية أو الدم

٥٣١ ج ٢٠ إذا عجز عن العوض في الصلح
في القصاص

٢٥٤ ج ١٩ الدية في العمد يرجع فيها
إلى رضا الخصمين

٣١٦ ، ٣١٧ ج ٢٨ قتل الغيلة لا عفو فيه ،
وكذلك قتل السلطان

٣٧٤ ج ٢٨ من قتل بعد العفو أو أخذ
الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء ،
وهل يجب قتله حدا

٣٧٤ - ٣٧٧ ج ٢٨ ، ٨٠ ج ١٦ ، ٨٠ ج ١٤
وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله

٨٢ ج ١٤ هل يستحق العافي الدية
بمجرد عفوه

٣٦٥ ، ٣٦٦ ج ٣١ هل له أن يأخذ الدية
بغير رضا القاتل

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٠ وإذا تعذر القصاص
عدل إلى الدية

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٧٦ ج ١٤ ، ١٦٧ ج ١٨ المكافأة في
الأعضاء والجروح معتبرة ، يؤخذ العضو
بنظيره

١٦٧ ج ١٨ القصاص مشروع إذا أمكن
استيفاءه من غير حيف كالاقتصاص في
الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل

٣٧٩ ج ٢٨ وإذا قطع يده اليمنى من
مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع
سنه فله أن يقلع سنه

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٨ وإذا لم تمكن المساواة
مثل أن يكسر له عظما باطنا فلا يشرع ،
تجب الدية المحددة أو الأرش

فصل

٣٧٩ ج ٢٨ ، ١٦٧ ج ١٨ ، ٥٤٨ ج ١١ ،
٣٥١ ج ٢٠ القصاص في الجراح أيضا
ثابت . . . بشرط المساواة في الجروح التي
تنتهي إلى عظم : فإذا شججه في رأسه أو وجهه
فأوضح العظم فله أن يشججه كذلك

٣٧٩ ج ٢٨ وإذا شججه دون الموضحة لم
يقتص ، تجب الدية المحددة أو الأرش

١٦٣ ج ٣٤ العدل في القصاص معتبر
بحسب الإمكان

١٦٧ ج ٣٤ قبض أحدهما واحدا والآخر

ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود
عليهما إن وجب وإلا فالدية

١٧٠ ج ٣٤ إن صالحه على شلل يده على
شئ وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه
بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ١٨٥
ج ٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ٢٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩
ج ١٨ ، ٥٤٨ ج ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،
٥٦٤ ، ٥٦٥ ج ٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ج ١١
ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو
ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص
عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ،
وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه
التعزير ، تعليلهم وجوابه . إلا أن يكون
الفعل محرما لحق الله كفعل الفاحشة
وتجريمه الخمر

٢٢٧ ج ٣٤ رجل من أكابر مقدمي العسكر
معروف بالخير والدين كذب عليه بعض
المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على
حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص
في مثل ذلك

٢٣١ ج ٣٤ المضروب يستحق أن يضرب
من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل
ذلك ، أدلته

٣٨٠ ج ٢٨ إذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير
جائز فلهم الاقتصاص منه

١٧١ ج ٣٤ وإذا كانت الضربة مما تقلع
الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص . .

١٥٨ ج ٣٤ إذا جنى الصبي جناية توجب دية مثل أن يكسر سنا خطأ فديته على عاقلته

١٣٨ ج ٣٤ والدية تجب للمسلم والمعاهد ١٤٩ ج ٣٤ رجل ركب فرسا مرببه دباب ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب ورمى رجلا فمات : لا ضمان على صاحب الفرس ، وعلى الدباب العقوبة

٨٣ ج ١٤ إذا كان نائب ولي الأمر متأولا لم يمكنوا من مطالبته وحبسه

١٤٩ ج ٣٤ إذا ضرب الوالي المتهم ليقبر حتى مات فعليه عتق رقبة ، وتجب ديته إلا أن يصلح ورثته على أقل من ذلك ، ولو كان فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة وجب القود ، ولو كان بحق لم يجب شيء

١٥٠ ج ٣٤ إذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته ، وإن كان مطلوبا بحق وهو يعلم مكانه دل عليه ، فإن قال لا أعرف مكانه فالقول قوله

باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ ج ١٩ الدية في الخطأ مقدرة بالشرع تقديرا عاما للأمة

٥٣٨ ج ٤ قدر ديات النفس والأعضاء ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس ٢٥٤ ج ١٩ وقد يقال تختلف باختلاف أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب القولين وعليه تدل الآثار

٣٨٠ ، ٣٨١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٢٨ ج ٣٤ ، ٥٤٧ ج ١١ والقصاص في الأعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرما لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله : إذا لعنه أو دعا عليه ، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها - مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير ، أو أخزأك الله ونحو ذلك

١٣٥ ج ٣٤ إذا قال له الهاشمي يا كلب أو لعنك الله قال له مثل ذلك (١)

١٦٧ - ١٦٩ ج ١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ وهذا النظر أيضا في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريبا ، أو بالقيمة

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المائل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل ٠٠٠

٣٥١ ج ٢٠ شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان

كتاب الديات

٢٥٣ ج ١٩ الدية لغة

٨٢ ج ١٤ ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين

١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ج ٣٤ إن كان القتل عمدا فالدية في مال القاتل ، والخطأ ديته على عاقلته

(١) ويأتى في التعزير إذا كان الشتم محرما الجنس أو شتم أباه أو جده

٢٥٤ ج ١٩ النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ، ولهذا جعلها على أهل الذهب ذهباً وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاء وعلى أهل الثياب ثياباً وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٠ ، ١٤٦ ج ٣٤ دية الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطا ١١٩ ج ٢٨ أضعف عثمان الدية على المسلم لما قتل الذمي عمداً

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف

١٦٠ ج ٣٤ لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ ج ٣٤ وإن تعمد الإسقاط عوقب عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدر في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ ج ٣٤ تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواء يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً

١٦٥ ج ٣٤ إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته ، وإذا هرب ...

باب دية الأعضاء ومنافعها

١٦٥ ج ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ..

١٧١ ج ٣٤ يجب في كل سن نصف عشر الدية ..

فصل

١٧٠ ج ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد ١٦٤ ، ١٨٥ ج ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهي عشر الدية الكاملة

باب الشجاج وكسر العظام

١٧١ ج ٣٤ ويجب في تحويل الحنك الأرض ١٦٤ ، ١٧١ ج ٣٤ الأرض - الحكومة - أن يقوم المجني عليه ...

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٥ ج ١٩ ، ٥٥٣ ج ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً .. وإن لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين ١٥٨ ، ١٦٦ ج ٣٤ العاقلة هم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيتهم ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ - ٢٥٧ ج ١٩ « قضى في المرأة القاتلة .. »

٥٥٢ - ٥٥٤ ج ٢٠ وحمل العقل على وقف القياس

٨٣ ج ١٤ تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته

١٥٩ ج ٣٤ وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين وفي قول الأكثرين ٠٠ أنه في ذمته ١٥٧ ج ٣٤ ، ٥٥٣ ج ٢٠ إن لم يكن له عاقلة فعليه

٥٥٢ ج ٢٠ تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداء أو تحملا

٥٥٣ ج ٢٠ لا بد من إيجاب بدل المقتول ٥٥٣ ج ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ج ٣٤ العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع ، والأظهر لا تحمل شبه العمد ، العاقلة إنما تحمل الخطأ

١٦٦ ج ٣٤ إذا رضي أهل القتل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة ، وليس لأهل القتل أن يطالبوا بأكثر منه

١٦٦ ج ٣٤ تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب

٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ ، ١٥٩ ج ٣٤ لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ماله قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات ٠٠ وعند الشافعي تحمل جميع الدية

٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ١٩ الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد

فصل

كفارة القتل

١٣٩ ، ١٧٠ ج ٣٤ الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة ١٣٨ ، ١٧٠ ج ٣٤ الكفارة تجب في قتل الخطأ

١٥٩ ج ٣٤ إذا قال لزوجته أسقطي ما في بطنك والإثم علي ففعلت فعليها الكفارة ١٦١ ، ١٦٠ ج ٣٤ إسقاط الجنين : إما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة ١٤٦ ج ٣٤ وتجب كفارة قتل الذمي

١٥٩ ، ١٦١ ، ١٤٦ ج ٣٤ الكفارة عتق ٠٠٠ ١٧٠ ج ٣٤ إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكينا

١٧٠ ج ٣٤ المرأة إذا صامت شهريين متتابعين لم يقطع الحيض تنابعا

باب القسامة

٢٣٨ ج ٣٤ لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء

٣٩٥ ج ٣٥ القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان

١٤٧ ج ٣٤ إذا لم يعرف قاتل لا بينة ولا إقرار ففي مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث

١٥٤ ج ٣٤ ، ٣٩٥ ج ٣٥ اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله

١٥٥ ج ٣٤ إذا كان بينهما عداوة وخصومة
ووعد بالقتل ووجد أثر الدم أقرب إلى
القريبة التي فيها المتهم وغير ذلك
لوث وقرينة

١٥٤ ج ٣٤ إذا كان به أثر قتل فقال
فلان ضربني عمدا هل يكون لوثا

١٥٤ ج ٣٤ لو كان القتل خطأ فلا قسامة
في أصح

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ج ٣٤ أقر على نفسه
وعلى رفيقه أنها قتلاه : إن شهد شاهد
مقبول أنه قتله كان لأوليائه المقتول أن
يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم ،
وكذلك إذا كان هناك لوث

١٥٦ ج ٣٤ إن أقر واحد عدل أنه قتله كان
لوثا فلأوليائه المقتول أن يحلفوا خمسين
يمينا ويستحقوا به الدم

١٥١ ج ٣٤ إذا قال ما قاتلي إلا فلان لم
يؤخذ بمجرد قوله وهل يكون لوثا

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٤ تخاصم مع شخص
فراح إلى بيته فحصل له ضعف فلما قارب
الوفاة أشهد أن قاتله فلان ٥٠ لا يلزمه
شيء بمجرد هذا القول ، يجب على المدعى
عليه اليمين بنفي ما ادعاه ٥٠

١٥٤ ج ٣٤ ضربه ليقرب لا يجوز إلا مع
القرائن التي تدل على أنه قتله

١٥٦ ج ٣٤ وإن أقر مكرها ولم يتبين
صدق إقراره لم يترتب عليه حكم ولا يؤخذ
به هو ولا غيره

٤٨٦ ج ١٤ إذا لم يوجد اللوث في القتل
ترجح جانب المنكر

١٥١ ج ٣٤ إذا حلف معه المدعون خمسين
يمينا على واحد بعينه حكم لهم بالدم ، وإن
أقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع
١٥١ ج ٣٤ وإن ادعوا أن القتل كان خطأ
أو شبه عمد من جماعة قبلت واستحقوا
الدية

٣٩١ ج ٣٥ « يقسم خمسون منكم ٥٠٠ »
٣٩٥ ج ٣٥ القسامة توجب القود عند ٥٠
والدية عند ٥٠

٣٩١ ج ٣٥ ، ١٥٤ ج ٣٤ « أتحلفون ٥٠
وتستحقون دم قاتلكم »

١٤٨ ج ٣٤ وإذا قيل توضع الدية في
بعض الصور على أهل المكان مع القسامة
فالدية لورثته لا لبيت المال

١٤٨ ج ٣٤ ولا توضع الدية بدون قسامة
٣٩٥ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٢٠ ،
١٤٧ ج ٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٤ القسامة
يبدأ فيها بأيمان المدعين عند عامة فقهاء
الحجاز وأهل الحديث ٥٠٠

٣٩١ ، ٣٩٥ ج ٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٣٥
طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره
يرون اليمين دائما في جانب المنكر حتى في
القسامة ويوجبون عليه الدية ٥٠٠

١٥٤ ج ٣٤ « تحلفون خمسين يمينا »
١٤٧ ، ١٥٥ ج ٣٤ ، ٣٩٢ ج ٣٥ فإن لم
يحلفوا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بغير
حجة

١٩٨ ج ٣٤ ومتى اتهم بقتيل وكان معروفا
بالفجور فلولي الأمر عند طائفة أن يعاقبه
تعزيرا على فجوره وتعزيرا له

١٤٦ - ١٤٨ ج ٣٤ وهؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ، وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه

كتاب الحدود

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسراق ، وقطاع الطريق ، ونحوهم

٤١٥ ج ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « إن الله يزرع بالسلطان ٠٠ » ٣٠١ ج ٢٨ إذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض ٠٠ »

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ / ٢٨٨ - ٢٩٦ ج ١٥ إقامة الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات ، وهي رحمة من الله بعباده / وأدوية نافعة

٣٤٧ ج ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض - كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل

٣٣٥ ج ٢٨ لا يرجم إلا البالغ

١٧٥ ، ١٧٤ ج ٣٤ ، ١٠٧ ج ٢٨ وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ، ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك

١٧٦ ج ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه

١٧٦ ج ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه ٠ إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل

١٧٦ ج ٣٤ لو كان الأمير مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه

١٧٦ ج ٣٤ متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقدّر إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

١٦٧ ج ٣٤ إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز أن يقتله على ذلك

٣١٢ ج ١٥ ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ ج ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٢٨ هذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا غيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه

٢٩٨ - ٣٠٠ ج ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٥ « ٠٠ أتشفع في حد ٠٠ » « إذا بلغت الحدود السلطان ٠٠ » « من حالت شفاعته ٠٠ »

٣٠٢ - ٣٠٤ ج ٢٨ لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره ٣٠٢ - ٣٠٦ ج ٢٨ إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ - ٣٠٥ ج ٢٨ وذلك مما يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد

٣٠٢ - ٣٠٦ ج ٢٨ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ ينبغي للوالي أن يكون شديدا عند إقامته : لا تأخذه رافة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد ٠٠٠

٢٨٧ - ٢٩٧ ج ١٥ النهي عن الرافة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرافة بهم من المفاسد

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٠ إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ ج ٢٨ لا تقام الحدود إلا بالبينة ٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ١١٠ ج ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ إذا قامت البينة بأنه زنى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درئ الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفرا وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجورا على صبره . وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم

٢٩٩ ج ٢٨ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار » ٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ٣٠١ ج ٢٨ فأما إن ثبت بإقرار : جاء مقرا بالذنب تائبا فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد - كالذي يذنب سرا - وعلى هذا حمل « فهلا تركتموه » « أصبت حدا فأقمه علي فأقيمت الصلاة » والغامدية ردها مرة بعد مرة « لقد تابت توبة ٠ » « تعافوا الحدود فيما بينكم ٠٠ »

٤٦٥ ج ١٤ ، ١٨٠ ج ٣٤ « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات ٠٠ » « كل أمتي معافى إلا المجاهرين »

١٧٧ ، ١٧٨ ج ٣٤ تعلق أمهم بشخص أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصيتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت للقيد قيدها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٣٤ من أمراء المسلمين له ممالك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده ، وإذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف ٠٠ وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة

١٧٨ ج ٣٤ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصيا وقادحا في عدالته « إذا زنت ٠٠ »

٣٤٨ ، ٣٣٦ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ / ٢٢٦ ج ٣٤ الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرّة ، الدرّة تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع

٤٨٣ ج ٧ وكذلك يجوز جلد الشارب

بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف

٢٢٦ ج ٣٤ ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل

٣٤٨ ج ٢٨ ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ، ٢٢٦ ج ٣٤ ولا يربط إلا إذا أحتيج إلى ذلك

٣٤٩ ج ٢٨ ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك

٣٤٨ ج ٢٨ ولا يضرب وجهه ولا مقاتله ٤٨٢ ج ٧ لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب

٣٤٤ ، ٣٤٥ ج ٣٢ لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق

٦٥٩ ج ١١ الزنا أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر

٦٥٩ ، ٦٦٠ ج ١١ الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخرى

١٨٠ ج ٣٤ المعاصي في الأيام المفضلة والامكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

٣٤٣ ج ١٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ١٤ من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه

١١٨ ج ٢٦ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

٢٨٥ ، ٢٨٦ ج ١٥ الحكمة في الأمر بعقوبة الزانين علانية

٢٨٧ ج ١٥ أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية ، لم يمت من ذلك الجلد

ومن مات في حد (١)

باب حد الزنا

٢١٤ ، ١٩٨ ج ٣٤ قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير

١٤٦ ، ١٤٧ ج ١٥ اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها

٤٨٣ ج ٧ ، ٤٣٠ ج ١٥ ، ٩٩ ج ٢٠ الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية

٢٨٨ - ٢٩٦ ج ١٥ ، ٢٥٤ ج ٢١ محبة الفواحش مرض في القلب ، ليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه ، بل يوجب له انزعاجا عظيما وزيادة في البلاء والمرض في المال ، الرأفة به أن يحمى ...

١١٤ ج ٣٢ تحريم الزنا

٤٢٨ - ٤٣٥ ج ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا » وجه هذا الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

١٢٢ ، ١٢٧ ج ١٥ من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء » وأن تزاني بحليلة جارك »

١٣٩ ج ٣٤ الزنا أعظم من أن يكفر

١٢٠ - ١٣٠ ج ١٥ الفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج والمرأة والناس ١٢٠ - ١٢٣ ج ٣٢ ، ٣١٩ ج ١٥ امرأة

الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة

١٧٧ ج ٣٤ من زني بأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله

٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢٨ ، ٣٨٣ ج ٢٠ ، ٢٩٦ ج ١٥ ، ٥٤٣ ، ٢٤٥ ج ١١ الزاني إن كان محصنا وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ، أدلة ذلك

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٥ هل يجلد قبل الرجم ، أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة

٣٤٢ ، ٣٣٤ ج ٢٨ ، ١٢٣ ج ١٥ ، ١٢٢ ج ٣٢ والمحصن من وطئ لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة

٣٣٤ ج ٢٨ وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات ، وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس

٣٣٤ ج ٢٨ أهل الذمة محصنون أيضا عند الأكثر

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٢٩٥ - ٢٩٧ ، ٣٠٨ - ٣١١ ج ١٥ وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاما

٣٠٨ - ٣١٥ ج ١٥ التغريب جاء في السنة
في موضعين (١) الزانسي إذا لم يحصن
(٢) نفي المخنثين

٣٠٩ ج ١٥ الذين أمر النبي بنفيهم لم
يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى ، تخنيثهم
وتأنيثهم لينا في القول وخضابا في الأيدي
والأرجل كخضاب النساء ولعبا كلعبن

٣٠٩ ، ٣١٠ ج ١٥ الذي يمكن الرجال من
نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من
محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر
من هؤلاء

٢٥٠ ج ٢١ يمنع مردان من الخروج إذا
خيفت الفتنة بهم إلا لحاجة

٢٤٩ ج ٣٢ مخالطتهم ضرر على الأتقياء
وزيادة ضرر على الفجار

٣١٠ ج ١٥ إذا وجد هناك من يفعل
الفاحشة كان نفيه بحبسها في مكان واحد
ليس معه غيره ، وإن خيف خروجه قيد

٣١٢ ، ٣١٣ ج ١٥ إذا لم يمكن النفي
والحبس عن جميع الناس كان على حسب
القدرة ، أمثلة

٣١٣ ج ١٥ وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال
تحبس شببيها بحالها إذا زنت سواء كانت
بكرًا أو ثيبًا

٣١٣ ج ١٥ ، ٢٥١ ج ٣٢ ومما يدخل
في هذا نفي عمر نصر بن حجاج من المدينة
إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به
وتشبيهه بهن ، وكان أولا قد أمر
بإزالة شعره

١٧٩ ج ٣٤ إذا غربه والده في الحبس
ولو في دار الأب بر في يمينه ، وإن كان
غير مقيد

١٨١ ج ٣٤ ، ٦٤ ج ٣١ امرأة قوادة
وقد ضربت وحبست ثم عادت وقد لحق
الجيران الضرر بها : لولي الأمر أن يصرف
ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها
ولما بنقلها عن الحرائر أو بغير ذلك ، كان
عمر يأمر العزاب أن لا تسكن مع المتأهلين ،
وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب

٢٩٦ ، ٢٩٧ ج ١٥ من الفقهاء من يفرق
بين الرجل والمرأة في التغريب ، المرأة يجب
أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله
في الرجل

٣٨٣ ج ٢٨ في جلد الزنا عليه نصف الحد
٢٥٠ ج ٢٠ الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون
اللواط

٤١٢ ج ١٥ ، ٢٤٥ ج ٢١ ، ٣٩٠ ج ٢٠ ،
٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٣ ج ١١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢
ج ١٥ ، ٤٠٦ ج ٣٥ الجمهور على أن عقوبة
اللولطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية :
فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان
أحدهما محصنا أو لم يكن ، وسواء كان
أحدهما مملوكا للآخر أولا

١٨١ ، ١٨٢ ج ٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٨ « من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به »

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٢٤٥ ج ٢١ ، ٥٤٣
ج ١١ ، ٤١٢ ج ١٥ وقتله بالرجم

عند أكثر السلف والفقهاء ، تعليل ذلك ،
وقيل يحرق و ٠٠ و ٠٠٠

٥٤٢ ، ٥٤٣ ج ١١ عذب المستحلين لها
بعذاب ما عذبه أحدا من الأمم : طمس
أبصارهم ، وقلب مدائنهم ، وأتبعهم بالحجارة
٥٤٣ ج ١١ من استحلها بمملوك أو غيره
فهو مرتد

٣٣٥ ج ٢٨ إن كان أحدهما غير بالغ عوقب
بما دون القتل

٥٤٣ ج ١١ وعليهما الاغتسال ، وترتفع
الجنابة ، ولا يطهران من نجاسة الذنب
إلا بالتوبة

٢٤٧ ج ٣٢ الأمرد المليح كالأجنبية في كثير
من الأمور

٢٥٤ ج ٣٢ معاشر أهل الزجل والتغزل
في المردان يستحق العقوبة معهم

١٨٢ ج ٣٤ « من أتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء

انتفاء الشبهة (١)

٣٠٨ ج ١٥ « ادرووا الحدود بالشبهات »
١١٥ ، ١١٦ ج ١٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٨ ،

١٨٧ ج ١٦ ، ١١٤ ج ٣٢ يفرق بين المرأة
المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه ، إذا
أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة
لم تأثم بالاتفاق ، وإن أكرهت حتى زنت
ففيها قولان ، إذا أكره الرجل على الزنا
ففيه قولان (١) لا يكون مكرها

(١) انظر ٣٢٧ ، ٣٢٨

١١٤ ج ٣٢ وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانيا
١٠٢ - ١٠٩ ج ٣٣ أمر النبي أن يستنكها
ماعزاً لما أقر بالزنا ليعلم هل هو سكران
٣٧٢ ج ٢٨ ، ٣٠٥ ج ١٥ لا تقام الحدود
إلا بالينة

٣٣٣ ج ٢٨ لا يقام عليه الحد حتى يشهد
على نفسه أربع شهادات عند كثير من
العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بمرة
٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢٨ ، ٣١ ج ١٦ لو أقر
على نفسه ثم رجح فهل يسقط الحد ،
فرق بين من أقر تائباً ، ومن أقر غير تائب
٣٠١ ج ٢٨ وإن ذهب لم يقم عليه حد
« فهلا تركتموه » (١)

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٣٥٢ ج ١٥ أو يشهد عليه
أربعة شهداء

٣٠٦ ج ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى
الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في
بيت مرحاض أو رأهما مجردين أو محلولي
السراويل ويوجد ما يدل على ذلك ٠٠

٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٥١ ج ١٥ لا يرجم
بالاستفاضة

٣٥٢ - ٣٥٨ ج ١٥ لا يقام الحد على مسلم
إلا بشهادة مسلمين ، لم يقيدهم بأن يكونوا
عدولا مرضيين كما قيدهم في ٠٠٠

٣٥١ ج ١٥ شهادة زوجها لا يوجب عليها
الحد

٣٥١ ج ١٥ لو اعترف المذنوب مرة أو
مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف ولم
يجب الحد فيها عند أكثرهم

(١) وانظر ص ٣٥٨

٣٥١ - ٣٥٨ ج ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني - مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان - تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥٣ ج ١٥ إذا استرأب الحاكم في الشهود فرقمهم وسألهم عن ...

٣٣٤ ج ٢٨ إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ... والأشبه بالأصول ومذهب ... ٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ١٥ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة

باب حد القذف

٣٨٢ ج ٢٨ إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف ٣٤٢ ، ٣٨٢ ج ٢٨ من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف

١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣٤ مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المذنوبة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب

٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٤ ج ٣٤ إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلى وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها ...

٣٨٣ ج ٢٨ ، ١٨٥ ج ٣٤ ولو كان عبدا فعليه نصف الحد

٣٨٢ ج ٢٨ إذا كان المذنوب محصنا وهو المسلم الحر العفيف

٣٨٢ ج ٢٨ ، ٣٥١ ج ١٥ ، ١٨٥ ج ٣٤ المشهور بالفجور لا يحد قاذفه ، وكذا الكافر والرقيق ، ويعاقب كل منهما دون الحد

١٨٥ ج ٣٤ إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله أنت علق ... فعليه حد القذف

٣٥١ ج ١٥ شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرؤ عنه حد القذف

٣٥٠ - ٣٥٨ ج ١٥ شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف

٣٥١ ج ١٥ ولو اعترف المذنوب مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف

٣٣٢ ج ١٥ ، ١٨٥ ج ٣٤ والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين «لأوتى بأحديفضلنى ..» (١)

٣٧١ ج ١٣ القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في نفس الأمر

٣٨٢ ج ٢٨ ، ١٨٣ - ١٨٥ ج ٣٤ إن عفى عنه سقط عند الجمهور

١١٧ ، ١١٨ ج ٣٢ قذف المرأة طعن في زوجها

١١٧ ، ١١٨ ج ٣٢ « ما بغت امرأة نبى قط »

٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ١٥ قصة الإفك ، الذين قذفوا عائشة

(١) انظر القصاص في الأعراض إذا قال يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

١١٨ ، ١١٩ ج ٣٢ إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولا ، ولما حصل له شك استشار عليا وزيدا وسأل الجارية ، القرآن هو الذي ثبت نكاحها

١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل ، طعن في نسبه . ومن قذف نساءه قتل ، طعن في دينه ، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها

٥٤١ ، ٥٤٢ ج ٤ من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك ، ويدعو لهم ويثني عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم

٥٤٨ ج ١١ إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع

باب حد المسكر

١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٢١ - ٢٢٤ ، ٢١٢ ج ٣٤ ، ٢٠٢ ج ١٧ ، ٢٢٥ ج ٣٢ التدرج في تحريم الخمر (١) أخبر أن فيها إثم كبير ومنافع ولم يحرمها - فكان من الناس من لم يشربها . (٢) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها (٣) ثم أنزل : (إِنَّمَا الْخَمْرُ) فحرمها من وجوه ، الحكمة في تأخير تحريمها

٢٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ج ٣٥ ، ٢٧٥ ج ٢٩/٧٠٠ ج ١١ وجاء الوعيد فيها : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٠٠ » / « من شرب الخمر ثم لم يتب منها ٠٠ »

٢٢٥ ج ٣٢ ، ١٩٦ ج ٣٤ ، ٣٦٦ ج ٢٠ لما أمر باجتناّب الخمر حرم مقاربتها بوجه :

فأمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكسر دنانها ، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع أنها اشترت لهم قبل التحريم ، وأمر بجلد شاربيها ، حسما لمادة الفساد

٦٦٧ ج ٢٨ تخريب المكان والقرية التي يباع فيها الخمر

١٤٠ ج ٢٢ صنعة الخمر لا تجوز

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ١٠ ج ٢١ ، ٤١٧ ج ١٠ ، ٢٢٤ ج ٣٤ الحكمة في تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق

١٩٤ ، ١٩٥ ج ٢٠ ، ٤٦ ج ٢٩ ، ١٩٧ ج ٣٤ ، ٣٨٤ ج ١٥ علتان لتحريم الخمر (١) حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة (٢) المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة

٣٣٦ ج ٢ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة ٩ ، ١٠ ج ٢١ والمفاسد الناشئة من السكر أعظم

٢٢٢ ج ٣٤ لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم ، قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر . . .

٢٢٨ - ٢٣٩ ج ٣٢ صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغماً ، وإن كانت تفيده مقدارا من السرور فما تعبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، لا تنقضي نعمة صاحبه إلا بقدر بعد قدح

٢٢٣ ج ٢٤ السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بآله ويتشجع على أقرانه فيعتقد

الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل ، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجعله

٢٠٩ ، ٢١٠ ج ٣٤ الأنبياء أطباء القلوب والأبدان

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ - ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٤ ، ٣٣٤ ج ٢٠ كل شراب كان جنسه مسكرا حرام ، سواء سكر منه أو لم يسكر . « كل مسكر حرام » أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع ٠٠ ولم يرد آخر قدح

١٩٥ ج ٣٤ « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

١٩١ ج ٣٤ لأنه يدعو إلى الكثير

١٨٧ ، ١٨٨ ج ٣٤ ، ٢٨٠ ج ١٩ اسم الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب ٢٦٠ ج ٢٢ لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك

١٨٧ - ١٨٩ ، ٢٦٠ ، ٣٦ ج ٢٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ٣٤ ، ٢٨٢ ج ١٩ ، ٣٣٧ ج ٢٨ الخمر في الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب ، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر

٢٣٦ ، ٢٨٢ ج ١٩ ، ٣٦ ج ٢٤ ، ٢٠٣ ج ٣٤ الاسم إذا بين النبي حد مسماه لم

يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر ٠٠ وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره

٢٨٠ ، ٢٨٣ ج ١٩ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس - إما في الاسم وإما في الحكم - فقد غلط

٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ج ٣٤ والصواب الذي عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده

٢٨٢ ج ١٩ ، ٢٠٣ ج ٣٤ وثبتت أيضا نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر ٠٠٠ ٣٣٧ ج ٢٨ ، ٢٠٤ - ٢١٠ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ - ١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ج ١٩ الخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر بجلده شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان : من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو الحبوب كالحنطة والشعير ، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل ، وسواء كان نيئا أو مطبوخا ، مأكولا أو مشروبا ، جامدا أو مائعا ، موجودا في زمنه أولا

١٧٤ ج ٣٤ كل ما كانت فيه الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله ٠٠ فهو خمر من أي مادة كان

١٩٤ ج ٣٤ « إن من الحنطة خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا »

١٩٥ ج ٣٤ « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ٠٠٠ والخمر ما خامر العقل »

١٩٣ - ١٩٥ ج ٣٤ ، ٢٨٢ ج ١٩ ، ٢٠٣ ج ٣٤ « كل مسكر حرام » « كل شراب » « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »

٣٣٧ ج ٢٨ ، ٣٣٥ ج ٢٠ تواترت السنة عن النبي وخلفائه وأصحابه أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر

١٨٦ ، ١٩٨ - ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٦ ، ٧ ج ٢١ ، ٣٣٤ - ٣٣٦ ج ٢٠ مذهب جمهور علماء المسلمين من ٠٠٠

إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، سواء كان نيئا أو مطبوخا ، وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه بالطبخ أو غير ذلك ، وسواء كان من الثمار أو العجوب أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك

٦ ، ٧ ج ٢١ ، ٢٨٠ - ٢٨٣ ج ١٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠١ - ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٤٣٤ - ٣٣٦ ج ٢٠ والكوفيون لا خمر عندهم إلا من العنب ، ولا يحرمون القليل من المسكر : إلا أن يكون خمرًا من العنب ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء ، أو أن يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه

٣٠٤ ج ٢٠ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٢٣٩ ج ٣٢ وعندهم أن نبيذ التمر أو الزبيب إذا طبخ حل وإن أسكر ، وسائر الأنبيذة تحل وإن

أسكرت ، لكن يحرمون المسكر منها ، وما طبخ من العنب قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل

٣٣٦ ج ٢٠ ، ٢٠٣ ج ٣٤ مبيح هذه الأشربة ليس معه نص ولا قياس ٠٠٠

١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ - ١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٤ والقول الأول هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار

٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١٩١ ج ٣٤ والمفسدة التي حرم لأجلها الخمر تشترك فيها جميع المسكرات

١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ج ٣٤ عذر من خالف هذه الأحاديث أنها لم تبلغهم ، وسمعوا أن النبي وأصحابه كانوا يشربون النبيذ فظنوا أن الذي شربوه كان مسكرا

١٩٣ - ١٩٧ ج ٣٤ « الصرماء » و « القمز » ١٩٧ ج ٣٤ « السويقة » التي تعمل من الجزر

٢١٨ ج ٣٤ حجرة تحتها فلو : يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصر مسكرا

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٣٤ « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »

٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ - ٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٤ الحشيشة - حشيشة العشب - من أخبث المحرمات

٢١١ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ج ٣٤ الصحيح أنها مسكرة كالخمر وآكلوها يكثرون تناولها

٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ - ٢٢٤ ج ٣٤ ،
٣٣٩ ج ٢٨ والخمر توجب الحدة والحصومة ،
وهذه توجب الفتور والذلة و ٠٠٠

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢١ - ٢٢٤ ج ٣٤ ،
٣٣٩ ج ٢٨ وهي شر من الشراب المسكر
من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من
وجه ، ما اشتملت عليه من الضرر في دين
المرء وعقله وخلقه وما فيها من المفسد
٢٠٦ - ٢١٠ ج ٣٤ قول القائل ما فيها آية
ولا حديث من جهله

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٥٨ ج ٢٣
المسكر منها حرام باتفاق العلماء
٣٠٤ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢٨١ ، ٢١٣ ،
٢١٠ ج ٢١١ ج ٣٤ قليلها المسكر حرام
عند جماهيرهم ، أدلته

٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٣٤ لا فرق بين أن يكون
المسكر منها مأكولا أو مشروبا جامدا
أو مائعا

٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٤ ج ٣٤ ظهرت الحشيشة
بظهور التتار

١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ج ٣٤ كل ما فيه
الشدة المطربة فهو حرام

٢٠٤ ، ١٩٨ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ج ٣٤ ،
٤٤٢ ج ١٠ كل ما يغيب العقل يحرم أكله
وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج ٠٠

٢٦٦ - ٢٧٦ ج ٢٤ التداوى بالخمر حرام
بالنص وعليه جماهير العلماء

٢١٤ ج ٣٤ يأخذ شيئا من العنب ويضيف
إليه أصنافا من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص

الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر
شربه أسكر : هو خمر

٣٣٩ ج ٢٨ ، ٢٦٦ - ٢٧٦ ج ٢٤ ولو شرب
منه قطرة واحدة لتداوى أو غير تداوى جلد
« إنها داء ٠٠ » « إن الله لم يجعل شفاء
أمتي ٠٠ » « نهى عن الدواء الخبيث » (١)
٢١٨ ج ٣٤ اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل
العصر شيئا من المعاجين مدة سنين : إذا
كان يغيب العقل لم يجز له أكله

٤٧١ ج ١٤ يباح لدفع العطش في أحد
القولين ، ومن لم يبيحها قال إنها لا تدفعه ،
إن علم أنها تدفعه أبيحت

٤٧١ ج ١٤ الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق
١٩٨ ج ٣٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ المسكر يجب
فيه الحد

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٨ ، ١٠٤ ج ٣٣ إذا أكره
على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم
يجوز ذلك له

١٩٨ ، ٢١٦ ج ٣٤ ، ٣٣٦ ج ٢٨ **حد**
الشرب ثابت بالسنة والإجماع ٠٠ « من شرب
الخمر فاجلدوه ٠٠ »

٢١٦ ، ٢١٩ ج ٢٤ وحده أربعون جلدة ،
أو ثمانون ٠ إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق ،
وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٨ ، ٤٨٣ ج ٧ ، ٨٨
ج ٣٣ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ج ٣٤ ، ٣١٣ ج ١٥
ضرب النبي في الخمر أربعين وأبو بكر ،

وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وعلي مرة أربعين ، ومرة ثمانين ٠٠ من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين

٣٣٧ ج ٢٨ ، ٢١٦ ج ٣٤ وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس ٠ فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا ، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله

٤٨٣ ج ٧ وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب

٤٨٢ ، ٤٨٣ ج ٧ ، ٣٤٧ ج ٢٨ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ج ٣٤ القتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل محكم ، وقيل هو تعزير « ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » « فإن لم يتركوه فاقتلوه »

٢١٧ ج ٣٤ ، ٤٨٢ ج ٧ من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ : « لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ٠٠ »

٣٨٣ ج ٢٠ ، ٣٣٩ ج ٢٨ الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر ، أو رثى وهو يتقيؤها ، ونحو ذلك : إذا لم يكن هناك شبهة ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، وعليه تدل سنة الرسول ، وهو الذي يصلح عليه حال الناس ،

وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرها ٠٠

٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣٢ ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها

٢٠٢ ، ٢١٣ ج ٣٤ وسواء استحل شربها بنوع شبهة - وقعت لبعض السلف - ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلها قتل

٢١١ ج ٣٤ النصارى يتقربون بشرب الخمر

٢٠٥ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ٢٣ يجب في الحشيشة الحد كما يجب في الخمر

٢١٢ ج ٣٤ وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إن كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ٠٠٠

٢١٢ ج ٣٤ ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويهجر ويعاقب ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٥٧ ج ٢٣ من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، وإن اعتقد ذلك قرينة وقال هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر

٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٤ نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية

٢٢١ - ٢٢٤ ج ٣٤ إذا اعتقدوا أنها محرمة لكن قالوا إن الحسنات يذهبن السيئات وإن لهم وردا بالليل وتعبادات، وإنها إذا حصلت نشوتها برؤوسهم أعانتهم على تلك العبادات ، ولا تأمرهم بسوء ، ولا فاحشة ، وأنه ليس لها ضرر على أحد من خلق الله :
فالجواب

١٤ - ١٦ ج ٢٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ج ٣٢ تشرع عقوبة المتأول - كالشارب - في بعض المواضع ، الغرض من عقوبته / المتأول المعنور لا يفسق ولا يائثم

١٠٨ ج ٣٣ من سكر سكر لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم يائثم ولم يستحق العقوبة

٢٠٤ ج ٣٤ وغير المسكر يجب فيه التعزير كالبنج ونحوه

٣٣٩ ج ٢٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٠ يجب الحد إذا قامت البينة أو اعترف أو وجد سكرانا

١٩٨ - ٢١٠ ج ٣٤ ، ٢٣٨ ج ٣٢ **النصوح** الذي يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء العنب ويغلي قبل أن يصير مسكرا حتى يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه يسكر ويقولون كان على زمن عمر : متى كان كثيره مسكرا حرم قليله ، أدلة ذلك

٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٤ الذي أباحه عمر - الطلا - لم يكن مسكرا صفته ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٣٤ نشأت الشبهة من جهة أن المطبوخ قد يسكر : لأن طبخه

لم يكن تاما ، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرها مما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا ، أو يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب لثناه : فيحرم إذا أسكر ٢٠٣ ، ١٩٥ ، ١٠٣ ج ٣٤ ، ٣٣٧ ج ٢٨ من اعتقد أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرا فقال يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ

١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٣٨ ج ٣٢ ، ١٤ - ١٦ ج ٢٢ من شرب النبيذ متأولا جلد عند الجمهور ، ولا يفسق ولا يائثم

٢٠٢ ج ٣٤ من استحل عصير العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد استتيب ٠٠٠

٧ ج ٢١ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ج ٣٤ أحمد ٠٠ حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه شدة ، متابعة للسنة ، تعليله

٢٠١ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٢٢٥ ج ٣٢ ، ٢١٠ ج ٣٥ نزاع العلماء في الخليطين إذا لم يسكر ، علة ذلك ، إذا صار الخليطان من المسكر حرم بالاتفاق ٠٠

٢١٠ ج ٣٥ **الاقسما** إذا كان من خليطين أو من زبيب فقط

١٩٥ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٣٣٧ ج ٢٨ ، ٢١٠ ج ٣٥ النبيذ الذي يشربه النبي والصحابة هو أنهم ينبذون التمر والزبيب ونحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم ، وثاني يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث

٢١٩ ، ٢٢٠ ج ٣٤ هس الذرة فأخذ يغلي في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر في

ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك
فيبقى يسكر : يجوز شربه مالم يسكر إلى
ثلاثة أيام ، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل
الثلاث أو بعدها

٢١٠ ج ٣٥ كل هذه الأشربة إذا حمضت
- بالخل ٥٠ أو الليمون - ولم تصر مسكرة
يجوز شربها مطلقا

٢٢٥ ج ٣٢ ، ٢٠٣ ج ٣٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢
ج ٨ ، ٣٣٨ ج ٢٨ نهى عن الانتباز في
الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى
ما به كالدباء والحنتم والمزفت والنقير
- سدا للذرائع المفضية إلى ذلك - وأمر
بالانتباز في الوعاء الموكأ

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٨ ، ٣٣٨ ج ٢٨ ، ١٩٠ ،
١٩١ ج ٣٤ ، ٧ ج ٢١ ، ٢٢٥ ج ٣٢ للناس
في النهي عن الانتباز في تلك الأوعية ثلاثة
أقوال ، سبب ذلك
٧٠٠ ج ١١ من تاب من شرب الخمر
ولبس الحرير لبس ذلك في الآخرة

باب التعزير

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٨ العقوبة
نوعان (١) على ذنب ماض جزاء بما كسب
(٢) لتأدية واجب أو ترك محرم في المستقبل
١٠٧ ج ٢٨ ومنها مقدر ، ومنها غير مقدر ،
وقد يسمى « التعزير »

٣٤٣ ، ١٠٧ ج ٢٨ ، ٤٠٢ ج ٣٥ المعاصي
التى ليس لها حد مقدر ولا كفارة : فيها
التعزير ، والتنكيل ، والتأديب

٤٠٢ ، ٤٠٤ ج ٣٥ ، ١٠٧ ، ٢٧٩ ج ٢٨
(١) ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء
الحقوق الواجبة كوفاء الدين مسح القدرة
عليه أو ترك رد الغصوب أو الأمانات
إلى أهلها

٣٢٣ ج ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ج ٣٠ من امتنع
من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف
بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق
استحق التعزير

٣٤٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ج ٢٨ ،
٢٤٧ ج ٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ج ٣٥ ، ٣٠٦ ،
٣٠٧ ج ١٥ ، ٢٤٦ ج ٣٢ ، ٢٤٠ ج ٣٤ من
فعل المحرم : تقبيل الصبي ، أو المرأة
الأجنبية ، أو مباشرة بلا جماع ، أو أكل
ما لا يحل كالدم والميتة ، أو يسرق من غير
حرز ولو شيئا يسيرا ، أو يخون في أمانته
كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم
ونحو ذلك ٥٠٠ ، أو يغش في معاملته ٥٠٠ ،
أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ،
أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير
ما أنزل الله ، أو يعتدى على رعيته
أو يتعزى بعزاء الجاهلية ٥٠٠

٣١١ ، ٣١٢ ج ١٣ تعزير عمر لمن اتبع
المنشابه ، صبيغ

١٠٣ ، ١٢٦ ج ٣٢ نكاح السر فيه التعزير
٣٢١ ج ١٥ السحاق زنا

٢٢٨ ج ٣٤ إذا قال أنت ملعون ولد زنا
عزر ، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه
الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ الرمي بغير القذف فيه
الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن
يبلغ به حده أحيانا

١٦٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٤ ، ٣٨١ ج ٢٨
إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو
تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزز تعزيرا
بليغا يردعه وأمثاله

١٣٥ ، ١٦٣ ج ٣٤ ، ٣٨١ ج ٢٨ ، ٥٤٧
ج ١١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٤ ولو سب أباه
أو لعنه أو لعن قبيلته أو أهل بلده
ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك
١٣٦ ج ٣٤ من سب أبا الهاشمي أو غيره
عزز ، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ولو سب
أباه أو جده (١)

٢٢٨ ج ٣٤ سامري ضرب مسلماً وشتمه :
تجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله
١٠٧ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ج ٣٥ ،
٢١١ ج ١٥ ، ٣٠٨ - ٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢
ج ١١ والتعزير أجناس فمنه ما يكون
بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون
بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ،
ومنه ما يكون بالضرب

٣٤٣ ج ٢٨ التعزير بقدر ما يراه الوالي :
على حسب كثرة الذنب في الناس وقتله ،
وعلى حسب حال المذنب ، وعلى حسب كبر
الذنب وصغره

(١) وتقدم القصاص الجائز في الأعراض

ص ٣٥٣

٣٤٤ ج ٢٨ ليس لأقل التعزير حد بل هو
بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل
وترك قول وفعل . فقد يعزر بوعظه
وتوبيخه والإغلاظ عليه ، أو بهجره وترك
السلام عليه حتى يتوب ، أو بعزله عن
ولايته ، أو بترك استخدامه في الجند ، أو
قطع أجره ، أو بحبسه ، أو تسويد وجهه
وإركابه على دابة مقلوبا

١٠٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٨ ،
٤٠٤ ج ٣٥ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا كان لترك
واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك
أداء الحقوق الواجبة ٠٠٠ فيضرب مرة بعد
مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق عليه
الضرب يوما بعد يوم ، لكن لا يزيد كل مرة
على التعزير عند من يقدر أعلاه

١٠٧ ج ٢٨ وإن كان الضرب على ذنب
ماض نكالا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه
يقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حد
٥٥٤ ج ١١ ضرب الرجل تحت رجليه
من التعزير

١٠٨ ، ١٠٩ ، ٣٤٤ - ٣٤٧ ج ٢٨ ،
٤٠٤ - ٤٠٦ ج ٣٥ ، ٤٦٤ ج ١٢ أكثر

التعزير فيه ثلاثة أقوال (١) عشر جلدات
(٢) دون أقل الحدود - إما تسعة وثلثون
سوطا ، أو تسعة وسبعون ٠٠٠ (٣) لا يتقدر
بذلك ٠٠ لكن إن كان التعزير فيما فيه
مقدر لم يبلغ ذلك المقدر مثل التعزير على
سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ٠٠٠٠
وهذا أعدل الأقوال ، أدلته

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٨ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ج ٣٥
ومن لم يندفع فسادة إلا بالقتل قتل مثل
المفرق لجماعة المسلمين ، والداعسي إلى
البدع في الدين ٠٠٠٠ ، أدلة ذلك

٢٠ ج ٣٢ تكرار التعزير على الفعل إذا
اشتمل على عدة محرمات

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٠ ج ٢٨ « لا يجلد فوق
عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله »
فسر ٠٠

١١٨ - ١٢٠ ج ٢٨ ، ٢١ ، ٢٢ ج ٣٢
إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية
كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ٠٠٠
٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ ما جاء به
الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل
بحسب الاستطاعة

١٠٩ - ١١٣ ج ٢٨ ، ٣٨٤ ج ٢٠ ، ٢٩٤ -
٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية
مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر
وشق ظروفها ٠٠ (١)

١١١ - ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب
عنه

١١٤ - ١١٦ ج ٢٨ وإتلاف المغشوشات
في الصناعات

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ والتغيير مثل كسر
الدراهم والدنانير التي فيها بأس ، ومثل
تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم
تكن موطوءة

(١) وانظر ص ١٥٩

١١٨ ج ٢٨ والتغريم مثل من سرق الثمر
المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، أو سرق
من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح ،
والضالة المكتومة

١١٨ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٢٨ وقد تكون
العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز
وتضعيف الغرم عليه

٢٢٩ - ٢٣١ ج ٣٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ج ١٠
الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء ،
وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، ويعزز
من فعله ، إن اضطر إليه مثل أن يخاف
الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان ،
وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف
والخلف ، والصبر عنه أفضل ، ونكاح
الإماء خير منه ، وبدون الضرورة لم يرخص
فيه أحد ٠٠٠

٢٣٠ ج ٣٤ ما نزل من الماء بغير اختياره
فلا إثم عليه

باب القطع في السرقة

٣٢٩ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٣٤ يجب قطع
يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع ،
الحكمة في ذلك

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٢٢٣ ج ٣٤ لا قطع على
منتهب ولا مختلس ولا خائن ، المنتهب ،
المختلس

٣٣٣ ج ٢٨ الطرار يقطع على الصحيح
٣٣١ ج ٢٨ « قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم » ربع الدينار كان ثلاثة دراهم

١١٩ ج ٢٨ أضعف عمر وغيره الغرم في
ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع ودرأ عنهم
القطع

٣٢٩ ج ٢٨ ثبوت السرقة بالبينة
أو بالإقرار

٢٣٣ ج ٣٤ سرق بيته مرارا ثم وجد بعد
ذلك في بيته مملوكا بعد أن أغلق بابه فأقر
أنه دخل البيت مختلسا مرارا ولم يقر أنه
أخذ شيئا : يعاقب على دخول البيت
ويعاقب أيضا ٠٠ ، إذا أقر بما تبين أنه أخذ
المال مثل أن يدل على موضع المال أو على
من أعطاه إياه ٠٠ أخذ المال وأعطى لصاحبه
٢٣٣ ج ٣٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ج ١٤ وينبغي
للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به ،
أقل ذلك أن يقضي عليه برد اليمين على
المدعي ٠٠٠

٢٣٤ - ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٣٩٦ ج ٣٥ المتهم
بسرقه ونحوها : إن كان معروفا بالببر لم
تجز مطالبته ولا عقوبته ، وهل يحلف ٠٠ ،
وقيل يعزر من رماه بالتهمة

٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٣٥ إذا وجد في يد رجل
عدل مال مسروق وقال ابتعته من السوق
لا أدري من باعه فلا عقوبة عليه

٢٣١ ج ٣٤ له ولد صغير اتهم وضرب
بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم
وجدت السرقة فصالح المتهم بمائتي درهم :
ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه
سواء أبرأه الولد أولا

٢٣٤ ، ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٣٥
وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف
أمره : قيل شهر ، وقيل اجتهد ولي الأمر

٣٣٤ - ٣٣٨ ج ٣٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٥
إن كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة
فقال طائفة يضرب حتى يقر بالمال

٣٣٧ ج ٣٤ المتولي له أن يقصد بضربه
مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف

٢٤٠ ج ٣٤ كان له ذهب مخيط في ثوبه
فأعطاه للغسال نسيانا فلما رده وجد مكان
الذهب مفتقا ولم يجده : إما أن يحلف
المدعي عليه بما يبرئه ، وإما أن يحلف
المدعي أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه ،
وإن كان الغسال معروفا بالفجور ٠٠ جاز
ضربه وتعزيره

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب
أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه ،
أو لا بد من إقرار آخر ؟

٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٣٤ ليس للمتولي أن يرسل
جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال
بالبينة على من سرق

٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٤ اتهم في السرقة وقطع
الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى
من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان
أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٢٨ اتفقوا على أنه لا يحتاج
إلى مطالبة المسروق بالحد ، واشترط
بعضهم المطالبة بالمال

٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠
ج ٢٨ قطعه حق واجب لله لا لرب المال ،
رب المال يأخذ ماله حتى لو قال أعطيته

٣٢٠ ج ٢٨ ويستخرج السلطان المال
للناس

٣٢١ ج ٢٨ إن كان المال قد تلف بالاكل
٣٢٩ ج ٢٨ لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة
عليه أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ولا بمال
ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها
٣٢٩ / ٣٨٣ ، ٣١٣ ج ٢٨ تقطع يده
اليمين / القطع لا يتنصف

٣٣٠ ، ٣١٣ ج ٢٨ وتحسم بالزيت

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٢٨ ويستحب أن تعلق في
عنقه

٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ج ٢٨ فإن سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثا ورابعا
ففيه قولان ٠٠

٨٤ ج ١٤ حكم الردى حكم المباشر في
السرقه

٩ ج ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله من
محرم كالسرقه قبل الإسلام

٣٣١ - ٣٣٣ ، ١١٩ ج ٢٨ المال الضائع
من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر
في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي
عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعزر ،
ويضعف عليه الغرم

باب حد قطاع الطريق

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ / ٣١٥ ج ٢٨ المحاربين
وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس
بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم
المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٢٨ ولو شهروا السلاح
في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة

٣١١ ج ٢٨ لا تشتط المكافأة في المحاربين
١٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ج ٢٨ ، ٩٩
ج ٢٠ ، ١٤٧ ، ٢٣٩ ، ١٦٧ ج ٣٤ إذا
قتل شخصا لأجل المال قتل حتما باتفاق ،
وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ،
ولم يقطع ٠

٣١٤ ج ٢٨ التمثيل لا يجوز إلا على وجه
القصاص ، والعفو أفضل

٣١٤ ج ٢٨ وصلب ، وهو رفعه على مكان
عال ليراه الناس ٠٠ ، بعد القتل

٣١٦ ، ٣٤٦ ج ٢٨ من يقتل غيلة لأخذ
المال ففيه قولان (١) يقتل حدا وهو الأشبه
٣١٧ ج ٢٨ من يقتل السلطان هل هو
كالمحارب

٣١٣ ، ٣١٠ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٣٤ إذا أخذوا
المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده
اليمنى ورجله اليسرى عند الأكثر
وتحسمان ، قد يكون أجزر من القتل

٢٣٩ ج ٣٤ إذا أخذوا شيئا من أموال
المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف ، إذا قلد
السلطان أحد القولين ٠٠

٣١٣ ، ٣١٠ ج ٢٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ج ١٥
وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم
يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا
الحرب نفوا : قيل هو تشريدهم ٠٠ ، وقيل
حبسهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح من
ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ٠٠
٣١٠ ج ٢٨ قول ابن عباس ٠٠٠

٣١٧ - ٣١٩ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣٤
هذا إذا قدر عليهم ٠ أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا
وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم
كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى
قتلهم كلهم قوتلوا ، سواء قتلوا أولا ،
ويقتلون في القتال كيفما أمكن ، ويقاتل
من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ، ولا
يجوز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب
عليه القتل ، وإذا هرب لم تتبعه إلا أن
يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن
أسر منهم أقيم عليه الحد

٣١٩ ج ٢٨ إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة
خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على
المسلمين قوتلوا كقتالهم

١٣ ج ٣٥ « ليس من أمتي من خرج على
أمتي يضرب برها وفاجرهما »

٣١٩ ج ٢٨ إذا أخذوا خفارة أو ضريبة
على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب
والأحمال فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف
في جواز قتله

٣١١ ج ٢٨ ، ٣٢٦ ج ٣٠ ، ٨٤ ج ١٤ ،
٢٤٣ ج ٣٤ حكم الردى حكم المباشر

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٢٨ إن كان بعض نواب
السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرهم
بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم
ويدافعون عنهم ٠٠ وأرضى المأخوذون ببعض
أموالهم أولم يرضهم فكالردى ، وإن كان
لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم
الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٣٢٣ ج ٢٨ ومن آوى محاربا أو سارقا
أو قاتلا ونحوهم فهو شريكه في الجرم

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨
من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق
قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي
لحق الله (١)

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ يسترد
السلطان الأموال من المحاربين ، إن امتنعوا
من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه
أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب
حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه ، ومن
كان متهما جاز ضربه معاقبة على ما فعل
من الكذب والظلم ، ويقرر مع ذلك على المال
أين هو ويطلب منه إحضاره

٣٢١ ج ٢٨ هذه المطالبة والعقوبة حق
لرب المال

٣٣٤ ج ٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ،
والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه
الحرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ ج ٣٨ إن كانت الأموال قد تلفت
بالأكل وغيره عندهم ٠٠٠

٣٤٦ ج ٣٠ إذا قصد القطاع أخذ مال
شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول
٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٨ لا يحل للسلطان أن
يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب
المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس
منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ،
ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم

٣٢٢ ج ٢٨ ولا يرسل من يضعف عن
مقاومة الحرامية

(١) انظر إذا تابوا بعد القدرة عليهم
أول الحدود ص ٣٥٨

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ ج ٢٨ لا تتم مصلحة

بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ،
ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس

٣٩ ، ٢٩٧ ج ٢٨ ، ٥٥ - ٥٧ ج ٢٠

ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ،
لا قيام للدين والدنيا إلا به

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٥ ، ٣٩٠ ج ٢٨ « السلطان
ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف
وملهوف »

٣٩١ - ٣٩٧ ج ٣٥ ، ١٤٣ ج ٢٠ الواجب

اتخاذ الإمارة دينا وقربة ، إنما يفسد فيها
حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٠ نفس وجود السلطان

والمال الذي يبتغى به وجه الله والقيام

بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر

القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله

ولا يصد عنه ذكر الله من أكبر النعم ،

قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو

مببط مبطء عن ذلك

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٣٥ الناس أربعة أقسام

(١) يريد العلو على الناس والفساد في

الأرض . وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون

كفرعون وحزبه . وهم شر الخلق

(٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق

والمجرمين من سفلة الناس (٣) أن يريد

العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

٣١٩ ج ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تراءى
أموالهم قتال المحاربين - الصائل - ولا يجب
أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن
قتالهم

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ الصائل

إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع

ولو بالقتل ، وهل يجب عليه . هذا إذا

كان للناس سلطان . هل له أن يدفع عن

نفسه الفتنة أو يستسلم

٣٩ - ٥٨ ج ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع

به صيال الإنس ، النهي عن قتل جنان

البيوت

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٢ ج ١٣ ، ١٢٢ ،

١٢٣ ج ١٥ وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا

بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي

الملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع

عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ، ويجوز

في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه

٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ إذا طلبوا المال

لم يجب عليه أن يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل

فالأسهل ، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله

أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل

أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ ج ٣٠ إذا كان الطريق في استرجاع

ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم

الضارب شيء

٣١٩ ، ١٠٨ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ ، ٢٢

ج ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٠ « من قتل

دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه

فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ،

ومن قتل دون حرمة فهو شهيد »

أن يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ « ٠٠ إمام عادل » « أهل الجنة ثلاثة ٠٠ وذو سلطان مقسط »

الرسول العبيد لله والرسول الملوك

٢٠ ، ٣٩ ج ٣٥ « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي » ٤٩٤ ، ٤٩٣ ج ١٤ (نَرَفَعُ دَرَجَتَكَ مَن شَاءَ) بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ٠٠

٣٤ ، ٢٥ ج ٣٥ ، ٢٧٩ - ٢٨٢ ج ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) وإما أن يطاع ٠ فنفس كونه مطاعا هو ملك ٠ لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ٠٠٠ (٣) وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ ج ٣٥ « إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا ٠٠ »

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

٤٢ - ٤٥ ج ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢٢ - ٢٨ ج ٣٥ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ ج ٣٥ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاعتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء ٢٣ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلي غلب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زهده في الرياسة ، وعلي كمل زهده في المال ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ ج ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي

الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ج ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ٠٠٠

٢٠ ج ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء - وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٢١ ، ٢٢ / ٢٤ ج ٣٥ ، ٥٧ ج ٢٠ خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستيأؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب حمداً لذلك وترغيب فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين

٢٢ - ٢٤ ج ٣٥ قولان متوسطان (١) أن يقال خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسر

٢٤ ج ٣٥ قد يحتج من يجوز الملك بـ « إن ملكت فأحسن » وبإقرار عمر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط ٢٢ - ٣٠ ج ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٠ تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهد سائق ، أو مع القدرة علماً وعملاً . فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة .

٣١ ج ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحاً كما يباح مع التعذر

٢٥ ج ٣٥ وإن كان مع القدرة علماً وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضاً

٢٧ ، ٢٨ ج ٣٥ وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة : إن كانت صغيرة لم تقدح في العدالة ، وإن كانت كبيرة ففيها قولان ٢٨ ج ٣٥ لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محذور : فهذا قد ترجحت حسناته

٢٨ ج ٣٥ فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل . فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كانت أقل كان مفضولاً ، وإن تساوى تكافأ

٢٨ - ٣٠ ج ٣٥ ، ٥٥ - ٥٧ ج ٢٠ يتفرع من هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجعة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان (١) إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً ، وكذلك مسألة الترك

٥٧ ، ٥٨ ج ٢٠ أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة . وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أو لاكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات

٢٨ - ٣٠ ج ٣٥ (٢) إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً أو استحباباً إن لم يبذل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير ذلك من الشهوات ٠٠٠

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ ج ٣٥ ٠٠٠ حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرتهم

٣١ ج ٣٥ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة لم ينهوا عنها ، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية ، يقوم كل إنسان بما عليه من ذلك إذا لم يقدّر غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم

٥٥ ج ٢٠ لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاهما أقام الظلم حتى تولاهما شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيد

٦٢ ج ٢٨ « إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة »

٢٧ - ٣٠ ج ٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ٣٥٤ - ٣٥٦ ج ١٠ إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ٠٠

٢٥٨ ج ٢١ إنما العزة في طاعة الله ، وإن هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ ج ٣٥ وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم ، الأحاديث في ذلك ٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ج ٢٠ بسبب

تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة : فأقواهم نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذمواهم وأبغضوهم ، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبواهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات ، والآخرون ربما عدوا سيئاتهم حسنات

٢٠ ج ٣٥ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاية والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية (وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُكُمْ) « كما تكونون ٠٠ »

يثبت نصب السلطان

٤٧ - ٤٩ ج ٣٥ صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والسنة والإجماع ، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار

٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٢٥ ثم استخلف عمر

٤٧٩ ج ٤ ، ٣٠٤ ج ٢٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ج ٢٨ عمر جعل الشورى في ستة ، الحكمة في المشاورة ، وماذا يتبع من الآراء ٠٠٠

٤٠٣ - ٤٠٦ ج ٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٤ واجتهاد أهل الحل والعقد ، مبايعة عثمان ، مبايعة علي ، مبايعة الحسن وتنازله (١)

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

٥ - ٩ ج ٣٥ ، ١٤٦ ج ٣٣ وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال على كل أحد ٠ وإن ما أمر به من طاعة ولاية الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه ، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه ، الأحاديث في ذلك « بايعنا رسول الله ٠٠٠ وأثرة علينا » « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية

٧ - ٩ ج ٣٥ « وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ٠٠٠٠٠ »

٩ - ١٥ ج ٣٥ ، ١٤٦ ج ٣٣ وإن لم يعاهدكم عليه ، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة ، إذا حلف كان توكيدا ، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون

(١) انظر ص ٥٢ ج ١ الفهارس العامة

١٠ - ١٢ ج ٣٥ ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والحنث ، ولا يجوز أن يستفتى ، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام

١١ ج ٣٥ وإذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك

١١ ج ٣٥ أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاية الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه ، الأحاديث في ذلك

١٢ - ١٥ ج ٣٥ ، ١٤٦ ج ٣٣ غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه ١٣ - ١٥ ج ٣٥ أمر بطاعة ولي الأمر

وإن كان عبدا حبشيا ، الأحاديث (١) ١٦ ج ٣٥ من أطاع ولاية الأمور لأمر الله بطاعتهم أتيب ، ومن أطاعهم لما يأخذ من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق ٣٠ ج ١٩ خص قريشا بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان ٢٢١ ج ٣٥ « الناس معادن ٠٠ »

٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٣٠ يجب أن يكون ولي الأمر عدلا إذا أمكن بلا مفسدة راجحة (٢)

(١) انظر ص ٧٠ ، وأن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم إذا فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدر في عدالته

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ
 ٦١ ج ٢٨ الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا (١)
 ٢٦٤ ج ٢٨ ، ٢٧ - ٣٠ ج ٣٥ فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي (٢)
 ٥٦ ج ٢٠ الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى (٣)
 ٢٤٣ ج ٣٥ كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه ، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك
 ٢٤٤ ج ٣٥ أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة - ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة ٠٠٠
 ٩٨ ج ٣٥ الشروط التي تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقا للكتاب وفي به وما كان

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق إلى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩
 (٢) وتقدمت الموازنة بينه وبين غيره
 (٣) وانظر من يستحق الولايات ومن يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

يخالفه كان باطلا ، وفي المباحات نزاع
 ٣٠٦ ج ٢٥ عزل نفسه عن الامامة ، قصة الحسن
 ٦١ ج ٢٢ ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، تعليل ذلك « اجعلوا صلاتكم ٠٠ »
 ٤٧٢ ج ١٤ لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ٤٤٤ ج ٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ج ٣٥ مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم (١)
 ٣٩١ ج ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٣٠ « ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام »
 ٣١٧ ج ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالحارب
 ١٤ ج ٣٥ لا تجوز منابذتهم بالسيف : ما أقاموا فيكم الصلاة » « يقودكم بكتاب الله »
 ٢٦٢ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين
 ٣٦٤ ج ٢٨ ليس حسن النية بالرعيّة والاحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه (٢)

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ ج ١ - من الفهارس العامة
 (٢) وانظر ص ١٦٨

٤٧٣ ج ٤ ملوك المسلمين

١٩ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ معاوية أول ملوك المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١)
٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ١٠ وملكه ملك ورحمة
١٩ ج ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ،
ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك ،
وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض »
٢٧ ، ٢٤ ج ٣٥ كل من انتصر لمعاوية
وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى
معصية فعليه أن يقول بأحد القولين :
إما جواز شوبها بالملك ، وإما عدم اللوم
على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ ج ٣٥ وأما أهل البدع
كالمتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي
وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي
توجب التفسير ٠ لا بد من منع إحدى
المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ ج ٣٥ دولة بني أمية وبني العباس
وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من
دولة بني عبيد وأعظم علما وإيمانا من
دولتهم ، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم ٠
وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من
خلفاء دولتهم (٣)

(١) وانظر ص ٥٣ - ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيديين - الفاطميين -

في أنواع المرتدين ص ١٣١ ج ٣٥

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٥ كانت مواضع الأئمة وجامع
الأمة هي المساجد

٣٩ ج ٣٥ ففي مسجد النبي ﷺ الصلاة
والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ،
وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات ،
وتأمر الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه
يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٠٠٠

٣٩ ج ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة
والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على
البوادي

٤٠ ج ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون
في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو
المسجد الجامع

٤٠ ج ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد
كراهة للوالي الاحتجاب عن رعيته

٤٠ ج ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال ،
واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها ذو
السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب
فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ ج ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون
الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة
والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم
قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس
الناس فيها

٤٠ ج ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ،
والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم
وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ ج ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء
القلاع والحصون

٤٠ ج ٣٥ كانت تبني قديما في الثغور
خشية أن يدهمها العدو

٤١ ج ٣٥ وأحدثت المدارس لأهل العلم ،
وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد ،
مبدأ انتشار ذلك

١٣ ج ٢٢ ، ٨٢ ج ١٤ ، ٥١ ، ٧٨ ،
٧٥ ، ٧٦ ج ٣٥ ، ٥٥١ ج ٢٨ قتال الجمل
وصفين قتال فتنة بتأويل (١)

٤٣٧ - ٤٥٠ ج ٤ ، ٣٩٤ ج ٢٠ ، ٥٦ ،
٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٥١ ج ٣٥ تنازع اجتهد
السلف والخلف فيه : فقوم يقولون بوجوب
القتال مع علي وعمار كما فعله المقاتلون معه
وكما يقوله كثير من أهل الكلام والرأى الذين
صنفوا في قتال أهل البغي قالوا لوجوب
طاعته ووجوب قتال البغاة . ومنهم من يرى
الإمساك ، وهو المشهور من قول أهل
المدينة وأهل الحديث ، والأحاديث توافق
قولهم ، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل
السنة يذكرون ترك القتال في الفتنة
والإمساك عما شجر بين الصحابة

٥٦ ، ٧٠ ج ٣٥ ، ٥١٣ ج ٢٨ « إن ابني
هذا سيد ٠٠ » « اللهم إني أحبهما ٠٠ »
٤٣٧ - ٤٣٩ ج ٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ج ٣٥
استراب أئمة السنة وعلماء الحديث في
وصف الطائفة الأخرى بالبغي والعدوان ،
ومن وصفها بالظلم والبغي جعل المجتهد في
ذلك من أهل التأويل

٧٦ ج ٣٥ « عمار تقتله الفئة الباغية »
ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية

وأصحابه ، بل يمكن أنه أريد به تلك
العصابة التي حملت عليه حتى قتلته ٠٠

٧٦ ج ٣٥ والذين يقولون بقتال البغاة
التأولين يقولون مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم
لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم

٥٤ - ٥٧ ، ٧٠ ، ٧١ ج ٣٥ ، ٣٩٤ ج ٢٠ ،
٥١٣ ج ١٤ ، ٥١٥ - ٥١٩ ، ٥٥١ - ٥٤٨ ،
٣٠٣ ، ٥٠٤ ج ٢٨ جمهور أهل العلم
يفرقون بين قتال الخوارج المارقين (١) وبين
أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين
من بعد من البغاة المتأولين ، أدلتهم ،
بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء ،
بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق
لمانعي الزكاة . قول هؤلاء من جنس
أقوال أهل الجمل والضلال

٥٠ ، ٥١ ج ٣٥ ، ٥١٤ ج ٢٨ أهل
الاهواء في علي ومن حاربه على أقوال
(١) الخوارج تكفر الطائفتين (٢) الرافضة
تكفر من قاتل عليا . ولهم في قتال طلحة
والزبير وعائشة ثلاثة أقوال (١) تفسير
(إحدى) الطائفتين لا بعينها (٢) تفسير
من قاتله إلا من تاب ٠٠ (٣) تخطئته في
قتال طلحة والزبير دون قتال أهل الشام
٥١ ، ٥٣ ج ٣٥ ، ٥١٤ ج ٢٨ أهل السنة
متفقون على عدالة الصحابة ، ولهم في
التصويب والتخطئة في القتال أربعة
مذاهب (١)

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣ ، ١٧٤

(٢) وانظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

٨٢ ، ٨٣ ج ١٤ ، ١٣ ، ١٤ ج ٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٨ القتال بتأويل كقتال أهل الجمل وصفين لا ضمان فيه ، قول الزهري ...

قتال أهل البغي

١٧٥ ، ١٧٦ ج ٣٤ ، ٤٤١ ج ٤ السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه ، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ٤٥٠ ، ٤٣٨ ج ٤ لما اعتقد طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك « قاعدة فقهية » فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين

٤٥٠ ج ٤ هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرقي ...

٤٥١ ، ٤٥٢ ج ٤ كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء - وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٥ ، ٤٤١ - ٤٤٥ ج ٤ (وَلَيْنَ طَائِفَتَانِ ..) الاقتتال الأول لم يؤمر به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر

بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل الباغي ٤٥٠ ج ٤ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاققتال الأمين والمأمون ...

٤٥٢ ج ٤ تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم ... وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرهم

٤٥٠ ، ٤٥٢ ج ٤ ، ٥٤ - ٥٧ ج ٣٥ ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لماعني الزكاة وقاتل علي للخوارج

٤٥٢ ج ٤ ، ٧٠ - ٧٣ ج ٣٥ فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة إمام معين - وإن كان قريبا منه أو مثله في السنة والشريعة - لوجود الافتراق ، وليس في النصوص أمر به (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج

٥٣ ج ٣٥ نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب ...

٥٣ ، ٥٤ ج ٣٥ ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فاسقا

٥٧ ، ٧٤ - ٧٩ ج ٣٥ أهل البغي المجرد لا يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم

٧٢ ج ٣٥ « إذا اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون » كذب

٥٦ ، ٥٧ ، ٧٨ / ٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم : ثم إن بغت الواحدة قوتلت / من طرق الإصلاح ١٤ ، ١٥ ج ٢٢ عدم عقاب الباغي المتأول في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده

٥٢ ج ٣٥ قالت طائفة من الفقهاء إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها فيخاف عوده ، بخلاف المثخن بالجراح

٤٨٦ - ٤٨٨ ج ٢٨ التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في مواقع الاجتهاد ٠٠

٣٣٤ ج ٨ البغاة المتأولون حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوسا وأموالا لم تكن مضمونة عند الجماهير

٥٤٨ ج ٢٨ ممن ليس لهم تأويل سائغ التتار تأويلهم من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى

٧٩ - ٨٣ ج ٣٥ الفتن التي تقع بين أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات

٨٠ ج ٣٥ الأمر بالائتلاف والنهي عن الفرقة وبيان أضرارها

٨٢ ، ٨٣ ج ٣٥ على الباغي أن يتوب ويستغفر

٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ يجب الصلح بين هاتين الطائفتين بما أمر الله به ورسوله

٨٠ ، ٨١ ج ٣٥ ، ٨٢ ج ١٤ من طرق الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة ، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم

١٣ ج ٢٢ ما أتلفه أهل البغي الذي لا تأويل فيه يضمنونه

٣١٢ ، ٤٢٢ ج ٢٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ج ٣٥ ،

٨٢ ، ٨٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ١٤ المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية - كقيس ويمن

وأسد وهلال ٠٠٠ - ظالمتان ، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء « إذا التقى المسلمان ٠٠ » « لا ترجعوا بعدي كفارا ٠٠ » ٨٥ ج ٣٥ ، ٣١٢ ج ٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥

٤ ، ٣٢٥-٣٢٧ ج ٣٠ يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين ، الإصلاح له طرق : منها أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك ، أو تغفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها على الأخرى من الدماء والأموال ، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفه كل طائفة على الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان ، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه . فإن فضل لأحدهما شيء طالبتها بذلك ، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم . وإن كان قدر المنهوب مجهولا لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوى ، وإن ادعت إحداها على الأخرى زيادة فإما أن تحلفها أو تقيم البينة أو تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول

٨٦ ج ٣٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ج ٤ ، ٨٨ ،
٨٩ ج ٣٥ إذا كانت إحدى الطائفتين تبغي
بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى
أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال
الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر
على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء

٨٦ - ٨٩ ج ٣٥ وإن أمكن أن تلزم بالعدل
بدون القتال : مثل أن يعاقب بعضهم
أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو
ذلك عمل به

٨٧ ، ٨٨ ج ٣٥ قول القائل : إن الله
أوجب علينا طلب الثأر كذب

٨٨ ج ٣٥ وإذا طلبت إحدى الطائفتين
حكم الله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا
بأيدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب
الموجبة عقوبة هذا القائل ...

٨٨ ج ٣٥ ويحكم بينهم في الحقوق القديمة
والحديثة

٨٨ ، ٨٩ ج ٣٥ ومن قتل أحدا بعد
الإصلاح والمعاقدة استحق القتل ، وهل
يقتل حدا

٣٢٨ ج ٢٨ ... وإن كانا جميعا غير
ظالمين : لشبهة أو تأويل أو غلط وقع
بينهما سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم

٤٢٢ ج ٢٨ التعصب لأهل البلد أو المذهب
أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم
فيه شعبة ..

٥١ ج ٣٥ اقتتل طائفتان من الفلاحين
فكسرت إحداها الأخرى وقتل منهم

بعد الهزيمة جماعة : إن كان المنهزم بنية
التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له
بالنار ، وإن كان قد انهزم عجزا فهو في
النار ، وهو أولى من المقتول في المعركة

٤٨٧ ج ٢٨ « من قتل تحت راية عمية
٩٠ ، ٩١ ، ٨٩ ج ٣٥ أقوام مقيمون في

الشغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا
المال : إن كانوا إنما يغيرون على الكفار
المحاربين لتكون كلمة الله هي العليا فهم
مجاهدون . وإن كان أحدهم لا يقصد
إلا أخذ المال وإنفاقه في المعاصي فهم فساق ...

٩١ ج ٣٥ وإن كانوا يغيرون على المسلمين
هناك فهم محاربون ...

٩١ ج ٣٥ رسم السلطان بنهب ناس من
العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا
فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات إن
كان المطلوب من الطائفة المفسدة ...
وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله جاز قتاله
ولا شيء على من قتله (١)

٩٢ ، ٩٥ ج ٣٥ الأخوة التي يفعلها بعض
الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم
بقوله : إن مالى مالك ، ودمى دمك ،
وولدى ولدك ، ويشرب أحدهم دم الآخر :
ليس مشروعا ، وشرب الدم لا يجوز بحال

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن
شريعة من شرائع الإسلام كالتتار
والخوارج والروافض ص ١٧٢-١٧٦
وأصناف من يقاتل ص ١٧٠

٩٢ - ٩٦ ج ٣٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ج ١١
النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بها
التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما
طاعة الله وتفرقهما المعصية ، أكثر العلماء
يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانية فينبغي
أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها . ومنهم
من سوغها على الوجه المشروع إذا لم
تتضمن على شيء من مخالفة الشريعة

٩٢ ، ٩٣ ج ١١ وإن كانوا قد زادوا في
ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخل في
حزبهم بالحق والباطل والإعراض عن
لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق
والباطل فهو من التفرق المذموم

٩٧ ج ٣٥ جميع ما يقع بين الناس من
الشروط والعقود والمحالقات في الأخوة
وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه
يوفي به ، وإن كان يخالفه كان باطلا ٠٠٠ ،
وفي المباحات نزاع

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٥ وأما أن تقال على المشاركة
في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة
أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه
بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء
بها

٩٩ ، ١٠٠ ج ١١ ، ٩٢ ، ٩٣ ج ٣٥ النبي ﷺ
أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ،
المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل
١٧٦ ج ٣٤ ينفذ من أحكام أهل البغي
ما ينفذ من أحكام أهل العدل

باب حكم المرتد

٧٠٠ ج ١١ الردة ضد التوبة ، ليس من
السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي

٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ١٢ الكفر عدم الإيمان بالله
ورسوله سواء كان معه تكذيب أو كان
شكا ورربا ، أو إعراضا عن هذا كله حسدا
وكبرا ، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة
عن اتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم
كفرا ، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مع
استيقان صدق الرسل

٥٠٤ ج ٨ المكره على كلمة الكفر يجوز له
التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان

٣٨٣ ج ٣ قد يمرق من الإسلام والسنة في
هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها
الغلو الذي ذمه الله

٤٢٢ ج ٣ ، ٤٩٩ - ٥٠٢ ج ١١ ، ٤٨١
ج ٢ من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا أو
طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل
عليه أو سجد له استتيب (١)

٣٢٣ ج ١٤ ، ٢١٧ - ٢٢٩ ج ٨ جحود
الصانع أعظم السيئات على الإطلاق

٦٣٣ ، ٥٣٤ ج ٧ المستكبر الذي لا يقر بالله
في الظاهر - كفرعون - أعظم كفرا من
المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالما
بوجود الله ، وإبليس الذي يأمر بهذا كله
ويستكبر عن عبادته أعظم كفرا من هؤلاء
وإن كان عالما بوجود الله وعظمته (٢)

١٤٩ - ١٥١ ج ١٩ الإباحية الكافرة لا تقر
بالعبادة ولا بالوعد والوعيد ، الرد عليهم

(١) وانظر الشرك في الإلهية وأنواعه

ص ٥ - ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ ج ١ الفهارس العامة

استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين (١)
٣٢٨ ج ٣ قول طائفة من أهل الكلام أن
الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب
الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت
بالسمع ٠٠ لا أصل له عن سلف الأمة
وأئمتها

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ١٢ ، ٦١٩ ج ٧ التحقيق
أن القول قد يكون كفرا - كمقالات ٠٠
الجهمية - ولكن قد يخفى على بعض الناس
أنه كفر (٢)

٥٣٨ ، ٥٣٩ ج ٧ الجهل ببعض أسماء الله
وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان
مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب
العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره

٢٠١ ج ٣٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢ ، ٦٢٤
ج ٧ اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما
بالاضطرار من دين الاسلام
جحد بعض كتبه (٣)

٢٠١ ج ٣٥ المبتدع إذا كان يحسب أنه
موافق للرسول لم يكن كافرا ولو قدر أنه
يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب
الرسول (٤)

(١) انظر ص ١٠٢، ١٤ ج ١ الفهارس
العامة

(٢) وانظر ص ١١٩ - ١٢٤ ، ٣٧ ج ١
الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢١٧ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٦١ ج ١ الفهارس العامة
بخلاف في تكفير الفرق الثنتين
والسبعين

٣٣٦ - ٣٤٠ ج ١٢ ، ٦٣٩ ج ٧ من آمن
ببعض المرسلين دون بعض كاليهود
والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة
وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم
الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن
يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل ٠٠٠ ،
أو يقولون إن الرسالة للعامة دون الخاصة ،
أو في الأمور العامة دون الخاصة ، أو في
الأمور التي يشترك فيها الناس دون
الخصائص التي يمتاز بها الكمل

١٨٦ ج ١١ أصل الكفر والنفاق هو الكفر
بالرسل وبما جاء به ٠٠٠
جحد الملائكة (١)
جحد البعث (٢)

١٧١ ج ١١ من لم يؤمن بجميع ما جاء به
النبي ﷺ فهو كافر كالأحبار والرهبان من
علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك
المنتسبين إلى العلم والعبادة من مشركي
العرب والهند والترك ٠٠٠

٤٠٣ ج من سب الله أو رسوله كفر
ظاهرا وباطنا

١٢٣ ، ١٩٨ ج ٣٥ من سب نبيا قتل
٩٩ - ١٠٤ ج ٣٥ القائل بجواز الخطأ في
مسألة التأبير ليس متنقضا للرسول ،
خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره ،
ولا يكفر أحد من العلماء بذلك ، ما ينبغي
من الآداب عند التحدث عن الرسول ﷺ

(١) ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) ص ٤٥ - ٤٧ ج ١ الفهارس
العامة

٥٢٨ ج ٤ اليهود والنصارى الذين يسبون نبيا بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل منهم

١٩٧ ج ٣٥ ، ١٣٦ ج ٣٤ إذا قال لشريف لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالقرائن أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإلا لم يجب

١٩٨ ج ٣٥ لا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف

١٣٦ ج ٣٤ سب أبي الهاشمي أو جده ليس سباً للنبي ﷺ

٤٠٥ ، ٤٠٦ ج ١١ ، ٢١٨ ، ٣٨ ج ٢٨ ، ٨٢ ج ٣٢ أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة - كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٥ ، ٤٠٥ ، ١١ ، ٢١٨ ، ٣٠٨ ج ٢٨ ، ٨٢ ج ٣٢ من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين

١٠٦ ، ٢٠١ - ٢٠٣ ج ٣٥ أو قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد

١٠٤ ج ٣٥ لا تكفير في مسائل الظنون (١) ٥٢٥ ج ١٢ ليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قدر أنه جحد

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة

٤٠٦ - ٤٠٨ ج ١١ من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة

من جعل بينه وبين الله وسائط (١) ٢٧٣ ، ٢٧٤ ج ٧ ، ٤٨ - ٥٠ ج ١٥ الاستهزاء بالله كفر ، والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات ، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد (٢)

ادعاء النبوة (٣)

أو سجد لكوكب ونحوه (٤)

أو أنكر الإسلام (٥)

أو أنكر الشهادتين أو إحداهما (٦)

١٦٥ ج ٣٥ إذا سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول

(١) انظر ص ٨ - ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ ج ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ ج ١ الفهارس العامة

١٦٦ ج ٣٥ لا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد (١)

٦٧٧ - ٦٧٩ ج ٧ الكفر المبين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر (٢)

١٣٩ - ١٤٧ ج ١١ هل يسمى الفاسق كافرا للنعمة ومناقفا

٤٨ ج ٣٣ وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركا ١١٩ ج ٣٢ من قذف أم النبي قتل

١٨٨ ج ٢ كفر من قال بقدوم العالم وإنكار انقطار السموات والأرض وانشقاقهما (٣) كفر من اعتقد حدوث الصانع (٤)

٥٠٢ - ٥٠٤ ج ٧ القول بأنه مائم عذاب أصلا من أقوال الملاحدة والكفار (٥)

٤٥٧ ، ٤٥٨ ج ٨ ، ٤٠١ - ٤٠٣ ج ١١ المباحية المسقطه للشرائع شر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، متى وجدوا

(١) وانظر ص ١٩٠، ١٩١ ج ١ الفهارس عامة

(٢) وانظر ص ١٣٨ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر بطلان القول بقدوم العالم أو شيء منه ص ٢٨ - ٣١ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ ج ١ الفهارس العامة

(٥) وانظر ص ١٣٧ ج ١ الفهارس العامة

٣٦٨ ، ٣٧٠ ج ٢ ، ٤٨٦ ج ١٢ من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركين أو أهل الوحدة ٠٠٠ فهو كافر

أو قال بتضليل الأمة (١)

قول القائل ما ثم إلا الله (٢)

أو قال إن الله بذاته في كل مكان (٣) ٥٩ ج ٢٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٣ ، ٣٣٩ ج ٢٤ أو اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث

٢٢٥ - ٢٢٧ ج ١١ أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر ، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة

٥٩ ج ٢٧ ، ٤٢٢ ج ٣ ، ٣٣٩ ج ٢٤ ، ٥٢ - ٥٥ ، ٢٢٥ - ٢٢٧ ج ١١ أو قال إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا (٤)

ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر ص ٣٦ ، ٣٧ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٢ ، ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ٣٥ ج ١ الفهارس العامة

ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد ١٠٠ (١)
٥٩ ج ٢٧ أو اعتقد أن هدي غير النبي خير
من هديه

٤٢٢ ج ٣ أو فضل أحدا من المشايخ على
النبي ﷺ (٢)

أو قال إن معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد
الأصنام ما عبدوا إلا الله (٣)

٢٤٦ ج ٣١ من جعل النظر إلى صور
نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة
طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير
الحمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة
٢٠٠ ج ٣٥ ليس لأحد أن يلعن التوراة ،
من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل ،
وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله
وأنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته ، إن
لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان
أو سب التوراة التي عندهم بما يبين أن
قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها
المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ ج ٣٢ من قذف عائشة قتل

١٩٨ ج ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل
ونزاع (٤)

(١) انظر ص ٢٧٤ ج ١ الفهارس
العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ ج ١ الفهارس
العامة

(٣) انظر ص ٣٤ ج ١ فهارس عامة

(٤) وانظر ص ٥٥ - ٥٨ ج ١ الفهارس
العامة

الإسلام لغة وشرعا (١)

٣٠٨ ج ٢٨ ، ٢١٧ ج ٣٤ هل يكون
التارك للصلوات الخمس مرتدا (٢)

١١٩ ج ٣٥ إذا قال لو جاءني محمد بن
عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب
بعد رفعه إلى الإمام في أظهر القولين ، وإن
تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ،
وإن عزز بعد التوبة كان سائغا

فصل

١٣٥ ج ٣٥ استتابة المرتد

٥٠٦ ج ٢٨ الدعوة إلى الإسلام قبل القتل
والقتال

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٥ المقالة التي هي كفر
يقال هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل
شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه
شروط التكفير وتنتفى موانعه ، أمثلة

٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ٣٥ من كان آباؤه على
الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من
أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ ج ٢٠ ويفرق في المرتدين الردة
المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة
المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ ج ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ ، ٣٧٢ ج ٢٠
المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلي ومن
اليهود والنصارى من وجوه ، يجب أن يقتلوا
حتما إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه

(١) انظر ص ٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٤٨

ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته
وبغير متابعتة : إما بطريق الفلسفة
والصبو أو بطريق اليهود والنصر

٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٨ ، ٦٣٩ ج ٧ وفي
المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف
منافقون كثيرون ، ويسمون « الزنادقة »
ويكثرون في المتفلسفة ونحوهم ، ثم في
الأطباء ، ثم في الكتاب أقل من ذلك ،
ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة
والأمراء ، وفي العامة ، ويوجدون كثيرا في
نحل أهل البدع لا سيما الرافضة

٢٧ - ٣١ ، ٢٥ ج ١٦ القرآن بين توبة
الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام
٣٠ ج ١٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٨ ، ٤٧١ ،
٤٧٢ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ والفقهاء وإن
تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده أو
قبول توبة الزنديق فذاك في الحكم الظاهر
٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٧ « الزنديق » في عرف
الفقهاء ، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام
والعامة

١١٠ ج ٣٥ ، ٢١ ج ١٣ ، ٤٠٥ ج ١١
للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة :
هل تقبل منه فلا يقتل ؟ أم يقتل لأنه لا يعلم
صدقه ؟ الأكثر على أنه يقتل وإن
أظهرها ، فإن كان صادقا نفعت عند الله
وكان تطهيرا له وإن كان كاذبا كان عقوبة
له

٢١ ج ١٣ ، ٤٠٥ ج ١١ إذا أظهروا زندقته
قتلوا بهذه الآية

٩٩ - ١٠٣ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١٣ ج ٢٨ ،
٢١٣ ج ٣٤ يقتل لكفره بعد إيمانه وإن
لم يكن محاربا ، ولو كان أعمى أو زمنا
أو راهبا ، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى
بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح
نساؤهم ، ولا يسترقون ٠٠٠٠

١٨٤ ، ١٨٥ ج ٣٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ٢٨
تحريق علي لغالية الرافضة
١٨٥ ج ٣٥ « من بدل دينه ٠٠ »

٥٤٣ ج ٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣ من سب
رسولا معتقدا أنه ساحر أو كاذب قبل
إسلامه ثم تاب تاب الله عليه ، من هؤلاء ٠٠٠
٦٢٠ ، ٦٢١ ج ٧ الكفر نوعان : كفر ظاهر ،
وكفر نفاق

٤٣٤ ج ٢٨ ، ٥٢٤ ، ٦٣٩ ج ٧ النفاق
الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد
بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد
وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه
أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك
مما لا يكون صاحبه إلا عدوا لله ورسوله

٤٤٣ ج ٢٨ ، ٤٦٣ - ٤٧١ ج ٧ هذا القدر
كان موجودا في زمن النبي ، وبعده أكثر ،
السبب

٦٣٩ ج ٧ النفاق المحض الذي لا ريب في
كفر صاحبه كان لا يرى وجوب تصديق
الرسول ولا وجوب طاعته ٠٠٠ وإن اعتقد
مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علما وعملا
وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول
لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدا ،

٤٢٢ - ٤٢٤ ج ٧ سبب امتناع الرسول
من عقوبة المنافقين لأن فيهم بعض من لم
يعرفهم ، والذين كان يعرفهم لو عاقب
بعضهم لغضب له قومه

أنواع المرتدين وأعيانهم (١)

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٢٨ أنواع المرتدين بعد موت
النبي ﷺ : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية ،
وقوم عن بعضه ، وقوم آمنوا مع النبي
بقوم من الكذابين

٤٦ ، ٤٧ ج ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام
في حياة الرسول ﷺ وبعده

لا تقبل توبة أئمة الاتحادية إذا أخذوا
قبلها (٢)

٣٥٨ ج ٢ قبول توبة القائلين بوحدة
الوجود أو بالحلول والاتحاد وموتهم على
الإسلام يرجع إلى الملك العلام

٤٨٠ - ٤٨٧ ج ٢ من اعتقد ما يعتقد
الحلاج من المقالات التي قتل عليها فهو مرتد

١٠٨ - ١١٠ ، ١١٩ ج ٣٥ الحلاج ثبتت
زندقته وكفره بإقراره وغيره ، ومنها قوله ٠٠
١٠٨ ج ٣٥ من قال إنه قتل بغير حق
فهو منافق أو ملحد ، أو جاهل

١١٠ ، ١١٩ ج ٣٥ إن كان الحلاج وقت
قتله تاب في الباطن نفعت ، وإن كان كاذبا
فقد قتل كافرا

١١٠ ، ١١١ ج ٣٥ ما يذكر أنه ظهر له
وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح
١١١ - ١١٨ ج ٣٥ من مخاريقه ومخاريق
أشباهه

(١) وانظر ص ١٧٢

(٢) وانظر ص ٣٨ ج ١ الفهارس العامة

١٢٠ - ١٤٤ ج ٣٥ العبيديون أو الفاطميون
القول بعصمة المعز الذي بنى القاهرة وأولاده
من الذنوب والخطأ باطل من وجوه

١٢٧ ج ٣٥ سيرتهم من سيرة الملوك
وأكثرها ظلما وانتهاكا للمحرمات وأبعدها
عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمها إظهارا
للبدع وإعانة لأهل النفاق

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ج ٣٥ من
شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة
النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم

١٢٨ - ١٣٠ ج ٣٥ شهادة علماء الأمة
وأئمتها وجماهيرها عليهم بالنفاق والزندقة ،
وأن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود
والنصارى ومن مذاهب الغالية

١٢٧ - ١٣١ ج ٣٥ طعن جمهور الأمة
في نسب العبيديين وأنه لا يتصل
بالفاطمين ، وإنما بالمجوس أو اليهود

١٣١ ج ٣٥ بنو عبيد من القرامطة الباطنية
١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ج ٣٥ مذاهب
الباطنية مركبة من مذاهب المجوس
والفلاسفة والرافضة

١٣٢ ج ٣٥ قول القائل : إنهم أصحاب
العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة ،
علم الباطن الذي ادعوه كفر بإجماع أهل
الملل والمشركين

١٣٢ ، ١٣٣ ج ٣٥ مذهبهم في الأوامر
والنواهي الشرعية ، وتأويلاتهم الباطلة لها

١٣٣ ، ١٣٤ ج ٣٥ ومذهبهم في الأخبار
عن البعث والثواب والعقاب وأسماء الله
وصفاته

١٣٣ ج ٣٥ أخبارهم التي يتبعونها هي فلسفة المشائين ، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٣٥ أصحاب «رسائل إخوان الصفاء» على طريقة العبيديين ، ما فيها مخالف للملل الثلاث ، وان اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ، نسبتها إلى صبو كذب

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ج ٣٥ مضمون علم الباطن الذي ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم ١٣٦ ج ٣٥ إنتسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهم العظيم ، وقدحهم في الصحابة والأنبياء

١٣٦ - ١٣٨ ، ٥١ ج ٣٥ ما جرّوه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات ، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين

١٣٥ ج ٣٥ المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبي علي بن الهيثم ، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما ، سيرة الحاكم ، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل مصر على ذلك ، ثم ذهبه إلى الشام حتى أضل وأدي التيم ابن ثعلبة ، كتب الحاكم

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ سر تعظيمهم لموسى

ومحمد وادعائهم أنها أظهرها للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة

١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ج ٣٥ القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر ، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه

١٣٩ ج ٣٥ بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق

١٣٩ ج ٣٥ قبورهم موجهة إلى غير القبلة ١٣٩ ، ١٤٠ ج ٣٥ الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية والاسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى ١٤٠ ج ٣٥ عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار

١٤١ ج ٣٥ كتمان القرامطة الباطنية لمقاتلتهم واستعمالهم التقية

١٤٢ ، ١٤٣ ج ٣٥ المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٣٥ أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى ، بل ومن الاتحادية

١٤٤ ج ٣٥ قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين

١٤٥-١٥٠ ج ٣٥ النصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين

١٤٩ - ١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٥ وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار

المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم

١٤٩ ج ٣٥ تظاهرهم بالتشيع وموالة أهل البيت

١٤٩ - ١٥٠ ، ١٥٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار ٠٠٠ مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها ١٥٠ ج ٣٥ نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله

١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٥ استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم ١٥٢ ج ٣٥ الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين : **الملاحدة** ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلية ، النصيرية ، **الخرمية** ، المحمرة

١٥٣ ج ٣٥ مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ، ويضمون إلى ذلك الرفض ، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف

١٥٣ ج ٣٥ طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة « الهادية »

١٥٣ ج ٣٥ مضمون « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم »

١٥٣ ج ٣٥ أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أئمتهم

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٥ زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد ، ومنهم من أساء حتى قتل ١٥٤ ج ٣٥ استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش

١٥٤ ج ٣٥ هؤلاء لا تجوز مناكرتهم

١٥٥ ج ٣٥ ولا دفنهم في مقابر المسلمين

ولا يصلى على موتاهم ، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، مالههم يكون فينا لبيت المال ١٥٧ - ١٥٩ ج ٣٥ على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا

١٥٧ ، ١٥٨ ج ٣٥ تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم

١٥٨ ج ٣٥ من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن (١)

١٥٩ ج ٣٥ يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ **اللوزية** والنصيرية ، وردتهم ، هم أكفر من الغالية

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله

١٦٢ ج ٣٥ وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقا

١٦٢ ج ٣٥ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشيع جنازتهم

١٦٣ ج ٣٥ **القلندرية** الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و ٠٠٠ ، كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة

(١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

١٦٣ ج ٣٥ من قال إن قلندر موجود زمن النبي فقد كذب

١٦٣ ج ٣٥ أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات ، ثم تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات

١٦٤ ج ٣٥ « الملامية » و « الملاميات »

١٦٤ ج ٣٥ كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه

١٦٤ ج ٣٥ سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية ١٠٦ ج ٣٥ ، ١١٨ ج ٢٨ من أحكام المرتد : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين

٦٣ ، ٦٤ ج ١١ ، ١٠ ج ٢٢ إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب

٢٥٨ ج ٤ ، ٧٠٠ ج ١١ هل يقال كان للمرتد إيمان صحيح يحبط بالردة ٠٠

٧٠٠ ج ١١ اذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ ما يحتاج إليه التائب

٢٠٥ ج ٣٥ من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه ، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه

٢٠٥ ج ٣٥ إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله ، وإن لم يحكم بذلك حاكم

٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٣٥ لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سببا

١٧٠ ، ١٧١ ج ٣٥ السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، وعيد متعاطيه

والسيميا من السحر (١)

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٩ ، ٣٤٦ ج ٢٨ أكثر

العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله (٢)
الكاهن (٣)

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٣٥ « إن قوما يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء »
« من أتى عرافا » « وحلوان الكاهن »

التنجيم

١٨١ ج ٣٥ النجوم نوعان (١) حساب . وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك . هذا في الأصل صحيح ، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة . إن كان أصل هذا مأخوذا عن إدريس فهو ممكن

١٦٦ - ١٧٠ ج ٣٥ من قال إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق

١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٢ - ١٩٥ ج ٣٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٩ (٢) من جنس السحر والشرك . النجوم التي من السحر نوعان (١) علمي - أحكام - وهو الاستدلال بحركات النجوم والاختيارات للأعمال من جنس الاستقسام بالأزلام (٢) عملي - تأثير - وهو التمزيج بين القوس الفلكية والقوابل

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢) وانظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

الأرضية كطلاسّم ونحوها ، وهو أرفع
أنواع السحر : محرمان بالكتاب والسنة
والإجماع

١٧٢ ، ١٧٣ ج ٣٥ (الأول) وإن توهموا
أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وإن ذلك
ينفع فجعلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف
ما فيه من الصدق والمنفعة ، وهم في ذلك
من أنواع الكهان

١٧٢ ، ١٧٣ ج ٣٥ مناظرة المؤلف للمنجمين
بدمشق ، إعترافهم بأنهم يكذبون مع
الواحدة مائة

١٧٣ ج ٣٥ مبني علمهم على أن الحركات
العلوية هي السبب في الحوادث والعلم
بالسبب يوجب العلم بالسبب ، نقد هذا
التفريع

١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٣٥ من أدلة فساد
هذه الصناعة « من أتى عرافا » « إن العيافة »
« من اقتبس » « إن قوما » « وحلوان الكاهن »
« مطرنا بنوء » « والاستسقاء بالنجوم »

١٩٥ ج ٣٥ لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب
المنجمين

١٧٤ - ١٧٦ ج ٣٥ لا ينكر أن يكون شيء
من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض
الحوادث

١٧٥ ج ٣٥ ليس خبر المنجم عن الكسوف
المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى

١٧٧ ج ٣٥ احتجاج المنجمين بـ (فَالَّذِينَ
أَنزَلْنَا) (فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ) باطل

١٧٧ ، ١٧٨ ج ٣٥ فساد اعتقاد الطرقية
بأن نجما هو المتولى لسعده ونحسه ، ما بني
عليه ، ومن أخذ أخذ عنه

١٨٧ ج ٣٥ منجموا الصابئة ، وأخذهم
طالع المولود ٠٠٠

١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ اختيارهم الطالع
لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب
المنموم

١٨٧ - ١٨٩ ج ٣٥ دعوى المدعى أن نجم
النبي كان بالعقرب والمريخ ، وأمه بالزهرة ،
ونجم النصرى بالمشتري ، وأن المشتري
يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو
واللعب : من أوضح الكذب ، الأمر بالعكس
١٨٩ ، ١٩٠ ج ٣٥ من دلائل كذب أحكام
المنجمين ما ذكروه في مدة بقاء هذه الأمة ٠٠
١٨٢ ج ٣٥ وصف الفارابي لأوضاع
المنجمين

١٧٩ ج ٣٥ « لا تسافر والقمر في العقرب »
كذب

١٧٧ ج ٣٥ (الثانى) إن اعتقد أنه هو
المدير له فهو كافر ، وإن انضم إلى ذلك
دعاؤه والاستعانة به كان كفرا محضا وشركا
١٧٩ - ١٨٧ ج ٣٥ قول القائل إنها صنعة
إدريس ٠ جوابه من وجوه

١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣٥ وقد أضيف إلى جعفر
الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب
عليه ، ونسب إليه : « أحكام الحركات
السفلية » و « الجفر » و « الهفت » و
« البطاقة » و « رسائل إخوان الصفا »

١٧٣ ج ٣٥ العراف قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق ، وقيل إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسأثرها يدخل بطريق العموم المعنوي

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى حرام على الدافع والآخذ

١٩٢ ، ١٩٣ ج ٣٥ الخط ونحوه ممن فروع النجامة

١٩١ ، ١٩٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٥ كتابة الطلاس ونحوها لا تجوز ، من أعظم أنواع السحر

١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الخوانيت من هؤلاء وجلوسهم ١٩٥ ، ١٩٧ ج ٣٥ ويمنعون من الجلوس في الطرقات ، ودخولهم على الناس في منازلهم الرقية (١)

لا يجوز الحل بالسحر (٢)

كتاب الأطعمة

٤٤ ج ٧ النعم إنما أباحها للمؤمنين ٤٣ - ٥١ ج ٧ أهل الكفر وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها فلم يذكره ولم يعبدوه بها

(١) انظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ ج ١ الفهارس العامة

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ ج ٢١ الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق أو غيرها . الطيب وصف قائم بالأعيان

٣٣٤ ج ٢٠ السموم يحرم أكلها

١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٧ ، ٥٤٠ ، ٥٨٥ ، ١٠ ج ٢١ والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق

٣٤٠ ، ٣٣٤ ج ٢٠ ، ٤٤ ج ١٤ / ٣٤٠ ج ٢٠ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ج ١٩ الخبائث المحرمة نوعان (١) ما خبيثه لوصف قائم به كالدم والميتة ولحم الخنزير / إذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم والبغي

٣٣٤ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ ، ٥٤٠ ج ٢١ ، ٢٣٧ ج ٣٥ كل ما حرمت ملاسته - كالتجاسات - حرم أكله ، تحريم الميتة والحكمة فيه

٨٣ ج ٢١ إطعام الميتة للبزاة والصقور ٥٨٥ ج ٢١ النبات المسقى بالماء النجس

٢٥ ج ١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ج ٢٠ ، ٢٥٨ ج ٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ ج ٢١ الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب ، فإذا اغتذى منه زاد شهوته وغضبه على العدل ، ولهذا لم يحرم منها إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر

٥٢٢ ، ٥٢٣ ج ٢١ أكل الشوى والشرير جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل ، غسل اللحم بدعة

٢٥ ج ١٩ ، ٣٣٥ ج ٢٨ ، ٥٤٠ ج ٢١
ولحم الخنزير يورث عامة الأخلاق الخبيثة
إذ كان أعظم الحيوان في أكل كل شيء
لا يعاف شيئاً

٢٤٧ ، ٩ ، ١٠ ج ٢١ يعزر من تناول الميتة
والدم ولحم الخنزير غير مستحل لها

٨٣ ج ٢١ يباح من استعمال الخبائث
فيما لا يتصل ببدن الإنسان مالا يباح إذا
كان متصلاً به (١)

٨٣ ج ٢١ النزاع في جواز شرب أبوال
الإبل لغير الضرورة ، تعليل ذلك ٢

٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ مذهب أهل
الحديث وسط بين العراقيين والحجازيين :
أهل المدينة كمالك وغيره الغالب عليهم في
الأطعمة عدم التحريم ، وأهل الكوفة في
غاية التحريم

٦ ، ٧ ، ٥٤٠ ج ٢١ ، ٣٣٥ ، ٥٢٣ ج ٢٠
فأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة في
تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير

٦ ج ٢١ البغال والحمير روي عن مالك
أنها مكروهة أشد من كراهة السباع وروي
عنه أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير
٨ ، ٩ ج ٢١ ، ٢١٥ ج ٣٥ وعلموا ان
ما حرمه الرسول زيادة تحريم لا نسخ

٦ ج ٢١ ، ٣٣٥ ج ٢٠ وأهل المدينة كمالك
٠٠ يبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من

(١) (١) وانظر ص ٩٢

ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من
السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان
٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ ، ٥٢٣ ج ٢٠ أسباب
التحريم : أما القوة السبعية ٠٠ فتصير
أخلاق الناس أخلاق السباع

٣٥ ج ٢٠ الضبع تحرم عند أهل الكوفة
في أحد القولين

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ خبث مطعمها من
أسباب التحريم كالذي يأكل الجيف من
الطير

٢٤ ج ١٩ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ج ١٧ من قال
من العلماء إنه حرم على جميع المسلمين
ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه
٠٠ فجمهور العلماء على خلافه ك ٠٠ ، ولكن
الخرقي وطائفة من قدماء أصحاب أحمد
وافقوا الشافعي على هذا القول ، عامة
نصوص أحمد موافقة لقول الجمهور ٠٠٠
٦٠٩ ج ١١ أكل الخبائث وأكل الحيات
والعقارب حرام بالإجماع
٦٠٩ ، ٦١٠ ج ١١ ولو ذكى الحية ٠٠
(خمس فواسق)

٥٨٥ ، ٥٨٦ ج ٢١ من أسباب التحريم
أنها في نفسها مستخبثة كالحشرات ،
الحشرات عند مالك

١٠ ج ٢١ لما كان الله إنما حرم الخبائث
لما فيها من الفساد إما في العقول أو الأخلاق
أو غيرها ظهر على الذين استحلوا بعض
المحرمات من الأطعمة والأشربة من النقص

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ ج ٣٥ ما تولد بين حلال وحرام كالبلغل الذي أحد أبويه حمار أهلي حرم ، « والسمع » و « الأسبار »

٢٠٩ ج ٣٥ نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول لا يحل ٢٠٩ ج ٣٥ إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها

فصل

٥٤٠ ج ٢١ من المباحات التي لا مضرة فيها : الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ ج ٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ، أدلته

٩ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٣٥ ج ٢٠ ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ٠٠٠

٩ ، ٦ ، ٢٤ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ولا على تحريم الضباب

٥٨٥ ج ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وبيضها ١٩٢ ج ٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين » ٣١٤ - ٣١٨ ج ٢١ ليس كل طعام لم يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

٧٩ ، ٨٠ ج ٢١ / ٣٤٠ ج ٢٠ الخبائث جميعا تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار / تعليل ذلك (١)

(١) وانظر إذا كان في سفر معصية

١٩١ ج ٢٩ المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل

١٩١ ج ٢٩ لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه ، ونضمنهم دينه لو مات (٢) ٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٥ إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل

٢١١ ج ٣٥ وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه ، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه ٤١٠ ج ٣٠ الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في المنوعة على مذهب أحمد : إما مطلقا وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل ١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٩ ، ٢٨٨ ج ٣١ قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، الواجبات في المال ٠٠

٢٤٥ ج ٢٩ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه

باب اللكاة

٢٣٧ ج ٣٥ (إَلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ٠٠ »

٢٢٤ ج ٣٥ كل من تدين بدين أهمل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أولم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب

(١) وتقدم بيع المضطر ص ١٩٤

جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع (١)

٢١٢ - ٢٣٣ ج ٣٥ ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربي وغيره - لوجوه ، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع

٢١٣ ، ٢١٦ ج ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين.....

٢١٣ - ٢١٦ ج ٣٥ إن قيل (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) معارض بـ (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) فالجواب من وجوه

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٥ أو قيل (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) محمول على الفواكه والحبوب . قيل هذا خطأ من وجوه

٢١٩-٢٣٣ ج ٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل

٢١٩ ج ٣٥ وهو مبني على ان (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) هل

المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان أبائهم قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين

٢١٩ - ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١٩٠ ج ٣٢ أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ..

٢٢٠ ، ٢٢١ ج ٣٥ سائر اليهود والنصارى - كتنوخ وبهراء - ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ..

٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٣٥ الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٥ من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر

٢٣٤ ج ٣٥ ، ٢٠١ ج ٢٦ تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضا

١٠٠ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ج ٣٢ اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين

١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨ ، ١٠٠ ج ٢١ لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم « سنوا بهم .. » (١)

١٠٠ ج ٢١ ، ١٥٤ ج ٣٥ لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ..

٨٩ ، ٩٠ ج ٢١ ذبح الشاة بالسكين المحرمة

(١) وانظر ص ٢٨٩

(١) وانظر ص ٢٨٨

٢٣٧ - ٢٣٩ ج ٣٥ « ما أنهر الدم ٠٠ »
 ٥٣١ ، ٥٣٢ ج ٢١ الإفرنج قيل إنهم
 يضربون رأس البقر ولا يذكونه ، ليس كل
 ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته ، هذا
 لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال
 ١٠٠ ج ٢١ الذكاة في غير المحل لا تبيح
 ٢٣٦ ، ٢٣٤ ج ٣٥ ما وقع في بئر ونحوها
 ولم يوصل إلى مذبحه فيجرح حيث أمكن
 ٢٣٤ ج ٣٥ إذا كان الجرح غير موح وغاب
 رأس الحيوان في الماء لم يحل ، وإن كان
 بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ،
 وإن كان الجرح موحيا ففيه نزاع
 ٢٣٥ ج ٣٥ إذا ذبحت الدابة وخرج منها
 دم كثير ولم تتحرك حلت في أظهر القولين
 ٢٣٥ - ٢٣٨ ج ٣٥ المنخنقة وأخواتها إذا
 كان حيا فذكي حل أكله ، ولا يعتبر في
 ذلك حركة مذبوح إذا جرى الدم الذي يجري
 من المذبوح - وليس دم الميت - وإن تيقن
 أنه يموت بعد ساعة ، دم الميت
 ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣٥ التسمية واجبة ٠٠٠٠ ،
 أظهر الأقوال أنها لا تحل بدونها سواء
 تركها عمدا أو سهوا ، أدلته
 ٢٤٠ ج ٣٥ إذا وجد لحما ذبحه غيره ولم
 يعلم هل سمى الذابح أولم يسم جاز أن يأكل
 منه ويذكر اسم الله عليه ، وإن تيقن أنه لم
 يسم لم يأكل ، وكذا الأضحية « سموا
 أنتم وكلوا »
 ٣٥٣ ج ٢٢ التسمية عند كل شاة أفضل
 لمن ذبح شاة بعد شاة
 ٤٨٤ - ٤٨٦ ج ١٧ تحريم ما ذبح لغير الله

أو على غير اسم الله وإن قصد به اللحم (١)
 ٣٣٢ ج ٣٥ كره جمهور الأئمة - إما كراهة
 تحريم أو تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم
 وقرابينهم إدخالا له فيما أهل به
 لغير الله ٠٠
 ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٢٨ « إذا قتلتم فأحسنوا
 القتلة »

باب الصيد

٩٩ ، ١٠٠ ج ٢١ حرم ما مات بسبب غير
 جرح محدد ، تحريم ما صيد بعرض
 المعراض
 ٢٣٧ ج ٣٥ « ما أنهر الدم ٠٠ »
 ٧٢ ج ٣٤ « إذا رميت بسهمك وغاب
 عنك ٠٠ »
 ٢٣٩ ، ٢٣٤ ج ٣٥ ، ٨٢ ج ٣٤ « إذا
 أرسلت كلبك ٠٠٠ »
 ٦٢٠ ج ٢١ لعاب الكلب إذا أصاب الصيد
 عفي عنه ٠٠
 ٢٥٩ ج ٣٢ لم يبيح اقتناء الكلب إلا لضرورة
 جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن
 الماشية والحرث ، ما يستدعي الشياطين
 وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة
 ٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر عشرة بعض الدواب
 اكتسب من أخلاقها : كالكلابين والجمالين ،
 النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو
 من خصائصها وإن لم يكن مذموما بعينه
 تعيين مكسب على مكسب من صناعة
 أو تجارة أو بناية أو حرانة أو غير ذلك
 يختلف باختلاف الناس (٢)

(١) وانظر ص ٩ ج ١ الفهارس العامة
 (٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢-٢٠٤ ج ١
 الفهارس العامة

كتاب الإيمان

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ عقد
الفقهاء لمسائل الإيمان بابين (١) (باب
جامع الإيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله
والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه
الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة
الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) (باب تعليق
الطلاق بالشروط) (*)

٣٣١ ج ٣٥ الإيمان في اللغة

٣٢٩ - ٣٣٢ ، ٢٧٣ ج ٣٥ لفظ الإيمان
في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ...
يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي
اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته
كعزته ، وأحكامه كالتحريم والإيجاب
٣٣٣ - ٣٤٠ ج ٣٥ من أقوال الصحابة
التي تبين معنى الإيمان في القرآن وسنة
الرسول

٢٤٢ ج ٣٥ الإيمان تشتمل على جملتين :
جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها
٢٤٢ ج ٣٥ ومسائل الإيمان إما في حكم
المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ - ٢٤٤ ، ٢٧٣ ج ٣٥ فالإيمان التي
يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه
حكم ستة أنواع (١) الإيمان بالله ، وما في
معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب
خبر ... (٢) الإيمان بالنذر - الذي يسمى
نذر اللجاج والغضب ... (٣) الإيمان

(*) وتقدم ص ٣١٤ - ٣١٨

بالطلاق (*) (٤) الإيمان بالعتاق
(٥) الإيمان بالحرام (* *) (٦) الظهار
(* *)

٢٤٤ ج ٣٥ ، ٥٧ - ٥٩ ج ٣٣ هذه
الإيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة
بصيغة الجزاء

٢٤٥ ج ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر
في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء
مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ ج ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية ،
وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية
في الأصل وهي ستة أنواع (* * *)

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ - ٢٦٧ ، ٢٧٤ ،
٢٧٥ ، ٢٤٤ ج ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ -
٦٣ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٥٩ ،
٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٢٢ ، ١١٢ -
١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ ج ٣٣ ، ٣٥ ج ٢٤ ،
٢٩٦ ج ٣١ ، ٣٠٤ ج ١ ، ٣٤٩ ج ٢٧ الإيمان
التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين
محترمة منعقدة كالحلف باسم الله .
هذه فيه الكفارة بالإجماع (٢) ماليس من
أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو
للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء
وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(*) وتقدم ص ٣١٥

(* *) وتقدم ص ٣٢٥

(* * *) وتقدمت في تعليق الطلاق

بالشروط

الحلف بالنبي منهى عنه ولا تنعقد به
اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور ، من
حلف بها فينبغي له أن يوحد الله ويتوب
(٣) أن يعقد اليمين لله كالحلف بالحرام
والنذر والطلاق والعتاق ٠٠ فهذه فيها
ثلاثة أقوال (١) إذا حلف لزمه ما حلف عليه
(٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين ٠
ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزئه فيه
الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه
ما حلف به ٠ أظهر الأقوال أنه يجزئه كفارة
يمين في جميع أيمان المسلمين

٢٦٨ - ٣٠٥ ج ٣٥ الأدلة على أن كل يمين
يحلف بها المسلمون ففيها الكفارة ، إثبات
يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه
فيها الكفارة ليس من دين المسلمين
١٥١ ، ١٦١ ج ٣٣ إذا قصد لزوم الجزاء
عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم
٢٧٣ ، ٢٤٦ ج ٣٥ القسم بصفات الله قسم
به في الحقيقة كما لو قال وعزة الله
أو لعمر الله

١١١ ج ١ والقسم بالقرآن

١٤٢ ج ٦ الموجود إذا أريد به الموجود
عند الشدائد فهو من الأسماء الحسنى (١)
٣٣٤ ، ٣٢٥ ج ٣٥ اليمين مقصودها
الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق
أو التكذيب في الخبر

٣٢٤ - ٣٢٦ ج ٣٥ اليمين المغفورة هي
الحلف على المستقبل

(١) وانظر ص ١٢، ١٣، ٧٤، ٧٥ ج ١
الفهارس العامة

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٣٣/٢٧٤ ، ٣٢٤ - ٣٢٦
ج ٣٥ إذا كانت اليمين غموسا - وهو أن
يحلف كاذبا عالما بكذب نفسه - فهي أعظم
من أن تكفر ، تمحى بالتوبة الصحيحة
(١) وهي من الكبائر

٣٢٤ ، ٣٢٦ ج ٣٥ ، ١٢٧ - ١٢٩ ج ٣٣
وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام
والطلاق والعتاق يميننا غموسا فمن قال
هي أعظم من أن تكفر فلهم قولان أصحهما
أنه لا يلزمه ما التزمه (٢)

٢١٢-٢١٥ ، ١٢٧ ، ٨٦ ج ٣٣، ٣١٥ ج ٣٠
لغو اليمين : إذا سبق على لسانه لا والله
وبلى والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف
عليه ، وإذا سبق على لسانه اليمين في
المستقبل ، أو تعدد اليمين على أمر يعتقد
كما حلف عليه فتبين بخلافه ٠ والخلاف
في ذلك

٣٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٣٥ لم يوجب الله
الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض
أو المنع

٣٠٣ ، ٣٠٤ ج ٣٥ إن لم يحث فلا شيء
عليه

٢٠٦ ج ١ إذا حنثه ولم يبر قسمه فالكفارة
على الحالف

إذا حلف مكرها أو ناسيا ليمينه أو جاهلا
أو مخطئا (٣)

(١) وتقدم في الطلاق إذا كان عالما
بكذب نفسه

(٢) وانظر ص ٣١٦

(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٢٨١ - ٢٨٨ ج ٣٥ انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر ، وإلى خبر محض وطلب محض

٣٠٧ - ٣٠٩ ج ٣٥ إذا كان خبرا لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة ٠٠

٣٠٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الخبر المحض

٣٠٧ - ٣٠٩ ج ٣٥ الطلب المحض إذا كان لا يدري أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه ولا كفارة

٣١٢ ج ٣٥ الاستثناء لا يرفع الإنشاءات لا الطلاق ولا غيره ، الاستثناء فيها استثناء تحقيق

٣٠٨ ، ٣٠٩ ج ٣٥ فصار لقائل لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات (١) أن يكون غرضه تعليق الإرادة ٠٠٠ هذا لا يصح أن يكون مريدا ، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده

٣٠٨ - ٣١٠ ج ٣٥ (٢) أن يكون غرضه تعليق الأخبار ٠٠ فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حنث

٣١٠ ، ٣١١ ج ٣٥ (٣) أن لا يكون غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء ٠ فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة ٠ بهذا التقسيم يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى : (ولا تقولن ٠٠٠)

٣١٢ ج ٣٥ فالاستثناء الرفع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو المشوب ، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض أو المشوب

٣١٥ ، ٣١٦ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الظهار (١)

٢٨٢ - ٢٨٨ ج ٣٥ يصح الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق وتصح الكفارة (٢)

٢٨١ - ٢٨٨ ج ٣٥ « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ، « فله ثنياء » وعمومه لكل يمين

إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له (٣)

٨٦ ج ٣٢ إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى اليوم أو شك في فعله

٢٥٣ ، ٣٣٢ ج ٣٥ الأفعال ثلاثة : إما طاعة أو معصية أو مباح ٠ فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليركته فالكفارة مشروعة ، وكذا إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب ٠ وإن كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء ويجب التكفير

٣٤٨ ج ٣٥ حلفت عليه والدته أن لا يصلح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه : ينبغي لها الحنث والتكفير

٢٩٦ ج ٣١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ج ١٩ سواء حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ، ١٤٠ ج ٣٣ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، كل ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التكفير ، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء

(١) وانظر ص ٣٢٥ ، ٣٢٦

(٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠

(٣) انظر ص ٣١٤

١٤٠ ج ٣٣ « لأن يلج أحدكم في يمينه »
٢٠٥ ج ١ الأمر بإبرار المقسم

٢٠٦ ، ٢٠٩ ج ١٠ إجابة السائل بالله
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٠ ج ٣٥ ، ٤٥٠ ج ١٤
إذا حرم حلالا فهو يمين مكفرة ، سبب نزول
الآية : تحريم العسل ، أو تحريم
مارية أو هما

١٤٦ ج ٣٣ ما كان محرما قبل اليمين فهو
بعد اليمين أشد تحريما ، وما كان مباحا
قبل اليمين لم يصر بها حراما ومالم يكن
واجبا عليه فعلة إذا حلف عليه لم يصر
واجبا عليه بل له أن يكفر

١٩٩ ، ١٣٧ ، ٤٨ ج ٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣٥ ، ٩١ ج ٣٢ إذا قال
هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك فهو
يمين عند أكثر أهل العلم ، الخلاف في
لزوم الكفارة ، بخلاف ما لو قال إن أعطيتوني
الدراهم كفرت

٢٧٦ ج ٣٥ « من حلف بملة غير الإسلام
فهو كما قال »

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ج ٣٣
وإن قال أيمان البيعة تلزمني ، أو قال أيمان
المسلمين تلزمني إن فعلت كذا

فصل

كفارة اليمين

٣٣٠ ج ٣٥ ، ١٤٧ ج ٣٣ من قبلنا إذا
حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم ولم
يكن لهم أن يكفروه

٣٥٠ - ٣٥٣ ج ٣٥ الكتاب والسنة والإجماع
بينت الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها

٣٣٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ج ٣٥ الشارع لم
يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه
مطلقا ، شرع له تحلة يمينه ، وشرع له
الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث
في اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيرا من
اليمين

٣٣٢ ج ٣٥ تنازع الفقهاء في اليمين هل
تقتضى إيجابا وتحريما ترفعه الكفارة ؟
أو لا تقتضى ذلك ؟ أو هي موجبة لذلك
لولا ما جعله الشرع مانعا من هذا الاقتضاء
أصحها الأخير

١٢٠ ج ٣٤ ، ٦٩ ج ٣٣ ، ٣٤٨ - ٣٥٣
ج ٣٥ كفارة اليمين : إما عتق رقبة أو
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم
يجد فصيام ٠٠٠

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣٥ ، ٢٨٢ ج ١٠ مقدار
ما يطعم مقدر بالعرف على الصحيح :
قدرا ونوعا

٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٣٥ عادة الطعام تختلف
بالشتاء والصيف والغلاء والرخص
واليسار والإعسار (١)

٣٥١ ج ٣٥ الصحيح أنه إن كان يطعم
أهله بأدم أطعم المساكين بأدم ، من الأدم
٣٥٢ ج ٣٥ إذا جمع عشرة مساكين
وعشاهم خبزا وأدما أجزأ ٠٠

٣٥٢ ، ٣٥٣ ج ٣٥ حجة من أوجب تمليكهم
الطعام والجواب عنها

٣٤٨ ج ٣٥ إذا كساهم كساهم ثوبا ثوبا
٢٥٢ ج ٣٥ التكفير قبل الحنث

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

٢١٩ ج ٣٣ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة

٣٤٨ ج ٣٥ ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته

باب جامع الأيمان

٨٦ ج ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما

٨٧ ج ٣٢ وتنازعا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجه . وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه

٣٢٤ ج ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز .

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ٣٥١ ج ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ج ١٣ ، ٢٨٦ - ٣٠١ ج ٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ، ونوع يعرف حده باللغة ، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض . (١)

١١ ج ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد

سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق

٢٠٨ ج ٣٣ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئا لم يحنث في جميع الأيمان (١)

٣٤٧ ج ٣٥ أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأت به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم لم يحنث

٣٤٧ ج ٣٥ حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا لم يحنث إذا دخل

٢٠٩ ج ٣٣ إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبرر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين (٢)

باب النذر

٢٥٨ ، ٢٤٢ ج ٣٥ النذر نوع من اليمين ، كل نذر فهو يمين

٣٣٥ ج ٣٥ صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات ، وصيغة اليمين تكون غالبا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ ج ١٠ ، ٥٠٥ ج ١١ ، ٣١٣ ج ٢٥ أصل عقد النذر - الذي يجب الوفاء به - مكروه

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٤١٩ - ٤٢١ ج ١٠ ،
١٦١ ، ١٦٢ ج ٢٩ ، ٣١٤ ج ٢٥ « نهي
عن النذر ٠٠ »

٣٤٥ - ٣٤٧ ، ٩ - ١٥ ج ٣٥ ، ١٤٥ ،
١٤٦ ج ٣٣ ، ١٥٥ - ١٥٧ ج ٢٠ ما وجب
بالشرع إذا نذره العبد اقتضى له وجوبا
ثانيا ، وما كان محرما قبل اليمين فهو
بعدها أشد تحريما ، من قال من أصحابنا
إنه إذا نذر واجبا فهو بعد النذر كما كان
قبل النذر بخلاف نذر المستحب : ليس
كما قال

٣١٨ ج ٣٣ إذا قال علي نذر

٣١٩ ج ٣٤ « كفارة النذر كفارة يمين »

٤٩ - ٥١ ، ١٣٧ ج ٣٣ **نذر اللجاج**
والغضب هو أن يكون مقصوده الحظ أو
المنع أو التصديق أو التأكيد

٥٤ ، ٥٥ ، ٢٠٤ ج ٣٣ ، ٢٥٠ ج ٣٥
يمين محضة ، لكن علق الحنث فيها على
شيئين : فعل المحلوف عليه ، وعدم إيقاع
المحلوف به . تسمية الفقهاء لهذا بنذر
اللجاج والغضب تسمية مقيدة

٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠
ج ٣٥ صورته صورة نذر التبرر في اللفظ
ومعناه مغاير له

٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٣٥ ، ١٩٧ - ١٩٩
ج ٣٣ نذر اللجاج والغضب قصد الناذر
أن لا يكون الشرط ولا الجزاء ، ثم إنه
لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه
الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له
إذا فعل مانعا من الفعل

١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦ ج ٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٣٣
ج ٣٥ ، ٨٤ ج ٣٢ ولهذا يحلف بصيغة
الشرط تارة ، وبصيغة القسم أخرى :
مثل أن يقول علي الحج لا أفعل كذا ،
ولا فعلت كذا ، أو علي العتق إن فعلت
كذا ، أو لا فعلت كذا ٠٠٠

٤٩ - ٥١ ، ٤٥ ، ١٣٨ ، ١٩٨ ج ٣٣ ،
٨٣ - ٨٥ ج ٣٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ج ٣٥
وللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) يلزمه ما حلف
به إذا حنث ٠٠٠ (٢) أنه يمين غير منعقدة
فلا شيء عليه إذا حنث ٠٠ (٣) أنه يجزيه
كفارة يمين ، وهو الصحيح (١)

٢٥٤ - ٢٥٨ ، ٣٠٤ - ٣٠٦ ، ٣٢٧ ج ٣٥ ،
٨٥ ج ٣٢ ، ٣٦ ج ٣٣ وهو مخير بين
الوفاء وبين الكفارة على الصحيح

١٤٤ - ١٥٢ ج ٣٣ إذا قال الحالف : على
مذهب مالك ، أو على مذهب من يلزمه ،
أو على أغلظ قول قيل في الإسلام

١٩٨ ج ٣٣ هذا إذا كان المنذور قرية
٥٥ ، ١٣٨ ج ٣٣ إذا كان المعلق يقصد
وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد
الشرط

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٣٥ لو قال في جنس مسائل
اللجاج والغضب اخترت التكفير أو اخترت
فعل المنذور : هل يتعين بالقول أو لا بد
من الفعل

(١) وانظر ص ٣١٦ - ٣١٨

٢٧٦ ج ٢٥ إذا كان المنذور يفضى الى ترك واجب أو فعل محرم كان معصية

١٢٥ ج ٣٣ ، ٨ ، ٩ ، ٢٠ - ٢٢ ، ٣٣٣ - ٣٣٥ ج ٢٧ إذا نذر السفر إلى الطور ، أو غار حراء ، أو قبر الخليل ، أو أبي بريد ، أو قبور أهل البقيع : لم يف به (١)

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ١١ ، ١٢٣ ج ٣٣ النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية ، سواء كان نفقة أو ذهباً أو زيتاً ٥٠ ٣٥٤ ج ٣٥ ، ٥٠٤ ج ١١ إذا صرف ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحاً (٢)

١٩٩ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ج ٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٢ ج ٣٥ ، ٤٢٠ ج ١٠ ، ٨٣ ، ١٢٤ ج ٣٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣١ نذر التبرؤ مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ويلتزم الجزاء شكراً لله - كقوله إن شفى الله مريضى ٥٠ - وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفي به ، الفرق بينه وبين نذر اللجاج

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ - ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

٣٣٧ ج ٣٥ ، ٢١٨ ج ٣٣ / ٤٩ ج ٣٣ / ٢٥٨ ج ٣٥ وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة ، ومع النية السيئة ذنب ، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا (١) / إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء / وهل عليه كفارة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ج ٢٩ « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ٥٠ »

٣٣٧ ج ٣٥ إن كان مما نهى الله عنه نهى عنه وعن الإعانة عليه

٩٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شيء عليه عنده ٥٠ ، والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٢٥ ، ٣٢٧ ج ٣٥ إذا نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله ٥٠٠ لم يجب الوفاء ، وعليه كفارة يمين في أظهر القولين

٥٠٤ ج ١١ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ، ٤٩ ، ٢١٨ ، ١٢٣ - ١٢٥ ج ٣٣ ، ٤١٩ ج ١٠ إذا نذر محرماً - كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبي ٥٠٠ - لم يجز الوفاء به ، عليه كفارة يمين في أحد القولين ٥ هذا إذا كان النذر لله

٣٤٣ ، ٣٤٥ ج ٣٥ قضاء مروان بالكفارة في امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحري مائة من الإبل أو كبشاً ، ووجه استدلاله

(١) وانظر ص ٤

٦ ، ٣٢ ، ٣٣٣ ج ٢٧ نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة ، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء (*)

٣٤٢ - ٣٤٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ٣٥ نذر عبد المطلب نذر تبرر ، وكذلك التي نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

٥٧ ، ٥٨ ، ٩٧ ج ٣٣ فالصيغ التي يتكلم بها الناس في النذر ٠٠٠ ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز : عبدي حر ٠٠ هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول علي الحج لأفعلن كذا أولا أفعله (**)

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ج ٣٣ (٣) أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ٠٠ فحكمه حكم الحالف ، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط (***)

٤٩ ج ٣٣ إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ٠٠ : قيل مطلقا ، وقيل إذا كان في معنى اليمين

٤٩ ج ٣٣ ، ٢٧٧ ج ٢٥ « كفارة النذر كفارة يمين » « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

(*) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(***) (**) وانظر نظير

اللجاج وانظر ص ٣١٦ - ٣١٨

٢٤١ - ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ج ٣١ إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبدا معينا أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل ٣١٧ ج ٣١ إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقيم غيره مقامه

٣٢٧ ج ٣٥ حلف بالمشي إلى مكة : يجزيه كفارة يمين ٠٠

٣١٥ - ٣١٩ ، ٣٠٩ ج ٣٥ ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه

الرفاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١)

٣٠٣ ج ٢٧ الفتيا أيسر من الحكم : المفتي لا يلزم

٣٠٣ ج ٢٧ ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي

٣٧٩ - ٣٨١ ج ٣٥ المفتي والجنسدى والعامى إذا تكلموا بالشئ بحسب اجتهادهم : اجتهادا أو تقليدا قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام

(١) تقدم ص ١٦٦ - ١٦٩

أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجح الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاية الأمور أن يمنعهم من التظالم

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم الحق - فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول

٧٩ - ٨١ ج ٣٠ ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائل منعه وقال ..

١٣٣ ج ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال

٣٠١ ج ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر

٣١١ ، ٣٠١ ج ٢٧ لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة ٣٠١ ج ٢٧ ومن منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحجسه لكونه خطأ في مسائل كان باطلا بالإجماع ٣٠٧ ج ٢٧ لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ... ويجب عما احتج به

٣٨٨ ج ٢٨ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)
٣٨٩ ج ٣٥ مبدأ ولاية

المظالم

٣٩١ - ٣٩٣ ج ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ...

(١) وانظر الاجتهاد ، والتقليد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى

ص ٢٢ - ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ - ٣١١

٣٩١ ج ٢٠ قول القائل هذا سياسة

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٠ والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحري العدل ، وكثير منهم يحكمون بالهوى ، ويحابون القوي ، ومن يرشوهم ، ونحو ذلك

كتاب القضاء

القضاء

١٧١ ج ١٤ ، ٣٠٣ ج ٢٧ الحكم والقضاء إلزام وأمر

٣٥٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣٥ الفصل مع الصلح خير الأقسام : حصل به وصول الحق ، وقطع الخصومة ، وصلاح ذات البين . بخلاف الفصل بالحكم المر أو بالصلح وحده ٠٠٠

٣٦٦ ج ٢٨ إذا حكم على الإنسان فقد يتأذى إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان من تمام السياسة

وجوب التحاكم إلى الشريعة

٦٣ ج ٣٤ كتاب الله يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام

٣٧ ، ٣٨ ج ٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ، ٤٠٨ ، ٣٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٦١ - ٣٦٧ ج ٣٥ ، ١٧ ، ١٨ ج ٥ معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكم ويسلموا تسليما

١٢٩ ج ٢٥ في الأمة من يظهر الانقياد لحكم الرسول وهو في الباطن بالعكس

٣٨٤ - ٣٨٦ ج ٢٨ يجب الحكم بين الناس بالعدل في الأموال والمعاملات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك

الشرع والشريعة

١١٤ ج ٣ ضرورة الخلق إلى الشرع ٩٩ ج ١٩ ليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس ٠٠ بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٨ ج ٣ ، ٣٠٨ ج ١٩ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ ج ١١ لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام (١) « الشرع المنزل » - وهو الكتاب والسنة - واتباعه واجب لا يخرج عنه إلا كافر ، من خرج عنه وجب قتله ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الأمراء وولاية المال وحكم الحكام ومشیخة الشيوخ وغير ذلك (١)

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين ٠٠٠

التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت
 ٤٠٧ ج ٣٥ ليس لأحد أن يحكم بين أحد
 من خلق الله - سواء كان من العلماء
 أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم لا بين
 المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رمة
 البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك
 - إلا بحكم الله ورسوله

٤٠٨ ، ٣٨٦ ج ٣٥ من حكم بحكم البندق
 وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله
 ورسوله وهو يعلم ذلك فهو من جنس
 التتار ٠٠٠ والأعراب الذين يحكمون
 بالعادات

٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٣٥ وتناوله : (أَفَحُكِّمَ
 الْجَاهِلِيَّةَ ٠٠) (فَلَا وَرَيْكَ ٠٠)

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ٢٨ التحاكم إلى غير
 كتاب الله تحاكم إلى الطاغوت

٣٤٩ ، ٣٤٠ ج ١٢ ، ٣١٧ ج ٣ ، ١٧ ،
 ١٨ ج ٥ ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها
 وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة
 ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من
 دون الله كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي
 الإسلام وينتحل في التحاكم إلى مقالات
 الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة
 بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام
 من ملوك التتر وغيرهم

٣٧٢ - ٣٧٤ ج ٣٥ ومتى ترك العالم
 ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع
 حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله
 كان مرتدا

٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ - ٣٦٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
 ٣٩٦ ج ٣٥ وسيوف المسلمين تنصر هذا
 الشرع « أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا
 - يعنى السيف - من خرج عن هذا
 - يعنى المصحف - وينصر القائم به شرعا
 وقدرنا (٢) « الشرع المؤول » وهو موارد
 النزاع والاجتهاد بين الأئمة - أهل العلم
 والدين - فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر
 عليه ، ولم تجب على جميع الخلق موافقته
 إلا بحجة ٠٠٠ (٣) « الشرع المبدل » مثل
 ما يثبت من شهادات الزور ، أو يحكم فيه
 بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكما بغير
 ما أنزل الله ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل
 لإضاعة حق

٢٦٥ ج ١١ وإن أضاف أحد إلى الشريعة
 ما ليس منها مثل أحاديث مفتراة أو تأول
 النصوص بخلاف مراد الله ونحو ذلك فهو
 من نوع التبديل

الشرع هو العدل

٣٦١ - ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٢٥٣ ج ٣٥ ، ٣٦ ،
 ٣٧ ج ٢٨ العدل هو ما أنزل الله - وهو
 الكتاب والسنة - الكتاب والعدل متلازمان ،
 الكتاب هو المبين للعدل ٠ فالشرع هو العدل
 والعدل هو الشرع

٣٨٤ - ٣٨٦ ج ٢٨ ، ٤٨ ج ٤ ، ٩٩ -
 ١٠١ ج ١٩ من العدل ما هو ظاهر يعرفه
 كل أحد بعقله ومنه ما هو خفي جاءت به
 الشرائع ، ومن ذلك ما قد تنازع فيه
 المسلمون

٣٧٣ ج ٣٥ ولو حبس وضرب وأوذى ٠٠٠
٣٨٧ ج ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله
إلا وقع بأسهم بينهم »

٢٠١ ج ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع
في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت
٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تحوكم إليه من
حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صيانة القضاء

١٥٥ ، ١٥٦ ج ١٥ من أصول الإسلام أن
يميز بين ما بعث الله به محمدا من الكتاب
والحكمة ، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق
بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ ج ١٥ أعداء الرسل - إذا أتوا بما
يخالفه - ثلاثة أقسام : إما أن يقول إن الله
أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول
أوحى إلي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول
أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ٣ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦ - ٣٢٩ ،
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ - ٨٢ ج ٧
الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان
كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء إذا استحل
ذلك ، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر
وفسق دون فسق وظلم دون ظلم

٣٨٨ ج ٣٥ « القضاة ثلاثة ٠٠ » هذا
إذا حكم في قضية معينة لشخص ٠ وأما إذا
حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل
الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة
والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر

معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله
فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين
٥٩ ج ٢٧ من اعتقد أن لأحد من جميع
الخلق : علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا
عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من
الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل
ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها
بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب
الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم
وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٨ ، ٣٨٨ ج ٣٥ ، ٢٥٣
ج ٢٨ لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم
صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة
أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم .
فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة ٠٠٠٠ »
٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣
ج ١١ لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في
الباطن لم يجز له أخذه « إنكم تختصمون
إلي ٠٠٠ »

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ما يقال في الخلافة - كما
تقدم - يقال في القضاء

(١) وتقدم من اعتقد أن هدي غير
النبي خير من هديه أو أن من
الأولياء من يسعه الخروج عن
شريعته وطاعته عموما أو خصوصا

٢٥٤ ج ٢٨ ، ١٧٠ ج ١٨ **القاضي** اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا يقضى بالشرع أو نائبا له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا

أفضل القضاة ، وأعلم الناس بالقضاء

٥٥٢ ج ١١ كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم تفرقت الأمور . وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين

٢٦٢ ج ١١ ، ٣٩٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد ﷺ

٤٠٩ ج ٤ ما قضى به النبي من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات ، السبب

٤٠٥ ج ٤ الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع

٤٠٨ ج ٤ « علي أقضانا » قاله عمر بعد موت أبي بكر

٤٠٨ ج ٤ « أقضاكم علي » إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب

٤٠٨ - ٤١٣ ج ٤ « أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ »

٨١ ، ٨٢ ج ٢٨ القضاء من فروض الكفايات

٨٧ ج ٣١ يجب على الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أولم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه

٨٧ ج ٣١ النبي كان يبأشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر

٨٧ ج ٣١ ، ٣٨ ج ٣٥ لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ، استناب عمر زيدا وعبد الله بن مسعود ، ولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر

٤٠٩ ج ٤ لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم إليه اثنان

ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

٣٦٠ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ج ٣ ، ٣٠٤ ج ٢٧ ، ٣٨٤ - ٣٨٦ ج ٢٨ ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته

٣٦٠ ج ٣٥ وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر

٣٥٧ - ٣٦٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٢ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ج ٣ ، ٣٠٤ ، ٢٩٦ ج ٢٧ ، ٧٩ - ٨١ ج ٣٠ مالم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التي أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في : (أَوَلَمْ نَسْمِ الْإِنْسَانَ) ٠٠

٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٧٨ - ٣٨١ ج ٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ٣ **ولي الأمر** إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به ، وإن

لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ٢٧ عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعاقب إن لم يمتنع

٣٨٤ ج ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ ج ٣٥ وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تتم المصلحة بواحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ج ٢٨ يقدم في ولاية القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء . إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه

(١) انظر ص ١٦٦ - ١٦٨

الأعلم ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضى مؤيدا ، ويقدم الأكفاء إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر

٢٥٨ ، ٢٥٩ ج ٢٨ الكفاءة : إما بقهر ورهبة ، أو بإحسان ورغبة ، لا بد من كل منهما

٢٢٤ ج ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفى الأمر

٣٦٠ ، ٣٦١ ج ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره

١٧٠ ج ١٨ الحكم مأمورون بالعدل والعلم ، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل « إذا اجتهد الحاكم ... »

١٩٨ ج ٢٨ إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم

٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠ « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل ... »

١٧٦ ج ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ ج ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

١٩٣ ج ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة
- كالحاكم - يأخذ مع حاجته ، وهل له أن
يأخذ مع الغنى (١)

٢٥٨ ج ٢٨ القاضى المطلق يحتاج أن يكون
عالما عادلا قادرا ، أي صفة نقصت ظهر
الخلل

٢٥٩ ج ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في
المتولى أن يكون عدلا أهلا للشهادة

٢٥٩ ج ٢٨ واختلفوا في اشتراط العلم :
هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن
يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثل
فالأمثل

٣٨٨ ج ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب
فعله بحسب الإمكان

٣٣٨ ج ٢٨ ، ٢٩٩ ج ٢٧ متى أمكن في
الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب
والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن
لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ
الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من
يرضى علمه ودينه (٢)

٧٣ ج ٣١ لو شرط الإمام على الحاكم
أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم
إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد
العقد وجهان

٧٤ ج ٣١ إذا أمكن القضاة أن يحكموا
بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

(٢) وانظر ص ٢٢ - ٢٩

فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد
جهلا وظلما أعظم مما في التقرير كان ذلك من
باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما

باب آداب القاضى

٢٥٣ ج ٢٨ القوة في الحكم بين الناس
ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه
الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ
الأحكام

١٣٦ ج ٢٨ « ما كان الفرق في شيء إلا زانه
ولا كان العنف في شيء إلا شانه » « إن الله
رفيق ٠٠ »

١٣٦ ج ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والقال (١)

مشاورة النبي أصحابه ، وما يتبع

من الآراء (٢)

٢٥٨ ج ٢٩ ، ٢٨٦ ج ٣١ تجوز رشوة
العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتشأؤه
حرام عليه فيهما

٢٨٦ - ٢٨٨ ج ٣١ لا يجوز للشافع قبول
الهدية ، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على
حقه إلا بذلك

٧٨ ج ٣ إذا أكره القضاة الشهود على
الاشتراك في الشهادة

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على
خصمه

(١) انظر ص ١٣ ج ١ فهارس عامة

(٢) انظر ص ١٦٨

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ « الحبس الشرعي »
ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو
تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ،
سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل
الخصم أو وكيل الخصم عليه - هذا هو
الحبس على عهد الرسول وصاحبه

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٧ ولما انتشرت الرعية في
زمن عمر ابتاع بمكة دارا للحبس وجعلها
سجنا وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ
الإمام حبسا

٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن
يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر
ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه
كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ ج ٢٧ الحاكم متى خالف
نصا أو إجماعا أو معنى ذلك نقض حكمه
باتفاق الأئمة

٣٠٣ ج ٢٧ ، ٧٩ ج ٣٠ ما وافق قول
بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض
لأجل مخالفة قول الأربعة

٣٥٤ ج ٣٢ متى عقد الحاكم عقدا ساغ
فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ ج ٣٠ إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه
ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه
قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكما
٥٧ ج ٣٠ النزاع فيما إذا كان هو العاقد
أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده
وفسخه إلى حكم حاكم فيه

٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٣٥ المدعى إذا طلب المدعى
عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم
إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل
بينهما

٣٩٨ ج ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى
التي هي عندهم بريد - وهو مالا يمكن
الذهاب إليه والعود في يوم - وعند بعضهم
أن مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ ج ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر
الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر
إلا إذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى
يبين للمدعى الدعوى أصل

٣٩٨ ج ٣٥ ثم القاضى قد يكون مشغولا
عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده
حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا
معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل ،
وهذا حبس بدون تهمة

باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ ج ٣ ليس للمدعى عليه أن يختار
حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم
والعدل

٢٢٤ ج ٢٨ القرعة

٣٨٦ ج ٣٥ إذا كان الحق في يد صاحبه
كالوقف وغيره - يخاف إن لم يحفظ
بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت
الدعوى والشهادة من غير خصم

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٢٩٧ ج ٢٨ الحدود والحقوق التي ليست لمعينين تقيمها الولاية من غير دعوى
٤٠٨ ج ٤ الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه « انكم تختصمون إلي ٠٠ »

٤٠٩ ج ٤ القضاء نوعان (١) الحكم عند تجاحد الخصمين : مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبيئة ونحوهما . هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مالا يتجادان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك . وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ ج ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء ، ولو عد ما قضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ ج ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ ج ٢٧ ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته

٨١ ، ٨٢ ج ٢٤ النبي جعل البيئة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ، ٣٢٦ ج ٣١ لا يحتاج صاحب الدين إلى بيئة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الإشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق
٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ ج ٢٠ ، ٣٥٣ ج ١٥ الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ - ٤٨٧ ج ١٤ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى أن لا يرضى بيمينه

٢٩٩ ج ٣١ إذا أعطاهما زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندهم للميت شيء

١٦ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقة بنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين ٠٠٠

١١٦ ، ١١٧ ج ١٣ إذا زكي أحد الشاهدين ولم يرك الآخر فالمركى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق
٣٥٢ ج ١٥ اعتبار عدالة البيئة (٢)

٣٧٧ ج ٣٥ ، ٨١ ج ٣٤ « وإنما أقضى بنحو ما أسمع »

٤٢١ ج ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفي أن يكون واحدا أو لا بد من اثنين

(١) وانظر القضاء بالشاهد واليمين الخ

(٢) ويأتي ص ٣٥٦ تفسير العدالة

٢٢٩ ج ٢٧ ، ٦١ ج ٣٠ تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ، ومن جوزه قال هو باق على حجته ، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب
٣١٠ ج ٣١ إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف عليه

كتاب القاضى إلى القاضى

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ، ٣٢٦ ج ٣١ إذا كان الشخص معروف الخط

باب القسمة

٤١٩ ج ٣٥ القسمة جائزة في جميع المال ٧٢ ، ٢٤٨ ، ١٧٨ ج ٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٨٤ ج ٣٠ ، ٤١٦ ج ٣٥ من كان بينهما مال لا يقبل القسمة - إذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان - أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن

١٩٧ ج ٣١ إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٤١٨ ج ٣٥ إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايووه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ، فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته

٥٠٦ ج ٢٠ ، ٤١٩ ج ٣٥ المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع

يشترط فيها شروط البيع الخاص ١٩٦ ، ٢٥٦ ج ٣١ إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة ، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين ، تجوز المهايأة على منفعه ، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، فان (لم) يتراضوا بذلك أعيىد المكان شائعا كما كان في العين والمنفعة

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع

١٣٧ ج ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة

٤١٧ ج ٣٥ له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان : إذا كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيدا أو تحت الحجر (١)
٤١٦ ج ٣٥ إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع

١٣٣ ، ٣٣٠ ج ٣٠ وتعديل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالملكيل والموزون ، وتعديل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض ، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح وعدلت بالقيمة ، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع

(١) وانظر المساقاة

٣٣٠ ، ٣٣١ ج ٣٠ كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب ، وكذلك الحيوان المشترك

٤١٧ ج ٣٥ وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة • وإذا طلب الشريك : إما القسمة وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما

٤١٩ ج ٣٥ القسمة إفراز بين الأنصبا ، الصحيح أنها ليست بيعا

٤١٩ ج ٣٥ قسمة اللحم بالقيمة الصحيح جوازه

٤١٩ ، ٤٢٠ ج ٣٥ تجوز قسمة الاموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان ٤١٩ ج ٣٥ الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة

٤١٩ ج ٣٥ تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عددا

٤١٩ ، ٤٢١ ج ٣٥ المقصود بالقسمة أن تكون بالعدل فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الاموال الربوية ، وتجوز قسمة الثمر قبل بدو صلاحه

٤١٩ ج ٣٥ تعديل الاجزاء تعتبر فيه الخبرة

باب الدعاوى والبيئات

٣٨٩ ج ٣٥ الدعاوى - التي يحكم فيها ولاية الأمور سواء سموا قضاة أو ولاية أو تسمى بعضهم في بعض الاوقسات ولاية

الأحداث أو ولاية المظالم أو غير ذلك - قسمان (١) دعوى تهمة (٢) غير تهمة ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ٣٥ « دعوى التهمة » أن يدعى فعلا يحرم على المطلوب بوجبه عقوبة • ٢٩٠ ج ٣٥ « غير التهمة » أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة

٣٩٠ ج ٣٥ كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا لأدمي كالأموال ، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق

٣٩٠ ج ٣٥ هذان القسمان - دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم - إذا أقام المدعى فيه حجة وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه « لو يعطى الناس بدعواهم ••• » « قضى باليمين على المدعى عليه »

٣٩١ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٢٣٨ ج ٣٤ الحديث المشهور في السنة الفقهاء : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره ••• ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ « لو يعطى الناس بدعواهم ••• »

٣٩٢ - ٣٩٤ ج ٣٥ ، ٨١ ، ٣٨٨ ج ٢٠ سائر علماء الملة ••• تارة يحلفون المدعى ، وتارة يحلفون المدعى عليه

٣٩٢ ج ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٣٨٨ - ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ والأصل عند جمهورهم

أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٢ - ٣٩٤ ج ٣٥ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم . .

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ج ٣٥ ، ٣٨٨ - ٣٩٠ ج ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ ج ٣٤ البينة التي هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء . . . في دعوى الإفلاس . . . وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب . . . وتارة تكون نساء . . . وتارة غير ذلك

٣٩٥ ج ٣٥ وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ ج ٣٤ هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوى التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برا لم تجز

عقوبته بالاتفاق ، واختلفوا في عقوبة المتهم له

٣٩٧ - ٣٩٩ ج ٣٥ ، ٢٣٤ ج ٣٤ (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام (١)

٣٩٩ ج ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهد الإمام

٤٠٠ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٢٤ (٣) أن يكون معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضى ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشاً . . وبمثل هذا الغلط استجراً ولاية الأمور على مخالفة الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ - ٤٠١ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالى أو للوالى دون القاضي أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال

- (١) وانظر الحبس الشرعي
- (٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطع الطريق ونحوهما

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته

٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٥ والي الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة ٤٠٢ - ٤٠٧ ج ٣٥ ، ٢٤٠ ج ٣٤ ، ٣٢٤ ج ٢٨ لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب (١)

٤٠٢ ، ٤٠٣ ج ٣٥ وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه - مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه - استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ ج ٣٥ وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ ج ٣٥ وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاية الأمور السلطانية إذا أخذوا ما (لا) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

صرفها أيضا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها ، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالما ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك

٤٢٨ ج ٣٥ دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه

٣٢٨ ، ٣٢٧ ج ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ ج ٣٥ إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا ٠٠٠

٨١ ج ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية

٣٢٣ ج ٢٩ الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى ذلك أو يكون وليا عليه أو وكيل فيه

٨١ ، ٨٢ ج ٣٤ إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء ، وللرجال بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا

باب الشهادات

١٦٨ - ١٧٠ ج ١٤ الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به

١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٤ تنازع العلماء في الشهادة عند الحكم هل يشترط فيها لفظ أشهد ، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر ٠٠٠

٩٩ ج ٢٨ الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة

٧٩ ج ٣١ ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها

٧٩ ج ٣١ وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدا منهما

٢٩٦ ج ٢٠ « يشهدون قبل أن يستشهدوا »

٩٩ ، ٥٧٤ ج ٢٨ / ٢٨٨ ج ٣١ / ٣٠٨

ج ١٥ للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ٠٠٠ (١) لا يجوز مطلقا

(٢) لا يجوز إلا عند الحاجة (٣) يجوز إلا أن

تتعين عليه (٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل

لم يأخذ عند الأداء / وإذا قام بها لضيافة /

أو رزقا مع العلم بكثرة من يشهد بالزور

٤٢١ ، ٤٣٠ ج ٣٥ الشاهد يشهد بما سمعه

من كلام المقرسواء صدقه المقر له أو كذبه

٥٧٤ ج ٢٨ كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات ٠٠٠ بل بالحسيات

٢٥٦ ج ٣١ الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل ، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته ، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط

٤١٢ ، ٤١٣ ج ٣٥ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة

٣٠٦ ج ١٥ الاستفاضة ليست حجة في الرجم

٣٠٦ ج ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رأهما مجردين أو محلولي سراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به

٣٠٦ ج ١٥ ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقه زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ٠٠٠

فصل

شروط من تقبل شهادته

٣٠٦ ج ١٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق

٨٧ ج ١٤ لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند ٠٠
٣٩٦ ج ٣٠ إذا شهد عليه من أهل دينه
المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء
٢٨٥ ج ٣ كان السلف مع الاقتتال يقبل
بعضهم شهادة بعض

٣٧٧ ج ١٠ عقوبة الدنيا من الهجر إلى
القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلا
أو صالحا

٣٥٦ - ٣٥٨ ج ١٥ العدالة المشروطة في
هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين
والمروءة : الصلاح في أداء الواجبات وترك
الكبيرة (١) والإصرار على الصغيرة ،
واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب
ما يدنس ويشتبه

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به
والنظر المحرم (٢)

٣٥٦ ج ١٥ ، ٥٧٣ ج ٢٨ أما أنه
لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع
الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة
فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك
٣٥٦ ج ١٥ ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون
الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ،
قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ ج ١
الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

عباده مالا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم
إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم
يجعلوه قادحا في عدالته : إما لعدم استشعار
كثرة الواجبات أو لالتفاتهم إلى ترك السيئات
دون فعل الواجبات

٣٥٧ ج ١٥ قول القائل : الأصل في
المسلمين العدالة باطل

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٥ ، ٤١٥ ج ٣٥ « باب
الشهادة » مداره على أن يكون الشهيد
مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط
والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته
وخبره وكثيرا ما يوجد هذا مع الإخلال
بكثير من تلك الصفات ، وكثيرا ما توجد
بدون هذا ، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق
والعدل ٠٠٠ (١)

٣٠٧ ج ١٥ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق ،
من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها
ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء
ما يتضمن العقوبة لبعض الناس

٣٠٧ ج ١٥ متى اقترن بخبر الفاسق دليل
آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر
وزال التثبت

١٢٥ ج ١٣ قبول شهادة أهل الأهواء
والصلاة خلفهم ، من ردها - كمالك وأحمد -
فليس ذلك مستلزما لإثمه بل لإنكار

(١) وانظر ص ٢٨٣

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)

٤٨ ، ٤٩ ج ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ ج ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة

٤٠٩ ج ٣٥ ، ٨٧ ج ١٤ قبول شهادة العبد

٤١١ ج ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثي هذا

لم يرثنى غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ ج ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهل

يبطل نكاح ضررتها لا برضاع ولا غيره

٣٠٤ ج ١٥ نصاب الشهادة مختلف

باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار

به (٤)

٤١٠ ج ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهل

يفتقر إلى بينة ، وإذا رأى الإمام قول من

يقول يفترق إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب

أن تكون من الشهود المعدلين ، بل يجب

أنهم لم يرتزقوا على الشهادة ، إذا أتى

الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه

(١) وانظر بحث تكفير أهل البدع

والأهواء ص ٥٥،٦١ ، ١٤٦،٥٦-

١٢٤،١٥٣ ج ١ الفهارس العامة ،

وص ١٧٤ ، ١٧٥

(٢) انظر ص ٢٧ - ٢٩

(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم

٤١٠ ج ٣٥ إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من

الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع

قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة

بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه

لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ ج ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة

وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله

صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا

القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء

ما يحلف عليه ، إن ادعى العجز عن وفاء

قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود

بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف

عليه ، أحد القولين أنه لا بد أن تكون

البينة الشاهدة بعسرتة ثلاثة إذا كان له

مال بخلاف ماله شهدت بتلف ماله

بسبب ظاهر

الشهادة على الشهادة

٤١٥ ج ٣٥ إذا رجع عن شهادته قبل

الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه

قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدر

ذلك في دينه وعدالته

باب اليمين في الدعاوي

٣٩٧ ج ٣٥ الحدود التي لا يحلف فيها

المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ

المستحق ماله

٣٢٨ ج ٣١ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا

٤٢٢ ج ٣٥ إذا ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك ٣٢١ ج ٣١ إذا علم أن عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب

٣٢١ ج ٣١ إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقة بعد ست سنين بينت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين ٠٠

باب الإقرار

١٧٠ ج ١٤ الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

٤٣١ ج ٣٥ إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر

٤٢٥ ج ٣٥ إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلا والشهادة على الإقرار لا تنفعه ، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت

٦٦ ، ٤٢٨ ج ٣٥ خط الميست كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما

١٥٦ ج ٣٤ إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقي

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية : إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٣٥ ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم ٠ إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر ، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل

٤٢٣ ج ٣٥ إذا أقر أن جميع مافي بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحا ، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحا باطنا وظاهرا

٤٢٤ ج ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ج ٣١ إقراره لزوجته لا يصح ، وكذا إقراره للوارث لا يجوز ، وكذا إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبه ، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكا لها

٤٢٩ ج ٣٥ إذا أقر لابنته بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصح لهما عليه شيء بهذا الإقرار (١)

الإقرار بالنسب (٢)

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

فصل

٤٢٣ ، ٤٢٧ ج ٣٥ إذا ادعى ما يناقض
إقراره وإبراءه ٠٠٠

٣٠٦ ج ٣١ ، ٤٢٨ ج ٣٥ إذا ادعى في
الإقرار أنه أقر قبل القبض ٠٠٠

٤٧ ج ٣٠ إذا أقر بمال لأيتام ثم أنكر ،
ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح
الإبراء

فصل

٤٢١ ج ٣٥ الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول
والتميز وغير التميز

٣٢٠ ج ٣١ الإقرار بالمجهول جائز

٤٣٠ ج ٣٥ المقر إذا فسر كلامه بما يمكن
في العادة عمل بموجبه ، وإن كذبه المقر
حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له

آخر الفهارس العامة للفقهاء

فهرس موضوعات

المجلدين

فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

أرض ص ٣٢٠ ، ٢٩١ ،	أحكام أمهات الأولاد	آداب القاضي ص ٤١٧ ج ٢
٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ج ١ (*)	ص ٢٧٧ ج ٢	آثار الصالحين ص ١١ ، ١٣ ج ١
أرضون ص ٨٩ ج ١	أحوال الأم ص ٢٨٢ ج ٢	آداب الأكل والشرب
أركان النكاح ص ٢٧٩	إحياء الموات ص ٢٤٦ ج ٢	ص ٢٩٨ ج ٢
ج ٢	اختلاف التنوع صنفان	أبدال الوقف ص ٢٥٩ ج ٢
أركان الصلاة ص ٦٥ ج ٢	ص ٢٤٠ ج ١	أبوي الرسول ص ٤٨ ج ١
إزالة النجاسة ص ٤٢ ج ٢	اختلاف التضاد ص ٢٤٢	اتخاذ الوسائط ص ٨ ج ١
أسباب المغفرة ص ٥٤ ج ١	ج ١	اتصاف الله بالصفات
أسباب النزول وفوائد	إخراج الزكاة ص ١٠٣	الفعلية أزلا ص ٩٦ ج ١
معرفتها ص ٢٤١ ج ١	ج ٢	إثبات صفات الله ص ٧٤
استقبال الحجرة حال	أخص وصف الله ص ١٠٢	ج ١
السلام ص ١٧ ج ١	ج ١	اجتناب النجاسة ص ٥٤
استلزام الإيمان المطلق	أخلاق ص ١٩٣ ج ١	ج ٢
للأعمال ص ١٣٠ ج ١	آداب السلام عليه وعلى	إجماع أهل المدينة ص ١٠
استمداد علم التفسير	صاحبيه ص ١٧ ج ١	ج ٢
ص ٢٣٩ ج ١	آداب المحتسب ص ١٥٣	أجناس العبادات الشرعية
استواء الله على العرش	ج ٢	ص ١٩٣ ج ١
ص ٨٥ - ٨٧ ، ٢٨٤ ج ١	أدلة إثبات الصانع	أحاديث السؤال بالمخلوقين
استيفاء القصاص ص ٣٥٠	ص ٢١ ، ٢٣ ج ١	ص ١٦ ج ١
ج ٢	أدلة الأحكام ص ٧ ج ٢	احترام المصحف ص ٢٣٠
أسماء الله وصفاته حقيقية	أذكار معينة لبعض	ج ١
ص ١٠٢ ج ١	الصوفية ص ١٩٥ ج ١	أحسن طرق التفسير
	إرادة الإنسان بعمله	ص ٢٣٩ ج ١
(*) وانظر علم الفلك	الدنيا ص ١٤ ج ١	

أقوال وأشعار لأهل وحدة
الوجود ص ٣٤ ج ١
كبار مفسري القرآن
ص ٢٤٥ ج ١
الله في السماء ص ٨٨ ج ١
ألفاظ ابن عربي ص ٣٣
ج ١
أمثال القرآن ص ٢٣٧
ج ١
امرأة المفقود ص ٣٣٢
ج ٢
أمراض القلوب وشفافها
ص ١٩٢ ج ١
أنت وحظك ص ١٣ ج ١
إنزاله في ليلة القدر
ص ٢١٨ ج ١
أنواع الشرك ص ٧ ج ١
أنواع العبادة ص ٤ ج ١
أهل الحلول والاتحاد
أربعة أقسام ص ٣٢، ٢٧٠
ج ١
أهل الزكاة ص ١٠٤ ج ٢
أهل الوحدة ص ٣٢-٣٩
ج ١
أوقات النهي ص ٨٣ ج ٢
أولو الأمر ص ٢٧٤ ج ١
أولياء الشيطان ص ٢١٠
ج ١
أئمة الفقهاء المجتهدون
ص ٢٧ ج ٢
الآنية ص ٣٣ ج ٢

أعلم الناس بالتفسير
ص ٢٤٥ ج ١
أعلم الناس بحديث النبي
وآثار الصحابة والتابعين
ص ٢٤٤ ج ١
أعمال القلوب ص ١٨٣
ج ١
أعياد اليهود والنصارى
ص ٣١٠ ج ١
أفضل الأنبياء ص ٥٣ ج ١
أفضل أولياء الله أنبياءه
ص ٥٣ ج ١
أفضل الطرق طريقة
الرسول وصحابته
ص ١١٨ ج ١
أفعال الله قسمان ص ٩٥
ج ١
أفعال العباد ص ١٤٧ ج ١
أفعال العبد ص ١٤٤ ج ١
أقسام السلوك ص ١٨٢
ج ١
أقسام القرآن ص ٢٣٨
ج ١
أقسام القياس ص ١٦٦
ج ١
أقوال بعض الأئمة كالاربعة
ص ١٠ ج ٢
أقوال المرجئة في الإيمان
ص ١٣١ ج ١
أقوال الناس في كلام الله
وتكليمه ص ٧٧ ج ١

أسماء الله ص ٧٢ - ٧٤
ج ١
أسماء القرآن ص ٢٣٣
ج ١
إشارات الصوفية
ص ٢٠٧، ٢٤٣ ج ١
أشراط الساعة ص ٤٥
ج ١
أصح التفاسير ٢٤٤ ج ١
أصح كتب التفسير
ص ٣٧٧ ج ١
أصول التفسير ص ٢٣٥
ج ١
أصول فقهاء الحديث
ص ٢٦ ج ٢
أصول الفقه (فن)
ص ٣ - ٣٠ ج ٢
أصول مسائل الفرائض
ص ٢٧٤ ج ٢
أطفال المؤمنين ص ٨٤ ج ١
أطفال المشركين ص ٤٨
ج ١
اعتقاد السلف وأهل
السنة على سبيل الإجمال
ص ٤٣ ج ١
أعداء الخلفاء الراشدين
ص ٥٥ ج ١
إعراب القرآن ص ٢٢٥
ج ١
أعلم أهل الأرض
بالتفاسير ص ٢٤٤ ج ١
أعلم الناس بعلل الحديث
ص ٣٧٦ ج ١

(*) الأرض
 الأسباب ص ١٤٨ ج ١
 الاستبراء ص ٣٣٤ ج ٢
 الاستثناء في الإسلام
 ص ١٣٧ ج ١
 الاستثناء في الأيمان
 ص ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١
 الاستثناء في الطلاق
 ص ٣١٤ ج ٢
 الاستحسان ص ١٢ ج ٢
 الاستشفاع ص ١٧، ١٤ ج ١
 الاستصحاب ص ١١ ج ٢
 الاستطاعة ص ١٤٩ ج ١
 الاستعاذة ص ٩، ٢٥٢ ج ١
 الاستعانة ص ٤ ج ١
 الاستغاثة ص ٨، ٤ ج ١
 الاستغفار ص ١٨٩، ١٨٧ ج ١
 الاستفتاح ص ٥٨ ج ٢
 الاستكبار ص ٥ ج ١
 الاستماع ص ٢٠١ ج ١
 الاستنجاة ص ٣٤ ج ٢
 الإسرائيلية ص ٣٧٤ ج ١
 الأسف ص ٨٢ ج ١
 الإسلام ص ١٢٩، ٣ ج ١
 الإسلام مبني على أصليين
 ص ٥ ج ١
 الإسلام دين ودولة
 ص ١٦٣ ج ٢

(X) وانظر علم الفلك

الاحتكار ص ١٩٤ ج ٢
 الاحتياط ص ٥ ج ٢
 الإحداد ص ٣٣٣ ج ٢
 الإحرام ص ١١٨ ج ٢
 الأحرف السبعة ص ٢٤٦ ج ١
 الأحكام ص ٢٦٨ ج ١
 الأحكام الخمسة ص ٤ ج ٢
 الأحوال ص ٩٤ ج ١
 الأحوال الإيمانية
 ص ٢١١، ٢١٣، ٢١٢ ج ١
 الأحوال الشيطانية
 والنفسية ص ٢١١ ج ١
 الاختلاف في التفسير
 ص ٢٤٢ ج ١
 الاختلاف في طريقة
 التصوف ص ١٨٢ ج ١
 الإخلاص ص ١٨٣ ج ١
 الأخوة ص ٣٨٦ ج ٢
 الأداء ص ٧ ج ٢
 الأدعية غير المشروعة
 ص ١٩٨ ج ١
 الأدلة ص ١٧٠ ج ١
 الأذان ص ٤٩ ج ٢
 الأذكار غير المشروعة
 ص ١٩٨ ج ١
 الإرادة ص ١٧٩، ٨٠ ج ١
 الأزجال ص ٢٣٨ ج ٢

الآثار التي بمكة
 ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج ٢
 الإباحية ص ٣٨، ٣٥، ٥ ج ٢٠٥
 الأبدال ص ٢١١ ج ١
 الأبيات الملحنة ص ١٩٩ ج ١
 الاتحادية ٣٢ - ٣٩
 ص ٢٦٩ ، ٣١٣ ج ١
 الإتيان ص ٩٤، ٩٣ ج ١
 الإثبات في الجملة
 ص ١١٩ ج ١
 الإجارة ص ٢٢٧ ج ٢
 الإجازة ص ٣٧٥ ج ١
 الاجتهاد ص ٢٠، ٢٢ ج ٢
 الإجماع ص ٣٧١ ، ٢٧٥ ج ١
 ج ١ ، ٩ ، ١٠ ج ٢
 الإجماع على تصديق الخبر
 ص ٢٤٣ ج ١
 الأحاديث الإسرائيلية
 ص ١٢ ج ١ ، ٢٣٩ ج ١
 الأحاديث المنكرة ص ٣٧٣ ج ١
 الأحاديث التي تناولها
 المؤلف بالشرح ، أو
 التصحيح ، أو التضعيف
 أو الجمع أو غير ذلك
 وهي مرتبة على حروف
 الهجاء ص ٣٨٠ - ٤٦٨ ج ١
 الاحتفاء ص ١٩٧ ج ١

ص ٢٥٥ ج ١	الإقالة ص ٢٠١ ج ٢	الأسماء ص ٧٢-٧٤ ج ١
الأمر ص ١٧ ج ٢ ، ٨٤ ج ١	الاعتداء ص ٨١ ج ٢	الأسماء الحسنى ص ٢٨٥ ، ٧٢ - ٧٤ ج ١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٢ ج ٢	الإقرار ٤٢٧ ج ٢	الاسم الأعظم ص ٢٦٦ ج ١
الإمسك عما شجر بين الصحابة	ص ٢٧٦ ج ٢	الاسم والمسمى ص ٧٤ ج ١
الأمية ص ٢٥٨ ج ١	الاقسما ص ٣٦٩ ج ٢	الإشارات ص ٢١١ ج ١
الإنبابة ص ٤ ج ١	الأقطاب السبعة ص ٢١٢ ج ١	الاشتراك ص ١٤ ج ٢
الأنبياء أفضل من الأولياء ص ٢١٠ ج ١	الإقطاع ص ٢٤٧ ج ٢	الاشتراك اللفظي ص ١٠٢ ج ١
الأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجلل ص ١١٠ ج ١	الأيسة ص ١٧٠ ج ١	الاصطلام ص ١٩٠ ج ١
الانتساب إلى الفقر أو التصوف ٠٠ أو إلى مشايخه وأتباعهم ص ١٧٩ ج ١	الأيسة العقلية التي اشتمل عليها القرآن ص ٢٩٨ ج ١	الأصوليون ص ٤ ج ٢
الانتقال ص ٩٤ ج ١	الإكثار من العمرة والموالة بينها ص ١٥٠ ج ٢	الأصول العقلية ص ١١٥ ج ١
الانحراف ص ١٩٣ ج ١	الإله ص ٣ ج ١	الإضافات ص ٩٤ ج ١
الانحناء لغير الله ص ١٨ ج ١	الألفاظ المتباعدة عموما ص ١١٤ ج ١	الأطعمة ص ٣٩٨ ، ٣٨٩ ج ٢
الأوتاد ص ٢١١ ج ١	الألفاظ المتواطئة ص ١٤ ج ٢ ، ٢٤١ ج ١	الإعادة ص ٧ ج ٢
الأوقاف ص ٢٤٩ - ٢٦٤ ج ٢ ، ١٣ ج ١ ، ٢٤٩ - ٢٦٤ ج ١	الألفاظ المشتركة ص ١٤ ج ٢ ، ٢٤١ ج ١	الاعتصام بالسنة ص ٦٠ ج ١
الأيام ص ٢٨٣ ج ١	الإلهام ص ١٢ ج ٢	الاعتكاف ص ١١٤ ج ٢
الإيلاء ص ٣٢٤ ج ٢	الألفاظ المتباينة ص ١٠٢ ج ١	الأعراض ص ١١٤ ج ١
٤٠٣ ج ٢ الإيمان	الألفاظ المترادفة ص ١٠٢ ج ١	الإفتاء ٤١٠ ج ٢
الأيان (فن) ص ١٢٩ - ٢٦١ ، ١٣٩ ، ٢٧٩ ج ١ ، ٢ ج ٢	الأمان والهدنة ص ١٨٢ ج ٢	الافتراق ص ٦١ ج ١
		الأفعال الاختيارية الأفلاك ص ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢٠ ، ٨٧ ج ١ (*)
		(*) وانظر علم الفلك

الإيمان بالرسول والأنبياء
ص ٤٤ ج ١
الإيمان بصفات الله
ص ٤٣ ج ١
الإيمان بالقدر ص ١٤٣
ج ١
الإيمان بالقرآن ص ٢١٧
ج ١
الإيمان بالملائكة ص ٤٣
ج ١
الإيمان باليوم الآخر
ص ٤٥ ج ١
الإيمان مخلوق أو غير
مخلوق ص ١٣٧ ج ١
الإيمان والإسلام
عند الخوارج والمعتزلة
ص ١٣٢ ج ١
الإيمان والإسلام في
الشرع ص ١٢٩ ج ١
(حرف الباء)
بحر ص ٨٨ ج ١
بحرف (كلام الله)
ص ٨٠ ج ١
بخس المكيال والميزان
ص ٢٠٣ ج ١
بيت المال ص ١٧٩-
١٨٢ ج ٢ (×)
بيع الأصول والثمار
ص ٢٠٥ ج ٢
(*) وانظر ص ٣٣٧
ج ٣٠

بين أسماء الله وصفاته
وبين أسماء خلقه قدر
مشترك ص ١٠٢ ج ١
البارى ص ٢٨١ ج ١
الباطل ص ٧ ج ٢
الباطن ص ٩٢ ج ١
البخل ص ١٩٣ ج ١
البدع في القرآن ص ٢١٩
ج ١
البدعة ص ٦٠ ج ١
البر ص ٢٦١ ج ١
البرهان ص ١٦٧ ج ١
البرهاني (القياس)
ص ١٦٦ ج ١
البسط ص ٨٣ ج ١
البسطة ص ٢٥٢ ج ١ ،
٥٩ ج ٢
البصر ص ٧٦ ج ١
البغضاء ص ١٩٣ ج ١
البغض ص ٨٢ ج ١
البغي ص ١٩٣ ج ١
البيان ص ١٧ ج ٢
البيع ص ١٨٥ ج ٢ ،
٢٦٧ ج ١
(حرف التاء)
تأصيل الأنبياء ص ٢٣
ج ١
تأصيل الفلاسفة
والمتكلمين والصوفية
ص ١٣ ج ١

تأويل الصفات والأسماء
ص ١٠٥ ج ١
قد تتمثل الشياطين لمن يدعو
غير الله أو يتعبد بعبادة
لم يشرعها ص ١٨ ج ١
تحديد النسل ص ٣٠٠
ج ٢
تحزيب القرآن ص ٢٤٧
ج ١
تحسين العقل وتقييده
ص ١٥١ ج ١
تحقيق الرسول للتوحيد
ص ١١ ، ١٣ ج ١
تحقيق المناط ص ٢٠ ج ٢
تخريج المناط ص ٢٠
ج ٢
تدليس السلع ص ١٩٧
ج ٢
ترتيب الآيات ص ٢٤٦
ج ١
ترتيب الأدلة ص ٢٩ ج ٢
ترتيب الأربعة في الخلافة
ص ٥١ ، ٥٢ ج ١
ترتيب السور ص ٢٤٦
ج ١
ترك الجماعة ص ١٩٥ ج ١
ترك الجمعة ص ١٩٥ ج ١
ترك الدنيا والانقسام في
ذمها ص ٢٠٤ ج ١
ترك الطريق ص ٢٠٥ ج ١
تسلسل الحوادث ص ٢٥
ج ١

تسمية المسائل العلمية	تعليق الطلاق بالولادة	تفضيل الفقير على الصوفي
مسائل أصول والعملية	ص ٣١٨ ج ٢	ص ١٧٨ ج ١
مسائل فروع ص ١٢٤	تعليق الحكم بعلتين	تقاسيم الكلام والأسماء
ج ١	ص ٢٢ ج ٢	ص ١٣ ج ٢
تصحيح الأئمة ص ٣٧٢	تعين صفات الكمال	تقبيل الأرض ص ١٨ ج ١
ج ١	وأضدادها وتحقيق المناط	تقسيم الكلام إلى حقيقة
تصوف ص ١٧٦ - ٢١٣	فيها بالعقل ص ١٠٠ ج ١	ومجاز ص ١٠٦ ج ١
ج ١	تغطية الوجه ص ١٩٥	تكفير الجهمية ص ١٢٤
تصويب المجتهدين	ج ١	ج ١
وتخطئتهم وتأنيهم	تفاضل الناس في	تكلم الله بالقرآن ص ٢١٧
ص ٢٢ ج ٢	ولاية الله ص ٢١٠ ج ١	ج ١
تعارض الحسنات	تفاضل الصحابة ص ٤٩	تكليف ما لا يطاق ص ٦
والسيئات ص ٢١ ج ٢	ج ١	ج ٢ ، ١٤٩ ج ١
تعريب المنطق ص ١٦٠	تفاضل كلام الله ص ٨٠	تكليم الله لموسى ص ٨٩
ج ١	ج ١	ج ١
تعليق الطلاق بالشروط	تفتيل الشعر ص ١٩٥	تكليم الله على ثلاثة أوجه
ص ٣١٤ ج ٢	ج ١	ص ٨٩ ج ١
تعليق الطلاق بالإذن	تفريق القرآن ص ٢٤٧	تلاوة القرآن ص ٢٤٧
ص ٣١٩ ج ٢	ج ١	ج ١
تعليق الطلاق بالحلف	تفسير الإسراء والمعراج	تناقض المتكلمين وحيرتهم
ص ٣١٩ ج ٢	الذي ألفه الرازي ص ١٩٧	ص ١١٨ ج ١
تعليق الطلاق بالحمل	ج ١	تنزيه أهل السنة عن
ص ٣١٨ ج ٢	تفسير القرآن العظيم	الحشو وكل لقب مذموم
تعليق الطلاق بالحيض	(فن) ص ٢٥٢ - ٣٦٦	ص ٦٣ ج ١
ص ٣١٨ ج ٢	ج ١	تنقيح المناط ص ٢٠ ج ٢
تعليق الطلاق بالطلاق	تفضيل السلف على	توحيد الأسماء والصفات
ج ٣١٩ ج ٢	الخلف ص ٦٣ - ٦٧ ج ١	(فن) ص ٧٢ - ١٢٥ ج ١
تعليق الطلاق بالكلام	تفضيل الفقير الصابر	توحيد الإلهية (فن)
ص ٣١٩ ج ٢	على الغني الشاكر	ص ٣ - ١٨ ج ١
تعليق الطلاق بالمشيئة	ص ١٧٨ ج ١	توحيد الربوبية (فن)
ص ٣١٩ ج ٢		ص ٢١ - ٣٢ ج ١

التعليم ص ٩٩ ج ١
 التغيير ص ٢٠٠ ج ١
 التفريق بين العبادات
 الإسلامية والعبادات
 البدعية ص ١٦ ج ١
 التفريق بين لفظ الدين
 والإيمان ص ١٣٦ ج ١
 التفسير ص ٢٣٥ ج ١
 التفسير (فن) ص ٢٥٢-
 ٢٦٦ ج ١
 التفسير بالرأي المجرد
 ص ٢٤٥ ، ٢٤٠ ج ١
 التفسير والتأويل
 ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١
 التفسير والترجمة ص ٢٣٥
 ج ١
 التفسير ص ١٣٨ ، ١٣٩
 ج ١
 التفضيل بين الملائكة
 والناس ص ٥٣ ج ١
 التقدير ص ١٤٣ ج ١
 التقليد ص ٢٧ ج ٢
 التكبير في أوائل السور
 وأواخرها ص ٢٤٦ ج ١
 التكسب ص ٢٠٥ ج ١
 التكفير ص ١٣٨ ، ١٣٩
 ج ١
 التكليف وشروطه ص ٦
 ج ٢

التسعير في الأموال ص ١٩٣
 ج ٢
 التسول ص ١١٥ ، ١٠٥
 ج ٢
 التشبه بالآدميين الذين
 جنسهم ناقص والتشبه
 بالبهائم ص ٢٥٦ ، ٢٥٧
 ج ٢
 التشبيب ص ٣١٢ ج ١
 التشبيه ص ٦٧ ج ١
 التشكيك ص ١٠٢ ج ١
 التصرف في المبيع قبل
 القبض وما يحصل به
 القبض ص ١٩٩ ج ٢
 التصوف (فن)
 ص ١٧٦ - ٢١٣ ج ١
 التصوف ص ١٨٢ ج ١
 التصوير ص ١٤ ج ١
 التضاد ص ٢٤٢ ج ١
 التعارض ص ٣٧٣ ج ١
 التعبد في الأسماء لغير الله
 ص ١٨ ج ١
 التعدد ص ١١٣ ج ١
 التعري ص ١٩٥ ، ١٩٧
 ج ١
 التفزل ص ١٩٧ ج ١
 التعزير ص ٣٧٠ ج ٢
 التعشير ص ٢٤٦ ج ١
 التعليق نوعان ص ٣١٥
 ج ٢

توحيد العبادة ص ٣ ج ١
 التأويل ص ١٠٨ ، ١٠٩
 ٢٣٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ١
 التأويل في الحلف
 ص ٣٢١ ج ٢
 التبرك ص ١٣ ، ١٢ ج ١
 التجلي ص ٩٤ ج ١
 التحاكم إلى الشريعة
 ص ٤١٢ ، ٤١٣ ج ٢
 التحسين والتقبيح ص ٥
 ج ٢
 التحريف ص ١٠٤ ج ١
 التحزب ص ١٧٠ ج ٢
 التحيز ص ١١٤ ، ٨٨ ج ١
 التخير بالثمن ص ١٩٨
 ج ٢
 التخليد في النار
 ص ١٣٩ ج ١
 التخسيس ص ٢٤٥ ج ١
 التدوي ص ٩٢ ج ٢ (x)
 الترادف في اللغة ص ٢٤١
 ج ١
 الترادف في ألفاظ القرآن
 ص ٢٤٢ ج ١
 التردد ص ٩٩ ج ١
 التركيب ص ١١٣ ج ١
 التسعير في الأعمال ص ١٩٤
 ج ٢
 (*) ويأتي في الطب

(حرف الحاء)

- حجج الاتحادية ص ٣٦ ج ١
 حج المشاهد ص ٩ ، ١٠ ج ١
 حجرة النبي ص ١٢ ج ١
 حد علم المنطق ص ١٦٠ ج ١
 حد الزنا ص ٣٦٠ ج ٢
 حد قطاع الطريق ص ٣٧٤ ج ٢
 حد القذف ص ٣٦٣ ج ٢
 حد المسكر ص ٣٦٤ ج ٢
 حديث المعراج ص ٢٩٧ ج ١
 حديث (فن) (خ) ص ٣٨٠ - ٤٦٨ ج ١
 الحرب من يقدم في ولايته ص ١٦٦ ج ٢
 حروف القرآن غير مخلوقة ص ٢٢٤ ج ١
 حروف المعجم هل هي قديمة ص ٢٢٤ ج ١
 حروف القرآن ومعانيه ص ٢٢٠ ج ١
 حساب الخلائق ص ٤٧ ج ١
 حسن غريب ص ٣٧٢ ج ١
 (خ) مرتب على حرف الهجا

- جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ص ١٢٥ ج ١
 جمع القرآن ص ٢٤٥ ج ١
 جمع القراءات ص ٢٤٦ ج ١
 الجاه ص ١٦، ١٤ ج ١
 الجائز ص ٤ ج ٢
 الجدلي (قياس) ص ١٦٦ ج ١
 الجد والإخوة ص ٢٧٢ ج ٢
 الجسم ص ١١٣ ج ١
 الجمالة ص ٢٤٨ ج ٢
 الجمع بين الصلاتين ص ٨٤ ج ٢
 الجن ص ٢٨٢ ج ١
 الجنايات ص ٣٤٥ ج ٢
 الجنائز ص ٩٢ ج ٢
 الجنب ص ٩٩ ج ١
 الجنة ص ٤٨، ٢٥٦ ج ١
 الجنة التي أهبط منها آدم ص ٤٨ ج ١
 الجهاد ص ١٦١ - ١٨٥ ج ١
 الجهل ص ١٩٢ ج ١
 الجهة ص ١١٤، ٨٨ ج ١
 الجوار ص ٢١١ ج ٢
 الجوع ص ١٩٧، ١٩٥ ج ١
 الجوهر ص ١١٣ ، ١١٤ ج ١
 الجوهر الفرد ص ١١٣ ج ١

- التكليم ص ٧٦ - ٨٠ ج ١
 التلاوة ص ٢٢٨ ج ١
 التماث ص ١٣ ج ١
 التمهيد ص ٢٧ ج ٢
 التنازع في التفسير ص ٢٤٠ ج ١
 التنجيم ص ١٣ ج ١ ، ٣٩٦ ج ٢
 التنفيل ص ١٦٩ ج ٢
 التواتر ص ٢٤٦ ج ١
 التوبة ص ١٨٧ ، ١٨٨ ج ١
 التوحيد نوعان ص ٣ ج ١
 التوسل ص ١٧، ١٤ ج ١
 التوكل ص ٢٠٦، ١٨٣ ج ١
 التولي والهجر ص ١٦٠ ج ٢
 التيمم ص ٢١ ج ٢

(حرف الجيم)

جامع الأيمان ص ٤٠٧ ج ٢
 جبايات لا تجوز (خ) ج ٢
 جحود الصانع ص ٣١ ج ١
 جزاء الصيد ص ١٢٥ ج ٢
 جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض ص ١١٥ ج ١
 (*) انظر ص ٣٣٧ ج ٣٠

الحلف بالمخلوقات ص ١٣
ج ١
الحلف بالنبي ص ١٣ ج ١
الحلولية والاتحادية
(فن) ص ٣٢ - ٣٩ ،
٢٢٣ ج ١
الحمارية ص ٢٧٤ ج ٢
الحمام ص ٤٠ ج ٢
الحمد ص ١٨٥ ج ١
الحوادث ص ١١٤ ج ١
الحوالة ص ٢١١ ج ٢
الحوض ص ٤٧ ج ١
الحي ص ٢٦٦ ج ١
الحيرة ص ١٨٩ ج ١
الحيض ص ٤٥ ج ٢
(حرف الخاء)
خاتم الأنبياء ص ٢١٠ ج ١
خاتم الأولياء ص ٣٣ ،
٢١٠ ، ٢١١ ج ١
خبر الواحد ص ٢٤٢ ،
٣٧١ ، ١١٦ ج ١
خطبة المؤلف ص ٣ ج ١
خلاف الخوارج ص ١١ ج ٢
خلافة النبوة ص ٣٧٧ ج ٢
خلو العرش منه ص ٩٢
ج ١
الخارجين عن الطريقة
الشرعية أو بعضها
ص ٢٠٨ ج ١

الحركة ص ٩٣ ج ١
الحزن ص ١٨٧ ج ١
الحسبة ص ١٥٢ ج ٢
الحسد ص ١٩٢ ج ١
الحسن ص ٣٧٢ ج ١
الحشو ص ٦٧، ٦٥ ج ١
الحشوية ص ٦٧، ٦٦ ج ١
الحشيشة ص ٣٦٧ ج ٢
الحضانة ص ٣٤٣ ج ٢
الحقائق الثلاث ص ٢٠٧
ج ١
الحقد ص ١٩٣ ج ١
الحقيقة (والمجاز)
ص ١٣ ج ٢
الحقيقة البدعية
ص ٢٠٦ ج ١
الحقيقة القدرية ص ٢٠٦
ج ١
الحقيقية الكونية ص ٢٠٦
ج ١
حكم المرتد ص ٣٨٧ ج ٢
الحكم المحمود في أقوال
الرب وأفعاله ص ١٤٩ ،
١٥٠ ج ١
الحكمة ص ٨١ ج ١
الحكمة الأولى ص ٢٧ ج ١
الحلف بالعتق ص ٣١٦
ج ٢
الحلف بالطلاق ص ٣١٥
ج ٢

حضانة المميز ص ٣٤٤
ج ٢
حقيقة مذهب أهل البدع
ص ٦٠ ، ٦١ ج ١
حكم المنطق وتعلمه
ص ١٥٧ ج ١
حلق الرأس ص ١٩٥ ج ١
حمل الحيات ص ١٩٥ ج ١
حمل الميت ودفنه ص ٩٤
ج ٢
حياة القلوب وصحتها
ونموها ولذتها ص ١٩١
ج ١
الحجاب (للمرأة)
ص ٣١٨ ج ١
الحجب ص ٢٧٣ ج ٢ ،
٨٩ ج ١
الحجر ص ٢١٣ ج ٢
الحد ص ١٠٠ ، ١٦١ ج ١ ،
١٦٢ ج ١
الحدود لفظة وشرعا
ص ١٦٤ ج ١
الحدود الشرعية ص ٣٥٧
ج ٢
الحديث النبوي ص ٣٧٠
ج ١
الحديث الواحد ص ٣٧٠
ج ١
الحرف (صوت العبد)
ص ٢٢٩ ج ١

الخالق ص ٢١ ج ١
 الخروج عن الطريقة
 الشرعية اعتماداً على
 الحقيقة البدعية أو الحقيقة
 الكونية ص ٢٠٦ ج ١
 الخشوع ص ٤ ج ١
 الخشية ص ٤ ج ١
 الخطأ شبه العمد ص ٣٤٧
 ج ٢
 الخطأ المحض ص ٣٤٧
 الخطابي ص ١٦٦ ج ١
 الخلاف بين السلف في
 التفسير ص ٢٤٠ ج ١
 الخلاف رحمة ص ٢٤ ج ٢
 الخلافة والملك ص ٣٧٦
 الخلطة (المخالطة)
 ص ١٩٥ ج ١
 الخلع ص ٣٠٢ ج ٢
 الخلق (صفة)
 ص ٨٣ ج ١
 الحلوات البدعية ص ١٩٤
 ج ١
 الخلوة في بعض الأماكن
 ص ١٩٥ ، ١٩٧ ج ١
 الخلّة ص ٨١ ج ١
 الخليفة ص ٢٥٦ ج ١
 الخمر ص ١٣ ، ٣٦٤ ج ٢
 الخمس ومصرفه ص ١٧٧
 ج ٢
 الخوارق ص ٢١٢ ، ٢١٣
 ج ١
 الخوف ، ٥ ، ١٨٧ ج ١
 الخيار ص ١٩٦ ج ١

(حرف الدال)

دخول مكة ص ١٢٥ ج ٢
 دعاء غير الله ص ٧ ج ١
 دلالة الأيمان على الأعمال
 ١٣٢ ج ١
 دواعي فعل المنكر ودواعي
 فعل المعروف ص ١٥٥ ج ٢
 دواوين الإسلام التي
 يعتمد عليها ص ٣٧٨ ج ١
 دية الاعضاء ومنافعها
 ص ٣٥٤ ج ٢
 الدعاء ص ٤ ج ١
 الدعاوى ص ٤٢١ ج ٢
 الدف ص ٢٩٧ ج ٢
 الدفوف المصلصلة
 ص ٢٩٨ ج ٢
 الدم ص ٣٩٨ ج ٢
 الدواوين ص ١٨٢ ج ٢
 الدهر ص ٣٦ ج ١
 الديات ص ٣٥٣ ج ٢
 الدين ص ٣ ، ١٣٦ ج ١

(حرف الذال)

ذكر الله ص ١٩٧ ج ١
 ذم المنطق وأهله
 ص ١٥٧ ج ١
 الذات ص ٢١ ج ١
 الذبح ص ٤ ج ١
 الذبح لغير الله ص ٩ ج ١
 الزكاة ص ٤٠٠ ج ٢
 الذكر بعد الصلاة
 ص ٦٣ ج ٢

الذنوب ص ١٩٢ ج ١
 الذوق ص ٢٠٧ ، ١٨٦
 ج ١ ، ١٢ ج ٢

(حرف الزاء)

زبا النسيئة ص ٢٠٣ ج ٢
 زبا الفضل ص ٢٠١ ج ٢
 رفع الملام عن الأئمة الأعلام
 (موضوع) ص ٢٣ ج ٢
 الرمي ص ١٦١ ج ٢
 روح الآدمي ص ٢٩٨ ج ١
 روح القدس ص ٣١١ ج ١
 رواية الأحاديث الضعيفة
 ص ٣٧٣ ج ١
 رؤية الكفار ربهم ص ٩٨
 ج ١
 الرب ص ٢١ ج ١
 الربا ص ٢٠١ ج ٢ ،
 ٢٦٧ ج ١
 الرباط في سبيل الله
 ص ١٦٥ ج ٢
 الرجا ص ٥ ، ١٨٧ ج ٢
 الرجعة ص ٣٢٣ ج ٢
 الرحمة ص ٨٢ ج ١
 الردة ص ٣٨٤ ج ٢
 الرد على أهل الحلول
 والاتحاد (فن) ص ٣٢ -
 ٣٩ ج ١
 الرد على المعطلة وفروعهم
 والحكم عليهم ص ١٢٣ ج ١
 الرسول أحكم الأسماء
 والصفات ص ٧٢ - ١٠٣
 ج ١

(حرف السين)

سبب الأحوال الإيمانية
ص ٢١٣ ج ١
سبحات وجهه ص ٨٣ ،
٨٩ ج ١
سجود التلاوة ص ٧٣ ج ٢
سجود السهو ص ٦٦ ج ٢
سد النبي كل طريق
يفضى بأمته إلى الشرك
ص ١١ ، ١٣ ج ١
سماع آيات الله ص ١٩٩
ج ١
سماع الغناء ص ٢٩٧ ج ٢
سنن الوضوء ص ٣٤ ج ٢
سؤال الناس ص ٥ ج ١
سورة الفاتحة ص ٢٥٢
ج ١
سورة البقرة ص ٢٥٢
ج ١
سورة آل عمران ص ٢٦٨
ج ١
سورة النساء ص ٢٧٢
ج ١
سورة المائدة ص ٢٧٦
ج ١
سورة الأنعام ص ٢٨٠
ج ١
سورة الأعراف ص ٢٨٣
ج ١

زكاة البقر ص ٩٩ ج ٢
زكاة الحبوب والثمار
ص ١٠٠ ج ٢
زكاة العروض ص ١٠٢
ج ٢
زكاة الغنم ص ٩٩ ج ٢
زكاة القلب ص ١٩١ ج ١
زكاة النقدين ص ١٠١
ج ٢
زماره ص ٢٩٨ ج ٢
زيارة قبر النبي
ص ١٣٥ - ١٤٢ ج ٢
زيارة القبور ص ٩٦ ، ١١٤
ج ٢
زيارة قبر الخليل أو غيره
ص ١٤٣ ج ٢
زيارة المساجد والآثار
التي بمكة ص ١٤٩ ج ٢
الزكاة ص ٩٨ ج ٢
الزماره ص ٢٩٨ ج ٢
الزندقي ص ٣٩٢ ج ٢
الزهد ص ٢٠٤ ، ٢٠٢ ج ١
الزهد المشروع ص ٢٠٢
ج ١
الزيادة والنقص ص ٣٧٣
ج ١
الزيارة ص ١٣٤ - ١٥٠
ج ٢
الزيارة البدعية ص ١٧
ج ١
الزيارة الشرعية ص ١٧
ج ١

الرسول العبيد - لله -
والرسول الملوك ص ٣٧٧
ج ٢
الرضا ص ٨٢ ج ١
الرضا بالمصائب ص ١٨٤
ج ١
الرضاع ص ٣٣٥ ج ٢
الرطل ص ٣٢ ج ٢
الرجب والرهب ص ١٨٧
ج ١
الرقى ص ٩٢ ج ٢ ،
١٣ ج ١
الركوع لغير الله ص ١٨
ج ١
الرمية ص ٢٣٧ ، ٢٣٨
ج ٢ ، ١٦٢ ، ١٦١ ج ٢
الرهن ص ٢٠٩ ج ٢
الروح ص ٢٩٨ ، ٣١١ ،
٢٩٥ ، ٤٥ ج ١ ، ٩٦ ،
٩٧ ج ٢
الرؤيا ص ٢٠٦ ج ١ (X) ،
٢٣٣ ج ١
الرؤيا المحضة ص ١٢ ج ٢
الرؤية ص ٩٧ ج ١
الرياء ص ١٩٣ ، ١٣ ، ١٩٥
ج ١
(حرف الزاي)
زكاة بهيمة الأنعام
ص ٩٩ ج ٢
(*) ويأتي علم الرؤيا

سورة الأنفال ص ٢٨٦	سورة الفرقان ص ٣١٠	سورة الجاثية ص ٣٢٨
ج ١	ج ١	ج ١
سورة براءة ص ٢٨٧	سورة الشعراء ص ٣١٠	سورة الأحقاف ص ٣٢٨
ج ١	ج ١	ج ١
سورة يونس ص ٢٨٩	سورة النمل ص ٣١٢	سورة محمد ص ٣٢٩
ج ١	ج ١	ج ١
سورة هود ص ٢٩٠	سورة القصص ص ٣١٢	سورة الفتح ص ٣٢٩
ج ١	ج ١	ج ١
سورة يوسف ص ٢٩٢	سورة العنكبوت ص ٣١٣	سورة الحجرات ص ٣٢٩
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الرعد ص ٢٩٤	سورة الروم ص ٣١٤	سورة ق ص ٣٣١
ج ١	ج ١	ج ١
سورة إبراهيم ص ٢٩٤	سورة لقمان ص ٣١٥	سورة الذاريات ص ٣٣١
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الحجر ص ٢٩٥	سورة السجدة ص ٣١٥	سورة الطور ص ٣٣٣
ج ١	ج ١	ج ١
سورة النحل ص ٢٩٥	سورة الأحزاب ص ٣١٥	سورة النجم ص ٣٣٣
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الكهف ص ٢٩٧	سورة سبا ص ٣١٨	سورة القمر ص ٣٣٤
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الإسراء ص ٢٩٧	سورة فاطر ص ٣١٩	سورة الرحمن ص ٣٣٤
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الكهف ص ٢٩٩	سورة يس ص ٣١٩	سورة الواقعة ص ٣٣٥
ج ١	ج ١	ج ١
سورة مريم ص ٣٠٠	سورة الصافات ص ٣٢٠	سورة الحديد ص ٣٣٥
ج ١	ج ١	ج ١
سورة طه ص ٣٠٠	سورة (ص) ص ٣٢١	سورة المجادلة ص ٣٣٦
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الأنبياء ص ٣٠١	سورة الزمر ص ٣٢٢	سورة الحشر ص ٣٣٦
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الحج ص ٣٠٣	سورة غافر ص ٣٢٣	سورة المتحنة ص ٣٣٧
ج ١	ج ١	ج ١
سورة المؤمنون ص ٣٠٥	سورة فصلت ص ٣٢٤	سورة الصف ص ٣٣٨
ج ١	ج ١	ج ١
سورة النور ص ٣٠٥	سورة الشورى ص ٣٢٦	سورة الجمعة ص ٣٣٨
ج ١	ج ١	ج ١
	سورة الزخرف ص ٣٢٧	سورة المنافقون ص ٣٣٨
	ج ١	ج ١
	سورة الدخان ص ٣٢٨	سورة التغابن ص ٣٣٩
	ج ١	ج ١

سورة الطلاق ص ٣٣٩	سورة الانشقاق ص ٣٤٨	سورة العصر ص ٣٥٦
ج ١	ج ١	ج ١
سورة التحريم ص ٣٣٩	سورة البروج ص ٣٤٨	سورة الهمزة ص ٣٥٧
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الملك ص ٣٤٠ ج ١	سورة الطارق ص ٣٤٨	سورة الفيل ص ٣٥٧ ج ١
سورة (ن) ص ٣٤٠ ج ١	ج ١	سورة ليلاف ص ٣٥٧
سورة الحاقة ص ٣٤١ ج ١	سورة الأعلى ص ٣٤٨ ج ١	ج ١
سورة المعارج ص ٣٤١ ج ١	سورة الفاشية ص ٣٥٠	سورة أرايت ص ٣٥٧ ج ١
ج ١	ج ١	سورة الكوثر ص ٣٥٧
سورة نوح ص ٣٤٢ ج ١	سورة الفجر ص ٣٥١ ج ١	ج ١
سورة الجن ص ٣٤٢ ج ١	سورة البلد ص ٣٥١ ج ١	سورة الكافرون ص ٣٥٨
سورة المزمل ص ٣٤٣	سورة الشمس ص ٣٥١ ج ١	ج ١
ج ١	سورة الليل ص ٣٥٢ ج ١	سورة النصر ص ٣٦٠ ج ١
سورة المدثر ص ٣٤٣ ج ١	سورة الضحى ص ٣٥٢	سورة تبت ص ٣٦٠ ج ١
سورة القيامة ص ٣٤٣	ج ١	سورة الاخلاص ص ٣٦٠
ج ١	سورة الانشراح ص ٣٥٣	ج ١
سورة الدھر ص ٣٤٤	ج ١	سورة الفلق ص ٣٦٦ ج ١
ج ١	سورة التين ص ٣٥٣ ج ١	سورة الناس ص ٣٦٦ ج ١
سورة المرسلات ص ٣٤٤	سورة العلق ص ٣٥٣ ج ١	السباق بالأقدام ص ٢٣٦
ج ١	سورة القدر ص ٣٥٥ ج ١	ج ٢
سورة النبأ ص ٣٤٥ ج ١	سورة البينة ص ٣٥٥	السبحات ص ٨٩ ، ٨٣
سورة النازعات ص ٣٤٥	ج ١	ج ١
ج ١	سورة الزلزلة ص ٣٥٦	السبق ص ٢٣٦ ج ٢
سورة عبس ص ٣٤٦ ج ١	ج ١	الساق ص ٩٩ ج ١
سورة التكوير ص ٣٤٦	سورة العاديات ص ٣٥٦	السجود لغير الله ص ١٨
ج ١	ج ١	ج ١
سورة الانفطار ص ٣٤٧	سورة القارعة ص ٣٥٦	السحر ص ١٣ ج ١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨
ج ١	ج ١	ج ٢
سورة المطففين ص ٣٤٧	سورة التكاثر ص ٣٥٦	السخرية ص ٨٢ ج ١
ج ١	ج ١	السخط ص ٨٢ ج ١

السعداء أربع مراتب
ص ٢١٠ ج ١
السعي ص ١٢٨ ج ٢
السفر ٢٦٢ ج ١٦٩، ٢
السفر إلى مسجد النبي
وزيارة قبره ص ١٣٨ ج ٢
السفر إلى المسجد الأقصى
ص ١٤٢ ج ٢
السكوت ص ٨٠ ج ١
السلاح ص ١٦٣ ج ٢
السلام على الرسول وعلى
صاحبيه ص ١٣٥ ج ٢
السلام الذي يرد النبي
على صاحبه والذي يبلغه
ص ١٧ ج ١
السلطانين ص ٢٨٤ ج ١
السلف أعلم وأحكم من
الخلف ص ٦٣-٦٧ ج ١
السلم ص ٢٠٧ ج ٢
السلوك ص ١٧٦-٢١٣
السماع ص ١٩٩، ٢٠١ ج ١
السماع إذا أقيم على وجه
اللهو ص ٢٠١ ج ١
السماع المحدث ص ١٩٩ ج ١
السماع ص ٣١٢، ٢٨٣ ج ١ (*)
(*) وانظر علم الفلك

السموات ص ٢٩٠، ٢٩١، ٨٩، ٢٨٣ ج ١
السموات والأرض
ص ١٤٤ ج ١
السمع ص ٧٦ ج ١
السمعة ص ١٩٥، ١٩٣ ج ١
السنن الرواتب ص ٧١ ج ٢
السنة ص ٢٣٣، ٦٠، ١ ج ٨
السنة الشمسية ص ٢٨٩ ج ١
السنة القمرية ص ٢٨٩ ج ١
السهر ص ١٩٥ ج ١
السهو ص ٣٧٣ ج ١
السواك ص ٣٤ ج ٢
السؤال بالجاه ص ١٤، ١٦ ج ١
السياحة ص ١٩٤ ج ١
السياسة ص ٢٨١ ج ١، ١٦٣ - ١٧٠، ٣٧٦ - ٣٨٧ ج ٢
السيمياء ص ١٩٧ ج ٢
(حرف الشين)
شبه نفاة الكلام ص ٧٩ ج ١
شبهة التشبيه ص ١١١ ج ١
شبهة التجسيم ص ١١١ ج ١

شبهة الأعراض ص ١١٤ ج ١
شبهة التركيب ص ١١٣ ج ١
شبهة التعدد ص ١١٣ ج ١
شبهة الحوادث ص ١١٤ ج ١
شد الرحال لمجرد زيارة
قبر النبي ص ١٣٨ ج ٢
شد الرحال إلى مسجد
الرسول ص ١٣٥ ج ٢
شرع من قبلنا ص ١٢ ج ٢
شرعية (الحقيقة) ص ١٣ ج ٢
شرط أبي داود ص ٣٧٢ ص ٣٧٢ ج ١
شرط أبي داود في سننه
ج ١
شرط أحمد ص ٣٧٢ ج ١
شرط أحمد في مسنده
ص ٣٧٧ ج ١
شرط البخاري ومسلم
ص ٣٧٢ ج ١
شرك الطاعة ص ١٤ ج ١
شركة الأبدان ص ٢٢١ ج ٢
شركة الأملاك ص ٣١٩ ج ٢
شركة العقود ص ٢١٩ ج ٢

الشك ص ١٩٢ ج ١
 الشك في الطلاق ص ٣٢٣
 ج ٢
 الشكل ص ٢٤٧ ، ٢٢٥ ،
 ٢٤٦
 الشمس ص ٢٩٠ ، ٢٨١ ج ١
 الشورى ص ١٦٨ ج ٢
 الشهادة ص ٢٨٣ ج ٢
 الشهادة بالجنة ص ٤٩
 ج ١
 الشهادة على الشهادة
 ص ٤٢٦ ج ٢
 الشيطان ص ٣٠٦ ج ١
(حرف الصاد)

صحبة المردان ص ١٩٧
 ج ١
 صحيح حسن غريب
 ص ٣٧٢ ج ١
 صدق الرسل ص ٢٢ ج ١
 صدقة الفطر ص ١٠٣
 ج ٢
 صرف الفاضل ص ٢٦٢
 ج ٢
 صريح الطلاق ص ٣١٢
 ج ٢
 صفات الله ص ٧٤ - ١٠٣
 ج ١
 صفات الإثبات ص ٧٥ -
 ٩٩ ج ١
 صفات النفي ص ٩٩ ج ١

الشرك الخفي ص ١٣ ج ١
 الشرك في الإلهية ص ٥ ج ١
 الشرك في الأمم ص ٦ ج ١
 الشرك في الربوبية
 ص ٣١ ج ١
 الشركة ص ٢١٨ ج ٢
 الشروط في البيع ص ١٩٥
 ج ٢
 الشروط في النكاح
 ص ٢٨٩ ج ٢
 الشطرنج ص ٢٣٧ ، ٢٣٨
 ج ٢
 الشعر ص ٣١١ ، ٣١٢
 ج ١ ص ٢٩٧ ج ٢ (×)
 الشعري ص ١٦٦ ج ١
 الشغار ص ٢٩٠ ج ٢
 الشفاعة (في الآخرة)
 ص ٤٧ ج ١
 الشفاعة الشريكية ص ٨
 ج ١
 الشفاعات المثبتة ص ٩
 ج ١
 الشفاعات المنفية ص ٩
 ج ١
 الشفعة ص ٢٤٥ ج ٢
 الشكر على المصيبة
 ص ١٨٥ ج ١
(*) وانظر في العلوم
الشعر

شركة العنان ص ٢١٩
 ج ٢
 شركة الوجوه ص ٢٢١
 ج ٢
 شروط البيع ص ١٨٦
 ج ٢
 شروط الصلاة ص ٥٠
 ج ٢
 شروط النكاح ص ٢٨٠
 ج ٢
 شروط وجوب القصاص
 ص ٣٤٨ ج ٢
 شروط الوقف ص ٢٤٩
 ج ٢
 شروط الواقف ص ٢٥١
 ج ٢
 شطحات الشيوخ ص ٢٠٨
 ج ١
 شمس ص ٢٨٤ ج ١ (*)
 شمول نصوص الكتاب
 والسنة ص ٩ ج ٢
 الشبابة ص ٢٩٨ ج ٢
 الشجاج وكسر العظام
 ص ٣٥٤ ج ٢
 الشح ص ١٩٣ ج ١
 الشرع والشرعية
 ص ٤١٢ ج ٢
 الشرك ص ٢٨١ ، ١٩٢
 ج ١

(*) انظر علم الفلك

الصمت ص ١٩٥ ، ١١٥

ج ١

الصوت ص ٢٢٣ ج ١

الصوفي ص ١٧٧ ج ١

الصوفية ص ٣٩ ، ٣١٠

ج ١

الصيام ص ١٠٧ ج ٢

الصيد ص ٤٠٢ ج ٢

(حرف الضاد)

ضرب الفلوس ص ٢٠٤

ج ٢

الضحك (صفة) ص ٨٢

ج ١

الضعفاء ص ٣٨٣ ج ١

الضعيف ص ٣٧٢، ٣٧٣

ج ١

الضمان ص ٢١٠ ج ٢

الضمان والقبالة ص ٢٢٥

ج ٢

(حرف الطاء)

طاعة الرسول ص ٤٤

طاعة ولاية الأمور

ومناصحتهم والصبر معهم

ص ١٧٠ ج ٢

ج ١

طب ص ٩٢ ج ٢ (×)

طبقات الزهاد ص ٢٠٣

ج ٢

طبقات الصوفية ص ١٨١

ج ١

(*) وانظر فن الطب

في العلوم

الصابئة ص ٦٥ ، ٧٧ ،

٢٩٧ ج ١

الصبر ص ١٨٤ ج ١

الصحابه ص ٥٣ ج ١

الصحابي ص ٢٧٥ ج ١

الصحيح ص ٣٧١ ج ١

٧ ج ٢

الصحيح أنواع ص ٣٧٢

ج ١

الصحيحين ص ٣٧٠، ٣٧١

ج ١

الصداق ص ٣٩٤ ج ٢

الصدقات ، مصرفها

ص ١٧٩ ج ٢

الصرف ص ٢٠٤ ج ٢

الصفات زائدة على

الذات ؟ ص ١١٣ ج ١

الصفات العقلية ص ١١٥

ج ١

الصفات المختلف فيها

ص ٩٩ ج ١

الصفات والأفعال الخبرية

ص ٩٥ ج ١

الصلاة ص ٤٧ ج ٢

الصلاة على الميت ص ٩٣

ج ٢

الصلاة في الدار المغصوبة

ص ٦ ج ٢

الصلاة في مسجد النبي

ص ١٣٤ ج ١

الصلح ص ٢١١ ج ٢

صفة الحج والعمرة ص ١٢٩

ج ٢

صفة الصلاة ص ٥٨ ج ٢

صلاة أهل الأعداء ص ٨٢

ج ٢

صلاة الاستسقاء ص ٩١

ج ٢

صلاة التطوع ص ٦٨ ج ٢

صلاة الجماعة ص ٧٤ ج ٢

صلاة الجمعة ص ٨٦ ج ٢

صلاة الخوف ص ٨٥ ج ٢

صلاة الضحى ص ٧٣ ج ٢

صلاة العيدين ص ٨٨ ج ٢

صلاة الكسوف ص ٩٠

ج ٢

صلوات الصوفية

ص ١٩٥ ج ١

صناعات ص ١٦١، ١٦٢،

٢٤٥ ، ١٥٩ ، ٢٩ ،

٢٩٠، ٣٤٤ ج ٢ ، ١٦٩

ج ١

صناعة الخمر ص ٣٦٤

ج ٢

صوت الباري ص ٨٠ ج ١

صوت العبد بالقرآن

ص ٢٢٥ ج ١

صوم التطوع ص ١١٣

ج ٢

صيد الحرم ص ١٢٥ ج ٢

صيغ الأداء ص ٣٧٥ ج ١

طبقات أولياء الله ص ٢١٠ ج ١
 طريق الحكم وصفته
 ٤١٨ ج ٢
 طريقة اتباع الأنبياء هي
 الموصلة إلى الحق دون
 طرق من خالفهم من
 الفلاسفة والمتكلمين
 في التنزيه ص ١١٠ ج ١
 طريقة أهل السنة ص ٦٢ ج ١
 طريقة التجهيل ص ١٠٨ ج ١
 طريقة التصوف والصوفية
 ص ١٨٢ ج ١
 طريقة المتفلسفة في إثبات
 الصانع ص ٢٥ ، ٢٦ ج ١
 طريقة المتقدمين والمتأخرين
 في التأليف في الرأي
 ص ٢٦ ج ٢
 طلاق السنة وطلاق
 البدعة ص ٣٠٨ ج ٢
 الطرق الباطلة في
 النفي والإثبات ص ١١١ ج ١
 الطلاس ص ٣٩٨ ج ٢
 الطلاق ص ٣٠٦ ج ٢
 الطلاق الثلاث ص ٣٠٨ ج ٢

الطلاق في الحيض ص ٣١١ ج ٢
 الطلاق في الماضي والمستقبل
 ص ٣١٤ ج ٢
 الطلاق المباح ص ٣٠٨ ج ٢
 الطهارة ص ٣٢ ج ٢
 الطيرة ص ١٣ ج ١

(حرف الظاء)

ظلم الظالم ص ١٩٢ ج ١
 ظل الله ص ٨٢ ج ١
 (الظاهر) يراد به ص ١٦ ج ٢

الظاهر ص ١٠٧ ج ١
 الظلم ص ١٩٢ ج ١
 الظهار ص ٣٢٥ ج ٢

(حرف العين)

عبادات ص ١٩٣ ج ١
 عبادات غير مشروعة
 ص ١٩٤ ج ١
 عرفية (الحقيقة) ص ١٣ ج ٢

عصاة الموحدين
 ص ١٣٧ - ١٣٩ ج ١
 عصمة الأنبياء ص ٤٤ ج ١
 عظمة القرآن وإعجازه
 ص ٢٣٤ ج ١

عقد الذمة ص ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢
 عقيدة الأنبياء ص ٤٣ ج ١
 عقيدة السلف في أسماء الله
 وصفاته إجمالاً ص ٤٣ - ٧٢ ج ١
 عقيدة الشيخ عدي
 ص ١٩٦ ج ١
 علل الحديث ص ٣٧٦ ج ١
 علم الكلام ص ١١٧ ج ١
 علم ما بعد الطبيعة
 ص ١٢٧ ، ١٥٩ ج ١ (*)
 عموم رسالة محمد ص ٤٤ ج ١
 عمومات الكتاب ص ٢٤٢ ج ١
 عوض المثل ص ٢٠٠ ج ٢
 العارية ص ٢٣٩ ج ٢
 العاقلة وما تحمله ص ٣٥٤ ج ٢
 العالم ص ٢٥ ، ٣٠ ، ٨٧ ج ١
 العالي والنازل ص ٣٧٥ ج ١
 العام ص ١٦ ج ٢

(*) وانظر علم الفلك ،
 وعلم الأجيال ،
 وعلم النفس ،
 وغير ذلك من
 العلوم بعد نهاية
 هذا الفهرس

العبادات ص ١٩٣ ج ١
العبادات الكاملة والناقصة
ص ١٧ ج ٢
العبادة ص ٣ ج ١
العشق ص ٢٧٦ ج ٢
العجب ص ٨٢ ، ١٩٣ ج ١
العجل ص ٢٨٥ ج ١
العلم ص ١٧١ ج ١
وانظر ص ٤٥٩ ، ٤٦٠
العدل ص ٣٢٩ ج ٢
العرافة ص ٣٩٨ ج ٢
العرش ص ٢٩٣ ، ٢٦٦ ،
٨٧ ، ٢٨١ ، ١٤٤ ، ٨٥ ،
٢٨٤ ج ١
العرض ص ٣٧٥ ج ١
الغزل ص ٣٠٠ ج ٢
الغزلة ص ١٩٥ ج ١
الغزم ص ٩٩ ج ١
الغزة ص ٨٢ ج ١
العشرة ص ٢٩٩ ، ١٦٩ ج ٢
العشق ص ٨٢ ، ١٩٢ ج ١
العصبات ص ٢٧٤ ج ٢
العصمة ص ٣٠١ ج ١
العطية ص ٢٦٤ ج ٢
العظمة (صفة) ص ٨٣ ج ١
العفو ص ٨٢ ج ١

العفو عن القصاص
ص ٣٥١ ج ٢
العقل ص ١٧١ ج ١
العقل دل على الصفات
ص ١١٥ ج ١
العقل لا يخالف النقل
ص ١١٦ ج ١
العقوبات الشرعية
ومقاديرها ص ١٥٧ ج ٢
العقيدة المنسوبة إلى
الشيخ علي ص ١٩٦ ج ١
العلم ص ١٧١ ج ١
العلم (صفة) ص ٧٥ ج ١
العلم الأعلى ص ٢٧ ج ١
العلم الإلهي ص ٢٧ ، ٢١ ج ١
العلم الضروري ص ٣ ج ٢
العلم الكسبي ص ٣ ج ٢
العلو ص ٨٤ - ٨٥ ج ١
العلة ص ٧ ، ٢١ ج ٢
العلة الأولى ص ٢٧ ج ١
العمد المحض ص ٣٤٦ ج ٢
العمرة ص ١٥٠ ج ٢
العمل (صفة) ص ٩٩ ج ١
العموم ص ١٨ ج ٢ ، ٢٤٢ ج ١

العهود ص ٣٠٥ ج ١
العول ص ٢٧٤ ج ٢
العيب ص ١٩٨ ج ٢
العينين (صفة) ص ٨٣ ج ١
العيوب في النكاح
ص ٢٩٢ ج ٢

(حرف الغين)

غالية القدريّة ص ١٤٤ ج ١
غريب الحديث ص ٣٧٨ ج ١
غسل الميت ص ٩٣ ج ٢
غلاة المثبتة ص ٢٢٣ ج ١
الغريب ص ٣٧١ ج ١
الغسل ص ٣٩ ج ٢
الغضب ص ٢٣٩ ج ٢
الغضب ص ٨٢ ج ١
الغل ص ١٩٣ ج ١
الغلط في الورع ص ٢٠٤ ج ١
الغلط في الحديث ص ٣٧٣ ج ١
الغلط على الأئمة ص ٢٢٩ ج ١
الغلط في الاستدلال
بالنصوص ص ١٠٨ ج ١
الغلط في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ص ١٥٥ ج ٢

الفيء وأموال بيت المال
ومصرفهما ص ١٧٩ ،
١٨٠ ج ٢

(حرف القاف)

قتال الجمل وصفين
ص ٣٨٣ ج ٢
قتال الحوارج والرافضة
ونحوهم ص ١٧٤ ج ٢
قتال الكفار ص ١٦٤ ج ٢
قتال ما نعي الزكاة
ص ١٧٦ ج ٢
قتال أهل البغي ص ٣٨٤
ج ٢

قدر السفر ص ٨٢ ج ٢
قدم العالم أو شيء منه
ص ٢٨ ، ٣١ ج ١

قسمة التركات ص ٢٧٤
ج ٢

قسمة الغنيمة ص ١٧٧
ج ٢

قصر المسافر الصلاة
ص ٨٢ ج ٢

قصة الإفك ص ٣٠٧ ج ١
قصة موسى ص ٢٩٢ ،
٢٨٤ ج ١

قطعي الدلالة ص ٣٧١
ج ١

قمر ص ٢٨٤ ج ١ (×)
قياس الدلالة ص ٢١ ج ٢
قياس الشبه ص ٢١ ج ٢
قياس العلة ص ٢١ ج ٢

(*) وانظر علم الفلك

الفرق بين السماع
والاستماع ص ٢٠١ ج ١
الفرق بين شرعي العبادات
وبدعيها ص ١٩٣ ج ١
الفرق بين المنهاج النبوي
والمنهاج الصابئي وما تفرع
عنه من المنهاج الكلامي
ص ٢٣ ج ١

الفرق في القرآن ص ٢١٩
ج ١

الفرقة ص ٦٠ ج ١
الفرقة باختلاف الدين
ص ٣٣١ ج ٢

الفروسية ص ١٦٢، ١٦١
ج ٢

الفروق التي يتبين بها
كون الحسنه من الله
والسيئة من النفس
ص ١٥٠ ج ١

فضل الصحابة ص ٤٩
ج ١

الفطرة ص ٢٢ ج ١
الفقر في اصطلاحهم

ص ١٧٧ ج ١
الفقه (تعريف) ص ٣٢
ج ٢

الفقه (الفن) ص ٣١ -
٤٢٠ ج ٢

الفقير في اصطلاح الصوفية
ص ١٧٨ ج ١
الفلسفة الأولى ص ٢٧ ج ١
الفلك ص ٢٨ ، ٣٠
ج ١ (×)

الفوات والإحصار ص ١٥١
ج ٢

الغلط في الزهد ص ٢٠٢
ج ١

الغلو في الإثبات ص ١١٩
ج ١

الغلو في قبور الصالحاء
ص ١١ ، ١٣ ، ٢٠١ ج ١
الغناء ص ١٩٠ ج ١ ،
٢٩٧ ج ٢

الغنائم ومن يقسمها
ص ١٧٨ ج ٢

الغوث ص ٢١١ ج ١
الغيرة ص ٨٢ ج ١

(حرف الفاء)

فروض الكفايات ص ١٦١
ج ٢

فروض الوضوء وصفته
ص ٣٥ ج ٢

فضل كتابة الحديث
ص ٣٧٨ ج ١

الفتوة ص ١٩٦ ج ١
الفجور ص ١٩٣ ج ١

الفحوى والإشارة ص ٢٠
ج ٢

الفدية ص ١٢٤ ج ٢
الفراسة وأسباب قوتها

ص ٢٤٨ ج ٢
الفرائض ص ٢٧٢ ج ٢

الفرح ص ٨٢ ج ١
الفرق بين أهل الوحدة
وبين أهل العلم والإيمان
ص ٣٨ ج ١

الفرق بين أولياء الله
وأولياء الشيطان ص ٢٠٩
ج ١

القلب ص ١٩١ ، ١٩٢ ج ١
القلم ص ١٤٤ ج ١
القلوب ص ١٩١ ، ١٩٢ ج ١
القمار ص ٨٩ ، ٩٠ ج ٢
القمر ص ٢٨ ج ١ (×)
القياس ص ٢٠ ج ٢ ،
١٦٤ ج ١
القياس الفاسد ص ٢١ ج ٢
القيام للقادم ص ١٨ ج ١
القيامة الصغرى ص ٤٥ ج ١
القيامة الكبرى ص ٤٧ ج ١

(حرف الكاف)

كتاب القاضى إلى القاضى ص ٤٢٠ ج ٢
كتاب الله (دليل) ص ٧ ج ٢
كتابة الحديث (فضلها) ص ٣٧٦ ج ١
كتابة القرآن في اللوح المحفوظ ص ٢١٨ ج ١
كتب التصوف ص ١٨١ ج ١

(×) وانظر علم الفلك

القرآن كلام الله حقيقة (الفن) ص ٢١٧ - ٢٣٠ ج ١
القراءات ص ٢٤٦ ج ١
القراءة خلف الإمام ص ٧٦ ج ٢
القراءة الخارجة عن المصحف العثماني ص ٢٤٧ ج ١ ، ٢٠٧ ج ٢
القراءة الملحنة ص ٢٠١ ج ١
القرب ص ٨٩ ، ٩١ ج ١
القرض ص ٢٠٨ ج ٢
القسم ص ٣٥٥ ج ٢
القسم ص ٣٠١ ج ٢
القسم ص ٤٢٠ ج ٢
القصاص الملحنة ص ١٩٩ ، ٢٠١ ج ١
القصاص ص ٣٤٨ ج ٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ج ١
القصر سنة ص ٨٣ ج ٢
القصص ص ٢٣٨ ، ٢٩٢ ج ١
القضاء بعد الوقت ص ٧ ج ٢
القضاء ٤١٢ ج ٢
القضاء ص ٢٨ ج ٢
القطب ٢١١ ج ١
القطع في السرقة ص ٣٧٢ ج ٢

قيام الدين بالكتاب والحديد ص ١٦٣ ج ٢
قيام رمضان ص ٧١ ج ٢
قيام الليل ص ٧٢ ج ٢
القاضى (جنس) ص ٤١٥ ج ٢
القبر وعذابه ونعيمه ص ٤٥ ج ١
القبور المكذوبة ص ١٤٦ ج ٢
القتال ص ٦٢ ، ١٦١ ج ٢
القدر ص ١٢ ج ٢
القدر (فن) ص ١٤٣ - ١٥٣ ج ١
القدر شرعا ص ١٤٣ ، ١٤٤ ج ١
القدرة (صفة) ص ٧٥ ج ١
القدرة على الفعل ص ١٤٩ ج ١
القدر والتقدير لغة ص ١٤٣ ج ١
القدرية أربعة أصناف ص ١٤٥ ج ١
القدمين ص ٨٣ ج ١
القديم ص ٢٩٣ ج ١
القرآن (تعريفه) ص ٢٣٣ ج ١
القرآن أحسن القصص ص ٢٩٢ ج ١
القرآن كلام الله حقيقة ص ٢١٩ ، ٢٢٥ ج ١

كتابة القرآن (فضلها)
ص ٣٧٨ ج ١
كتب التفسير ص ٢٤٤ ،
٢٤٥ ج ١
كتب الحديث ص ٣٧٠ ،
٣٧٦ ج ١
كتب الروم ص ٣١٤ ج ١
كتب الكلام ص ١١٨ ج ١
كتب المعتزلة ص ١٣
ج ٢ (x)
كتب المنطق ص ١٥٧ ج ١
كرامات الأولياء ص ٥٩
ج ١
كشف الرؤوس ص ١٩٥
ج ١
الكتابة (فقه) ص ٢٧٧
ج ٢
كنائس ص ١٨٤ ج ٢
كشف الرؤوس لغير الله
ص ١٨ ج ١
كفارة القتل ص ٣٥٥ ج ٢
(حرف اللام)
لازم المذهب ص ٢٥ ج ٢
لباس الخرقه ص ١٩٦
ج ١
لباس الصوف ص ١٩٥
ج ١
(x) وانظر الكتب في
المؤلفات

لباس الفتوة ص ١٩٦
ج ١
لبس الصوف ص ١٩٥
ج ١
لبس الإزار والرداء
ص ٩٥ ج ١
لحوق النسب ص ٣٢٧
ج ٢
لفز ص ٢٧٥ ج ٢
لفوية (الحقيقة) ص ١٣
ج ٢
لفظ زيارة قبر النبي
ص ١٣٨ ج ٢
ج ٢
للمنحرفين عن منهج
السلف في كلام الرسول
ثلاث طرق ص ١٠٣ ج ١
لوازم مسلك أهل التأويل
ص ١٠٦ ج ١
اللحن ص ٢٤٥ ، ٢٤٧
ج ١
اللعان ص ٣٢٦ ج ٢
اللعب بالشطرنج ص ٢٣٧
١٣٨ ج ٢
اللعب بالحمام ص ٢٣٦
ج ٢
اللعب بالنرد ص ٢٣٧
ج ٢
اللعب في الأعياد ص ٢٣٦
ج ٢
اللعن ص ٨٢، ١٣٨ ج ١
اللغات ص ١٣ ج ٢
اللفظ بالقرآن ص ٢٢٧ ،
٢٢٨ ج ١
اللقاء ص ٩٨ ج ١
اللقيط ص ٢٤٨ ج ٢
اللقطة ص ٢٤٨ ج ٢
اللهو الحق ، واللهو
الباطل ص ٢٠٠ ج ١ ،
٢٣٧ ج ٢
(حرف الميم)
ما بين الحمد والشكر
من العموم والخصوص
ص ١٨٥ ج ١
ما شاء الله وشئت ص ١٣
ج ١
ما عليه أهل العلم والإيمان
مما يشبه الحلول
والاتحاد ص ٣٩ ج ١
ما يختلف به عدد الطلاق
ص ٣١٤ ج ٢
ما يشبه الحلول والاتحاد
في معين ص ٣٩ ج ١
ما يشبه الحلول والاتحاد
المطلق وهو حق أو مشوب
بباطل ص ٣٩ ج ١
ما يضطر إليه عموم
الناس ص ٢٤٢ ج ١
ما يفسد الصوم ويوجب
الكفارة ص ١١١ ج ٢

مراتب إنكار المنكر
ص ١٥٤ ج ٢
مراد المشايخ ص ٢٠٧
ج ١
مسائل الأصول ص ١٢٤
ج ١
مسائل الفروع ص ١٢٤
ج ١
مسالك الناس في الأدلة
السمعية ص ١٠٣ ج ٤
مسالك الناس في الأدلة
العقلية ص ١١٠ ج ١
مستند الاختلاف في
التفسير ص ٢٤٢ ج ١
مسجد النبي (المجاورة
فيه) ص ١٤٥ ج ٢
مسمى القياس ص ١٧٠
ج ١
مشاهد ص ١٤٨ ج ٢ (×)
مشهد الحسين ص ١٠
ج ١
مشهد النجف ص ١٠
ج ١ ، ١٤٦ ج ١
مصنف عثمان ص ٢٤٦
ج ١
مصطلح أهل الحديث
(فن) ص ٣٧٠ - ٣٧٧ ج ١
_____ (×) وانظر الأماكن

مخاريق الرفاعية
وأشباهم ص ٢١١ ج ١
مذاهب الأئمة ص ٢٥ ج ٢
مذهب أهل السنة
ص ١٣١ ، ١٤٥ ج ١
مذهب أهل المدينة ٢٦ ج ٢
مذهب الحرثانيين ص ٣٠
ج ١
مذهب سفيان ص ٢٦ ج ٢
مذهب السلف ترك
التأويل ص ١٠٦ ج ١
مذهب السلف في
أسماء الله وصفاته إجمالاً
ص ٤٣ - ٧٢ ج ١
مذهب السلف في
أسماء الله وصفاته تفصيلاً
ص ٧٢ - ١٣٠ ج ١
مذهب السلف وأهل
السنة أن القرآن كلام الله
ص ٢١٣ ، ٢١٧ ج ١
مذهب الكرامية ص ٢١٩
ج ١
مذهب الفلاسفة في إثبات
الصانع ص ٢٨ ، ٢٦ ج ١
مذهب مالك ص ٢٦ ج ٢
مذهب المثلة وبطلانه
ص ١٢٥ ج ١
مراتب الخلفاء الأربعة
في الفضل ص ٥٠ ، ٥١
ج ١

ما يفيد العلم ص ٣٧١
ج ١
ما يكره في الصلاة ص ٦٥
ج ٢
ما يكره ويستحب وحكم
القضاء ص ١١٢ ج ٢
ما يلتقي فيه المتكلم
بالفيلسوف ص ٢٣ ج ١
ما يلحق من النسب
ص ٣٢٧ ج ٢
ما يوجب القصاص فيما
دون النفس ص ٣٥٢ ج ٢
مباينة الله للعالم ص ٨٨
ج ١
مثلان (في الصفات)
ص ١٠٣ ج ١
مجاز ص ٢٣٦ ج ١ ،
١٣ ج ٢
مجمل اعتقاد السلف
ص ٤٣ - ٤٤ ج ١
مجمل مقالات الطوائف في
الصفات ص ١١٩ ج ١
محاسن أهل السنة
وفضائلهم ص ٦٢ ج ١
محنة الله ورسوله
ص ١٨٦ ج ١
محنة الفواحش ص ٣٦٠
ج ٢
محظورات الإحرام
ص ١٢٢ ج ٢

ميراث الحمل ص ٢٧٥	من المعروف ص ١٥٦ ج ٢	مصنفات أبي عبد الرحمن
ج ٢	من المنكرات ص ١٥٦ ج ٢	السلمي ص ٣٧٧ ج ١
ميراث ذوي الأرحام	منهـج المتكلمين في	معجزات الأنبياء ص ٢١٣
ص ٢٧٥ ج ٢	الاستدلال على إثبات	١٤ ج ١
ميراث القاتل والولاء	الصانع ص ٢٤ ، ٢٥	مفردات أحمد ص ٢٥ ج ٢
ص ٢٧٦ ج ٢	ج ١	مفصل الاعتقاد (فن)
ميراث المطلقة ص ٢٧٥	من يستفتى ص ٢٩ ج ٢	ص ٤٤ - ٦٥ ج ١
ج ٢	مهذبوا المنطق ص ١٦٠	مقادير ديات النفس
الماء تحت العرش	ج ١	ص ٣٥٣ ج ٢
ص ٢٩١ ج ١	مواخاة النساء الأجانب	مقالة التعطيل ص ١١٩
المادة ص ٣٠ ج ١	ص ١٩٧ ج ١	ج ١
الماهية ص ١٦١ ج ١	موضوع أصول التفسير	مقامات الأولياء ص ١٨١
المباح ص ٤ ج ٢	ص ٢٣٥ ج ١	ج ١
المتابعة ص ١٦ ج ١	موضوع علم المنطق	مقدمة في أصول التفسير
المتباينة ص ١٠٢ ج ١	ص ١٦٠ ج ١	(فن) ص ٢٣٣-٢٤٧
الترادفة ص ١٠٢ ج ١	موقف الإمام والمؤمنين	ج ١
المتشابه ص ٢٦٨ ج ٢	ص ٨١ ج ٢	منافع هذه الأنواع من
٢٣٦ ج ١	مؤلفات في الحديث	الشرك والعبادات المبتدعة
المتصوفة ص ٣١١ ج ١	٣٧٧ ج ١	ص ١٧ ج ١
المتفق عليه ص ٣٧٢ ج ١	مؤلفات أحمد ص ٣٧٧	منامات ص ٣٧٤ ج ١
المتكافئة ص ١٠٢ ج ١	ج ١	مناسك حج المشاهد
المتواتر ص ٣٧٠ ج ١	مؤلفات السلف ص ١٢٣	ص ١٤٨ ج ٢
المتواطئة ص ٢٤١ ج ١	ج ١	من تقبل شهادته ص ٤٢٤
المثل ص ٢٥٥ ج ١	ج ٢	ج ٢
المجاز ص ١٣ ج ٢	ميراث أهل الملل ص ٢٧٥	منزل ص ٢١٧ ج ١
المجاز في القرآن ص ٧	ميراث البنات وبنات	منشأ علم السلوك
ج ٢ ، ٢٣٦ ج ١	الابن والأخوات ص ٢٧٣	والتصوف واستمداده
المجانين ص ٤٨ ج ١	ج ٢	ص ١٨٠ ج ١
المجاورة في المساجد	ميراث الجودة ص ٢٧٣	من قد يستفيد من علم
الثلاثة ص ١٤٥ ج ٢	ج ٢	المنطق ص ١٥٩ ج ١
المجمل ص ١٦ ج ٢		

المجيء ص ٩٣ ، ٩٤ ج ١	المرأة ص ٣١٨ ج ١ ،	المشاهد المكذوبة ومتى
الحبة ص ٨١ ، ٤ ، ٧ ،	١١٦ ج ٢	حدثت ص ١٤٦ ، ١٤٧ ،
١٨٦ ج ١	المرتد ص ٣٨٧ ج ٢	١٤٨ ج ٢
المحبوبون عن فهم القرآن	المردان ص ١٩٧ ج ١	المشايع ص ٢٠٧ ج ١
ص ٢٣٥ ج ١	المرسل ص ٢٧٣ ج ١ ،	المشترك ص ١٤ ج ٢
المحرمات إلى أمد ص ٢٨٦	٩ ج ٢	المشتركة ص ٢٤١ ج ١
ج ٢	المريد ص ١٧٩ ج ١	المشركة ص ٢٧٤ ج ٢
المحرمات بالرضاع	المريض ص ٨٢ ج ٢	المشروع من الأذكار
ص ٣٣٥ ج ٢	المزارعة ص ٢٢٢ ج ٢	والأدعية ومراتبها
المحرمات بالمصاهرة	المساجد ص ١١٥ ج ٢	ص ١٩٧ ج ١
ص ٢٨٥ ج ٢	المساقاة ص ٢٢٢ ج ٢	المشككة ص ١٠٢ ج ١
المحرمات بالنسب ٢٨٥	المستتر بالمعصية ص ١٥٩	المشهور ص ٣٧١ ج ١
ج ٢	ج ٢	المشيئة ص ٨٠ ج ١
المحرمات في النكاح	المسترسل ص ١٩٦ ج ٢	المشى الذي يضر الإنسان
ص ٢٨٥ ج ٢	المستحب ص ٤ ج ٢	بلا فائدة ص ١٩٧ ج ١
المحكم ص ٢٣٦ ، ١٠٩ ،	المستفيض ص ٣٧١ ج ١	المصاحف ص ٢٢٥ ج ١
٢٣٦ ج ١	المسجد الأقصى والمجاورة	المصارعة ص ٢٣٦ ج ٢
المخالطة ص ٣٦١ ، ٣٦٢	فيه ص ١٤٥ ، ١٤٢ ،	المصالح المرسله ص ١٢
ج ٢ ، ١٩٥ ج ١	١٤٣ ، ١١٤ ج ٢	ج ٢
المختلعة ص ٣٣٠ ج ٢	المسجد الحرام والمجاورة	المصحف ص ٢٣٠ ج ١
المداد ص ٢٢٢ ، ٢٢٩	فيه ص ٢٦٣ ج ١ ، ١٤٥ ،	المصحف العثماني
ج ١	ج ٢	ص ٢٤٦ ج ١
المدائح ص ٣١٢ ج ١	المسح على الخفين ص ٣٦	المضاربة ص ٢٢٠ ج ٢
المدبر ص ٢٧٧ ج ٢	ج ٢	المضاف إلى الله على ثلاثة
المذاهب في حد الإيمان	المسجد النبوي ص ١١٤ ،	أقسام ص ٩٦ ج ١
ص ١٣١ ج ١	١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ،	المطلق ص ١٦ ، ١٩ ج ٢
المراثي ص ٣١٢ ج ١	ج ٢	
المراسيل ص ٣٧٣ ، ٢٤٣		
ج ١ ، ٩ ج ٢		

المنقطع ص ٣٧٣ ج ١
 المنهاج الصابئي ص ٢٣ ج ١
 المنهاج النبوي ص ٢٣ ج ١
 المؤاخاة ص ١٩٦ ج ١
 المواد التي خلقت منها السموات وآدم ص ٣٠ ج ١
 المواقيت ص ١١٧ ج ٢
 الموصى إليه ص ٢٧٠ ج ٢
 الموصى به ص ٢٧٠ ج ٢
 الموصى له ص ٢٦٩ ج ٢
 الموضوع ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١
 الموضوعات ص ٢٤٣ ج ١
 المؤلفات والمؤلفون في المنطق ص ١٨٠ ج ١
 المياه ص ٣٢ ج ٢
 الميزان ص ٤٧ ج ١٨
(حرف النون)
 نار ص ٣٢٠ ج ١
 نجوم ص ٢٨٤ ج ١
 نزول الرب إلى سماء الدنيا ص ٩٢ - ٩٤ ج ١

المقيد ص ١٩ ج ٢ ، ٢٤٢ ج ١
 المكاتبه ص ٣٧٢ ج ١
 المكاشفات ص ٢٠٦ ج ١
 المكر ص ٨٢ ج ١
 المكس ص ١٩٢ ج ٢
 الملك ص ٢٥٦ ج ١ ، ٣٧٧ ج ٢
 الملاهي ص ٢٠١ ج ١
 الملوك ص ٢٨ ج ١ ، ٣٧٧ ج ٢
 الماحلة ص ٨٢ ج ١
 المناسخات ص ٢٧٤ ج ٢
 المناسك ص ١١٦ ج ٢
 المنافق ص ٣١٦ ج ١
 المنامات ص ١٢ ج ٢
 المناولة ص ٣٧٥ ج ١
 المنحرفون عن اتباع الأئمة في الأصول والفروع أنواع ص ٢٥ ج ٢
 المنحرفون عن القرآن ص ٢٣٤ ج ١
 المنطق (فن) ص ١٥٥ - ١٧١ ج ١
 المنطقي ص ١٦٠ ج ١

المظالم ص ٤١١ ج ٢
 المظالم المشتركة ص ٢٤١ ج ٢
 المعجزة ص ٢١٢ ، ٥٩ ج ١
 المعلق ص ٢٤٢ ج ١
 المعية ص ٨٩ ، ٩٠ ج ١
 المغفرة ص ٨٢ ج ١
 المغالبات ص ٢٣٨ ج ٢
 المفاوضة ص ٢٢٢ ج ٢
 المفردات (في علم المنطق) ص ١٦٥ ج ١
 المفقود ص ٢٧٥ ج ٢
 المقامات والأحوال ص ١٨٣ ج ١
 المقام الأول في الحد ص ١٦٢ ، ١٦٧ ج ١
 المقام الثاني (في الحد) ص ١٦٣ ج ١
 المقاييس العقلية ص ٢٣ ج ١
 المقبوض بعقد فاسد ص ٢٠٠ ج ٢
 المقت ص ٨٢ ج ١
 المقدمات - في المنطق - ص ١٦٦ ج ١

النطاح بين الكباش	نواقض الوضوء ص ٣٧	نسك النبي والغلط فيه
ص ٢٣٨ ج ٢	ج ٢	ص ١٢١ ج ٢
النظائر ص ٢٤١ ج ١	الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٢	نشأة المذاهب ص ٢٥ ج ٢
النظر الى الأجنبية والأمرد	ج ١	نشر الصحائف ص ٤٧
ص ٢٧٨ ج ٢	النجباء الثلاثة ص ٢١١	ج ١
النظر (أصول فقه)	ج ١	نصب السلطان ص ٣٧٦
ص ٣ ج ٢	النجش ص ١٩٦ ج ٢	ج ٢
النظر في كتب المتكلمين	النداء ص ٧٩ ج ١	نظر ص ٢٥٤ ج ٢
ص ١١٨ ج ١	الندم ص ١٨٧ ج ١	نفقة الأقارب والماليك
النظر والاستدلال ص ٦٤	النذر للمخلوقات	ص ٣٤٠ ج ٢
ج ١	ص ٩ ج ١	نفقة البهائم ص ٣٤٣
النفاق ص ٣١٦ ج ١	النذور ص ٣١٦ ، ٤٠٧	ج ٢
ج ٢	ج ٢	نفقة الرقيق ص ٣٤٢
ص ٣٨٧ ج ٢	النرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨	نفقة الزوجة ص ٣٣٧
النفحات ص ٤٥ ج ١	ج ٢	ج ٢
النفس ص ٩٩ ج ١	النزول ص ٨٩ ج ١	نقد مذهب المرجئة
النفقات ص ٣٣٣ ج ٢	النساء ص ٢٧٨ ج ٢	ص ١٣٢ ج ١
النفي في الجملة مذهب ٠٠	النسب ٩٤ ج ١	نقل المؤلف عن أهل
ص ١١٩ ج ١	النسخ ص ٨ ج ٢ ،	الكلام ص ١١٨ ج ١
النقار بين الديوك	٢٤٢ ج ١	نكاح التحليل ص ٢٩٠
ص ٢٣٨ ج ٢	النسك ص ١٧٦ ج ١	ج ٢
النقد ص ٢٠٤ ج ٢	النشرة ص ١٣ ج ١	نكاح الكفار ص ٢٩٣
النقط ص ٢٢٥ ، ٢٤٦ ،	النشوز ص ٣٠١ ج ٢	نكاح المتعة ص ٢٩١
٢٤٧ ج ١	النص ص ١٦ ج ٢	ج ٢
النقل ص ٢٤٢ ج ١	النصوص ص ٣٦٩ ج ٢	نهج الأنبياء في الاستدلال
النكاح ص ٢٧٧ ج ٢		ص ٢٣ ج ١
النهي عن البدعة ص ٦٠		
ج ١		

النهي يقتضى الفساد

ص ١٨ ج ٢

النية ص ٥٦ ج ٢

(حرف الهاء)

الهبة ص ٢٦٤ ج ٢

الهجاء ص ٣١٢ ج ١

الهجر ص ١٦٠

الهجرة ص ٢٧٤ ج ١ ،

١٦٥ ج ٢

الهدية ص ٢٦٧ ج ٢

الهدى والأضحى ص ١٥١

ج ٢

(حرف الواو)

واجب ص ٤ ج ٢

واجب الوجود ص ٢٦

ج ١

وجوب اتباع الكتاب

والسنة والاجماع ص ١١

ج ٢

واضع علم أصول الفقه

٣ ج ٢

واضع علم المنطق

ص ١٥٩ ج ١

وضع الرأس قدام بعض

الشيوخ أو بعض الملوك

ص ١٨ ج ١

ولاية الحسبة واختصاصهم

ص ١٥٣ ج ٢

ولد الأم ص ٢٧٣ ج ٢

وليمة الختان ص ٢٩٦

ج ٢

وليمة العرس ص ٢٩٦

ج ٢

وليمة الموت ص ٢٩٦

ج ٢

وليمة الولادة ص ٢٩٦

ج ٢

الواقفة ص ٢٢٠ ج ١

الوتر ص ٦٩ ج ٢

الوجد ص ٢٠٧ ، ٢٠٨

ج ١

الوجه ص ٨٣ ج ١

الوجوه ص ٢٤١ ج ١

الوحي ص ٢٣٣ ج ١

الوديعة ص ٢٤٥ ج ٢

الورع ص ٢٠٤ ج ١

الورع المستحب ص ٢٠٣

ج ١

الورع المشروع ص ٢٠٣

ج ١

الورع الواجب ص ٢٠٣

ج ١

الوسائط ص ٨ ج ١

الوسيلة ص ١٤ ، ١٧

ج ١

الوصايا ص ٢٦٨ ج ٢

الوصية بالأَنْصِبَاء

والأجزاء ص ٢٧٠ ج ٢

الوضوء ص ٣٤ ج ٢

الوعد ص ١٣٧ ، ١٣٨

ج ١

الوعيد ص ١٣٧ ، ١٣٨

ج ١

الوقف ص ٢٤٩ ج ٢

الوقوف على السطح دائما

ص ١٩٥ ج ١

الوقوف في الشمس

ص ١٩٥ ج ١

الوكالة ص ٢١٧ ج ٢

الولاء ص ٢٧٦ ج ٢

الولايات ومن يستحقها

ويقدم فيها ص ١٦٦ -

١٦٩ ج ٢

الولاية ص ٣٣ ، ٢٠٩

ج ١

الولي في النكاح ص ٢٨١

ج ٢

(حرف لا)

لا يشرع شيء من العبادات
عند القبور ص ١٤٨ ج ٢
لا يسلب الفاسق الملي
اسم الإيمان المطلق
ص ١٣٦ ج ١

لا يرى الله أحد في الدنيا
بصينه ص ٩٨ ج ١

(حرف اليا)

يستثنى في الإسلام
ص ١٣٧ ج ١

اليدين ص ٨٣ ج ١
اليقين ص ١٩٢ ج ١
اليمن ص ٢٦٤ ج ١
اليمن في الدعاء
ص ٤٢٦ ج ٢
اليوم الآخر ص ٤٥ ج ١



علوم أخرى، وصناعات (*)

مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنقصة
وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ ج ٢٥ إن أمكن أن يستغنى
عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من
غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان
أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ج ٢٥
« إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ،
الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ ج ١٠ ، ٥٤ ج ٢٣ العلم
الموروث عن النبي هو الذي يستحق أن
يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً
فلا يكون نافعاً ، أولاً يكون علماً وإن سمي
به ، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون
في ميراث النبي ما يفني عنه مما هو مثله
وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها
ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين
وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة
٦٦٤ ج ١٠ وليجتهد أن يعتصم في كل باب
من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ،
وإذا أشبه عليه - مما قد اختلف فيه
الناس ، الكتب والمصنفون فيه

٣٨٨ ج ٦ العلم هو النقل المصدق
والبحث المحقق

الأمية

٤٣٥-٤٣٧ ج ١٧ ، ١٦٧ ج ٢٥ « الأمي »
نسبة إلى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به
الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي
لمن لا يقرأ ولا يكتب كتاباً

٤٣٥ ج ١٧ ثم يقال لمن ليس لهم كتاب
منزل من الله يقرءونه وإن كان قد يكتب
ويقرأ ما لم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب
كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ ج ١٧ والمسلمون أمة أمية
بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون
إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب

٤٣٢-٤٣٨ ج ١٧ ليس في كون الشخص
لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، إنما الذم
على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه
سواء كتبه أو قرأه أولم يكتبه ولم يقرأه

١٦٧ - ١٧٢ ج ٢٥ الأمية - مثل الكتاب
والحساب - منها ما هو محرم ، ومنها ما هو
مكروه ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل
١٧١ ج ٢٥ وإن استعان به على تحصيل

(*) استخلصت من مباحث في رسائل

العقائد والفقه المتقدمة

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٠ الطريقة الموصلة للعلم
والطريقة الموصلة للعمل

١٣٨ - ١٤٠ ، ١٣٦ ج ١٣ من العلوم
مالا يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء

٢٢٨ - ٢٣٤ ج ١٩ ، ١٢٨ ج ٩ العلوم
الشرعية والعلوم العقلية ، ما خرج من
العلوم العقلية عن مسمى الشرعية - وهو
مالم يأمر به الشارع ولم يدل عليه - فهو
يجرى مجرى الصناعات كالفلاحة والبنائية
والنساجة ، وهذا لا يكون إلا من العلوم
المفضولة المرجوحة

١٣٦ ج ١٣ العلم ما قام عليه الدليل ،
والنافع منه ما جاء به الرسول ، وقد يكون
علم من غير الرسول لكن في أمور دنيوية
كالطب والحساب

٣٧٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ١٣ العلم علمان :
فعلم القلب هو النافع ، وعلم اللسان حجة الله
على عباده

٤٠ ج ١٠ العلم النافع هو أصل الهدى ،
والعمل بالحق هو الرشاد

١٤٥ ، ١٤٦ ج ١٠ قول يحيى بن عمار :
العلوم خمسة

٣٠٦ ج ٩ العلوم بعضها أفضل من بعض ،
العلم بالله أفضل من العلم بخلقه ، وهو
أكبر العلوم وأعلاها

٨٠ ج ٢٨ طلب العلم الشرعي فرض
كفاية ، ومنه فرض عين

٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١١ يجب أن يعلم المسلمون
أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه

٣٩ ، ٤٠ ج ١٠ فضل العلم الشرعي
والمذاكرة فيه ، قول معاذ ٠٠

١٨٦ ، ١٨٧ ج ٢٨ وجوب حفظ العلم على
أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٣ طلب حفظ القرآن مقدم على
كثير مما تسميه الناس علما وهو إما باطل
أو قليل النفع ، وهو أيضا مقدم في التعليم
في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من
الأصول والفروع

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٣ بخلاف ما يفعله كثير من
أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل
أحدهم بشيء من فضول العلم : من الكلام ،
أو الجدل والخلاف ، أو الفروع النادرة ،
أو التقليد الذي لا يحتاج إليه ، وغرائب
الأحاديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها ، وكثير
من الرياضيات لا تقوم عليها حجة

٥٥ ، ٥٦ ج ٢٣ أيما أفضل تكرار التلاوة
التي لا يحتاج إلى تكرارها ، وكذلك إذا كان
حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى
علم آخر كالفقه (*)

٣٦١ - ٣٧٢ ج ١٠ ، ٣٩٠ ج ١٣ علم
النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك
من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت
من الأمصار التي يسكنها أصحاب الرسول
وهي : الحرمان ، والعراقان والشام ،
وسائر أمصار الإسلام تبع

(*) وانظر ص ١٦٠ ج ١ الفهارس
العامة

علم الفلك

مقدمة

أولية الله وأدلة وجوده (١)

٥٠٣ ، ٢٢١ - ٢٢٣ ج ١٧ سبب سؤال
المشركين للنبي هل ربه من كذا ، أو من
كذا ، وسؤال اليهود ٠٠٠

٢١٠ - ٢٤٣ ج ١٨ « جئنا نسألك عن
أول هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء
قبله » أخبار بخلق السموات والأرض
وما بينهما ، لا بابتداء الحوادث ، ولا بأول
مخلوق (٢)

١٣٩ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ج ٦ ، ٢١٣ - ٢١٥
ج ١٨ العرش خلق قبل القلم
٥٩٥ ج ٦ العرش فوق جميع المخلوقات
١٥٠ ج ٥ العرش فوق الكرسي
٥٤٦ - ٤٥٩ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ ، ١٥١ ج ٥
العرش ليس فلكا مستديرا مطلقا ، فوق
السموات مثل القبة ، حملته ، له قوائم ،
مقدار ارتفاعه لا يعلم بالهيئة
٥٥٠ ج ٦ كان العرش على الماء قبل أن
يخلق السموات والأرض
٣٠٧ ج ١٨ العرش لا يفنى

(١) انظر ص ٢١-٣١ ج ١ الفهارس
العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطلان
القول بقدم العالم أو شيء منه

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٤ فضل علوم وأعمال أتباع
الرسول على علوم أهل الكتابين فضلا عن
الصابئة ، فضلا عن مبتدعتهم

٢١٠ ، ٢١١ ج ٤ علوم متفلسفة الهند
واليونان وفارس والروم : كالمنطق ،
والطبيعة والهيئة لما صارت إلى المسلمين
هذبوها

١٦٠ ج ٩ لكن بقي فيها من الباطل
والضلال شيء كثير (*)

١٥١ - ١٥٤ ج ١٥ أدخل كثير من الناس
من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم
ما أدخلوه على المسلمين

٢٩١ ، ٢٩٢ ج ١٧ ، ٢١٥ ج ١٦ نهى
النبي عن مشابهة فارس والروم يدل على
أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم
وهم الذين ابتلي المسلمون بعلومهم (**)
٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ ، ٣٧٨ ج ١٣ ، ٣٨٦ -
٣٩٩ ج ١١ العلماء ثلاثة : عالم بالله ليس
عالمًا بأمر الله وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله ،
وعالم بالله وبأمر الله

٣٣٣ ج ٣ العلم الذي يوجب خشية الله ،
والعلماء الذين يخشونه (***)
١٣ - ١٥ ج ٢٨ من آداب العالم والمتعلم

(*) وانظر ص ٦٨

(**) ويأتي ما إذا ذكروا في كتبهم
ملا يتعلق بالدين

(***) وانظر ص ٣١٩ ج ١ الفهارس
العامة

الحجب (١)

٥٩٥ ج ٦ تحت العرش بحر
١٣٩ ج ١٦ ، ٢٤٥ ج ١ الكتاب المكنون
عنده تحت العرش ، اللوح المحفوظ

١٣٩ ج ١٦ ، ٢٤٥ ج ١ ، ٢١٣ - ٢١٥
ج ١٨ القلم ، عظمته كقدر ما بين السماء
والأرض / خلق قبل السموات والأرض
٥٥٦ ، ٥٨٤ ج ٦ ، ١٥٠ ج ٥ الكرسي ،
فوق الأفلاك

١٥٠ ج ٥ نسبة الكرسي للعرش
٤٤٣ ج ٢٨/٥٢ ج ٣ الجنة / ليست
داخل السموات

١٩٤ ج ٢٥/٥٥٤ ج ٦ ، ١٥١ ج ٥
الفردوس أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ،
ومنه تفجر أنهار الجنة ، وسقفها عرش
الرحمن

٥٥٥ ج ٦ « إن في الجنة مائة درجة كل
درجتين بينهما كما بين السماء والأرض ،
« إنها جنات ٠٠ »

٢١٢ ج ٤ ، ٤٩٤ ج ٢ بماذا يعرف الزمن
في الجنة وليس فيها شمس ولا قمر
٣٠٧ ج ١٨ الجنة لا تقنى (٢)

١٨١ ج ٣٥ ، ١٢٦ ج ٩ معرفة أقدار
الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها
وما يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور
التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة كالعالم
- مثلا - بمقادير الدقائق والثواني والثالث
في حركات السبعة المتحركة. ٠٠٠

(١) انظر ص ٨٩ ج ١ فهارس عامة
(٢) وانظر ص ٤٨ ج ١ الفهارس العامة

١٤٢ ، ١٩٣ - ١٩٨ ج ٢٥ ، ٥٨٧ ،
٦٦٥ ، ٥٦٦ ج ٦ ، ١٥٠ ، ٤٦٩ ج ٥
الأفلاك مستديرة الشكل لا مسطحة ، الجهة
العليا هي جهة المحيط - وهو المحذب -
الجهة السفلى هي المركز ، وليس للأفلاك
إلا جهتان (١)

٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ١٧ الفلاسفة أصابوا في
استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من
المتكلمين

١٩٦ - ١٩٨ ج ٢٥ استدارة الأفلاك لا تنافي
علو الله ، ولا أن العرش سقف الجنة

١٩٨ ج ٢٥ المتوقف في عدم القول
باستدارتها قبل البيان فعل الواجب ،
وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة
لا يثق بها

٥٥٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ج ٦ ، ٥٣ ج ٣ ، ١٣٤ ،
١٣٥ ج ١٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ج ٦ ، ٥٩٢ -
٥٩٤ ج ٦ الأفلاك هل هي السموات أو غيرها
٥٨٦ - ٥٨٩ ج ٦ ، ١٥٠ ج ٥ السموات
مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة
ولا مسدسة ، أدلة ذلك

٢٣٠ ج ١٦ السماء والأرض أعظم من الشمس
والقمر والليل والنهار

٢٤٨ - ٢٥٧ ج ١٢ ، ٢٦٢ ج ٢٤ ، ١٠٦ -
١١١ ج ١٦ السماء اسم جنس للعالي فإذا
قيد بشيء تقيده به : قد يختص بما فوق
العرش تارة ، وبالأفلاك تارة ، وبالسحاب
تارة ، وبسقف البيت تارة ٠٠٠

(١) انظر أيضا في الفلك والأفلاك
ص ٢٨ - ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

في المنازل / تجرى في فلك مستدير لا مربع
 ٣٨٧ ج ٦ الشمس نار ونور ، إشراق
 إحراق
 ٥٩٢ - ٥٩٦ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ الشمس هل
 هي في السماء (السقف) وهل حركتها
 بحركة الفلك
 ٥٩٥ ج ٦ الشمس في الفلك لا تنتقل من
 سماء إلى سماء
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ٥ ينسط نور الشمس
 على مائة وثمانين درجة
 كسوفها ليس من علم الغيب ، التخويف
 بذلك موجود وإن علم بالحساب (١)
 ٥٩ ، ٦٠ ج ١٥ لم يذكر انتقال الشمس في
 البروج
 ١٣٤ ج ٦ القمر سواء الله
 ٥٩٧ ، ٢٣٠ ج ٦ القمر مخلوق مع السموات
 والأرض
 ٥٩٢ - ٥٩٦ ج ٦ ، ٥٢ ج ٣ هل هو في
 السماء ، وهل حركته بحركة الفلك
 ٥٩٥ ج ٦ القمر في الفلك لا ينتقل من
 سماء إلى سماء
 ٣٨٧ ج ٦ القمر نور محض ، إشراق
 بلا إحراق
 ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ج ١٧ القمر
 هو الفاسق ، ماله من التأثير في الأرض
 لا سيما في حال كسوفه (٢)
 ١٧٠ ج ٣٥ ليس العبد مأمورا أن يتكلف
 معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر
 الكونية
 سر الأمر بالتفكر في المخلوقات دون الخالق (٣)

(١) انظر ص ٩٠ ، ٩١

(٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١

(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ ج ٤

٥٦٤ ج ٥ ، ٥٩٩ ج ٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٥ ، ٢١٥
 ج ١٨ / ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ ج ١٧
 السموات خلقت من بخار الماء - وهو
 الدخان / الذي كان العرش عليه (١)
 ٥٩٣-٥٩٦ ج ٦ السموات هي التي نراها ،
 وليست متصلة بالأرض لا على جبل (قاف)
 ولا غيره
 ١٣٤ ، ١٣٥ ج ١٦ السموات سواها الله
 كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعدل
 بين أجزائها ، ولو كان أحد جانبي السماء
 داخلا أو خارجا لكان فيه فروج
 ٥٩٤ ج ٦ السماء الدنيا
 ١٥٠ ج ٥ سماء الدنيا محيطة بالأرض
 ١٩٥ ج ٢٥ قول ابن المنادي إن السماء
 تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة
 الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما
 في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب ،
 ودليله
 ٥٩٧ ج ٦ الشمس مخلوقة مع السموات
 والأرض
 ١٣٥ ، ٢٣٠ ج ١٦ ، ١٦٧ ج ٣٥ الشمس
 سواها الله
 ١٤٦ ج ٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ ج ١٦ ، ١٦٧
 ج ٣٥ الشمس أعظم ما يرى في عالم
 الشهادة ، وأعمه نفعا وتأثيرا ، من منافعها
 ٥٨ - ٦٠ ج ١٥ / ٥٨٩ ج ٦ سير الشمس
 (١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ -
 ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

عامة الرياح وما كان الرسول يخشاه من هبوبها (١)

٤٩١ ج ٢ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الملك يزجي السحاب كما يزجي السائق المطي

٥٥٩ ج ٦ الحركات إما « قسرية » وهي تابعة للقاسر ، أو « طبيعية » وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه ، أو « إرادية » وهي الأصل . فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التي تصدر عن ملائكة الله تعالى (المدبرات أمرا) (المقسمات أمرا)

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ البرق

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الرعد

٢٦٢ ج ٢٤ ، ١٦ ج ١٦ ، ٤٩١ ج ٢ ، ٣٨٩ ج ٨ المطر يخلقه في السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، المادة التي يخلق منها هي الهواء الذي في الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض

قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ج ١٦ ص ١٦ ٥٥٨ ج ٦ ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقدا سحابا مقدرا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز

٥٥٨ ج ٦ « المتفلسفة وأتباعهم » غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك

٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ج ٦ الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة

٥٩٧ - ٥٩٩ ، ٣٨٤ ج ٦ الليل والنهار الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض ، لم يخلقا قبل السموات والأرض ، وليسما جسما قائما بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره ، الظلمة والليل قيل هي كذلك ، وقيل ..

٥٣٤ ج ١٧ الظلمة جنس الشر ، في الليل يقع من الشرور النفسانية ما لا يقع في النهار ٥٣٤ ج ١٧ النور جنس الخير

١٦٦ - ١٦٨ ج ٣٥ النجوم ، ومنافعها

٥٩٤ ج ٦ النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا

١٦٨ ج ٣٥ النجوم التي ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها ، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك

٣٥٤ ج ١٧ الثريا

١٣٨ ج ٣٥ وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها

٥٨٩ ج ٦ ، ٢١٢ ج ٢٢ دوران الكواكب حول القطب ، ودوران المتوسطة في السماء على مدار واسع ...

٢١٢ ج ٢٢ القطب ليس هو الجدي ، الكواكب تدور والجدي لا يدور

٥٩٦ ج ٦ الهواء يحيط بالماء والأرض

٢٦١ ج ١٧ الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط

٢٣٠ ج ١٦ السماء والأرض أعظم من الشمس والقمر والليل والنهار

٢٢٣ ج ١٧ ، ٥٦٤ ج ٥ الأرض خلقت من زبد الماء الذي كان العرش عليه

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ ج ٢٧ ابتداء الخلق والأمر من مكة

١٥٠ ج ٥ ، ٤٠ ج ٢٤ ، ٥٩٦ ج ٦ الأرض كرية الشكل الماء يحيط بأكثرها ، مقبب من كل جانب ، بينه وبين السماء كما بين الأرض والسماء ، اليابس السدس وزيادة بقليل

٥٩٦ ج ٦ وأرساها بالجبال لثلا تميد ١٩٥ ج ٢٥ قول ابن المنادي : أن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة

١٩٥ ج ٢٥ وأنها مثبتة في وسط كرة السماء كالنقطة في الدائرة ، ودليله

٥٦٥ ، ٥٦٦ ج ٦ وجه الأرض هو الذي عليه الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار

٥٦٦ - ٥٦٨ ج ٦ لا يكون من في جهة من سطح الأرض تحت من في الجهة الأخرى

٥٩٥ ج ٦ خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض

١٥٠ ج ٥ ليس تحت وجه الأرض إلا وسطها ونهاية التحت المركز

١٩٦ ج ٢٥ قعر الأرض هو سجين ، وهو أسفل سافلين ، حديث الإدلاء

١٩٠ ج ١٩ جهنم طبقات ٠٠٠

١٦٧ ج ٣٥ من منافع الشمس ما يجعله بها من الحر والبرد

٤١٩ ج ٢٨ سبب شدة الحر والبرد ٢٦٤ ج ٢٤ الزلزال وأسبابه

إمسك المخلوقات

٥٥٠ ج ٦ قيام أي فلك من الأفلاك بقدره الله ، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها حكم نظائرها

٥٩٦ ج ٦ المخلوقات العلوية والسفلية يمسكها الله بقدرته ، وما جعل فيها من الطبايع والقوى فهو كائن بقدرته ومشيتته ٥١ ، ٥٢ ج ٣ السماء والأرض والهواء والسحاب ليس شيء منها محتاجا في حمله إلى الشيء الآخر

١٥١ ج ٥ العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الله في غاية الصغر ، وليس محتاجا إلى العرش ولا غيره (١)

الحكم المحمود في خلق المخلوقات ، وهل خلقها من أجل بني آدم أوله فيها حكم أخرى (٢)

تقويم

٢١٥ ، ٢٣٥ ج ١٨ خلق السموات والأرض في ستة أيام ، هل هي بقدر أيام الدنيا ، تلك الأيام غير هذه الأيام ، وغير الزمان الذي هو مقدار حركة هذه الأفلاك ، لم يذكر في القرآن خلق شيء من غير مادة

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ ج ١ الفهارس العامة

٤٩١ ، ٤٩٢ ج ٢ الزمان هو الليل والنهار ،
الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها
من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها
١٣٧ - ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ - ٦٠ ج ١٥ ،
١٣٨ ج ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر
والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام :
عديدين ، طبيعيين ، الشهر طبيعيا والسنة
عديدية ، بالعكس ، السنة القمرية ،
والسنة الشمسية

١٣٨ - ١٤٢ ج ٢٥ ، ٥٨ - ٦٠ ج ١٥
ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر
طبيعيا - هلاليا - والسنة عديدية - بالأهلة -
هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن
الاضطراب والهرج ، وحفظا للدين عن
إدخال المفسدين إيضاحه

٩٣ ج ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ، بعضها
قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك
٥٩ ، ٦٠ ج ١٥ ، ١٣٨ ج ٢٥ البروج
اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد
انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ ج ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع
الشمس إلى غروبها - والأسبوع عددي من
أجل الأيام التي خلقت فيها السموات
والأرض

٢٣٥ ج ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها
إلا المقرون بالنبوت
٤٧٠ ، ٤٧١ ج ٥ الليل والنهار في كلام
الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠ ، ٥١

وقت العشاء (١)

١٣٤ ، ١٣٥ ج ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت
في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ،
الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها
وإنما بدل من بدل من أتباعهم (٢)
٦٠ ج ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف
أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من
أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها
لأحدى النقطتين ٠٠٠

٤٦٨ ج ٥ يقال بين ابتداء العمارة من
المشرق ومنتهائها من المغرب مقدار مائة
وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي
ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة
من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا
كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة
ساعة

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ج ٥ وإن حركة الفلك
على خط الاستواء دولاوية ٠٠٠ ، وعند القطبين
رحاوية ٠٠٠ ، وفي المعمور من الأرض
حمائية ٠٠٠

٤٦٩ ج ٥ المعمور من الأرض من الناحية
الشمالية التي هي شمال خط الاستواء يقال
إنه بضع وستون درجة

علم الأجيال

(اثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف
٢٣٠ ج ١٦ آدم آخر المخلوقات ، خلق يوم
الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠

(٢) وانظر الصوم والفطر والحج بالهلال

(٣) انظر ص ٨٣ ج ١ الفهارس العامة

الله هذا الجوهر الثاني من المادة الأولى بالاستحالة ويعدم المادة الأولى لا يبقى جوهرها (١)

٢٥٦ ج ١٧ استحالة الطعام في بطن الإنسان ٣٦٨ - ٣٧٣ ج ١١ ظن طائفة كابن هود وابن سبعين والنفري والتلمساني أن الشيء المتأخر ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم لاعتقادهم أن العالم متنقل من الابتداء إلى الانتهاء كالصبي الذي يكبر بعد صغره والنبات الذي ينمو بعد ضعفه ويبنون على ذلك أن المسيح أفضل من موسى ويعلمون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحدا من البشر أكمل منه ٠٠

الروح والحياة

٢٣٢ ، ٢٣٣ ج ٤ الإنسان عبارة عن البدن والروح

٣٠١ ج ٩ الروح المدبر لبدن الإنسان هي من باب ما يقوم بنفسه - التي تسمى جوهرها وعينا قائمة بنفسها - ليست من باب الأعراض - التي هي صفات قائمة بغيرها - التعبير عنها بلفظ الجسم والجوهر فيه نزاع بعضه اصطلاحى وبعضه معنوي. الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة ولا من المادة والصورة ، وليست من جنس الأجسام المتحيزات المشهودات ٣٢ ج ١٩ الدم تسميه الأطباء الروح الحيواني

(١) وانظر بطلان القول يقدم مادة بدن الإنسان أو الأعيان التي في بدنه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ١٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ج ٢ المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته

٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٢٣ ج ١٧ ، ٩٥ ، ٩٧ ج ١١ خلق آدم من الطين - التراب والماء - فقلبت حقيقة الطين عظما ولحما وغير ذلك من أجزاء البدن والريح أبيضته حتى صار صلصالا

٢٦٠ ، ٢٦٢ ج ١٦ أنكرت طائفة من الكفار خلق آدم من طين

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ١٧ حواء خلقها الله من مادة أخذت من آدم

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ج ١٧ المسيح خلق من أصلين : من مريم ونفخ جبريل للحمل - لا للروح - ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين

٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ١٦ ذكر خلق الإنسان مفصلا

٢٤٨ ج ١٧ المنى الذي في الرحم يقبله الله علقه ثم مضغه

٢٤٨ ج ١٧ وكذلك المضغة يقبلها الله عظاما وغير عظام

٥٨٥ ج ٦ لا موجب لأن يكون المنى المتشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء والمنافع المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه من الحكمة والرحمة ما يبهر الأبواب إلا ٠٠

٤٧٠ ، ٤٧١ ج ١٦ ، ٢٤٨ ج ١٧ النطفة حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم الإنسان ، وهي مستحيلة إلى المضغة ، يخلق

علم النبات

٣٨١ ج ٢٩ خلق الله الأشياء أجناسا وأصنافا وأنواعا تشترك في شىء ويمتاز بعضها عن بعض بشىء

٣٨١ ج ٢٩ النباتات تشترك مع الدواب في أنها تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها

٣٨٩ ج ٨ خلق النباتات بالماء ، جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب
٢٤٨ ج ١٧ الثمر يخلق بقلب المادة التي يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التي يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته

٢٤٨ ج ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التي يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ ج ١٧ النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ ج ١٧ إبقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

٣٨١ ج ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ ج ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ - ٢٥٥ ج ١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن إنما تكون في الجبال

٣٠٢ ج ٩ لا اختصاص للروح بشىء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري الحياة التي هي عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ ج ٧ ، ٩٥ ج ١١ الملائكة خلقت من نور الحجاب (٢)

٢٤٣ ج ١٧ ، ٩٥ ج ١١ وإبليس خلق من لهب النار

٣٤٦ ج ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ ج ١٥ ، ١٣٥ ج ٤ ، ٣٤ ج ١٩ ، ٧ ج ٣٥ الشياطين مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ ج ١٧ التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد - وهو الحيوان المتوالد - أو من غير جنسه - وهو المتولد - وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ ج ١٧ الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر

(١) انظر الروح والجسم والأجسام ومم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

٢٥١ ج ١٢ ما ذكر عن ابن عباس « أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلبتان والمنقعه والمطربة والإبرة » كذب

٣٨٢ ج ٢٩ يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزرع ، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التي نصنعها نحن

٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٩ خلق الفضة ، ليس أصل الذهب أصل الفضة ، ولا أصل الفضة أصل الذهب ، وإن قدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر ، كما يكون في معدن الفضة نحاس

٢٤٣ - ٢٤٥ ، ٢٤٨ ج ١٧ ، ٢٦٩ - ٢٧٢ ج ١٦ تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث إلا الأعراض وأما الأعيان التي هي الجواهر فهي باقية يغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة

٢٩٨ ، ٢٩٩ ج ٩ العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أو من المادة والصورة ، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها (١)

٢٤٤ ج ١٧ / ٢٩٩ ج ٩ جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجواهر

(١) وانظر ص ١١١، ١١٢ ج ١ الفهارس العامة

الفرد ، وتركب الأجسام من الجواهر / الجواهر الفرد
٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ١٧ من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة

٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ج ١٧ هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجواهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنيا عليه : منهم من يقول تعدد الجواهر ثم تعاد ، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع

خلق الأعراض

٢٦٨ ج ١٧ تولد الأعراض - كالشعاع والعلم عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضا مع أنه لا بد له من محل ، ولا بد له من أصلين

٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ - ٢٦٦ ج ١٧ وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد نارا وليس نفس الهواء ، بعد أن تنقلب المادة الخارجة نارا قد ينقلب معها نارا : إما دخانا وإما لهيبا

٣٨٧ ج ٦ النار والنور تنقسم إلى ثلاثة أقسام

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد (١)
٣٦٨-٣٩١ ج ٢٩ المخلوق لا يكون مصنوعا ، والمصنوع لا يكون مخلوقا ، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن ينتقل منها نوع إلى نوع آخر

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٣٦٩ ج ٢٩ أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاما مطبوخا ولباسا منسوجا وبيوتا مبنية ولم يخلق لهم مثلها

٣٦٩ ج ٢٩ وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحصان والأعنام والطير والحيتان ، وكذلك الحنطة والشعير والبقلاء واللوبياء والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبهه الحيوان

خراب العالم

٨١ ، ٨٢ ج ٤ عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونية كابن عربي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة ٢٧٧ ج ١٦ إحالة العالم من حال إلى حال ١٠١ ج ١٩ يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض ١٨٨ ج ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (١) ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ ج ٢٧ انتهاء الخلق والأمر في بيت المقدس

٥٦٤ ج ٥ إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة ٣٠٧ ج ١٨ ، ٢٧٧ ج ١٦ من المخلوقات مالا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك ، لم يقل بفناء

(١) وانظر ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهنم ومن وافقه من المعتزلة الكيمياء

٣٦٨ - ٣٩١ ج ٢٩ الكيمياء هو المشبه بالمخلوقات

٣٦٨ ج ٢٩ ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ، مشابه له من بعض الوجوه

٣٧١ - ٣٧٣ ، ٣٩٠ ج ٢٩ الكيمياء من أعظم الغش (*) وأهلها من أعظم الناس غشا

٣٧٣ ، ٣٩١ ج ٢٩ الكيمياء على مراتب ٣٧٣ ج ٢٩ محمد بن زكريا أعلم الأطباء بها ، قصته

٣٧٣ ج ٢٩ يعقوب الكندي وغيره أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية

٣٧٤ ج ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية

٣٧٤ ج ٢٩ جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لا يعرف ٠٠٠

٣٧٧ ج ٢٩ وقارون لم يكن يعمل الكيمياء ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٢٩ الكيمياء

إنما يفعلها شيخ ضال مبطل : مثل ابن سبعين وأمثاله ، أو مثل بني عبيد ، أو ملك حاكم ، أو رجل فاجر

٣٧٨ ج ٢٩ أمر المؤلف بإحراق كتبها وتعليقها

٣٨٣ - ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ج ٢٩ فضلاء أهل الكيمياء يضمنون إليها « السيمياء » وهي سحر

(*) وانظر بيع المغشوش

٣٨٦ ج ٢٩ من طلب المال بالكيمياء أفلس
٣٨٩ ج ٢٩ « الكيمياء هي الفضة الخدماء
من أسفأها أكل الحلال »

٣٧٣ - ٣٧٩ ج ٢٩ لم يكن في أهل الكيمياء
أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين
ولا مشايخ المسلمين ولم يكتسبوا بها
ولو كانت حلالا حقا لدخلوا فيها

٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٢٩ من
أعظم حجج الكيمياء استدلالهم بالزجاج
٣٨٨ ج ٢٩ **الزجاج** من قسم المصنوعات
لا من قسم المخلوقات

الطب

١٨١ ج ٣٥ أصل الطب قيل إنه مأخوذ
عن بعض الأنبياء

٨٤ ج ٢ مما عرب في زمن المأمون كتب
الطب

١١٤ ، ١١٥ ج ٤ أخذ الطب من كتب
المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر
على الطريق واستطبابه

١١٤ ج ٤ وكتب من أخذ عنهم مثل محمد
ابن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهم من
الزنادقة الأطباء جائز

٨٧ ج ٢ الطبيب ينظر في بدن الحيوان
وأخلاقه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت
موجودة ويعيدها إليه إن كانت مفقودة
الصحة تحفظ بالمثل ، والمرض يدفع
بالضد (١)

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة (١)
٩١-٩٣ ج ١٠ المرض ألم يحصل في البدن :
إما بحسب فساد الكمية ، أو الكيفية . إما
نقص المادة فيحتاج إلى غذاء ، وإما بسبب
زيادتها فيحتاج إلى استفراغ والثاني كقوة
في الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال
فيداوى

٤١٨ ج ٢٠ ما يختار في الحر وفي البلاد
الحارة، وفي البلاد الباردة من المأكولات
٤٨٧ ج ١٧ ، ٤١٨ ج ٢٠ سبب سرعة
الهضم في الشتاء وبرودة الماء في باطن الأرض
في الصيف

١٤٣ ، ٩١ ج ١٠ مرض الجسم بخروج
الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال :
إما شهوة مالا يحصل ، أو يفقد الشهوة
النافعة وينفر به عما يصلح ، أو يفقد النفرة
عما يضر ، ويكون بضعف قوة الإدراك
والحركة

١٣ ج ١٨ ، ٢٧٥ ج ٢٤ التحقيق أن من
التداوى ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ،
ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ،
ومنه ما هو واجب - وهو ما يعلم أنه
يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، ليس
التداوى بضرورة بخلاف أكل الميتة
للمضطر (٢)

الطبيبات التي أباحها الله هي المطاعم النافعة
للعقول والأخلاق أو غيرها

(١) انظر ص ٩٣

(٢) انظر ص ٣٩٨ - ٤٠٠

ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس
الحرير (١)

١٩٤ ج ٣ « شفاء أمتى في ثلاث ٠٠٠ »

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٧ ، ١٩٤ ج ٣٠ احتجام
النبي وأمره بالحجامة في البلاد الحارة ،
البلاد الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد
التداوى بأبوال الإبل وألبانها ، وليس من
الخبائث (٢)

التداوى بمرارة المذبوح الذي يباح أكله
جائز (٢)

التداوى بالتلطح بشحم الخنزير ثم يغسله
مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير
الصلاة (٢)

التداوى بأكل شحمه لا يجوز (٢)

التداوى بالخمير حرام ، ليس مثل أكل
الميتة (٢)

٢٧٠ ، ٢٧١ ج ٢٤ ما أبيح للضرورة كالمطاعم
لا يجوز التداوى بها

التداوى بالمحرمات النجسة محرم (٢)

٥٩٨ - ٦٠٠ ج ٢١ ليس الدم قبل بروزه
نجسا

إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب
والخنزير لم يحل له (٢)

قول الأطباء إنه لا يبرأ من هذا المرض
إلا بهذا الدواء جهل (٢)

من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على
مرض في قلبه (٢)

(١) انظر ص ٣٩٨ - ٤٠٠

(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر

ص ٣٦٤ - ٣٧٠

التداوى بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات
وغيرها (١)

السموم يحرم أكلها (٢)

٢٠٤ ج ٣٤ البنج ونحوه يغطي العقل من
غير سكر فيه التعزير

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٤ النهي عن التداوى
بالضفدع

١٣ ج ١٩ التداوى بالرقى ، ما يجوز منها
ومالا يجوز (١)

٢٨٨ ج ٢٤ « أذن في الرقى ما لم تكن شركا »

« من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »
عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم
والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو
شرك بالجن (١)

يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى
شئ من كتاب الله وذكره بالمداد المباح
ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر
الولادة (١)

وجود الجن ودخولهم في بدن المصروع
ثابت (١)

أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع
ورقيته (١)

أسباب صرع الجن وعلاجها (١)

معالجة المصروع بالرقى والتعوذات على
وجهين (١)

تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية
والأذكار وأمر الجن ونهيه ، وقد يجوز

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

(٢) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك
الضرب إنما يقع على الجن (١)
الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية
هم شر الخلق ٠٠

١٦٠ ج ٣٤ إسقاط الحمل حرام بإجماع
المسلمين

٢٧ ج ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد
إذا شاء الله

١٠٨ ج ٣٢ حرمة طائفة من العلماء ، مذهب
الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٣٢ تضع دواء عند الجامعة
يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل : في جوازه
نزاع ، الأحوط ان لا يفعل

صناعات ومهن

١٩٤ ج ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ،
٨٧ ، ٨٨ ، ج ٢٨ الصناعات : كالقلاحة
والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات
الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها -
إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم - ، إذا احتاج
الناس إليها أجبر أصحابها

١٩٥ ج ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج
إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج
العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن
العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح
ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ ج ٢٨ ، ١١٤ ج ٤ كانت الثياب
تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن
ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه
ولا يغسلونه

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

١١٤ ج ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين
في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم
ولبس ثيابهم وسلاحهم ، كما تجوز معاملتهم
على الأرض واستئجارهم ٠٠

٢٥٣ ج ١٢ أول من خاط

٢٧٥ ج ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله
ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها
أن تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ ج ٢٢ صنعة آنية الذهب
والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان
والأوثان والصلبان وصناعة الخمر وأمكنة
الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ التصوير ، تغيير
الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن
موطوءة (١)

١١٣ - ١١٦ ج ٢٨ إتلاف المغشوشات من
الصناعات (٢)

١١٧ - ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ج ٢٨ ما كان
من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره
متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك
آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع
في إتلاف محلها تبعاً للحال ، والصواب
جوازه (٣)

(١) وانظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المغشوش على العالم بقدر

غشه والجاهل به ٠٠ ص ١٩٧

(٣) وانظر ص ١٥٩

الرياضة

الرماية ، والفروسية ، وصناعة القتال (١)

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٩ ما ينبغي أن يلهو به المرء ، ويتحدث به

١٢٩ ج ٩ قول عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي
١٠ ج ٢٨ كان للنبي سيف والقوس والرمح

جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك
إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة
راجحة (٢)

إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك
واجب كتأخير الصلاة عن وقتها ٠٠٠ أو فعل
محرم ٠٠٠٠٠ حرمت (٣)

إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين
بالرمي والخيول والإبل ونحو ذلك جاز ،
ولو تبرع به مسلم أو أخرجاً جميعاً
العوض ٠٠٠

اللعب بالشطرنج ، والنرد ، أو الجوز ،
أو الكعاب أو البيض ٠٠٠ (٤)
اللعب بالحمام (٥)

٢٥٣ ج ٣٢ النكار بين الديوك والنطاح بين
الكباش
المغالبات على الأزجال في وصف المردان (٦)

(١) انظر ص ١٦١ - ١٦٣ ، ٢٣٨ ،
٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٣) انظر ص ٢٣٧

(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨

(٥) انظر ص ٢٣٦

(٦) انظر ص ٢٣٨

المغالبات ثلاثة أنواع (١)

التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها (٢)
٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٣٢ التشبه بالآدميين الذين
جنسهم ناقص كالاعراب والأعاجم وأهل
الكتاب في أمور من خصائصهم ، علة ذلك
٢٥٧ ج ٣٢ من أكثر من عشرة بعض
الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين
والجمالين

٣٣٢ - ٣٣٥ ج ١٥ التشبه بمن يفعل
الفاحشة منهى عنه مثل الأمر بها

٢٥٦ ، ٥٢٩ ج ٣٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ج ٣٤
تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء (٣)

ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء
في العورة الخاصة (٤)

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره (٥)

النظر إلى الأمرد والأجنبية (٦)

الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد ،
لعب عائشة / زمارة الراعي (٦)

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ٢٣٨

(٣) وانظر ص ٥٤

(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح

(٥) انظر ص ٥٢

(٦) انظر ص ٢٧٨

ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على

ذلك ص ٢٢٩

السياحة ، والنزهة

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ١٠ ، ٤٩٦ ج ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٢٨ **السياحة** في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعاينه بعض النساك منهي عنها ٤٩٦ ج ٢٧ إذا قصد التفرج على من يصلى عند القبر ويدعو به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار فهم عصاة في هذا السفر ٢٨ ج ٢٨ وإذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم ٠٠٠٠ لم يسافر ٠٠٠٠ ٢٨ ج ٢٨ إذا كان إنما يسافر قلقاً وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال ٠٠ ٢٣٩ ج ٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي ٢٣٩ ج ٢٨ حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر على ذلك ٤١٦ ج ١٥ النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهائم والرواء والزينة الظاهرة ٠٠٠ ٤١٧ ج ١٥ قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور ٤١٧ ج ١٥ وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهاائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار ٠ هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم

٤١٧ ج ١٥ وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

٤١٧ ج ١٥ وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة (١)

الرياضيات

١٢٥ - ١٢٧ ج ٩ تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قبلوا فيه الحقائق ٢٢٧ ج ٩ أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج ١١٤ ج ٤ إذا ذكروا في كتبهم ما لا يتعلق بالدين كالحساب المحض جازاً أخذ ذلك عنهم ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٩ علم **الحساب** الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض ٠٠٠٠ ، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٩ حساب المجهول الملقب بحساب **الجبر والمقابلة** علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب ٢١٤ ج ٩ لفظ الدور على ثلاثة أنواع

(١) انظر ص ١٩٥ ج ١ الفهارس العامة

تجويد

١١٠ ج ١٢ وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية ٠٠٠

٢٢١ - ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ١٦ سر توزيع الحروف على مخارجها ٠٠٠

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ ج ١٢ ليس في القرآن من حروف الهجاء - التي هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني ٥٠ ج ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ج ١٣ حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه : إما بالسوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها ، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل ، والقصر ، والمتوسط ، وغير ذلك ٠٠ ٥٠ ج ١٦ وكذلك شغل النطق بـ (أنذرتهم) وضم الميم في (عليهم) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت

البلاغة

إعجاز القرآن (١)

أمثال القرآن (٢)

٦٤ ج ١٤ الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٣٧

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة

٢١٥ ج ٩ فيه تطويل يغني الله عنه غيره

٢١٥ ج ٩ وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكروية الهلال

١٢٦ ج ٩ علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل

١٢٦ ج ٩ إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا

١٢٦ - ١٢٩ ج ٩ كون الإنسان لا يتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً - ولو تصور كل ما في إقليدس - أولاً يتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بوجود في الخارج ، وليس ذلك كاملاً للنفس ، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة « المثل الافلاطونية »

١٢٨ ج ٩ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهو واللعب

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ ولهذا يقال إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك ، السبب

الغاوي ، بين ما يجتمع فيه شياطين
الإنس والجن

١٦٣ ج ٢٨ جرت عادة الشعراء أن يمضوا
مع الطبع (الرَّزَّاقُهُمْ ٠٠)

١٦٣ ج ٢٨ عامة الأشعار التي تنشد لتحريك
النفوس هي : التشبيب ، أشعار الغضب
والحمية - وهي الحماسة والهجاء -
وأشعار المصائب كالمرائي ، وأشعار النعم
والفرح - وهي المدائح

١٨ ، ١٩ ج ١٢ ، ٥١ - ٥٣ ، ١٣٥ -
١٣٧ ج ٢ الشعر يكون من الشيطان تارة ،
ويكون من النفس أخرى ، كما أنه إذا كان
حقا يكون من روح القدس

٢٥٤ ج ٣٢ نظم الأزجال في الغزل أو غير
الغزل

٤٦٥ ج ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ كره
أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق
لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش (١)

١٠ ، ١١ ج ٢٦ / ٢٤٥ - ٢٥٥ ج ٨ /
٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣١ / ٢١٤ ج ٢٤
أشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل ،
ولغز فيه / لغز آخر

٦٣ ج ١٢ أهل العروض يرعون الوزن من
غير اعتبار بالأصلي والزائد

أنساب

١٣ ج ١٩ العرب ٠٠ من أولاد سام ،
والهند ٠٠ من أولاد حام ، الكنعانيون
واليونانيون من أولاد يافث

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

٦١ - ٦٤ ج ١٤ زعم بعض البيانين
والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة في
القرآن أو ليس فيه برهان تام
الحقيقة والمجاز (١)

قولهم دلالة لفظ الإيمان على الأعمال
مجاز (٢)

لا مجاز في القرآن (٣)

أسماء الله وصفاته حقيقية (٤)

٢ ج ٣ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء
٥١٩ ، ٥٢٠ ج ١٧ الخبر والإنشاء

الشعر

٤٢ - ٤٤ ، ٥١ - ٥٣ ، ١٣٥ - ١٣٧ ج ٢ ،
٦٥٠ ، ٦٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ الشعر
مستفاد من الشعور : يفيد إشعار النفس
بما يحركها وإن لم يكن صدقا : يورث
محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه
من التخيل والتمثيل - وهذه خاصة الشعر
٤٣ ج ٢ ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة
الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن
سماع القرآن والذكر٠٠٠٠٠٠

١٨ ، ١٩ ج ١٢ الشعراء إنما يحركون
النفوس إلى أهوائها (يَجَمُّهُمُ الْغَاوَةُ)
الذين يتبعون الأهواء ، وشهوات الغي ،

(١) انظر ص ١٣ - ١٦

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢-١٠٧ ج ١ الفهارس
العامة

٢٩ ، ٣٠ ج ١٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ج ٢٧ ،
٦٠٢ ج ١٦ العرب جنسهم خير من غيرهم ،
وجنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني
هاشم خير من غيرهم ، ولا يلزم ذلك في
كل فرد

٤٧٢ ج ٢٧ الرسول أفضل بني هاشم
١٩١ ج ١٦ الأنصار ، وهل هم من ذرية
هود ؟

٢٢٦ ج ٣٥ ، ٣٨٠ ج ٣١ يهود المدينة ،
ونصارى نجران كثير منهم عرب ، ويهود
اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل
٢٥١ ج ١٥ بنوا الحارث بن كعب أهل
نجران

٣٣١ ، ٣٣٢ ج ١٥ ، ٤٧٢ ج ٢٧ ، ٣٠
ج ١٩ العرب أفضل بني آدم « إن الله
اصطفى من ولد إبراهيم ٠٠ »

٣٣١ ، ٣٣٢ ج ١٥ الفرس أفضل الأمم
بعد العرب

٣٣١ ، ٣٣٢ ج ١٥ الروم أفضل الأمم
بعد الفرس

٣٣١ ج ١٥ السودان ، الترك ونحوهم
٦٠٢ ، ٦٠٣ ج ١٦ الأنساب لا عبرة بها
عند الله ، صاحب الشرف يكون ذمه على
تخلفه عن الواجب أعظم

٢٣٠ ج ٣٥ تعليق الشرف في الدين بمجرد
النسب من أحكام الجاهلية

الترجمة

٢٥٥ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٢٩ التكلم بالعربية
حفظ لشعائر الإسلام ، أنزل الكتاب باللسان
العربي ، وبعث به نبيه العربي ، وجعل
الامة العربية خير الأمم

١١٠ ، ١١١ ج ٤ العبرية تقارب العربية ،
كما تتقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر

٣٢٥ ج ٢٥ ، ٢٥٥ ج ٣٢ كره السلف
التكلم بغير العربية إلا لحاجة ، قول مالك :
من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه
١٢ ج ٢٩ ، ١٢ ج ٣ تكره العقود بغير
العربية إلا لحاجة ، الحاجة

٣٠٦ ج ٣ ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من
كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ، ويترجمها
بالعربية

١٠٩ - ١١٥ ج ٤ مناظرة ومجادلة أهل
الكتاب بترجمة ما في كتبهم

١٠٩ ، ١١٠ ج ٤ إذا حصل من مسلمة
أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم
وترجوا لنا بالعربية انتفع بذلك في مناظرتهم
ومخاطبتهم ، ويكون حجة عليهم من وجه ،
وحجة على غيرهم من وجه آخر ، فإذا أراد
المجادل منهم أن يطعن في القرآن بنقل
أو عقل

١١١ ج ٤ والمكاتبة بخطهم والمخاطبة
بلغتهم من جنس واحد ، وإن كانا قد يجتمعان
وقد ينفرد أحدهما عن الآخر

١١٣ - ١١٥ ج ٤ وهكذا تكون مناظرة
الصائبة الفلاسفة والمشرّكين ونحوهم

١١٧ - ١٤٠ ج ٤ عجز الفلاسفة عن ترجمة
ألفاظ مقالاتهم أو معناها

١١٥ - ١١٧ ج ٤ الترجمة ثلاث طبقات :
اللفظ ، المعنى ، بيان صحة ذلك وتحقيقه
بالدليل والقياس

١١٠ ، ١١١ ج ٤ ما يشترط في المترجم
٥٤٢ ج ٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ترجمة
القرآن (لفظه) بغير العربية لا تجوز
عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود ،
القول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع
عنه (١)

٣٠٦ ج ٣ يترجم القرآن والحديث (معناه)
لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة
٢٠، ٢١ ج ٤ لما كان في أنصار الدولة العباسية
من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثلاث
طبقات ج ١ الفهارس العامة ص ٢٣٥

نعتهم النبي بـ « الفتنة من ههنا » ظهر
حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذاك طائفة
من كتب الأعاجم : من المجوس ، والفرس ،
والصابئين الروم ، والمشركيين الهند
٣٥ ج ١٠ وحدث التجهم الذي هو نفي
الصفات وبإزائه التمثيل

٨٤ ج ٢ ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون
من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس ،
وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر ، وكان
أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية -
كال حساب والهيئة ، أو الطبيعية كالطب ،
أو المنطقية ، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر ،
ومع نزارته ليس غالبه يقينيا عندهم

اللغة العربية نحو

وفعل وحرف جاء لمعنى ج ١٢ ص ١٠٨
سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل »
وما أراد بذلك ، غلط الجزولي وغيره
على الزجاج وسيبويه ٠٠٠٠ ج ١٢
ص ١٠٨ ، ١٠٩
ما يراد بحروف المعاني وخلافها ج ١٢
ص ١٠٩

تقسيمات أخرى لحروف المعاني ، ما في أوائل
السور أشرف نصف الحروف ج ١٢
ص ١٠٩ ، ١١٠
سر توزيع الحروف على مخارجها

العرب والمبني والمعرفة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ،
والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربية
على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية الميم لها
الجمع والإحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين
في الأنواع الخمسة ضميري الرفع والنصب
المتصلين والمنفصلين ، وضمير الخفض ،
وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا
والضمير أيا كان ٠٠٠ ، وأما الجمع المقدر
بائثنين فزيادة علم التثنية ٠٠٠ ج ١٦
ص ٢٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦
ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف
يؤدبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٢٥٢
العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل
خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل
كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية
- أصحاب المعلقات السبع ونحوهم - من
حطب النار ج ١٣ ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

الكلام وما يتألف منه

الكلام في لغة العرب ج ٧ ص ١٠٠ - ١٠٢
الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي
الجملة التامة : إسمية أو فعلية ج ١٢ ص ١٠٤
- ١١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ - ٤٦١
كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك
بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة
ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، الفاضل منهم
يقول « وكلمة ٠٠ » من غلط

على النحاة (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج ٦
ص ٢٠٧ - ٢٠٩
الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢
ص ١١٠ ، ١١١
لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف
والأفعال وحروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ،
١٠٦ ، ١٠٧
النحاة اصطلاحوا على تقسيم الكلام إلى اسم

(١) وانظر ص ١٦

والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين ج ١٦ ص ٢٢٣

الواو علم لجمع المذكر ، وهي أحق أن تكون فيه من الألف ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

والتاء تمام المؤنث : صارت للمؤنث في جميع أحواله ، والمفرد مذكروه ومؤنثه قبل المثني والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

الألف صارت علم التثنية مطلقا في المظهر والمضمر تعليل ذلك ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ وجعل الياء علمي النصب والجر في المظهر من المثني والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٤

السواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية ، تعليل ذلك ، لكن في حال النصب والخفض **قلبتا** يائين لأجل الفرق ج ١٦ ص ٢٢٤

وجاءت **الميم** في مثل « اللهم » إشعارا بجميع الأسماء ج ١٦ ص ٢٢٤

ولما كانت **النون** قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ج ١٦ ص ٢٢٤

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

... فما كان من المعربات عمدة في الكلام لا بد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطا بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه ج ١٦ ص ٢٢٣

تعدي الفعل

العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته ، أمثلة ج ١٣ ص ٣٤٢ ، ٣٩٢

التنازع

سببويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولا ويقولون حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقول الكوفيين أرجح ج ١٤ ص ١٧٥

المصدر

ما يراد بلفظ الاشتقاق ج ٢٠ ص ٤٢٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ، ٤١٨ ج ١٧ ص ٢٢٦ - ٢٣٣

إذا قيل : الفعل مشتق من المصدر والمصدر مشتق من الفعل فكلا القولين صحيح باعتبار . وباعتبار قول البصريين أرجح ، توضيحه ج ٢٠ ص ٤٢٠

وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو بمصادر لا أفعال لها ، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ج ٢٠ ص ٤٢٠

الاستثناء (١)

الاستثناء تكلم بما عدى المستثنى ج ٣١ ص ١١٦

الاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه ، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ أمثلة ج ٤٤١ ج ١٧ ص ٥٧٣ هل يعود الاستثناء المنعقب جلا إلى جميعها ، أو إلى أقربها ، أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة

(١) وانظر ص ١٩

مثال **الحال** من الفاعل أو من المفعول ج ١٦
ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ج ١٦ الحال اللازمة
ج ١٦ ص ٥٧٥

المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون
نكرة ، شواهد ج ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢
ج ١٦ ص ٥٦٩ - ٥٧٢

حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد
وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء
من زيادة اللفظ في مثل (فِيمَا رَحِمَهُ)
ج ١٦ ص ٥٣٧

الباء والفاء هما الحرفان السببيان ، الباء
أبدا تفيد الإلصاق والسبب ، والفاء تفيد
التعقيب والسبب ج ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣
العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن
كان المسمى واحدا ، عطف الخاص على العام ،
العطف بين أخبار المبتدأ ج ١٦ ص ١٢٧ ،
١٢٨ ج ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة
ج ١٦ ص ٢٢٤

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف
والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه
ولا تثبته ج ١٦ ص ٧٧

(أو) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد
الأمرين مطلقا ، وذلك أعم من أن يثبت على
سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل
الترتيب أو على سبيل التوزيع - إذا كانت
في مادة ٠٠٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣٧ (١)

(١) وانظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس
العامة

البدل في نية تكرار العامل ج ١٦ ص ٥٧٤
(قِتَالُ فِيهِ) ج ١٤ ص ٨٨

النكرة تبدل من المعرفة ج ١٦ ص ٥٧٤
من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمّر
أو بالعكس ج ١٤ ص ٨٨ - ٩٠

تصريف

مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات ج ٤ ص ١١٧
مبدأ اللغات هل هو توقيفي ؟ أو اصطلاحى ؟
أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحى ؟
أو التوقف ؟ من قال إنها كلها اصطلاحية .
الذين قالوا إنها توقيفية تنازعوا : هل
التوقيف بالخطاب ؟ أو بتعريف ضروري ؟
أو كليهما ؟ ينبئ على ذلك ج ١٢ ص ٤٤٦ ،
٤٤٧ ، ٥٨ (١)

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع
اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة
ج ٧ ص ٩٢ - ٩٥

آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم ،
الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة
ج ١٢ ص ٥٧

ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه
لا يثبت ج ١٢ ص ٥٨

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير
(أ ، ب ، ت ، ث) وتفسير (أبجد ، هوز
حطي) هل هي أسماء قوم ، أو أسماء الأيام
الستة ، الصواب ٠٠٠٠٠٠٠٠ ج ١٢
ص ٥٨ - ٦٢

(١) وانظر ص ١٣

ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب
ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من
الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ج ١٢
ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم
فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على
تغيير بعض صورده ، وأهل المغرب لهم
اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها
ج ١٢ ص ٧٠

الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف
وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف
لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان
بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقي ،
أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ - ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦
ص ١٠٧ ص ٢٢٦ - ٢٣٣ ج ٧

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠
وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي
وثلاثي ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠
أهل التصريف جعلوا لفظ (فعل) يقابل
الحروف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ،
وزن (نكتل) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها :
تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته
ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ - ١٦٠

ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار
جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد
أو الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى ، وتارة
يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتا في
اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم
منتفيا عنه ثابتا لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥
باب تضمين فعل معنى فعل آخر حتى يتعدى
بتعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣
ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه
« النظائر » و « الوجوه » ، وإن كان بينهما
فرق (١)

الترادف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١
قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل
المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه
التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم
ج ١٤ ص ٤٣ - ٦٥

تاريخ

غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي إباحة له أولا ثم
إيجابا (*)

غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة
بضعا وعشرين غزاة ، وكان القتال منها في
تسع ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ - ٤٦٧
غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،
٤٣٢ أول غزوات القتال بدر ونزل فيها
الأنفال وآخرها حنين والطائف ج ٢١
ص ٤٢٩

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهارس
العامة ص ٢٤١

(*) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته
وأصناف من يقاتل ص ١٦٣ ، ١٦٤

- الخوارج ، والرافضة والناصبية (١)
أهل البيت (٢)
خلافة بني أمية ، وخلفاؤها : معاوية ،
يزيد ج ٤ ص ٢٠ ، ٢١ (٣)
الحسن ، والحسين ومسلم بن عقيل (٤)
ما كان بين ابن الزبير والحجاج أعظم (٤)
عمر بن العاص ، وأبو موسى وأبو
سفيان (٥)
الدولة العباسية وخلفاؤها (٦)
دولة بني بويه ج ٤ ص ٢٢
مملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور
الدين ج ٤ ص ٢٢
الباطنية ، القرامطة ، الإسماعلية ، النصيرية
، الدرزية القلندرية (٧)
الفاطيون (العبيديون) (٨)

- (١) ص ١٧٤ - ١٧٦ و ج ١ ص ٥٥ - ٥٨
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٥٢
٥٣ ، ٥٩
(٣) انظر ص ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢ وانظر
ج ١ الفهارس العامة ص ٥٦ - ٥٩
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ص
٥٨ ، ٥٩
(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ ج ١ الفهارس
العامة
(٦) ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢
(٧) انظر ص ٣٩٤ - ٣٩٦ ، ١٧٢
(٨) انظر ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٢ ، ١٧٢

- غزوة أحد ج ٢٨ ص ٤٣٠ - ٤٣٢ ، ٤١١ ، ٤١٢
غزوة الأحزاب ج ٢٨ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٧
غزوة الفتح ج ١٧ ص ٤٩١ ، ٤٩٥
غزوة حنين ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ج ١٧ -
غزوة الطائف ، محاصرته للطائف ،
لم يقاتله أهل الطائف زحفا وصفوفا ،
قاتلوه من وراء جدار ج ١٨ ص ٣٦٠ ج ٢٨
ص ٤٣٠
قتال النبي لأهل الكتاب « الآن نغزوهم
ولا يغزوننا » ج ٢٨ ص ٤٦٢ (١)
غزوة تبوك آخر غزواته وأنزل فيها (براءة)
ج ٢٨ ص ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ - ٤٤٠
٣٧٢ -
تاريخ الخلفاء الراشدين ، وترتيبهم في
الفضل والخلافة (٢)
قتال الردة (٣)
الصحابية ، ما وقع بين هذه الأمة من
الخلاف والاختتال لا يدل على نقصهم ، هم
أفضل الأمم ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٠ ، ١٥١
الإمساك عما شجر بين بعضهم (٤)
قتال الجمل وصفين (٥)
(١) انظر ص ١٧٠
(٢) انظر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و
ج ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢
(٣) انظر ص ١٧٦
(٤) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٥) انظر ص ٣٣٨ - ٣٨٥ و ج ١
ص ٥٣ - ٥٨

علم النفس

تعريف النفس

النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق ، ختم به الخلق يوم الجمعة ج ١٦ ص ٢٣٠ يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها - عند كثير من المتأخرين - صفاته المذمومة

ج ٩ ص ٢٩٢ - ٢٩٤

ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أماره » بالسوء « لوامه » تذنب وتنب ، تتردد « مطمئنة » تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه ، وقد صار لها ذلك خلقا وعادة وملكة ج ٩

ص ٢٩٤ ج ٢٨ ص ١٤٨

قول طائفة من المتفلسفة الأطباء : النفوس ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية » محلها القلب و « ناطقية » محلها السماغ . إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين ج ١٥ ص ٤٢٩ ج ٩ ص ٢٩٤ (١)

يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعية ، وناطقية . فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي . أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ج ١٣ ص ٨٣

الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشیاطین لا يعرفون هذه وإنما يعرفون

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

الشهوة والغضب ج ١٣ ص ٨٣ (١)

قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى ، الغضب ج ١٥ ص ٤٢٨

إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة « أصدق الأسماء حارث وهمام » ج ١ ص ٣٤ ج ٨ ص ٢١١ (٢)

الحركات ثلاث قسرية وطوعية وإرادية وهي الأصل ج ٦ ص ٥٥٩

العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية ج ٩ ص ٢٧١ ، ٢٨٦ ج ٩ ص ٥٣٩ ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ٧ ص ٤٢٨ - ٤٣١ ج ١٥

العقل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩

متى يسمى الشخص عاقلا ج ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤

العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل والنفس ج ٩ ص ٢٧١-٢٧٣ ، ٢٧٦ قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبني على المراد بلفظ الجوهر ج ٩ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠

(١) انظر إنكارهم للشیاطین والجن والملائكة ص ٤٩ ، ٤٣ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨٧

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم ، العلم

العقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل وهو متعلق بالقلب ، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل متعلق بدماغه ، قيل إن أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ج ٩ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة في القلب ، فكر القلب ونظره ج ٩ ص ٣٠٤ ، ٣٠٨ - ٣١٩

القلب والسمع والبصر أمهات ما ينال به العلم ويدرك ، أيها أفضل ، صلاح هذه الأعضاء وخلافه ج ٩ ص ٣٠٧ - ٣١٩ العقل والعلم يقبلان الزيادة والنقصان ج ٩ ص ٣٠٩ ج ١٠ ص ٧٢٢ أيما أفضل العلم أو العقل ج ٩ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦

البواعث والدوافع والغايات الفطرة

الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة ج ٤ ص ٣٠ ، ٢٤٥ - ٢٤٩ هذه القوة العلمية العملية التي تقتضى بذاتها الإسلام مالم يمنعها مانع ج ٤ ص ٢٤٧ ج ١٦ ص ٣٤٤

الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس ج ٤ ص ٣٤٧ ج ٩ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ج ١٠ ص ١٣٥ إنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات النفس ج ١٩ ص ٣١٤

« طبع يوم طبع كافرا » كتب في اللوح ج ٤ ص ٢٦٦ ج ٨ ص ٣٩٥ الرد على من قال إنه يولد خاليا من الكفر والإيمان وأن فطرته لا تقتضى واحدا منهما

ج ٤ ص ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٩ ص ٣١٣ ج ١٦ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦

لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل ج ٤ ص ٢٤٧

الغفلة والشهوة أصل الشر ج ١٤ ص ٢٨٩ الشيطان يأمر بالشر الذي لا منفعة فيه كما فعل مع آدم ج ١٣ ص ٨٣ البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس ج ١٤ ص ٢٨٩ - ٢٩٥

سبب وجود الشر فيها ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٤ ج ١٤ ص ٣٨

أصل الشر عبادة النفس الشيطان ج ١٤ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ الشيطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية « إن للملك لمة وللشيطان لمة ٠٠ » ج ٤ ص ٣١ - ٣٤

الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعى القلب ج ١٠ ص ١٠ في النفوس دواعي الظلم لنفسها ولغيرها ج ٢٨ ص ١٤٦

الشهوة والغضب ، خلقا لمصلحة ومنفعة ، لكن المذموم هو العدوان فيهما ص ١٣٨ - ٤٣١ ص ٨٣ ج ١٣

الحب ، والبغض والإرادة ، والكرهية فعل الأمر ، وترك النهي ، والأمر ، والنهي : صادر عن هذه القوى ٠٠٠٠ ، أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه ج ١٥ ص ٤٣٥ - ٤٣٩

١٤٩ - ١٥٤ ج ٢٨ تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص (١)

(١) وانظر الاختلاط واعتزال الناس ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ١٥٠ ج ٢٨ فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم

تأثر المولود بحال أبويه وبلده

من أخلاق النفوس وصفاتها

وما يمدح منها وما يلد

الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ، التواضع ٠٠٠ ص ١٥٤ - ١٦٥ ج ٢٨ (١) ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخلاء والجبن ٠٠ (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكون والطمانية التي توصف بها النفس ، الريب ، اليقين ص ٥٧٠ ج ٥

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى ، من قال إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١٠٥

طمأنينة النفس ، كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه - وهو إلها - ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ج ٥ ص ٥٧٠

ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٤ فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله ، وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه

أن قلبه يطلب سواه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٩ لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها ، ولا يشتغل بلام الناس وذمهم سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيى هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ج ٨ ص ٢٠٦

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ج ١٨ ص ٥٨ - ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل بمجرد العلم ، النفس لها قوتان : علمية نظرية ، وإرادية عملية . ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ج ٢ ص ٩٥ - ٩٧

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم - الذي يعرفونه هم - بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود ... الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢ ص ٩٤ - ٩٧

بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقى) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس . ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١ ص ٥٧١ - ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ج ١ الفهارس العامة ص ١٩١ ، ١٩٢

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٨٣

الرؤيا ج ١١ ص ٦٣٦ - ٦٤٠ ج ١٧ ص ٥٢٢ ج ١٢ ص ٢٥ ج ٥ ص ٤٥٥ - ٤٥٨ الرؤيا ثلاثة أقسام ، الوسوسة ، رؤيا الأنبياء ج ١٧ ص ٥٢٢ ، ٥٣٢ ج ١٠ ص ٦١٢ ، ٦١٣ ج ١٢ ص ٢٧٨ سبب صدق الرؤيا وكذبها ، وسبب النسيان ج ٥ ص ٤٥٣ - ٤٥٨ مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار ج ٢٠ ص ٨٢ اعتقادات القلوب (١)

أمراض النفس

٣٤ ج ١٩ إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه انتهى ما يضره والتذبه ، قد يعشق ذلك عشقا يفسد عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله ٥٩٩، ٦٠٠ ج ١٠ **طالب الرئاسة** ولولبالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت (١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

باطلا وتفضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقا ، وكذلك **طالب المال** ٦٠٠ ج ١٠ والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه ، وتفضبه كلمة الباطل له وعليه ٠٠٠ (١)

أمراض القلوب **العشق**، الألم من **ظلم الظالم** ، الشك ، الجهل ، الظلم الشرك الذنوب ، الحسد البغضاء البخل الفجور الكبر الشح البغي اتباع الشهوات الانحراف • علاج هذه الأمراض (٢)

لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلول ، طريقة عمر بن عبد العزيز ج ٢٨ ص ١٥٤ - ١٥٨

(١) ص ١٩٢، ١٩٣ ج ١ الفهارس العامة (٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول والأخلاق ص ٣٦٤

فهرس الأعلام

(باب الهمزة)

- آدم ج ٢٠ ص ١٠٦ ج ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣
ج ١٢ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٢٥١ - ٢٥٥ (١)
الآجري ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣
آمنة (أم النبي) (٢)
إبراهيم (الخليل) ج ١٦ ص ١٩٧ ، ٢٠٣ -
٢٠٩ ج ١٠ ص ٢١٧ ، ٢١٨
إبراهيم الخواص ج ٣ ص ٢٣٩
إبراهيم النخعي ج ٢٩ ص ٢٧
إبليس (٣)
ابن أبي دؤاد ج ١٧ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠
ابن أبي زمنين ج ٥ ص ٥٤ - ٥٨
ابن أبي ليلى ج ٢٠ ص ٣٢٩
ابن أبي يزيد ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٣
ابن أكيمة ج ٢٣ ص ٢٧٤
ابن إسحاق ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٣ ص ٣٤٦
ابن بطة ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣
ابن التومرت (محمد الملقب : المهدي)
ج ٣٠ ص ١٤٢ ج ١١ ص ٤٧٦ - ٤٧٨
ج ١٠ ص ٤٥٨ - ٤٨٧

- (١) وانظر ص ٢٥٧، ٢٨٣ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٧٣ ج الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٨٣ ، ١٣٤ ج ١ الفهارس العامة

ابن جريج ج ١٠ ص ٣٦٢

- ابن الجوزي (أبو الفرج) ج ٥ ص ٤٠٠ ،
٤٠١ ج ٤ ص ١٦٥ - ١٩٠
ابن جني ج ٢٠ ص ٤٨٦ - ٤٨٨
ابن حامد ج ٤ ص ١٦٦
ابن حبيب ج ٤ ص ١٨
ابن حزم (أبو محمد) ج ٤ ص ١٨ - ٢٠ ،
٥٤ ، ٨٨ ج ٩ ص ٢٥٩ ج ١٢ ص ٣٤٥
ج ١٣ ص ١٤ ، ١٥
ابن الحسين ج ٤ ص ٥٠٦ ، ٥٠٢ ج ٣٥
ص ٧٩
ابن خزيمة ج ٢٠ ص ٤٠
ابن الخطيب (٢)
ابن حمدان ج ٢٠ ص ٢٢٠
ابن دحية ج ٢٧ ص ٤٨٦
ابن الرواندي ج ١١ ص ٥٧٠ ، ٥٧٢
ابن رشد (الحفيد) ج ١٧ ص ٢٩٥ ، ٣٥٧
ج ١٢ ص ٢٠٥
ابن الزاغوني ج ٤ ص ١٦٦ ج ١٢ ص ٣٦٨
ابن الزبير ج ٢٧ ص ٤٨٢

- (١) انظر ص ٣٧٢ ، ١٢٣ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر الرازي

ابن سالم (أبو الحسن) ج ١٢ ص ٣٦٧ ،
 ٣٦٨ ج ١٦ ص ٢١٢ ج ١٠ ص ٣٦١ (١)
 ابن سبعين (٢)
 ابن سحنون ج ٤ ص ١٨
 ابن سريج (أبو العباس) ج ٣٣ ص ٢٤٤
 ابن السكران ج ١٣ ص ٢١٧
 ابن سيناء وأهل بيته ج ١٣ ص ١٧٧ ج ١١
 ص ٥٧١ ج ١٢ ص ٢٢ ، ٨٦ ج ٣٥
 ص ١٣٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ج ١٨ ص ٦١، ٦٠
 ج ٤ ص ١٦٢ ، ٥١ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
 ١٠٣ ، ١١٤ ج ٩ ص ١٣٣ - ١٣٥ (٣)
 ابن الصباح ج ٣٥ ص ١٣٧
 ابن الصلاح ج ٩ ص ٦
 ابن صياد ج ١١ ص ٢٨٣
 ابن عباس ج ٤ ص ٤١٢، ٩٤ ج ١٠ ص ١١٦
 ابن عربي (الطائي) ج ٤ ص ١٣١ (٤)
 ابن العربي (أبو بكر المالكي) ج ٤ ص ١٦ ،
 ١٨ ج ٢ ص ٣٦٨ ج ١٢ ص ٣٦٨
 ابن عقيل ج ٤ ص ١٦٤ ج ١٦ ص ٩١
 ج ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٠ ج ٥ ص ٤٠٠ ،
 ٤٠١ ج ٣ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ج ١٢ ص ٣٦٨ ،
 ٨٣ - ١١٧ ج ٦ ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٢٠
 ص ٤٧٤

-
- (١) وانظر ص ٢٢٣ ج ١ الفهارس العامة
 (٢) انظر ص ٣٢ ج ١ الفهارس العامة
 (٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ج ١
 الفهارس العامة
 (٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨

ابن عيينة ج ٢٣ ص ٣٩٨ ج ٤ ، ١٧٨
 ابن الفارض ج ٤ ص ٧٣ - ٧٥ (١)
 ابن فورك ج ١٦ ص ٨٩ - ٩٧ ج ٦ ص ٥٢
 ابن القاسم ج ٢ ص ٣٢٨
 ابن قتيبة ج ٥ ص ٤٠٣ - ٤٠٩
 ابن القشيري ج ٤ ص ١٧
 ابن كرام (محمد) ج ١٣ ص ١٥٤ ج ٥
 ص ٢٩٤ ، ٢٩٥
 ابن كلاب ج ١٢ ص ٢٠٢ ، ٣٦٦ - ٣٦٨
 ج ٥ ص ٢٩٤ ، ٥٥٥ - ٥٥٨ (٢)
 ابن الماجشون ج ٥ ص ٤٢ - ٥٧
 ابن ماجه ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٠
 ابن المبارك ج ٢٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ٤
 ص ١٧٨ ج ١٠ ص ٣٦٢
 ابن مخلوف ج ٣ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨ - ٢٧٠
 ابن مسعود ج ٢٠ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ج ١٣
 ص ٣٩٧ ج ٤ ص ٥٣٠
 ابن منده ج ٥ ص ٣٨٠ - ٣٨٦ (٣)
 ابن النويختي ج ٩ ص ٢٣١ - ٢٣٣
 ابن واصل ج ٤ ص ٢٨
 ابن الوكيل ج ٣ ص ١٧٢ - ١٧٤
 ابن هبيرة ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣

-
- (١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ ج ١
 الفهارس العامة
 (٢) وانظر ص ١٢٢ - ١٢٤ ، ٢٢١ ،
 ٧٦ ج ١ الفهارس العامة
 (٣) وانظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

أبو إسماعيل الأنصاري ج ٦ ص ١٦٩، ٥٦ - ١٧٧

أبو بكر (الباقلائي) (١)

أبو بكر (الصديق) ج ٤ ص ٤٦٢ ، ٣٩٨

ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦ ج ١٧ ص ٤٠٢ (٢)

أبو البركات ج ١٢ ص ٢٠٥

أبو البيان ج ١١ ص ٦٠٤

أبو جعفر (المنصور) ج ٢٠ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨

أبو جهل ج ١٣ ص ١٧٢

أبو حاتم (٣)

أبو حيان التوحيدي ج ٦ ص ٥٤

أبو حامد (٤)

أبو الحسن (٥)

أبو الحسين البصري ج ٤ ص ٥١ ج ١٦

ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

أبو حنيفة ج ٢٠ ص ٤٠ ، ٣٢٠ ، ٤١ ،

٣٢٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٤ ص ١١ ص ٤٧

ج ١ ص ٣٦٢

أبو داود (السجستاني) ج ٢ ص ٤٠

أبو ذر ج ٢٨ ص ٢٥٦ ج ١٠ ص ٣٦٢

(١) انظر الباقلائي

(٢) وانظر ص ٤٩ - ٥٢ ج ١ الفهارس

العامة وص ٣٧٧ - ٣٧٩ من هذا

المجلد الثاني الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر الغزالي

(٥) انظر الأشعري

أبو سعيد (الأعرابي) ج ١٠ ص ٣٦١

أبو سفيان ج ٣٥ ص ٦٤ - ٦٦ (١)

أبو سليمان الداراني ج ١ ص ٦٨٧ - ٦٨٦ ،

٨٠

أبو الشعثاء (٢)

أبو طالب (عم النبي) ج ٧ ص ١٩٢ ،

١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥

أبو طالب (المكي) ج ١٠ ص ٣١ ج ٥

ص ٤٨٢ - ٥٠٣ ج ١٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ،

٢٨١ ، ٤٠٩ ج ٥ ص ٢٥١ ج ٢ ص ٣٨١ -

٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥

أبو العالية ج ١٣ ص ٣٦٨

أبو عبد الرحمن السلمي ج ١١ ص ٥٧٨ ،

٤٢ ، ٤٣ ج ٣٥ ج ١٨٤

أبو عبد الله ابن مجاهد ج ٥ ص ٢٥٩

أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي

(صاحب المختارة) ج ١٠ ص ٢٥٤ ج ٢٢

ص ٤٣٦

أبو علي ابن الهيثم ج ٣٥ ص ١٣٥

أبو عمرو بن مرزوق ج ٨ ص ٤٢١

أبو عبيد ج ٢٠ ص ٤٠

أبو عبيدة ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٢٨ ص ٢٢٥ -

٢٢٧

أبو الفرج (المقدسي) ج ٤ ص ١٤٥

أبو الفضل الفلكي ج ١٣ ص ٢٥٧

أبو محمد (الموفق) ج ٦ ص ٥٢ ، ٥٣

أبو محمد بن عبد السلام (الفقيه) ج ٤

ص ١٥ - ١٧ ، ٦٥

(١) وانظر ص ٥٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

أبو مدين ج ١١ ص ٦٠٤

أبو مسلم الخولاني (١)

أبو المعالي (٢)

أبو موسى الأشعري ج ٣٥ ص ٦٦، ٥٨ (٣)

أبو نعيم ج ١٨ ص ٧١

أبو الوليد الباجي ج ٤ ص ١٨ ج ٣٦٨

أبو هريرة ج ٤ ص ٤١٢ ، ٩٤ ، ٥٣٢ - ٥٣٥

أبو الهذيل (الغلاف) ج ٤ ص ١٣٦ ج ١٥٥

ص ٢٩٤ (٤)

أبو يزيد البسطامي ج ١٣ ص ٢٥٧ ج ٢

ص ٤٦١ ، ٣١٣

أبو يعلى ج ٢٠ ص ٤٠

أبو يوسف ج ٢٠ ص ٣٣٢ ج ٤ ص ٤٧

ج ٢٠٨ ، ٣٠٤

أحمد بن تيمية (المؤلف) ج ٢ ص ٣٤٦

ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٣٢ ج ٢٧ ص ١٩٢ -

٢١٨ ج ٣ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ، ٢٢١ - ٢٧١

ج ٢٨ ص ٣٠ ، ٣١ ج ١١ ص ٤٥٩

أحمد بن حنبل ج ٢٠ ج ٤٠ ، ٣٧٨ ج ٦

ص ٢١٣ ج ١٠ ص ٣٦٢ ج ٣ ص ٣٥٨ ،

١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٧ ص ٨٤ ج ١٢ ص ٢٨١ ،

٣٦٣ ، ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ - ٢٦٦ ،

١٦٨ ، ٨٣ ج ٥ ص ٥٥٣ - ٥٥٥ ج ١١

ص ٤٨١ ج ١٧ ص ١٦٥ ، ١٥٩ ج ٤

(١) انظر ج ١ ص ٢١٣ الفهارس العامة

(٢) انظر الجويني

(٣) وانظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ١١٧ ج ١ الفهارس العامة

ص ١١ ، ١٧٠ ج ٧ ص ٧٩ ج ٢٥ ص ٢٣٢

أحمد على الهجيمي ج ١٠ ص ٣٥٨ ج ١١

ج ١ ص ١٥١ ج ١٠ ص ٣٦٣

ص ١٦ ج ٣٥٣ ص ٤١

أحمد الدنق ج ١٨ ص ٣٥١

أحمد المارديني ج ١٤ ص ١٦٥

إدريس (عليه السلام) ج ١٢ ص ٢٥٣

أرسطو ج ٩ ص ٢٦٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٦ ،

٣٧ ، ٤٥ ، ٢٦٥ ، ١٩٣ ، ١٣٤ ، ١٢٩ ،

ج ١٧ ص ٣٣٠ - ٣٣٢ ج ٤ ص ١٣٤ ،

١٣٦ ، ١٦١ ، ١٦٠ ج ٣٥ ص ١٨٢

أسامة بن زيد ج ٣٥ ص ٧٠ ، ٧١

إسحاق بن إبراهيم ج ١٠ ص ٣٦٢

إسحاق بن راهويه ج ٢٥ ص ٢٣٢ ج ٢٠

ص ٤٠ ج ٤ ص ١١ ج ٢٣ ص ٣٩٨

ج ٤ ، ١٧٨ ج ٣٤ ص ١١٣

إسحاق بن يعقوب (النبي) ج ٤ ص ٣٣١ -

٣٣٧

الإسكندر ج ١٧ ص ٣٣٢

إسماعيل (الذبيح) ج ١٧ ص ٤٨٣ ج ٤

ص ٣٣١ - ٣٣٧

الأشعري (أبو الحسن) ج ٣ ص ٢٢٨ ،

٢٢٩ ج ٤ ص ٢٧ ، ٧١ ، ١٩ ، ٧٢ ،

٨٧ ، ١٦٧ ج ١٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ ج ١٦

ص ٤٧١ ج ٨ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ج ٥

ص ٢٩٤ ، ٥٥٥ - ٥٥٧ (١)

أصبغ (٢)

(١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥

ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(حرف التاء)

التلمساني ج ٤ ص ١٠٣ (١)
الترمذي ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٠ (٢)

(حرف الناء)

التعليبي ج ١٣ ص ٣٥٤
الثوري (سفيان) ج ٢٠ ص ٣٢٩ ، ٤٠ ،
٤١ ج ٤ ص ١١ ، ١٧٨ ج ٢٣ ص ٣٩٨
ج ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الجيم)

الجاحظ ج ٥ ص ٢٩٤ ج ١٣ ص ٣٠٠
الجبائي (أبو علي) ج ٥ ص ٢٩٤
الجبائي (أبو هاشم) ج ٥ ص ٢٩٤
الجعدي بن درهم ج ١٢ ص ٣٠١ ، ٤٢٠ ،
٥٠٤ (٣)

جعفر بن حرب ج ٥ ص ٢٩٤
جعفر بن مبشر ج ٥ ص ٢٩٤
جعفر (الصادق) ج ١١ ص ٥٨١ ، ٥٨٢
ج ٣٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٨٢ ج ٤
ص ٧٨ ، ٧٩
جنكز خان ج ٢٨ ص ٥٢١ - ٥٢٣
الجندي ج ١٣ ص ٢٣٩ ج ١٠ ص ٦٩ ، ٧٦
٦٩١ ، ٦٦٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ،
٤٩٧ ، ٦٦٨ ، ٦٨٦ ج ١١ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩
ج ٨ ص ٣٣٦ (٤)

(١) انظر ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ من
الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
العامة
(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ ج ١ الفهارس
(٤) وانظر ص ٣٦ ج ١ الفهارس العامة

أفلاطون ج ٤ ص ١٣٤ ج ٣٥ ص ١٨٢
ج ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ج ١٧
ص ٣٥١
الأمدي ج ٥ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٢٩٤ ج ٦
ص ٢٩٢ ج ٩ ص ٦ - ١٠ ج ٧ ص ٩٦ -
١٠٩

امراة العزيز (١)

الأوحد الكرمانلي ج ٢ ص ٥٨ ، ٥٩
الأوزاعي ج ٤ ص ١١ ، ١٧٨ ج ٢٣
ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ج ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الباء)

الباقلائي (أبو بكر) ج ٥ ص ٥٨ ج ٤
ص ١٧ ج ٦ ص ٥٢

البخاري ج ٢ ص ٤٠ ج ١٠ ص ٣٦٢
ج ١٢ ص ٣٠٥ ج ٤ ص ١١ (١)

بدر الدين ج ٣ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
برغوث (أبو عيسى محمد بن عيسى) ج ١٧
ص ٢٩٩ ، ٢٠٠ ج ٥ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥
بشر المريسي ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٢٢٣
البزار ج ٢٠ ص ٤٠

البساسيري ج ٢٥ ص ١٣٧

بطليموس ج ٩ ص ٢١٦

بقراط ج ٣٥ ص ١٨٢

بولص ج ٣٥ ص ١٨٢ ، ١٨٤

البيهقي ج ٣٢ ص ٢٤٠ ج ٦ ص ٥٢ ج
٢٠ ص ٤١ ج ٢٤ ص ١٥٤ ج ١ ص ٢٦١

(١) انظر ص ٢٩٢

الجويني (أبو المعالي) ج ٤ ص ٦١ ، ٧١ ،
٧٣ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ١٧ ، ١٨ ج ٥ ص ١٨٣ ،
١٠٠ ، ١٠١ ج ١٦ ص ٩١ ج ٣٦٠ ص
ج ١٢ ص ٣٦٨ ج ٦ ص ٥٢
جهم ج ١٣ ص ١٨٢ - ١٨٤ ، ٢٩٧ ،
٥٥٣ ج ١٧ (١)

(حرف الحاء)

الحارث بن هشام ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٤٥٣،
الحارث المحاسبى ج ١٢ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨
ج ١٠ ص ٣٦١ ج ٦ ص ٥٥١ ، ٥٢٢ ،
١٨١ - ١٨٣ ج ٥ ص ٥٥٧ ، ٦٦ ، ٦٥
حاطب ج ٣٥ ص ٦٧ ، ٦٨
الحاكم (المحدث) (٢)
الحاكم (بأمر الله) ج ٣٥ ص ١٣٥
الحجاج ج ٢٧ ص ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣
ج ٣٥ ص ٧٩ ج ٤ ص ٥٠٤
الحسن البصري ج ١٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
٣٦٨ ، ٣٦٩
الحسن بن صالح ج ٢٠ ص ٣٢٩ ج ٢٩
ص ٢٧
الحسن بن علي (٣)
الحسين بن علي ج ٢٥ ص ٣٠٢ ، ٢٠٣ ج ٤
ص ٥١١ ج ٢٧ ص ٤٦٨
ص ٥١١ ج ٢٧ ص ٤٦٨ ، ٤٨٠ (٣)
حسين الكرابيسى ج ١٢ ص ٥٧٣
حسين بن التجار ج ٥ ص ٢٩٤

حفص بن غياث ج ٢٠ ص ٤٠
حفص الفرد ج ٥ ص ٢٩٥ ج ١٧ ص ٢٩٩
حفصة ج ١٥ ص ٢٥١ ج ١٣ ص ٣٩٦
الحكيم الترمذي ج ١١ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،
٢٢٣ ، ٤٤٤

الحلاج (١)

حماد بن أبي سليمان ج ٢٣ ص ٣٩٨ ،
٣٩٩ ج ٤ ص ١٨٧
حماد بن زيد ج ١٢ ص ٣٢٦ ج ١٢ ص ٣٢٧
ج ١٠ ص ٣٦٢

حماد بن سلمة ج ١٠ ص ٣٦٢

(حرف الخاء)

خالد بن الوليد ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٢٨
ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ج ٤ ص ٤٥٣
خالد بن يزيد بن معاوية ج ٢٩ ص ٣٧٤
الخرقي ج ٤ ص ٤٥٠ - ٤٥٢
خديجة ج ٤ ص ٤٦٢ (٢)
الخضر ج ٢٧ ص ١٠٠ - ١٠٢ ج ١١
ص ٤٣٠ ج ١٠ ص ٤٣٤ ج ١٣ ص ٢٦٦
ج ٤ ص ٣٣٧ - ٣٤١
الخطار ج ١٨ ص ٣٥٩
الخلال ج ٣٤ ص ١١١ ، ١١٢

(حرف الدال)

الدارقطني ج ٢٠ ص ٤١ (٣)
الدارمي ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٢
دانيال ج ١٥ ص ١٥٤
داود الجواربي ج ٣٣ ص ١٧٥

- (١) انظر ص ٣٩٣ و ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨
- (٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
- (٣) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

- (١) انظر ص ١٢٠ ج ١ الفهارس العامة
- (٢) ج ١ ٣٧٢ الفهارس العامة
- (٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ج ١ الفهارس العامة

(حرف الزاي)

الزئبق المصري ج ١٨ ص ٣٥١
الزبير بن بكار ج ٢٧ ص ٤٦٨
الزبير بن العوام (١)
زفر ج ٤ ص ٤٧ ج ٣٤ ص ١٢٤ ، ١٢٥
الزمخشري ج ١٣ ص ٣٧٧
الزهري ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٦ ص ٢٥٩
ج ٢١ ص ٤٩٤ ج ١٣ ص ٣٤٦
زيد بن أسلم (٢)
زيد بن حارثة ج ٤ ص ٤٦٢ ج ١٥ ص ٢٥١

(حرف السين)

سرجوان ج ٢٨ ص ٦١٥ - ٦١٧ ، ٦٢٤
السري السقطي ج ١٠ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨
ج ١٢ ص ٨٣
سعد (بن أبي وقاص) ج ٣٥ ص ٦٤
ج ٤ ص ٤٥٣
سعيد بن جبير (٣)
سعيد بن المسيب ج ٢٩ ص ٢٧ ج ١٣
ص ٣٦٨
سعيد بن يحيى الأموي ج ٢٨ ص ٤٦٤
سفيان ج ٢٣ ص ٣٩٨
الشعبي ج ١٣ ص ٣٤٦
سقراط ج ٤ ص ١٣٦ ج ١٢ ص ١٤٣ ،
١٤٤ ، ١٤٨ ج ١٧ ص ٣٥١
سليمان بن داود الهاشمي ج ١٧ ص ٨٤
ج ٣٠ ص ٤٠٤
سمنون ج ١٠ ص ٦٩٠ - ٦٩٢

- (١) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

داود بن علي الأصفهاني (الظاهري) ج ٦
ص ١٦٠ ، ١٦١ ج ٥ ص ٥٣٢ ج ١٢
ص ٥٧٣ ، ٥٧١ ج ١٣ ص ٣٩٠ ج ١٠
ص ٣٦١

داود (النبي) ج ٣٥ ص ٤٢ ، ٤٣
الدجال ج ٣ ص ٣٩٢

دلهمة ج ١٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٢

(حرف الدال)

ذي القرنين (الإسكندر) ج ١٧ ص ٣٣٢ ،
٢٢

(حرف الراء)

رابعة العدوية ج ٤ ص ٣١٠
الرازي (محمد بن عمر) (ابن الخطيب)
ج ٤ ص ٧١ - ٧٣ ، ٧٨ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٥٥
ج ٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ج ١٦ ص ٢١٣ ،
٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٤٥٢ ، ٩٢ ،
٢٨٩ ، ٢٩٢ ج ١٧ ص ٢٤٧ ج ٥ ص ٥٦١ -
٥٦٣ ، ٢٩٤ ج ١٣ ص ١٨٠ ، ١٨١ ج ٨
ص ٣٠٧ ج ٢ ص ٨٦ ج ٧ ص ٥١١ -
٥١٣ ج ٦ ص ٥٥

الربيع ج ١٣ ص ٣٦٨
ربيعة بن هرمز ج ٢٠ ص ٣١٨ ج ١٠
ص ٣٥٧

رجال الغيب ج ١ ص ١٨
رزق الله التميمي ج ٤ ص ١٦٦
الرشيد ج ٤ ص ٢٠

الرفاعي ج ١١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥
روح القدس ج ١ ص ٢٦٦
رويم « المقرئ » ج ١٠ ص ٦٩١

(حرف الصاد)

الضحاك ج ١٣ ص ٣٦٨
ضرار بن عمرو الكوفي ج ٥ ص ٢٩٤

(حرف الطاء)

طاووس (١)

الطحاوي ج ٢٤ ص ١٥٤

طلحة (٢)

الظلمنكي (أبو عمرو) ج ٣ ص ٢٦٠
الطوسي ج ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢ ج ١٣
ص ٢٠٧ ج ٤ ص ٥١٧ ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٣
ج ٤ ص ٥١٧

الطيالسي ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٢

الطيبرسي ج ٣ ص ٢٥٨ - ٢٧٨

(حرف العين)

عائشة (٣)

عبد الجبار بن أحمد ج ٣٥ ص ١٢٩
عبد الرحمن الداخل ج ١٣ ص ١٧٧
عبد الرحمن بن مهدي ج ٢٠ ص ٤٠
عبد القادر الجيلاني ج ١١ ص ٦٠٤ ج ٥
ص ٨٥ ج ١٠ ص ٥٢٨ - ٥٤٨ ، ٤٥٥ (٤)
عبد الله بن إدريس ج ٢٠ ص ٤٠
عبد الله بن تيمية ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢١١
عبد الله بن سبأ ج ٤ ص ٣٢٨ ، ٤٢٤
ج ٣ ص ٢٥٣ ج ١٣ ص ٣١ ، ٣٥٣

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

الفهارس العامة

سوفسطا ج ١٩ ص ١٣٥ - ١٣٨

السهروردي (المقتول) ج ٩ ص ١٨ ، ١٩
ج ٢ ص ٥٧ ج ٧ ص ٥٩٤

سهيل بن عبد الله التستري ج ١٣ ص ٢٣٩
ج ١٠ ص ٧١٩

سهيل بن عمرو ج ٣٥ ص ٦٤

(حرف الشين)

الشاذلي وحزبه ج ٨ ص ٢٣٢ ، ٢٣١ ج ١٤
ص ٣٥٨ ، ٣٥٩

الشافعي (محمد بن إدريس) ج ٢٠
ص ٣٢٠ ، ٣٣٠ - ٣٣٣ ، ٤٠ ج ٣٤

ص ١١٣ ج ١٠ ص ٣٦٢ ج ٤ ص ١١
ج ٧ ص ١٢٠ ، ١٢١ (١)

الشبلي ج ١٠ ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٦٨٦

شريك ج ٢٠ ص ٣٢٩

شعيب ج ١٥ ص ٢٩ - ٣١

الشهرستاني ج ٥ ص ٢٩٤

الشیطان ج ١٣ ص ٨٣ ج ١٤ ص ٢٨٩ ،
٣٣١

(حرف الصاد)

الصدر الرومي ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٦١ ،
١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٤٧١ ، ٢٩٥ ،

١٧٠ ، ١٥٦ ج ١٣ ص ١٥٢

صفوان بن أمية ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٤ ص ٤٥٣

صلاح الدين وأهل بيته ج ٢٨ ص ٦٣٧ -

٦٣٩ ج ٣٥ ص ١٣٨ ، ١٥١

الصليب ج ٢٧ ص ٣٧٤

الصوري ج ١ ص ٢٢٦ ج ١٢ ص ٢٨٨ ،
٢٨٩

(١) وانظر ص ٣

(١) عمارة

عمر بن الخطاب ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦
ج ١٧ ص ٤١ ، ٤٠٢
عمر بن عبد العزيز ج ٤ ص ٥٢٧
عمرو بن العاص ج ٣٥ ص ٦٢ - ٦٦ (٢)
عمرو بن عبيد ج ١٠ ص ٣٥٨ - ٣٦١
العمري (الزاهد) ج ٢٠ ص ٣٢٤
العنبري ج ١٩ ص ١٣٨
العنسي (الأسود) ج ١١ ص ٢٨٤
عيسى (بن مريم) ج ٢ ص ٢٧٠ - ٢٨
ص ٢٧٣ - ٢٨٦ ج ٣ ص ٣٧٠ - ٣٧٣ (٣)
(حرف الفين)
الغزالي (أبو حامد) ج ٢ ص ٥٤ - ٥٧
ج ٦ ص ٥٤ ج ٤ ص ١٦٤ ، ٧٢ ، ٧١ ،
٦٣ - ٦٦ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٥٤ ج ٦ ص ١٨٠ ،
٢٦٢
٢٩٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ٣٥ ص ١٧٦ ، ١٣٧
ج ٩ ص ٢٥٩ ، ١٨٥ ، ٢٣١ ج ١٠
ص ٦٩٨ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣
ج ١٦ ص ٥٤

(٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،
٣٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس
العامة

(٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ ج ١ الفهارس
العامة

(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس
العامة

عبد الله بن سلام ج ١٩ ص ٢١٩
عبد الله بن داود ج ٢٠ ج ٤٠
عبد الله (والد النبي) (١)

عبد الله بن الزبير ج ٢٧ ص ٤٨٣

عبد الله بن معاوية ج ٣٥ ص ١٨٣

عبد الله بن وهب (٢)

عبد الله بن زياد ج ٤ ص ٥٠٦

عثمان بن عفان ج ١٣ ص ٣٦٤ ، ٣٦٦

ج ١٧ ص ٤٠٢ ج ٣٥ ص ٧٣ ، ٧٤

عثمان بن مرزوق

عثمان البستي ج ٢٠ ص ٣١٨ ج ١٠

ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ٧ ص ٦٨٠

عبد الواحد بن زيد ج ١٠ ص ٣٥٨ - ٣٦٠

ج ١١ ص ١٦ ج ٣٠ ص ٤١

عدي بن مسافر ج ٣ ص ٣٧٦ - ٣٧٨

ج ١١ ص ١٠٣ ، ٦٠٤

عروة بن الزبير ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ١٣

ص ٣٤٦

عطاء ج ٢٩ ص ٢٧ ج ١٣ ص ٣٤٧ ،

٣٦٨ ج ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١

عكرمه (بن أبي جهل) ج ٣٥ ص ٦٤

ج ٤ ص ٤٥٣

عكرمة (مولى ابن عباس) ج ١٣

ص ٣٤٧ ، ٣٩٨ ج ١٥ ص ٦٧ ، ٢٠١

علي (بن أبي طالب) ج ٤ ص ٤١٢ ج ١٣

ص ٢٤٣ - ٢٤٥ ج ٢٠ ص ٣١٣ ، ٣١٤

ج ٤ ص ٤٦٢ ج ١٨ ص ٣٥٩ - ٣٦٢

ج ١٨ ج ١٥ ص ٦٥ (٣)

(١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،

٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ الفهارس العامة

القنوي ج ٩ ، ٩٢ ، ٩٣ (١)

(حرف الكاف)

الكرخي ج ٤ ص ١٧٥

الكمبي ج ١٣ ص ٣٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٠ ، ٥٣٠

الكلبي ج ١٨ ص ٢٦ ، ٢٧

(حرف اللام)

الليث بن سعد ج ٢٣ ص ٣٩٨ ج ٤ ص ١٧٨

(حرف الميم)

مالك بن أنس ج ٢٠ ص ٣٢٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ - ٣٢٥

ج ٤ ص ١١ ج ١٣ ص ٤٢٠ ج ١٠ ص ٣٦٢

المأمون ج ٤ ص ٢١ ج ٥ ص ٣٢ ، ٣٣

مبشر بن فاتك ج ٣٥ ص ١٣٥

المثوكل ج ٤ ص ٢١ ، ٢٢ ج ١١ ص ٤٧٩ مجاهد (٢)

المحاسبي (الحارث) ج ٥ ص ٥٥٧ ، ٥٣٣

محمد بن إسماعيل بن جعفر ج ١٣٦

محمد بن الحسن الشيباني ج ٤ ص ٤٧ ، ٤٨

٤٥١ ج ٢٠ ص ٣٣٢ ج ٥ ص ٥٠ ، ٥١

محمد بن زكريا الرازي ج ٤ ص ١١٤

محمد بن سعد ج ٢٧ ص ٤٦٨

محمد بن طاهر ج ١١ ص ٥٧٨

محمد بن عائذ ج ٢٨ ص ٤٦٤

محمد (عليه الصلاة والسلام) ج ٤ ص ١٠٠

ج ١٥ ص ١٣٥ - ١٣٧ ج ١١ ص ٩٤

ج ١٦ ص ٥٢٧ ، ٢٦٦ ج ١٠ ص ٧٢٨

ج ٢٨ ص ٤١١ ج ١٣ ص ٨ - ١٠ (٣)

(١) وانظر ص ٣٢

(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢

ج ١ الفهارس العامة

ج ١٧ ص ٣٥٧ ، ٣٦٢ ج ١٣ ص ٢٣٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ج ١٦ ص ٩٢ ج ٨ ص ٥٢٤

- ٥٤٠ ج ص ٢٢ ، ٢٣ (١)

(حرف الفاء)

الفارابي ج ٢ ص ٨٦ ج ٣٥ ص ١٨٢

ج ١٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥٣ ج ٤ ص ٩٩ ج ١١

ص ٥٧٠ ، ٥٧٢

فاطمة (٢)

الفراء ج ١٦ ص ١٥٥

الفضيل بن عياض ج ١٠ ص ٤٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٦

ج ١١ ص ٦٠٠

فرعون ج ٢٨ ص ٣٩٢ ج ٧ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ (٣)

فيثاغورس ج ٤ ص ١٣٦ ج ٩ ص ١٢٧

ج ١٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ج ١٧ ص ٣٥١

(حرف القاف)

القادر (الخليفة) ج ٤ ص ٢٢ ، ١٥

قارون ج ٢٨ ص ٣٩٢ ج ٢٠ ص ١٤٣

القاضي (أبو بكر) ج ٤ ص ١٥

القاضي (أبو يعلى) ج ١٢ ص ٨٣ - ١١٧

٣٦٨ ج ٤ ص ١٦٦ ج ١٣ ص ١٣٩

قتادة ج ١٣ ص ٣٦٨

قسطنطين وأتباعه ج ١٧ ص ٣٣١

القشري ج ١٠ ص ٦٩٨ ، ٦٧٨ ج ٦

ص ٥٢ - ٥٤

القطب الغوث ج ٢٧ ص ٩٦ - ١٠٥

قطرب ج ١٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

قلندر ج ٣٥ ص ١٦٣

القلانسي (أبو العباس) ج ٥ ص ٥٥٧ ، ٢٩٥

(١) وانظر ص ١٥٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة

العامة

(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ، ٢٩١

المفيد (محمد بن النعمان) ج ٤ ص ٥١٧
مقاتل بن سليمان الخراساني ج ٣٣ ص ١٧٥
المقتدر (الخليفة) ج ١٣ ص ١٧٧ ، ١٧٨
منتظر الراضة ج ٢٧ ص ٤٥١ - ٤٥٥
موسى (عليه السلام) ج ١٦ ص ١٩٧ - ٢٠٩
ج ١٠ ص ٦٨٧ ج ٨ ص ٣١٩ - ٣٣٢ (١)
موسى بن عقبة ج ١٣ ص ٣٤٦

المهدي (ابن التومرت) ج ٣٥ ص ١٤٢ (٢)
المهدي (الخليفة) ج ٤ ص ٢٠ ، ٢٢

(حرف النون)

النسائي ج ٢٠ ص ٤٠
نسطور (النصراني) ج ٢ ص ٨٥
نصر المنيجي ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٦
النصر آبادي ج ١٠ ص ٦٦١ ، ٦٨٦
النصير الطوسي ج ٣٥ ص ١٥١ ، ١٥٢
نظام الملك (الوزير) ج ٤ ص ١٨
النظام (أبو إسحاق) ج ٥ ص ٢٩٤
النوبختي (الحسن بن يحيى) ج ٥ ص ٢٩٤
نوح (عليه السلام) (٣)
نور الدين محمود ج ٣٢ ص ٦٠ ج ٤ ص ٢٢

(١) وانظر ص ٢٨٤ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس

العامة

(٢) انظر ابن التومرت

(٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس

العامة

محمد بن نصر المروزي ج ٧ ص ٦٥٨ -
٦٦٢ ج ٨ ص ٤٢١ ج ١٢ ص ٣٦٤ ،
٥٧٢ ج ١٦ ص ٣٩١ ، ٣٢٥
محمود بن سبكتكين ج ٤ ص ٢٢ ، ١٥
مروان بن الحكم ج ٣٥ ص ٣٤٣
المريسي (بشر) ج ٥ ص ٣٤٩ ، ٣٥٢ ،
٢٣ ، ٢٢
مريم (١)

المزني ج ٤ ص ٤٥١
مسروق ج ١٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩
مسلم بن الحجاج ج ٢٠ ص ٣٩ - ٤٠
ج ١٠ ص ٣٦٢ (٢)

مسلم بن عقيل ج ٢٧ ص ٤٠٧ - ٤٧٤
مسلم بن يسار ج ١٥ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ،
١٤٩

المسيح (عليه السلام) (٣)
مسيلم ج ١١ ص ٢٨٥
معاذ بن جبل ج ١٠ ص ٦٥٤
معاذ بن معاذ ج ٢٠ ص ٤٠
معاوية بن أبي سفيان ج ١٧ ص ٢٢٦ ،
٢٢٧ (٤)

معاوية بن يزيد ج ٤ ص ٥٠٢
المعتضد ج ٤ ص ٢٢
المعتز بن سليمان ج ١٢ ص ٣٢٧
معروف الكرخي ج ١٠ ص ٣٦٧
المعري ج ٨ ص ٢٦٠
المعز بن باديس ج ٣٥ ص ١٣٩
معمر ج ٢١ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر عيسى

(٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤

ج ١ الفهارس العامة

(حرف الواو)

الواحدى ج ١٢ ص ٣٨٦ ، ٣٥٤
واصل بن عطاء ج ١٠ ص ٣٥٨ - ٣٦١
الواقدي ج ٢٨ ص ٤٦٤ ج ٢٧ ص ٤٦٩
ج ١٣ ص ٧٦
الوليد بن مسلم ج ١٣ ص ٣٤٦
الوليد بن المغيرة ج ١٢ ص ٢٠ ، ٢١

(حرف الهاء)

هاجر ج ١٧ ص ٤٨٣
الهروي (أبو زر) ج ٨ ص ٣١٧ ، ٣٣٩ ،
٣٤٠ ج ٥ ص ٢٣٠ ج ١٤ ص ٣٥٤ -
٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ج ١٣ ص ٢٢٩ ج ١١
ص ٢٢٩
هشام بن الحكم ج ٣ ص ١٣٨ ج ٤
ص ١٣٦ ج ٣٣ ص ١٧٥ ج ٥ ص ٢٩٤
ج ١٧ ص ٣٠١ ج ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧
هشام الجواليقي ج ٥ ص ٢٩٤
هشتكين ج ٣٥ ص ١٣٥
الهمداني (عين القضاة) ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٢
هولاكو ج ١٣ ص ١٨٠ ، ٢٠٧ ج ١٤ ص ١٦٦

(حرف الياء)

يحيى بن أبي كثير ج ١٦ ص ٢٥٩
يحيى بن سعيد القطان ج ١٢ ص ٣٢٧
ج ٢٠ ص ٤٠ ، ٤١
يحيى بن زكريا ج ١٤ ص ٤٦١ ج ١٥ ص ٤٠٣
يحيى بن سعيد ج ١٣ ص ٣٤٦
يحيى بن عدي النصراني ج ٢ ص ٨٥
يزيد بن أبي سفيان ج ٣ ص ٤١٤ ج ٤
ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ج ٣٥ ص ٦٤ ج ٢٧
ص ٤٧٥
يزيد بن معاوية (١)
يزيد بن هارون ج ٢٠ ص ٤٠
يعقوب بن إسحق الكندي ج ٣٥ ص ١٨٩
يوسف بن أسباط ج ١٠ ص ٨٠
يوسف (الصديقي) ج ١٥ ص ١٣٠ -
١٣٤ ، ١٢١ ، ١٤١
يونس القتات ج ٢ ص ٩٨ ، ٩٩
(١) وانظر ص ٥٨ ج ١ الفهارس العامة

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرق والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية)

(حرف الهمزة)

- الإباحية ص ٣٥ ، ٣٨
ج ١ ص ٥ ، ٢٠٥، ٣٨
ج ١
أتباع الأئمة الأربعة
ج ١ ص ١٢٣
الاتحادية ج ٢ ص ٣٢ -
ج ٣٩ ص ٢٦٩، ٣١٣
الأحمدية ج ١ ص ١٠٥ ،
٢٠٨
أزواج النبي ج ١ ص ٥٢،
٥٣
الإسماعيلية ج ١ ص ٥٦
ج ٢ ص ٣٩٤
أصحاب مالك (١)
أمة محمد (٢)
الأنبياء ج ١ ص ٢٧٠ ،
٢١٠
الأولياء ج ١ ص ٢١٠ ،
٥٣
أهل البدع ج ١ ص ٦٥،
٦٠ ، ٦١
-
- (١) انظر ج ٢٠
ص ٣١٤
(٢) انظر ج ٢٨
ص ٤١١

- أهل البصرة ج ١
ص ٣٧٣
أهل البيت ج ١ ص ٥٢ ،
٥٩ (١)
أهل التأويل ج ١ ص ١٠٤
أهل التجهيل ج ١
ص ١٣
أهل التخيل ج ١
ص ١٠٨
أهل الإنبيات ج ١ ص ٣١٤
أهل جيلان ج ١ ص ١٢٣
أهل الجمل ج ١ ص ٥٣
أهل الحديث ج ١ ص ٦٣-
٦٧ ، ٧٨ ج ٢ ص ٢٦
أهل الحلول ج ٢
ص ٣٢-٣٩ ج ١ ص ٢٧٠
أهل السنة ج ١ ص ١٢٥،
٧٨ ، ٦٢-٦٧ ، ١٣٨ ،
١٣٧ ، ٧٦ ، ٥٩
أهل الشام ج ١ ص ٣٧٣
أهل صفين ج ١ ص ٥٣
أهل الكلام ج ١
ص ٢٨١ ، ١٥٧
ص ٢٨١ ، ١٥٧-١٧١
٦٣ - ٦٧ ، ٣ (٢)
أهل المدينة ج ١
ص ٣٧٣ ، ٣٧٤
-
- (١) وانظر ص ٤٨١
ج ٢٧
(٢) وانظر المتكلمة
والمتكلمون

- أهل الوحدة ج ٢
ص ٣٢-٣٩ ج ١ ص ٢٨٧
أهل الكهف ج ١ ص ٢٨٧
(حرف الباء)
الباطنية ج ١ ص ١٢٢ ،
٣٠٠ ، ٢٤٣ ج ٢ ص ٢٩٣
باطنية الصوفية ج ١
ص ٢٤٣
باطنية الفلاسفة ج ١
ص ٢٤٣
البراهمة (١)
البطائحية ج ١ ص ٢٠٨
بنات النبي ج ١
ص ٥٢ ، ٥٣
بنو إسرائيل ج ١
ص ٢٦٥ ، ٢٧٧ (٢)
بنو أمية ج ١ ص ٥٥
بنو بويه ج ١ ص ١٢٢
ج ٢ ، ٣٨٢
بنو العباس ج ٢ ص ٣٨٢
بنو حمدان (٣)
(١) انظر ص ٦٠٨
ج ٢٨ ج ١٠
ص ٥١٠
(٢) وانظر اليهود
(٣) انظر ج ١٣
ص ١٧٧

الصوفية ج ١ ص ١٧٦
بنو العود (١)

التتار ج ٢ ص ١٧٣ (٢)
الاثنى عشرية ج ١
ص ٥٥ (٣)

التتار ج ٢ ص ١٧٣ (٣)
التميميون (من الحنابلة)
ج ١ ص ١٢٢

الترك ج ٢ ص ١٧٣ (٣)
الجبرية ج ١ ص ١٥١، ١٥٣
١٥١

الجن ج ١ ص ٤٩ ،
٢٨٣ ، ٣٤٢

الجهمية ج ١ ص ١١٩ ،
١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
٢٩٤ ، ١٤٩ ، ١٣٧ ،
٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢١٩ ،
١٢٥ ، ٧٧

(حرف العاء)

الحرورية ج ١ ص ١٣٧
الحريرية ج ١ ص ٢٠٥
حشوية ج ١ ص ٦٣ ،
٦٦ ، ٦٧

حنابلة ج ١ ص ٦٧ ،
١٢٢ ، ١٢٣ ج ٢ ص ٢٦
حنيفية ج ١ ص ١١٩ ،
١٢٢ ، ١٢٣

حواريون ج ١ ص ٢٧٠ ،
٢٨٠

(١) انظر ج ٢٨
ص ٤٠٢

(حرف الغاء)

خرمية ج ١ ص ٥٦ ،
١٢٢ ج ٢ ص ٣٩٥
الخوارج ج ١ ص ٥٥ ،
٥٦ ، ٥٩ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ،
٢٤٣ ، ١٣٦ ، ٢٧٨

(حرف الدال)

الدروز ج ١ ص ٥٦
ج ٢ ص ١٧٢ ، ٣٩٥
الدهرية ج ١ ص ٣١ ،
٣٦

(حرف الراء)

الرافضة (الروافض)
ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ ،
٥٩ ، ٢٤٣ ، ٣٧٤ ،
٢٨٧ ، ٢٩٤ ج ٢ ص ٢٨
الرسل ج ١ ص ٤٤
الرفاعية ج ١ ص ٢٠٨
الروم (١)

(حرف الزاي)

الزيدية ج ١ ص ٥٥ ،
٥٦ ، ٦٥ ، ٥٩ ، ١٣٤ (٢)
الزنادقة ج ٢ ص ٣٩٢

(حرف السين)

السالية ج ١ ص ٧٧ ،
١٢٣ ، ٢٢٢

(١) انظر ج ١٤
ص ٣٦١

(٢) وانظر الشيعة
والرافضة

(٣) وانظر السلاجقة ،
والترك

السامرة ج ٤ ص ١٢١
السلاجقة (١)

السلف ج ١ ص ٦٣ -
٦٧ ، ٧٢

السمنية ج ١ ص ١٢٠
السوفسطائية (٢)

(حرف الشين)

الشافعية ج ١ ص ١١٩
الساميون (٣)

الشعراء ج ١ ص ٣١١ (٤)
الاشاعرة (الأشعرية)
ج ١ ص ١١٩ ، ١٢٢ ،
١٣٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ،
١٧ ، ٧٧ ، ١٣

الشياطين ج ١ ص ٤٩ ،
٢٨٣ ، ٣١١

(١) انظر ص ١٣٨ ،

(٢) انظر ج ١٤

ص ١٣٥ ج ٢
ص ٩٨

١٥١ ج ٣ ص ٤
ص ١٥ ، ١٨

(* *) انظر ج ١٤
٣٦١

(٤) وانظر الشعر
والشعراء (الفن)

(٣) انظر ج ١٩
ص ١٣٥ ، ٩٨

ج ٢
(٣) انظر ص ٥٣٩ -

٣٦٢ ج ١٠

الشيعة ج ١ ص ٥٥ ،
٥٦ ، ١٢١ ، ٣٧٣ (١)

(حرف الصاد)

الصابئة ج ١ ص ٦٥ ،
٧٧ ، ١٢٠ ، ٢٩٧
الصحابه ج ١ ص ٤٩ -
٥٩ ، ١٠٨
الصفاتية ج ١ ص ١١٩
الصوفية ج ١ ص ١٧٦ ،
٢٤٣

(حرف الضاد)

الضرارية ج ١ ص ١٢٢
الطلاق ج ١ ص ٥٦ ، ٥٧
الظاهرية ج ٢ ص ١٦ ، ٢٠
العباسيون (٢)
العبيديون ج ٢ ص ٣٩٣
العتقاء (٣)
العدوية ج ١ ص ٢٠٩
العرب (٤)
علماء الحديث ج ١ ص ٣٧٤
العيارين (٥)
الفقهاء ج ١ ص ٣١٠

(١) وانظر الراضة
(٢) انظر بنو العباس
(٣) انظر ج ١٧
ص ٤٩٣
(٤) انظر الأنساب
في العلوم
(٥) انظر ج ١٨
ص ٣٥١

(حرف الفاء)

الفاطيون ج ٢ ص ٣٩٣
الفرس (١)
الفقهاء ج ١ ص ٣١٠
الفلاسفة (الإلهيون)
(المشاءون) ج ١ ص ٢٦ ،
٢٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ،
٨١ ، ١٠٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،
١٥٧ - ١٧١ ، ٢٨٧ ،
٢٨٤ ، ٢٤٣

(حرف القاف)

القدرية ج ١ ص ١٣٩ ،
١٤٤ ، ١٥٣ ، ٣٧٣
القدرية الإبليسية ج ١
ص ١٥٣
القدرية المشركية ج ١
ص ١٥٢
القدرية النافية ج ١
ص ١٤٥
القدرية المجبرة ج ١
ص ١٤٧
القراء ج ١ ص ١٧٦

القرامطة ج ١ ص ٥٦ ،
١١٩ ، ٢٤٣ ج ٢ ص ١٧٢ ،
٣٩٤
القلندرية ج ٢ ص ٣٩٥

(١) انظر ج ١٤
ص ٣٦١ ج ١٥
ص ٤٣١

(حرف الكاف)

الأكراد ج ١ ص ١٢٣
الكرامية ج ١ ص ٧٨ ،
١١٩ ، ١٢٣ ، ١٣٥
الكلابية ج ١ ص ٧٧ ،
١١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ،
١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ،
٢٢٢ ، ٢٢١
الكهان ج ١ ص ٣١١

(حرف اللام)

اللفظية المثبتة ج ١
ص ٢٢٧
اللفظية النافية ج ١
ص ٢٢٧

(حرف الميم)

الإمامية ج ٢ ص ٢٦ (١)
المالكية ج ١ ص ١٢٣
المتصوفة (٢)
المتفلسفة ج ١ ص ٦٤-٦٦
٧٧ ، ٨٩ ، ١٢٠ ، ١٥٧ ،
٢٠١ ، ٢١٩ ، ٣٠٠ ج ٢
ص ٣٩٤
٢١٩ ، ٣٠٠ ج ٢ ص ٣٩٤
المتكلمون (المتكلمة)

(١) وانظر الراضة
والشيعة
(٢) انظر التصوف

الموحدون (متصوفة)
ج ١ ص ٢٠٩
المولدون (٢)

(حرف النون)

الناس (أفضل من
الملائكة) ج ١ ص ٥٣
الأنبياء ج ١ ص ٤٤
التجارية ج ١ ص ١٢٢ ،
٢١٩

النسطورية (نصارى)
ج ١ ص ٣٢

النصارى (١) ج ١
(١) انظر ج ٢٠
ص ٣١٨

(٢) والرد عليهم :
بيان تناقضهم وحيرتهم :
في قولهم بالاقانيم والحلول
والاتحاد ، وتركهم المحكم
واتباعهم ما اشتبه عليهم
(أنا) (نحن) ،
ومخالفتهم لجميع الأنبياء
وللعقل الصريح ،
تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم
دين المسيح ، وتصديقهم
بصلبه ، تجويزهم التشريع
للحواريين ولاكابرهم أن
يشرعوا ما شاءوا ، بيان
شركهم وعبادتهم الصور ،
وأَنهم هم أهل التقليد ،
توبيتهم للمسيح ، أو
لبعض القديسين ، وغير
ذلك ، كفرهم ، وقتالهم
وعقد الذمة لهم ٠٠٠٠٠

مشايخ الإسلام (١)
المشبهة ج ١ ص ١٢٤ ،
١٢٥

المشركون ج ١ ص ٧ ، ٦
المعتزلة ج ١ ص ١١٩ -
١٢١ ، ١٣٤ - ١٣٧ ،
١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،
٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٨ ،
٧٦ ، ٧٧ ج ٢ ص ١٣ ،
١٧

الملائكة ج ١ ص ٤٣ ،
٥٣ ، ٢٦٩ ، ١١٣
الملاحدة (*)

ملاحدة الفلاسفة ج ١
ص ٢٤٣ ، ٢١٩

الملامية ، والملاميات (٢)
ملكية النصارى ج ١
ص ٣٣

ملوك المسلمين ج ٥٨٦
ص ٥٨ ج ٢ ص ٣٩٢
المثلة ج ١ ص ١٢٥

(١) انظر ج ٢ ص ٤٧٤
من مجموع
الفتاوى

(*) انظر ص ٢٩١
ج ١٧

(٢) انظر ص ١٦٤ ،
١٦٥ ج ١٠ ، ٣٥ ، ٦٠١
ج ١٠

ج ١ ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٣ -
٦٧ ، ٧٧ ، ١٥٩ ، ٣١٣
(١)

المتنبئون ج ١ ص ٣١١
المجبرة ج ١ ص ١٥١ (٢)
المجوس ج ٢ ص ١٧١ (٤)
المدنيون (٣)

الأمراء ج ٢ ص ٢٨
المرازقة ج ١ ص ١٣٧
المرتدون ج ٢ ص ٣٩٣
المرجئة ج ١ ص ١٣٢ ،
١٣٨ ، ٢٩٢ ج ٢ ص ١٨
المروانيون (٥)

المزدكية ج ١ ص ٥٦
المسلمون (٦)

(١) وانظر أهل
الكلام

(٢) وانظر الجبرية ،
والقدرية

(٣) انظر ج ١ ص ٣٦٠

(٤) وانظر ص ٤٩٠ ،

٤٦١ ج ٤ ص ٢٦١

ج ٨ ص ٢٧١

(٥) انظر ج ٢٧
ص ٤٧١

(٦) انظر ج ١ ص ٤٣٣
ج ١٨ ص ٥٢

٢٥٩، ١٣٤، ١٢٥، ٦٥
 ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠
 ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ ج ٢
 ص ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٣ -
 ١٨٥

ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣
 اليونانية ج ١ ص ٢٠٥
 اليونان (١)
 اليهود (٢) ج ١ ص ٤٤ ،

ص ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ ،
 ١٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
 ٣٢ ، ٢٧٩ ، ٢٥٩ ،
 ٤٤ ، ٢٥٨ ، ٦٥ ج ٢
 ص ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ،
 ١٨٣ - ١٨٥

(١) انظر ج ١٧ ص ٣٣١

(٢) والرد عليهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح،
 ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى
 من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد،
 سبب تصميمهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ،
 تمثيلهم الخالق بال مخلوق ، توبيخ الله لليهود
 أعظم ، اختلافهم ووقعتهم في الرسل ، الرد عليهم
 في قولهم العزيز بن الله ، ضربت عليهم الذلة منذ
 قتلوا يحيى وغيره من الانبياء ، كانوا مغلوبين
 مع العرب ، تحريفهم ، كفرهم وقتالهم ، وعقد
 الذمة لهم

النصيرية ج ١ ص ٥٦
 ج ٢ ص ١٧٢ ، ٣٩٤
 النفاة ج ١ ص ٣١٤
 نواصب ج ١ ص ٥٩ ،
 ٥٥ ، ٥٦
 الوعاظ ج ١ ص ٢٤٣
 الوعيدية ج ١ ص ١٣٨
 الولاية ج ١ ص ٣٣
 الهادية ج ٢ ص ٣٩٥
 الهشامية ج ١ ص ٧٨
 اليعقوبية (نصارى)

فهرس الكتب

التي امتدحها المؤلف ، وناقشها ، او بين نسبتها ، او حذر منها
(ارقام مجلدتي الفهارس في الحاشية)

(حرف الهمزة)

آراء المدينة الفاضلة
(للفارابي) ج ٢ ص ٨٦
إبطال التأويل (للقاضي)
ج ٦ ص ٤٣٣
إحياء علوم الدين
(للغزالي) ج ١٦ ص ٥٤ ،
٥٥ ص ٤٤١ ج ١٠
ص ٥٥١ ، ٥٥٢ ج ٤
ص ٩٩ ج ١٧ ص ٣٦٢
اختلاف علي وعبد الله
للشافعي ج ٢٠ ص ٣١٤
ج ٣٥ ص ١٢٤
الأربعين (للرازي)
ج ١٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٤
الأربعين (أحاديث رواها
المؤلف بالسند) ج ١٨
ص ٧٦ - ١٢٢
الأسرار الخفية في العلوم
العقلية ج ٩ ص ١٣٣
اعتقاد أحمد (لعبد الواحد
ابن أحمد التميمي) ج ٤
ص ١٦٧ ، ١٦٨
إجماع العوام عن علم
الكلام (للغزالي) ج ٤
ص ٧٢
الألواح ج ٩ ص ١٨

الانتصار (لأبي الخطاب)

ج ٢٠ ص ٢٢٧
الإنجيل ج ١٦ ص ٤٤
ج ١٩ ص ١١٣ ج ١٣
ص ١٠٢ - ١٠٦

(حروف الباء)

بداية الهداية (للغزالي)
ج ٤ ص ٦٥

البطاقة (نسبه ابن الحلي
إلى جعفر) ج ٣٥ ص ١٨٢
ج ٤ ص ٧٩

(حروف التاء)

بيان تلبيس الجهمية في
تأسيس بدعهم الكلامية
(للمؤلف) (١)

تأسيس التقديس (للرازي)
ج ٦ ص ٢٨٩

التعليق لأبي الحسن
ابن الزاغوني ج ٢٠
ص ٢٢٧

التعليق للقاضي ابن يعلى
ج ٢٠ ص ٢٢٧

تعليق القاضي يعقوب
البرزني ج ٢٠ ص ٢٢٧

(١) انظر نقض
التأسيس

تفسير ابن المنذر (١)

تفسير ابن أبي حاتم (٢)

تفسير إسحاق (٣)

تفسير بقي بن مخلد (٤)

تفسير البغوي (١)

تفسير الثعلبي (٢)

تفسير دحيم (٣)

تفسير الزمخشري (٤)

(١) انظر ج ١ من
الفهارس العامة
ص ٢٤٤

(٢) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ٢٤٤

(٣) انظر ج ١ من
الفهارس العامة
ص ٢٤٤

(٤) ج ١ الفهارس
العامة ص ٢٤٤

(١) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ٢٤٤

(٢) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ٢٤٤

(٣) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ٢٤٤

(٤) انظر ج ١ من
الفهارس العامة
ص ٢٤٤

تفسير سفيان (٥)

تفسير سنيد (٦)

تفسير عبد بن حميد (١)

تفسير عبد الرزاق (٢)

تفسير القرطبي (٣)

تفسير الإمام أحمد (٤)

تفسير المعراج (للرازي)

ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣

تفسير وكيع (٥)

تفسير ابن جرير (٥)

تفسير ابن ماجه (٥)

تفسير ابن مردويه (٥)

تكافؤ الأدلة (للاشعري)

ج ٤ ص ٢٨

(٥) انظر ج ١

الفهارس العامة

ص ٢٤٤

(٦) انظر ج ١

الفهارس العامة

ص ٢٤٤

(١) انظر ج ١

الفهارس العامة

٢٤٤

(٢) انظر ج ١

الفهارس العامة

ص ٢٤٤

(٣) انظر ج ١

الفهارس العامة

٢٤٤

(٤) انظر ج ١

الفهارس العامة

٢٤٤

(٥) انظر ج ١

الفهارس العامة

٢٤٤

التلويحات للسهروردي

المقتول ج ٩ ص ١٨

التمهيد (لابن عبد البر)

ج ٣ ص ٢٢٠

تنقلاات الأنوار (المنسوب

لأحمد البكري) ج ١٨

ص ٥٥١ - ٣٥٤ ، ٣٥٨

التوراة ج ١٣ ص ١٠٣ ،

١٠٤ ج ١٦ ص ٤٤ (١)

(حرف الجيم)

إلجام العوام (للغزالي)

ج ١٦ ص ٤٤١ ج ١٧

ص ٣٥٧

الجدول (منسوب إلى

جعفر) ج ٤ ص ٧٩

ج ٣٥ ص ١٨٢

الجفر (منسوب إلى

جعفر) ج ٤ ص ٧٩ ، ٧٨

ج ٣٥ ص ١٨٢

الجمع بين الصحيحين

(للحميدي) ج ١٨ ص ٧٤

الجمع بين الصحيحين

(للأشبيلي) ج ١٨ ص ٧٤

الجواب الصحيح

(للمؤلف) ج ١٩ ص ١٨٩

جواهر القرآن (للغزالي)

ج ١٧ ص ١١٤ - ١٢٢

(١) وانظر ج ١

الفهارس العامة

ص ٢٧٨

(حرف الحاء)

الحج إلى زيارة المشاهد

(لمحمد بن النعمان) الملقب

بالشيخ المقيّد ج ٤

ص ٥١٧

حقائق التفسير (لأبي

عبد الرحمن السلمي)

ج ١١ ص ٥٨١ ج ١٣

ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

حكايات هارون الرشيد

وجعفر البرمكي ج ١٨

ص ٣٥١

حكمة الإشراق

(للسهروردي المقتول)

ج ٩ ص ١٨ ، ١٣٣

الحلية (لأبي نعيم)

ج ١٨ ص ٧١ ، ٧٢

الخلاصة ج ٢٠ ص ٢٢٧

دقائق الحقائق ج ٩

ص ١٣٣

دواوين الإسلام (١)

الرسالة العلائية في

الاختيارات السماوية

(للرازي) ج ١٣ ص ١٨٠

رؤوس المسائل (لأبي

الخطاب) ج ٢٠ ص ٢٢٨

رؤوس المسائل (للقاضي

أبي الحسين) ج ٢٠

ص ٢٢٨

رسائل إخوان الصفاء

(وضعها جماعة من

(١) انظر ج ١

الفهارس العامة

ص ٣٧٨

الصائبة المتفلسفة
 المتحنفة (ج ٣٥ ص ١٣٣
 - ١٣٥ ، ١٥٣ ، ١٨٣
 ج ١٢ ص ٢٣ ج ٤ ص ٧٩
 رسالة أحمد إلى مسدد
 ج ٥ ص ٣٨٠ - ٣٨٦
 رسالة القشيري ج ١٨
 ص ٧٢ ج ١٠ ، ٦٧٨
 الرعاية ج ٢٠ ص ٢٢٧
 رموز الكنوز ج ٩ ص ١٣٣

(حرف الزاي)
 الزهد والرقائق ج ١١
 ص ٥٨٠
 الزهد (لابن المبارك)
 ج ١٨ ص ٧٢
 الزهد (لأحد) ج ١٨
 ص ٧٢

(حرف السين)
 السر المكتوم في عبادة
 الكواكب والنجوم
 (للرازي) ج ١٣ ص ١٨٠ ،
 ١٨١
 السعادة (كتاب للغزالي)
 ج ٢٩ ص ٣٧٩
 السنن (كتب السنن)
 ج ١٨ ص ٧٤
 السنة (للخلال) ج ٧
 ص ٣٩٠

سيرة البطال ج ١٨
 ص ٣٥١ ، ٣٥٢
 سيرة عنترة ج ١٨ ص ٣٥١

(حرف الشين)
 شرح الهداية (لجماعة)
 ج ٢٠ ص ٢٢٨
 الشفاء (لابن سينا)
 ج ١٣ ص ٢٣٨ ج ١٠ ،
 ٥٥٢

صحيح البخاري ج ١٨
 ص ٧٣ ، ٧٤
 صحيح مسلم ج ١٨
 ص ٧٣ ، ٧٤
 صفوة الصفوة ج ١٨
 ص ٧٢

(حرف العين)
 العلم (كتاب للخلال)
 ج ٧ ص ٣٩٠
 علل المقامات ج ١٠ ص ٣٥
 عمدة الأدلة (لابن عقيل)
 ج ٢٠ ص ٢٢٧
 عنقاء مغرب (لابن عربي
 الطائي) ج ٤ ص ٨١

(حرف الفاء)
 فتوح الغيب (للجيلاني)
 ج ١٠ ص ٤٥٥

الفتوحات المكية (لابن
 عربي) ج ١١ ص ٢٣٩
 فصوص الحكم (لابن
 عربي الطائي) (١)
 الفصول في الأصول
 (للكرجي) ج ٤ ص ١٧٥
 - ١٨٦
 الفقه الأكبر (لأبي حنيفة)
 ج ٥ ص ٤٦ - ٤٩

(حرف القاف)
 القرآن العظيم ج ٢٨
 ص ٤١١
 قوت القلوب (لأبي طالب
 المكي) ج ١٠ ص ٥٥١

(حرف الكاف)
 الكافي ج ٢٠ ص ٢٢٧
 كتاب دانيال ج ١٧
 ص ٤١
 كتب أهل الفلسفة ج ١١
 ص ٦٩٧
 كتب الرأي ج ١٨ ص ٧٤
 كتب الرقائق والتصوف
 ج ١٠ ص ٦٧٩
 كتب الفقه ج ١٨ ص ٧٤
 كشف الحقائق (لأبي
 معشر البلخي) ج ٩
 ص ١٣٣

(١) ج ١ الفهارس
 العامة ص ٣٦، ٣٤

(حرف الميم)

مؤلفات ج ١٦ ص ٤٣٣
٤٣٥ ج ١١ ص ٥٧٩ -
٥٨٠

مؤلفات (الرازي) ج ١٦
ص ٢١٣

المباحث المشرقية ج ٩
ص ١٣٣

المنوي ج ٤ ص ١١٢
محاسن المجالس ج ١٠
ص ٣٥

المحرر (لأبي البركات)
ج ٢٠ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨
المختارة ج ١٠ ص ٢٥٤ -

٢٥٦ ج ٢٢ ص ٤٢٦
المحصل ج ١٧ ص ٣٥١
مدونة (ابن القاسم)
ج ٢٠ ص ٣٢٧

المرشد (لابن التومرت)
ج ١١ ص ٤٧٦

مسائل إسماعيل بن
سعيد عن أحمد ج ٣٠
ص ٤٠٤

مسند أحمد ج ١٨
ص ٧٢ ، ٧٤

مسند الشافعي ج ١٨
ص ٧٤

مشكاة الأنوار (للغزالي)
ج ١٣ ص ٢٣٨

مصحف القمر (لأبي
معشر البلخي) ج ١٧
ص ٥٠٧ ، ٥٣٥

مصنفات أبي عبد الرحمن
السلمي ج ١٨ ص ٧٢
مصنفات أحمد ج ١٨
ص ٧٢

المطالب العالية (للرازي)
ج ٦ ص ٦

المضنون به على غير أهله
(للغزالي) ج ٤ ص ٦٣ ،

٦٤ ج ١ ص ٢٤٥ ، ١٦٧
المعلقات السبع ج ١٣
ص ٢٠٧

المغني ج ٢٠ ص ٢٢٨
(لابن قدامة) ج ٢٠
ص ٢٢٨

المفردات (مفردات أحمد)
ج ٢٠ ص ٢٢٩

المقنع ج ٢٠ ص ٢٢٧
الملاحم والفتن ج ١٣
ص ٢٥٥

ملاحم بن غضب ج ٤
ص ٧٩

منازل السائرين للهروي
ج ١٣ ص ٢٢٩

مناقب الأبرار ج ١٨
ص ٧٢

منهاج العابدين (للغزالي)
ج ٨ ص ٥٢٤ - ٥٤٠

ج ٤ ص ٨٤
الموطأ ج ٢٠ ص ٣١٢
ج ١٨ ص ٧٤

(حرف النون)

الناموس الأكبر والبلاغ
الأعظم (للباطنية) ج ٣٥
ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ،
١٥٤

(النبوات التي بأيدي اليهود
والنصارى) ج ١١ ص ٣١٦
ج ٤ ص ١١٢

الإنجيل والأنجيل ج ١٢
ص ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٨
س ٤١١ (١)

نظم السلوك ج ٤ ص ٧٣
، ٧٤

نقض التأسيس وهو بيان
تلبيس الجهميية ٠٠
(للمؤلف) ج ١٧
ص ٤٥٠

النور من أخبار طيفور
(جمعه أبو الفضل
الفلكي من كلام أبي يزيد)
ج ١٣ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨

(حرف الهاء)

الهداية ج ٢٠ ص ٢٢٧ ،
٢٢٨

الهفت (نسب إلى جعفر)
ج ٤ ص ٧٩ ج ٣٥ ص ١٨٢

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها

والبقاع وما يصح منها ويعظم (أرقام مجلدات المجموع)

الجامع الأموى (*)
الحجاز (الحرمان) ج ٢٠
ص ٣٠١ (١)
حجرة الخليل ج ٢٧
ص ١١١ (٢)
حجرة النبي (٣)
الحديبية ج ٢٦ ص ١٠٣
حرم المدينة ج ٢٦
ص ١١٧ ، ١١٨
الحصون ج ٣٥ ص ٤٠
جين ح ١٨ ص ٤٢٩ ،
٤٣٠
الحوض (المورد) (٤)
خراسان ج ٢٠ ص ٣٠١
الخندق ج ٢٨ ص ٤٤٤
الخضراء لبني أمية
ج ٣٥ ص ٤٠
دمشق (١)
(دورة الصوفية أول
دار لهم (٢)
(*) انظر ص ١٤٤
(١) وانظر ص ٣٧٥
ج ١ الفهارس
العامة
(٢) وانظر ١٤٣، ١٤٤
ج ١ الفهارس
العامة
(١) انظر ص ١١٤
(٢) انظر ص ١٧٦
ج ١ الفهارس
العامة

البيت (الحرام) ج ١٧
ص ٤٦٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
٣٤٣ ج ١٨ ص ٣٨٠
ج ١٤ ص ٢٠٢، ٢٠١ (١)
بيت لحم ج ٢٧ ص ١٤
البيع والصلاة فيها ج ٢٢
ص ١٦٢
بيعة العقبة ج ١٧ ص ٤٧٨
التنعيم ومساجد عائشة
ج ٢٦ ص ٤٣ ، ٤٤
الثغور (٢)
جمرة العقبة ج ٢٦
ص ١٣٥
جبل لبنان (٣)
جبل النور (٤)
حج المشاهد (٥)
(١) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ١٥٩ ، ٧٧٠
(٢) وانظر المراقبة
فيها
(٣) انظر ص ١٤٤
(٤) انظر غار حراء
(٥) انظر ص ١٠ ، ١١
ج ١ الفهارس
العامة
(٣) انظر ص ١٢ ج ١
الفهارس العامة
(٤) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ٤٧

(باب الهمة)

آثار الصالحين والأنبياء
(والغلو فيها وأنواعه)
(١)
الأخدود قصة أصحابها
ج ٢٨ ص ٥٤٠
الإقامة بالشام (٢)
الأمصار التي خرج منها
العلم والإيمان ج ٢٠
ص ٣٠١ - ٣٠٣

(حرف الباء)

البصرة (: المحدثون منها)
ج ٢٠ ص ٣٠١
الأوطان (أفضلها في حق
كل إنسان (٣)
بدر ج ٢٨ ص ٤٢٩ ،
٤٣٠
بيت المقدس (٤)

(١) انظر ص ١٣٦ ،
١٤٦ - ١٥٠ وج ١
الفهارس العامة
ص ١٠ - ١١
(٢) ص ١٤٥
(٣) انظر ص ١١٤ ،
(٤) انظر ص ١٤٢

رأس يحيى بن زكريا
ص ١٢٨ ج ٢٧
زمزم (١)

الأزهر ج ٣٥ ص ١٣٤
السد ج ١٧ ص ٣٣٢
السلسلة ليس تعظيمها
مشروعاً ج ٢٧ ص ١٣
سلع ج ٢٨ ص ٤٤٤

السور الذي يضرب بين
الجنة والنار ج ٢٧ ص ١٣
الشام ج ٢٠ ص ٣٠١ (٤)
الصخرة ج ١٧ ص ٤٧٦
ج ١٥ ص ١٥٣، ١٥٤ (١)
الصرائط ليس في القدس
ج ٢٧ ص ١٣

صهيون ج ٢٧ ص ١٣
العراق ج ٢٠ ص ٣٠١ (٣)
عرفة ، عرفات ج ٢٦ ،
١٣١ ، ١٣٤

عرفة ج ٢٤ ص ١١٧
عسقلان (٢)

(١) وانظر ص ٣٣
و ج ١ من
الفهارس العامة
ص ٢٨٤

(٤) وانظر ص ١٤٥

(١) انظر ص ١٤٣ و
ج ١ الفهارس
العامة ص ١٢، ١٣

(٣) وانظر ج ١
الفهارس العامة
ص ٣٧٤

(٢) وانظر ص ١٤٥

عين الزرقاء (٤)
عيون حمزة ج ٢٦ ص ١٥٤
غار ثور ج ١٧ ص ٤٧١ ،
٤٧٥

غار حراء ج ٢٧ ص ٢٥١
ج ١٠ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤
ج ١٨ ص ١٠ ، ١١
القاهرة ج ٣٥ ص ١٣٤
قباء (١)

القبة التي فوق جبل
عرفات (٢)
قبر أم النبي (آمنة)
ج ٤ ص ٣٢٦

قبر الخليل (عليه
السلام) ج ٢٧ ص ١٤٠ ،
١٤١ ج ١٥ ص ١٥٤ (١)

قبر والد النبي (عبدالله)
ج ٤ ص ٣٢٦

قبر النبي الرسول (عليه
الصلوة والسلام) ج ٢٧
ص ١٤٠ ، ١٤١ (٢)

قبر يوسف (الصديق)
لم يكن يعرف ج ٢٧
ص ٣٣٦
قبور أهل البيت
ص ١٤٧

(٤) انظر ص ١٤٢

(١) انظر ص ١٤٢

(٢) ص ١٤٣

(١) وانظر ص ١٤٣ ،

١٤٤

(٢) وانظر ص ١٣٨

القبور المكذوبة (٣)
— قدم النبي ليس في
المقدس (*)

قبيقان ج ١٧ ص ٤٨١
القلاع ج ٣٥ ص ٤٠
القمامة ج ٢٧ ص ١٤ (٤)
الكبش (قرناه) ج ٤
ص ٣٣٥

الكعبة (المشرفة)
ج ٢٦ ج ٦٨ ، ٦٩ ج ٧
ص ٢٧٩

الكنائس ج ٢٢ ص ١٦٢
ج ٢٧ ص ١٤

الكوفة ج ٢٠ ص ٣٠١ (١)
لبنان (٢)

محسر (بطنه) ج ٢٦
ص ١٣٤

(٣) انظر ص ١٤٦ —

١٤٨ و ج ١

الفهارس العامة

ص ١٠ ، ١١

(٤) وانظر ص ١٤٣

(١) وانظر ج ١

الفهارس العامة

ص ٣٧٤

(٢) انظر ص ١٤٤

المحصب ج ٢٦ ص ١٤١
المدينة ج ٢٠ ص ٣٠١
مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤
المساجد ج ٣٥ ص ٣٩
المساجد الثلاثة وأفضلها
(٢)

المسجد الحرام ج ٢٧
ص ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣
مسجد الخليل ج ١٧
ص ٤٦٤ ، ٤٦٥
المسجد الأقصى ج ٢٧
ص ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣
١١ - ١٣ (*)
مسجد قباء (١)

مسجد المدينة (المسجد
النبوي) ج ٢٧ ص ٢٥٨ ،
٣٥١ ، ٣٥٣ (٢)

(٢) انظر ص ١١٤
(*) وانظر ص ١٤٢ ،
(١) انظر ص ١٤٢ و
انظر ص ٢٨٩ ج ١
الفهارس العامة
(٢) انظر ص ١٤٦ -
١٤٨ و ج ١
الفهارس العامة
ص ١٠

مزدلفة ج ٢٦ ص ١٣٤
المشاهد المكنوبة (٢)
مشهد النجف (٣)
المشعر الحرام ج ١٦
ص ١٣٥
مشهد الحسين (٣)
مصر (١)

مضارة الخليل ج ١٧
ص ٤٦٤ ، ٤٦٥
مضارة الدم ج ١٧ ص ٤٦٥
المغرب ج ٢٧ ص ٤١ ،

(١) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ٢٨٤

(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨
ج ١ الفهارس
العامة ص ١٠

(٣) انظر ج ١
الفهارس العامة
ص ١٠

(٣) انظر ج ١
الفهارس العامة

المقاصير ج ٣٥ ص ٤٠
مقام الخليل ج ١٧
ص ٤٥٦
مقام عيسى ج ١٧ ص ٤٦٥
المقامات (٢)

المقدس ج ٢٧ ص ١١
مكة (أم القرى) ج ١٧
ص ٥١ ج ٢٧ ص ٥٠٧
منى ج ٢٦ ص ١٣٤
ج ٤ ص ٣٣٥

مهد عيسى ج ٢٧ ص ١٣
الميزان ليس في القدس
ج ٢٧ ص ١٣

النقيع ج ١٥ ص ٣٠٩
نمرة ج ٢٤ ص ١١٧
ج ٢٦ ص ١٦١

(وج) ج ٢٧ ص ١٤ ، ١٥
الوطن (١)

(٢) انظر ص ١٢٨
(١) انظر الأوطان

شكر وتقدير

بحمد الله وعونه تم الجزء السابع والثلاثون من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله . وبذلك حصل الفراغ من طباعة هذا الكتاب الجليل في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ١٢/٦/١٣٨٩ هـ .

ولا يفوتني وأنا أنهي هذا العمل الضخم أن أشيد بما لجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه من يد يبضء في تمة هذا الكتاب فقد وقفنا في طباعته عند نهاية الجزء المتمم للثلاثين ولكن جلالة أبت عليه غيرته الدينية ونزعه العلمية إلا أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود كاملا وفي أحسن حال من حيث الطباعة والورق فأصدر أمره إلى وزارة المالية الموقرة بأن تتم هذا الكتاب وأن تطبعه في مطابع الحكومة .

ولقد كان لسمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وزير المالية والاقتصاد الوطني اليد الطولى في إنجاز هذا العمل وتحقيق رغبة جلالة الملك فيصل أيده الله فلقد اقترح على جلالة الملك المعظم إتمام هذا الكتاب بعد أن توقف طبعه حيث لاقى ذلك رغبة من جلالة وتأييدا ، وكان لا يبخل علينا بما يلزم من جهد أو مال أو إرشاد وكان يعمل جاهداً على تذليل ما يظهر في طريقنا من العقبات .

ومن حفظ الأمانة أن أنوه بما لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية غفر الله له ورحمه من جهود جلييلة ساعدت على المضي حتى التمام في هذا الكتاب وأعانت على إخراجة في الصورة التي يرضى عنها المحبون للعلم وبخاصة آثار شيخ الإسلام رحمه الله .

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا ثم لجلالة الملك فيصل المعظم وسمو الأمير مساعد على ما بذلاه من جهود جزاؤها عند الله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

فهرس فهرس المجلد الثانى

صحيفة

- ١ - فهرس أصول الفقه ٣
- ٢ - فهرس الفقه ٣٢
- ٣ - فهرس علوم أخرى ، وصناعات ، ومهن (أشار إليها) ٤٥٩
- (١) الفلك ٤٦١
- (٢) تقويم الأوقات ٤٦٥
- (٣) الأجيال ٤٦٦
- (٤) الحيوان (٥) النبات (٦) المعادن ٤٦٨
- الأعراض ٤٦٩
- إحالة العالم (٧) الكيمياء ٤٧٠
- (٨) الطب ٤٧١
- (٩) صناعات ومهن ٤٧٣
- (١٠) الرياضة ٤٧٤
- (١١) السياحة والنزهة (١٢) الحساب ، الجبر ، المقابلة ٤٧٥
- (١٣) الهندسة (١٤) تجويد (١٥) بلاغة ٤٧٦
- (١٦) الشعر (١٧) الأنساب ٤٧٧
- (١٨) الترجمة ٤٧٨
- (١٩) اللغة العربية ٤٨٠
- (٢٠) التاريخ ٤٨٣
- (٢١) علم النفس ٤٨٥
- ٤ - فهرس الأعلام (الذين ترجم لهم ، أو ذكر عنهم مايفيد الباحث) ٤٨٩
- ٥ - فهرس الأسم ، والفرق ، والطوائف ، والطرقية ، والمذاهب
(ذكر مللهم وآرائهم) ٥٠١
- ٦ - فهرس الكتب (التي امتدحها المؤلف أو ناقشها أو بين نسبتها) ٥٠٦
- ٧ - الأمكنة والبلدان وأفضلها ، والبقاع وما يصح منها وما يعظم ٥١٠
- ٨ - فهرس موضوعات المجلدين (١) ٤٣١
- كلمة شكر وتقدير ٥١٣

(١) ملاحظة : ما فيه الألف واللام والهمزة بعدها (إلا) في آخر حرف الألف ، وما فيه (أل) في آخر كل حرف .

الْفَهْرَسْتُ الْعَامَّةُ

وَالْتَقْرِيبُ

لِمَجْمُوعِ فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ

« قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ »

إِعْدَادُ

مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ « وَفَّقَهُ اللَّهُ »

الْمَجْلَدُ السَّابِعُ وَالسَّلَاسُونَ

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَازِنِ الْخَزَائِنِ الشَّرِيفِينَ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعِزِّزِ آلِ سُلَيمَانَ

أَجَزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ

طُبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

② مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ .

للمرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٥٢٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٥٧-٥-٧٧-٩٩٦ (ج ٢٧)

١- الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي ١- العنوان

١٥/٢٠٠٩

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك ٦-٢-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

٥٧-٥-٧٧-٩٩٦ (ج ٢٧)